تحرير القواعد المنطقية

لقطب الدين محمد بن محمد الرازي

في شرح

الرسالة الشمسية

لنجم الدين علي الكاتبي القزويني

وعليه حاشية

السيد شريف الجرجاني

تصحيح حسن بيدارفر

انتشارات بيدار

تحرير القواعد المنطقيّة

لقطب الدّين محمّد بن محمّد الرّازي

في شرح

الرسالة الشمسيّة

لنجم الدين علي الكاتبي القزويني

وعليه حاشية

السيّد شريف الجرجاني

تصحيح محسن بيدارفر

انتشارات بيدار

مدرسة الشيعة الالكترونية
AL-Shia electronic School

المتن	:	نجم الدين علي بن عمر بن علي ديبران الكاتبي
الشارح	:	محمد بن محمد قطب الدين الرازي
المحشي	:	السيد علي بن محمد الجرجاني المعروف بالسيد شريف
تصحيح	:	محسن بيدارفر
الناشر	:	منشورات بيدار ، قم، ☎ : ٧٧٤٣٤٢٩
المطبعة	:	شريعت، قم
الطبعة	:	الثانية
سنة الطبع	:	١٣٨٤ ش. ١٤٢٦ق.
عدد المطبوع	:	١٠٠٠ نسخة
شابك	:	٨-١٥-٧١٥٥-٩٦٤ ISBN : 964-7155-15-8

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم حول الكتاب ومؤلفيه :

هذا الكتاب حصيلة عمل ثلاثة من الحكماء والمنطقيّين المعروفين بالدقّة ولطف النظر، ولذلك صار محطّ نظر المدرسين ودراسة محقّقي هذا الفن.

فالماتن : نجم الدين الكاتبي القزويني المعروف بدبيران.

والشارح : قطب الدين الرازي تلميذ الكاتبي بواسطة واحدة.

والمحشّي : تلميذ الشارح السيد شريف الجرجاني.

وسنذكر ترجمة موجزة من كل منهم ثم أهميّة الكتاب إن شاء الله :

المتن[١]:

نجم الدين علي بن عمر بن علي[٢] الكاتبي القزويني المعروف بدبيران من مشاهير العلماء في الحكمة والمنطق والهيأة.

ولد بقزوين سنة (٦٠٠)[٣] ونشأ هناك وتعلم عند أساتيد عصره مثل شمس الدين السمرقندي وأثير الدين الأبهري[٤] وغيرهم.

وكان له مجلس درس في قزوين حتى طلبه معاصره الخواجة نصير الدين

---

١) ورد ترجمة الكاتبي في كثير من كتب التراجم منها: الوافي بالوفيات: ١٣٢/١٢. فوات الوفيات: ٦٦/٢. روضات الجنات: ٣١٧/٥. هدية العارفين: ٧١٣/١. الأعلام: ٣١٥/٤. معجم المؤلفين: ٤٨١/٢. ايضاح المقاصد: مقدمة المحقق.

٢) كذا (علي بن عمر بن علي القزويني) كتب الكاتبي اسمه واسم أبيه وجدّه بخط يده في آخر صفحة من كتاب اصلاح الاستقصات الموجودة في مكتبة جستر بيتي بلندن، على ما جاء في مقدمة كتاب ايضاح المقاصد (ص ٤) وطبع صورة الصفحة فيها.

٣) كذا جاء مولد الكاتبي في هدية العارفين (٧١٣/١) ولم يشر إلى مستنده؛ وذكر فيه أن اسم جد الكاتبي «محمد» إذ قال: «علي بن عمر بن علي بن محمد الكاتبي نجم الدين أبوالحسن القزويني الشيعي...» ويظهر أنه خطأ لما كتبه الكاتبي بخط يده ان اسم جده «علي» وقد أشرنا إليه في التعليقة السابقة؛ ويؤيده أن اسم الكاتبي «علي» وتسمية الولد باسم جده من المعمول قديماً وحتى اليوم عند الناس.

ثم قوله: «الشيعي» أيضا كلام غير محقق، لم نر أحداً من المترجمين له يذهب إلى ذلك، ولعله اشتبه عليه الأمر لقرب الكاتبي من نصير الدين المذكور واشتراكه معه في عمل الزيج، على أنّ ذلك لايدل على اشتراكهما في المذهب. والقول الفصل في ذلك ما كتبه تلميذه العلامة الحلي في إجازته لبني زهرة في وصف الكاتبي: «كان من أفضل علماء الشافعية».

٤) أشار إليه الكاتبي في حكمة العين حيث قال (إيضاح المقاصد: ٢٤٥، المقالة الخامسة، البحث الثاني من آخر المقالة): «قال الاستاذ أثير الحقّ والدين برّد الله مضجعه...».

الطوسي إلى مراغة للاشتراك في عمل الزيج الإيلخاني، وذلك في سنة (٦٥٠) فأجاب الكاتبي وسار إلى مراغة وسكن هناك واشتغل مع سائر العلماء في هذا العمل واستفاد من محضر نصير الدين الطوسي، ولذلك ورد اسم الخواجة ضمن أساتيد الكاتبي أيضاً.

ومن تلاميذه العلامة الحسن بن المطهّر الحلي الذي قال عنه في إجازته لبني زهرة[١] : «شيخنا السعيد نجم الدين عليّ بن عمر الكاتبيّ القزوينيّ ويعرف بدبيران... وله تصانيف كثيرة، قرأت عليه شرح الكشف إلاّ ماشذّ، وكان له خُلق حسَن ومناظرات جيّدة، وكان من أفضل علماء الشافعية، عارفاً بالحكمة» .

أورث الكاتبي عدة تأليفات في المنطق والحكمة منها :

كتابه المعروف «حكمة العين» ولتلميذه العلامة الحلي شرح لهذا الكتاب سمّاه «إيضاح القواعد من حكمة عين القواعد»[٢] وشرح آخر لشمس الدين محمّد بن مباركشاه البخاري[٣].

المفصّل في شرح المحصّل لفخر الدين الرازي في الكلام[٤].

المنصّص في شرح الملخص في المنطق والحكمة لفخر الدين الرازي[٥].

تحرير المجسطي في الهيأة.

---

١) بحار الأنوار : ٦٦/١٠٧، إجازة العلامة الحلي - قده - لبني زهرة.

٢) طبع الكتاب بطهران سنة ١٣٧٨ ق، بتحقيق علي نقي المنزوي.

٣) طبع الكتاب ضمن منشورات كلية الالهيات في المشهد الرضوي عليه السلام بتحقيق المغفور له زين الدين جعفر الزاهدي ١٣٥٣ ش.

٤) توجد نسخة الكتاب في المكتبة الرضوية، رقم ٩١٤، فهرس المكتبة : ص٥٤٤.

٥) توجد نسخة الكتاب في المكتبة الرضوية، رقم ١٢٠١، فهرس المكتبة : ص٥٥٠.

رسالة في إثبات الواجب[١].

ومما يعرف به اهتمام الكاتبي بالمنطق أن له عدة تأليفات في هذا الفن :

منطق عين القواعد، ويعرف بمنطق العين[٢]، أوسع من الرسالة الشمسية.

بحر الفوائد في شرح عين القواعد[٣]، شرح فيه رسالته السابقة.

جامع الدقائق في كشف الحقائق[٤].

شرح كتاب «كشف الاسرار عن غوامض الأفكار» تأليف أفضل الدين محمد بن ناماور الخنجي[٥].

الرسالة الشمسية، وهو متن الكتاب الذي بين يديك. وقد أهداه إلى شمس الدين محمّد الجويني صاحب الديوان وزير ثلاثة من ملوك مغول في إيران ، وهم هولاكوخان وابنه أباقاخان وابنه تكودار الملقب بسلطان أحمد وهو الذي أشار الكاتبي إلى اسمه في مقدمة الرسالة.

وتسمية الكتاب بالشمسيّة أيضا بمناسبة اسم الوزير المهدى إليه، الذي تولى الوزارة في سنة (٦٦١) وقتل في سنة (٦٨٣) بأمر أرغون خان بن أباقاخان الذي تسلط على الملك بعد أخيه الأمير أحمد المذكور.

---

١) طبع الرسالة - على ماجاء في مقدمة ايضاح المقاصد - في مجموعة باسم المطارحات الفلسفية (ص ٢-١٥) نشره محمد حسن آل ياسين في بغداد (١٩٥٦) .

٢) نشره المرحوم زين الدين جعفر الزاهدي في مجلة كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية بمشهد رقم ٢١، ١٣٩٧ ق.

٣) توجد نسخة من الكتاب في مكتبة جامعة طهران، رقم ١٩٢٦، فهرس المكتبة : ٥٣٨/٨.

٤) ذكره حاجي خليفة (كشف الظنون : ٥٤٠/١) ووصفه بأنه «كتاب عظيم حاو لاصوله وفروعه بحيث لايشذ عنه شيء، عليه شرح يسمى بالكشف».

٥) ذكره حاجي خليفة (كشف الظنون : ١٤٨٦/٢) وذكر وفات الخونجي في (٦٤٦) ثم قال : «وشرحه الكاتبي القزويني صاحب الشمسيّة المتوفي سنة ٦٧٥».

الشارح[١]:

محمد بن محمد الرازي قطب الدين أبو عبد الله البويهي المعروف بقطب الدين الرازي والقطب التحتاني[٢].

وهو من تلامذة العلاّمة الحسن بن المطهّر الحلّي - قده - وقد كتب العلاّمة إجازة له على ظهر كتابه «القواعد» بعدما استنسخه القطب الرازي بخطّه، فكتب العلاّمة على ظهر الكتاب[٣]: «قرء عليّ هذا الكتاب الشيخ العالم الكبير الفقيه الفاضل المحقّق المدقّق ملك العلماء والأفاضل قطب الملّة والدين محمّد بن محمّد الرازي أدام الله أيّامه، قراءة بحث وتدقيق وتحرير وتحقيق، وسأل عن مشكلاته واستوضح معظم مشتبهاته، فبيّنت له ذلك بياناً شافياً؛ وقد أجزت له رواية هذا الكتاب بأجمعه ورواية جميع مصنّفاتي ورواياتي وما أُجيز لي روايته... فليرو ذلك لمن شاء وأحبّ على الشروط المعتبرة في الإجازة، فهو أهل لذلك، أحسن الله تعالى

---

١) ورد ترجمة الشارح في أكثر كتب تراجم العلماء ورجال الحديث مثل: طبقات الشافعيّة لابن شهبة: ١٣٦/٣. الدرر الكامنة: ١٠٧/٥. مجالس المؤمنين: ٢١٢/٢. شذرات الذهب: ٢٠٧/٦. أمل الآمل: ٣٠٠/٢. رياض العلماء: ١٦٧/٥. مجالس المؤمنين: ٢١٢/٢. أعيان الشيعة: ٤١٣/٩. الأعلام للزركلي: ٣٨/٧. روضات الجنات: ٣٨/٦-٤٨، رقم٥٥٩. منتهى المقال: ١٧٥/٦، رقم ٢٨٤٩. مستدرك الوسائل: ٣٥١/٢٠-٣٩٩. وغيرها من مصادر التراجم. مقدمة رسالتان في التصور والتصديق: ٤٧-٥٨.

٢) لقب الشارح بهذا اللقب بمناسبة أنه كان في المدرسة التي يسكن هو فيها شخص آخر ملقب بالقطب أيضا ومنزله بالطابق الفوقاني، فأهل المدرسة لقبوهما للتمييز بينهما بالقطب التحتاني والقطب الفوقاني.

٣) هذه الإجازة أوردها العلاّمة المجلسي - قده - في إجازات بحار الأنوار: ١٤٠/١٠٧. والمرزا حسين النوري - قده - في خاتمة المستدرك: ٣٥١/٢٠.

عاقبته. وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى الحسن بن المطهّر الحلّي، مصنّف الكتاب، في ثالث شعبان المبارك من سنة ثلاث وعشرة وسبع مائة، بناحية ورامين...».

وحكى المجلسي عن خطّ الشهيد الأول محمّد بن مكّي[١] : «اتّفق اجتماعي به بدمشق، أُخريات شعبان، سنة ستّ وستّين وسبع مائة، فإذا هو بحر لاينزف، وأجازني جميع ما يجوز عنه رواياته، ثم توفّي في ثاني ذي القعدة من السنة المذكورة بدمشق، ودفن بالصالحية، ثم نقل إلى موضع آخر، وصلّي عليه برحبة العلقة، وحضر الأكثر من معتبري دمشق للصلاة عليه رحمه الله وقدّس روحه، وكان إماميّ المذهب بغير شكّ ولاريبة، صرّح بذلك وسمعته منه، وانقطاعه إلى بقيّة أهل البيت عليهم السلام معلوم».

ولايخفى أنه لايبقى موضع شكّ في كون القطب الرازي إماميّا بعد شهادة الشهيد الأول - قده - بأنّه قد سمعه منه، ولايبقى محلاً للتمحّلات التي يتعمّل بها بعض مترجميه في الترديد في مذهب هذا العالم الحكيم[٢].

ولد القطب الرازي بورامين كما ذكره القاضي نور الله - قده -[٣] ونشأ هناك، وقد مضى فيما كتبه العلامة الحلي في إجازته له أنّه كتبه بورامين، وقد رحل إلى دمشق في أُخريات عمره فأقبل عليه طلاّب العلم والعلماء للاستفادة منه، وكان

---

١) نفس المصدرين.

٢) أظهر صاحب روضات الجنات (٦/٤١-٤٥) أنه من أهل السنّة وأصرّ على ذلك، وقد تعرّض له المحقق المرزا حسين النوري - قده - في خاتمة المستدرك (٢٠/٣٥٥-٣٩٩) ودافع عن صاحب الترجمة وفصّل الكلام في نقض جميع ما أيّد به صاحب الروضات كونه من أهل السنّة بما لامزيد عليه، فلله درّه - قده -.

٣) مجالس المؤمنين : ٢/٢١٢.

هناك إلى أن رحل الى الله تعالى في شهر ذي القعدة سنة ٧٦٦[١].

ذكر تاج الدين السبكي أنه «توفى عن نحواربع وسبعين سنة»[٢] فيكون مولده على ذلك سنة ٧٩٨.

اساتذة القطب الرازي:

استفاد القطب في حياته عن عدة من العلماء منهم :

القطب الشيرازي محمد بن مسعود شارح حكمة الإشراق[٣] وتلميذ الخواجة نصير الدين الطوسي.

العلاّمة الحلّي، وقد مضى ذكره وإجازة العلاّمة له.

القاضي عضد الإيجي صاحب كتاب المواقف في الكلام.

تلامذة القطب الرازي:

مبارك شاه شارح حكمة العين.

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.

السيد شريف الجرجاني محشي شرح القطب للشمسيّة وسنذكره.

شمس الدين العيزري محمّد بن محمّد.

محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول مؤلف كتاب اللمعة الدمشقيّة.

وغيرهم من معاريف العلماء.

---

١) مضى التصريح لذلك في الإجازة المذكورة.

٢) الطبقات الكبري : ٢٧٥/٩.

٣) رياض العلماء : ١٧٠/٥-١٧١.

مؤلفاته:

أورث صاحب الترجمة عدة من الكتب، منها :

لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، وهو شرح مفصّل دقيق على قسم المنطق من كتاب مطالع الأنوار تأليف سراج الدين محمود الأُرموي، ويعدّ هذا الشرح من أهم الكتب المؤلّفة في المنطق.

شرح الحاوي الصغير، وهو شرح كتاب الحاوي لنجم الدين عبد الغفّار القزويني.

حواش على كتاب القواعد لاستاذه العلاّمة الحلّي.

حواش على تفسير الكشّاف للزمخشري.

رسالة في تحقيق المحصورات.

رسالة تحقيق الكلّيات.

رسالة في التصوّر والتصديق.

تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الرسالة الشمسيّة، وهو الكتاب الذي بين يدي القاري المكرّم. وقد ألّفه - كما ذكر في مقدّمة الرسالة - بإشارة غياث الدين محمّد الذي تولى وزارة السلطان أبي سعيد بهادرخان في سنة (٧٢٨) وقتل في سنة (٧٣٦). وهو ابن الوزير المعروف الخواجة رشيد الدين فضل الله، وزير السلطان محمّد اولجايتو من سلاطين المغول في إيران، وقد قتل هذا الوزير بأمره في سنة (٧١٨).

المحشّي[١]:

السيد عليّ بن محمّد بن عليّ الحسيني أو الحسني الجرجانيّ الملقّب بالسيد شريف الدين، حنفيّ المذهب، من أكابر حكماء أهل السنة ومتكلّميهم[٢]، ومن تلامذة قطب الدين الرازي - الشارح - وأُستاذ الحكيم المعروف جلال الدين الدوّاني، والمعاصر لسعد الدين التفتازاني.

وهو المؤلّف للكتاب المشهور بـ«صرف مير» وكذلك «الكبرى في المنطق» الذين هما من الكتب المعمولة للتدريس في الحوزات العلميّة لتعليم علم الصرف والمنطق للمبتدئين.

ولد بجرجان[٣] في سنة (٧٤٠) ورحل إلى شيراز حوالي سنة (٧٨٠) مع «الشاه شجاع»[٤] وكان فيها مدرّساً بدار الشفاء إلى سنة (٧٨٩)، وفي هذه السنة تسلّط السلطان تيمور الكوركاني على شيراز، وكان من سيرته ترحّيل من كان من العلماء والفنّانين في المدن التي يتسلّط عليها إلى موطنه سمرقند، فأرسل السيد شريف إلى

---

١) ورد ترجمة السيد الشريف الجرجاني في عدّة من كتب التراجم، منها: الضوء اللامع: ٣٢٨/٥. هدية العارفين: ٧٢٨/١. مفتاح السعادة: ١٦٧/١. الفوائد البهيّة: ١٢٥. ريحانة الأدب: ٢١٣/٣. الأعلام: ٧/٥. معجم المؤلفين: ٥٢٥/٢. الكنى والألقاب: . مجالس المؤمنين: . وغيرها من كتب التراجم.

٢) السيد شريف من أهل السنّة أشعري المذهب على ما هو ظاهر من شرحه للمواقف، وما ذكره البعض من أنه كان شيعيّ المذهب بمكان من البعد وغير مستند إلى دليل يعتمد عليه.

٣) ذكر الزركلي في الاعلام أنه ولد بتاكو من قرى استراباد.

٤) ذكر صاحب روضة الصفا (٥٥٥/٤) تمهيد السيد شريف للحضور في مجلس «الشاه شجاع» حوالي سنة (٧٨٠) في يزد وأنه رحل معه إلى شيراز واشتغل بالتدريس في دار الشفاء بأمره.

سمرقند[١]، فأقام فيها ولقى فيها السعد التفتازاني واتّفق بينهما مناظرات علميّة، وبعد موت التيمور رجع السيد شريف إلى شيراز وسكن فيه إلى أن توفّى في سنة (٨١٦).

تأليفاته

للشريف الجرجاني تأليفات وذكروا أنّ عددها يصل إلى الخمسين، وسمّى صاحب هدية العارفين[٢] منها أربعين كتابا، ومن مشهوراتها:

شرح كتاب المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي الذي يعدّ من أهمّ كتب الكلام عند أهل السنّة ويدرّس المتن وهذا الشرح في مدارسهم العلميّة.

الكتاب المعروف بـ«صرف مير» الذي من الكتب المعمولة دراستها للمبتدئين في الحوزات العلميّة.

كتاب الكبرى في المنطق بالفارسيّة وهذا أيضا كسابقها من الكتب الدراسيّة حتى الآن في الحوزات العلمية.

التعريفات أو تعريفات العلوم وتحديدات الرسوم.

وله حواش على عدة من الكتب مثل تفسير الكشاف للزمخشري وكتاب المطول للتفتازاني، وشرح مطالع الأنوار لاستاذه القطب الرازي، وأنوار التنزيل المشهور بتفسير البيضاوي، وشرح الكافية في النحو للرضي الاسترابادي.

ومن ذلك حاشيته على شرح الشمسية لاستاذه القطب الرازي.

---

١) ذكر ذلك صاحب روضة الصفا (١٦١/٦) في وقايع سنة ٩٨٩: «وحكم شد كه عالي جناب افادت مآب قدوة المحققين وافضل المتاخرين سيد شريف جرجاني در كنف حمايت حضرت سبحاني از شيراز بسمرقند تشريف ببرند ... واز اهل حرفت نيز طايفه اى كه در هنرمندى عديل ونظير نداشتند حسب فرمان عزيمت ديار ماوراء النهر نمودند».

٢) هدية العارفين: ٧٢٨/١.

الشمسية وشروحها والتعليقات عليها:

كما ذكرنا هذا الكتاب من المتون المعتمد عليها في المنطق من أوان تأليفه وكان محطّ نظر المعلّمين والمتعلّمين، فكُتب عليه شروح وحواش عديدة.

قال الجلبي[1]: «شرحه العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني وفرغ منه سنة ٧٥٣ ببلدة جام... وشرح ولي الدين القراماني ديباجة شرح سعد الدين.

وشرحها قطب الدين محمد بن محمد التحتاني المتوفى سنة ٧٦٦ شرحا جيّداً متداولا بين الطلبة... وعليه حاشية للمحقق الفاضل السيد شريف عليّ بن محمّد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ وهي التي يقال لها «حاشية كوجك» وفرغ منه سنة ٧٥٣.

وعلى هذه الحاشية حواش كثيرة منهاحاشية للمولى قره داود من تلامذة سعد الدين... وحاشية برهان الدين بن كمال الدين بن حميد أيضا، وحاشية سيدي علي العجمي المتوفى سنة ٨٦٠ وصل فيها إلى مباحث القول الشارح، وأبي الحسن دانشمند الأبيوردي ومظفر الدين الشيرازي وجلال الدين محمد بن أسعد الدواني علق على أوائلها... وقرجه أحمد المتوفى سنة ٨٥٤، وشجاع الدين الياس الرومي المتوفى سنة ٩٢٩، وعماد الدين بن محمد بن يحيى بن علي الفارسي... وعليها حاشية اخرى لشجاع الدين الياس الرومي توفى سنة ٩٢٩ وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ محمد البدخشي المتوفى سنة ٩٢٢ وللمولى محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة ٨٣٤ ذكره المجدي.

وشرحها المولى علاء الدين علي بن محمد المعروف بمصنفك بالفارسي المتوفى سنة ٨٧١... وجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ ولم يكمله، وأحمد

---

١) كشف الظنون: ١٠٦٣/٢.

بن عثمان التركماني الجوزجاني المتوفى سنة ٨٤٤ وأبو محمد زين الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن العيني المتوفى سنة ٨٩١. ومن حواشيها القمرية... سماها بها لانحياز المتن والشرح في حقيقة واحدة.

وشرحها محمد بن موسى البسنوي المتوفى سنة ١٠٤٥... وهو شرح ممزوج.

وعلى شرح القطب حاشية لمولانا فاضل السمرقندي من علماء زمن السلطان حسين - كذا في حبيب السير - ولمولانا عصام الدين داود المتوفى بقلعة شادمان...»

- انتهى كلام الجلبي-

ومن الشروح التي لم يتعرض لها شرح العلامة الحلي وقد سماه «القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسية».

كيفيّة العمل في هذا الطبع :

اعتمدت في طبع هذا الكتاب على طبعتين هما :

طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر - القاهرة.

طبعة بولاق منظما إليه حواش عدة حواش ولذلك سمي بشروح الشمسية.

ثم أني أضفت إلى الكتاب عناوين يعين المراجعين في الوصول إلى مطالبهم في صدر كل فصل، وفهرساً للعناوين يفيد الناظرين إن شاء الله تعالى، فالمرجوّ من القرّاء الكرام اصلاح ما رأوا فيها من السهو، والدعاء لأنفسهم ولي ليوفقنا الله تعالى لمرضاته بمنّه وكرمه، إنّه خير موفّق ومعين.

مراجع المقدمة:

أعيان الشيعة للسيد محسن العاملي، طبعة دار التعارف، بيروت.

الأعلام لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٦ م.

إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد شرح العلامة الحلي - قده - لحكمة العين، تحقيق علينقي المنزوي، تهران ١٣٧٨ ق.

روضات الجنات للميرزا محمد باقر الموسوي ، تحقيق اسد الله اسماعيليان، ج٦، قم١٣٩٢ ق.

رسالتان في التصوروالتصديق للقطب الرازي والصدر الشيرازي، تحقيق مهدي شريعتي، قم١٤١٦ ق.

رياض العلماء، للمرزا أفندي، تحقيق السيد أحمد الاشكوري، قم.

ريحانة الأدب، لمحمد علي المدرس التبريزي، طبعة مكتبة خيام، طهران، الطبعة الثالثة.

طبقات الشافعية، ج ٣، لأبي بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٩ ق.

فهرس مكتبة جامعة طهران، محمد تقي دانش بزوه.

الفهرس الألف بائية لمكتبة الآستانة الرضوية بالمشهد الرضوي عليه السلام.

كشف الظنون للمولى مصطفى بن عبد الله الجلبي المعروف بحاجي خليفة، بيروت، دارالفكر، ١٤١٠ ق.

منتهى المقال لأبي علي محمد بن اسماعيل الحائري المازندراني، تحقيق مؤسسة آل البيت، قم ١٤١٦ ق.

مستدرك الوسائل، ج٢٠، للميرزا حسين النوري، تحقيق مؤسسة آل البيت، ١٤١٥ ق.

مجالس المؤمنين، للقاضي نور الله الشهيد - قده - طبعة المكتبة الاسلامية، طهران.

هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي المطبوع مع كشف الظنون. دارالفكر بيروت ١٤١٠ق.

تحرير القواعد المنطقيّة

لقطب الدّين محمّد بن محمّد الرّازي

في شرح

الرسالة الشمسيّة

لنجم الدين علي الكاتبي القزويني

وعليه حاشية

السيّد شريف الجرجاني

مدرسة الشيعة الالكترونية
AL-Shia electronic School

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ أبهى دررتنظّم ببنان البيان وأزهى زهر يُنثر في أردان[١] الأذهان حمدُ مُبدع أنطق الموجودات بآيات وجوب وجوده، وشكر مُنعم أغرق المخلوقات في بحار إفضاله وَ جُوده، تلألأ في ظلم الليالي أنوارُ حكمته الباهرة، واستنار على صفحات الأيّام آثار سلطنته القاهرة؛ نحمده على ماأولانا من آلاء أزهرت رياضها، ونشكره على ماأعطانا من نعماء أترعت حياضها، ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته، ويوفّقنا للعروج إلى معارج عنايته، وأن يخصّص رسولَه محمّداً - أشرف البريّات - بأفضل الصلوات، وآلَه المنتجبين وأصحابه المنتخبين بأكمل التحيّات.

وبعد:

فقد طال إلحاحُ المشتغلين عليَّ، المتردّدين إليَّ، أن أشرح «**الرسالة الشمسيّة**» وأبيّن فيه القواعد المنطقيّة، علماً منهم بأنّهم سألوا عريفاً ماهراً واستمطروا سحاباً هامراً؛ ولم أزل أُدافع قوماً منهم بعد قوم وأُسوّف الأمرَ من يوم إلى يوم، لاشتغال بالٍ قد استولى عليَّ سلطانُه واختلال حالٍ قدتبيَّن لديّ برهانُه، ولعلمي بأنّ العلم في هذا العصرقدخبَت نارُه وولّت الأدبارَأنصارُه؛ إلاّ أنّهم كلّما ازددت مطلاً وتسويفاً ازدادوا حثّاً وتشويقاً،

---

١) الأردان - جمع الرَدَن - : الغَزْل.

فلم أجد بدّاً من إسعافهم بما اقترحوا وإيصالهم إلى غاية ماالتمسوا، فوجّهت ركابَ النظر إلى مقاصد مسائلها، وصحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها؛ وشرحتُها شرحاً كشفَ الأصدافَ عن وجوه فرائد فوائدها، وناط[1] اللآلي على معاقد قواعدها، وضممتُ إليها من الأبحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنها - ولابدّ منها - بعبارات رائقة تسابق معانيها الأذهان وتقريرات شائقة يعجب استماعها الآذان، وسمّيته :

بـ«تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الرسالة الشمسيّة»

وخدمتُ به عالي حضرة من خصّه الله تعالى بالنفس القدسيّة، والرئاسة الإنسيّة، وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين، ويتطأطأ دون سُرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين، وهو المخدوم الأعظم، دستور أعاظم الوزراء في العالم، صاحب السيف والقلم، سبّاق الغايات في نصب رايات السعادات، البالغ في إشاعة العدل أقصى النهايات، ناظورة[2] ديوان الوزارة، عين أعيان الإمارة، اللائح من غرّته الغرّاء لوائح السعادة الأبديّة، الفائح من همّته العُلياء روائح العناية السرمديّة، ممهّد قواعد الملّة الربّانيّة، مؤسّس مباني الدولة السلطانيّة، العالي عنان الجلال رايات إقباله، التالي لسان الإقبال آيات جلاله، ظلّ الله على العالَمين، ملجأ الأفاضل والعالِمين، شرف الحقّ والدولة

---

١) ناط : علّق.

٢) الناظورة : سيد القوم، المنظور إليه من قومه.

والدين، رشيد الإسلام ومرشد المسلمين «الأمير أحمد[١]».

اللهُ لقّبه من عنده شرفاً * لأنّه شرّفت دينَ الهدى شيَمُه
إنّ الإمارة باهت إذ به نُسبت * والحمدُحمد[٢] لما اشتقّ منه سِمُه

لازال أعلام العدل في أيّام دولته عالية، وقيمة العلم من آثار تربيته غالية، وأياديه على أهل الحقّ فائضة، وأعاديه من بين الخلق غائضة، فهو الذي عمّ أهل الزمان بإفاضته العدل والإحسان، وخصّ من بينهم أهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غيرمتناهية، ورفع لأهل العلم مراتب الكمال ونصب لأرباب الدين مناصب الإجلال وخفّض لأصحاب الفضل جناح الإفضال، حتّى جلب إلى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمىً سحيق، ووُجّه تلقاءَ مدين دولته مطايا الآمال من كل فجٍّ عميق.

اللهم كما أيّدته لإعلاء كلمتك فأبّده،
وكما نوّرت خلده لنظم مصالح خلقك فخلّده.

من قال «آمين» أبقى الله مهجته * فإنّ هذا دعاءٌ يشمل البشرا

فإن وقع في حيّز القبول فهوغاية المقصود ونهاية المأمول.
واللهَ تعالى أسألُ أن يوفّقني للصدق والصواب،
ويجنّبني عن الخطل والاضطراب ، إنّه وليّ
التوفيق ، وبيده أزمّة التحقيق.

---

١) مضى ذكره في المقدمة.

٢) ن : والحمد لله.

[١] قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود واخترع ماهيّات الأشياء بمقتضى الجود، وأنشأ بقدرته أنواع الجواهر العقليّة، وأفاض برحمته محرّكات الأجرام الفلكيّة؛ والصلاة على ذوات الأنفس القدسيّة، المنزّهة عن الكدورات الإنسيّة، خصوصاً على سيّدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات، وعلى آله وأصحابه التابعين للحجج والبيّنات.

وبعد:

فلمّا كان باتّفاق أهل العقل وإطباق ذوي الفضل أنّ العلوم - سيّما اليقينيّة - أعلى المطالب وأبهى المناقب، وأنّ صاحبها أشرف الأشخاص البشريّة، ونفسه أسرع اتّصالاً بالعقول الملكيّة، وكان الاطّلاع على دقائقها والإحاطة بكنه حقائقها لايمكن إلاّ بالعلم الموسوم بـ«المنطق»- إذ به يُعرف صحّتها من سقمها[١] وغثّها من سمينها - فأشار إليّ مَن سعد بلطف الحقّ وامتاز بتأييده من بين كافّة الخلق، ومال إلى جنابه الداني والقاصي، وأفلح بمتابعته المطيع والعاصي -

---

١) كذا في النسختين ولعل الأنسب : صحيحها من سقيمها .

– وهوالمولى الصدر الصاحب المعظّم، العالم الفاضل المقبول المنعّم، المحسن الحسيب النسيب، ذوالمناقب والمفاخر، شمس الملّة والدين، بهاء الإسلام والمسلمين، قدوة الأكابر والأماثل، ملك الصدور والأفاضل، قطب الأعالي، فلك المعالي «محمد» بن المولى الصدرالمعظّم، الصاحب الأعظم، دستورالآفاق، آصف الزمان، ملك وزراء الشرق والغرب، صاحب ديوان الممالك، بهاء الحقّ والدين، ومؤيّد علماء الإسلام والمسلمين، قطب الملوك والسلاطين «محمد» – أدام الله ظلالهما وضاعف جلالهما، الذي مع حداثة سنّه فاق بالسعادات الأبديّة والكرامات السرمديّة، واختصّ بالفضائل الجميلة، والخصائل الحميدة –

– بتحرير كتاب في المنطق، جامع لقواعده، حاوٍ لأصوله وضوابطه؛ فبادرتُ إلى مقتضى إشارته وشرعت في ثبْته وكتابته، مستلزماً أن لا أخلّ بشيء يعتدّ به من القواعد والضوابط، مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع لأحد من الخلائق، بل للحقّ الصريح الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ وسمّيته

بـ«الرسالة الشمسيّة في القواعد المنطقيّة»

ورتّبته علي مقدّمة وثلاث مقالات[1] وخاتمة،

معتصماً بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكّلاً على جوده المفيض للخير والعدل، إنّه خيرموفّق ومعين.

---

١) الحمد لوليّه، والصلاة علي نبيّه.

قوله: «ورتّبته على مقدّمة وثلاث مقالات وخاتمة» أقول: هكذا وجدنا عبارة المتن في كثيرمن النسخ، والصواب أنّ لفظة «ثلاث» هاهنا زائدة وقعت سهواً من قلم الناسخين، يدلّ على ذلك قول المصنف فيما بعد: «وأمّا المقالات فثلاث» (شريف).

أمّا المقدمة ففيها بحثان :

الأوّل في ماهيّة المنطق و بيان الحاجة إليه.

أقول : الرسالة مرتّبة على مقدّمة وثلاث مقالات وخاتمة.

أمّا المقدّمة : ففي ماهيّة المنطق و بيان الحاجة إليه وموضوعه.

وأمّا المقالات : فأُولاها في المفردات[1] والثانية في القضايا وأحكامها، والثالثة في القياس.

وأمّا الخاتمة : ففي موادّ الأقيسة وأجزاء العلوم.

وإنّما رتّبها عليها، لأنّ مايجب أن يعلم في المنطق[2] إمّا أن يتوقّف الشروع فيه عليه، أو لا؛ فإن كان الأوّل فهو **المقدّمة**.

---

١) قد يطلق «المفرد» ويراد به مايقابل المثنّى والمجموع - أعني الواحد - وقد يطلق ويراد به مايقابل المضاف، فيقال : «هذا مفرد»- أي ليس بمضاف - وقد يطلق على مايقابل المركّب - وسيأتي في مباحث الألفاظ - وقد يطلق على مايقابل الجملة، فيقال : «هذا مفرد» أي ليس بجملة، وهو بهذا المعنى الأخير يتناول المركّبات التقييديّة أيضاً.

والمراد بالمفردات هاهنا هوهذا المعنى الأخير، فيندرج فيها الكليّات الخمس والتعريفات أيضاً لأنّها مركّبات تقييديّة، والدليل على ذلك أنّه قدجعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال : «المقالة الثانية في القضايا» (شريف).

٢) قيل عليه : إنّ ما يجب أن يعلم في المنطق يكون جزءً منه، لأنّ ما هو خارج عنه لايعلم فيه قطعاً، وحينئذ يلزم أن تكون المقدّمة جزءً من المنطق، وهوباطل، لاتّفاقهم على أنّ مقدّمة الشروع في العلم خارجة عنه.

وإن كان الثاني : فإمّا أن يكون البحث فيه عن المفردات، فهو **المقالة الأُولى**.

أو عن المركّبات[1] : فلايخلو إمّا أن يكون البحث فيه عن المركّبات غير المقصودة بالذات - وهو **المقالة الثانية** -

أوعن المركّبات التي هي مقاصد بالذات : فلايخلو إمّا أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها - وهو**المقالة الثالثة** -

---

☜ وأيضاً إذاكانت المقدّمة جزءً منه كان الشروع فيها شروعاً في المنطق، إذ لامعنى للشروع فيه إلاّ الشروع في جزء من أجزائه، والمفروض أنّ الشروع في المنطق موقوف على المقدّمة، فيكون الشروع في المنطق موقوفاً على الشروع في المقدّمة قطعاً. **فنقول** : الشروع في المقدّمة شروع في المنطق، والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدّمة، فيلزم أن يكون الشروع في المقدّمة موقوفاً على الشروع في المقدّمة وذلك محالٌ.

والجواب أنّ في الكلام مضافاً محذوفاً، أي «ما يجب أن يعلم في كتب المنطق» فيلزم حينئذ أن تكون المقدّمة جزءً من كتب المنطق (ن : كتب الفن) - لاجزءً منه - فاندفع المحذوران معاً.

والدليل على تقدير هذا المضاف أنّ المقصود بيان انحصارالرسالة في الأشياء الخمس - لابيان انحصار العلم. فحاصل الكلام أنّ هذه الرسالة كتاب في هذا الفنّ وكل كتاب في هذا الفنّ يليق به أن يترتّب على هذه الأشياء الخمس، فهذه الرسالة يليق بها أن تترتّب عليها؛ أمّا الصغرى فظاهرة، وأمّا الكبرى : فلأنّ مايجب أن يعلم في كتب هذا الفن - الخ (شريف).

١) أراد بها المركّبات التامّة بناء على ماذكرناه، فلا إشكال في كلام الشارح أيضاً (شريف).

أو من حيث المادّة - وهو **الخاتمة**[١].

والمراد بالمقدّمة هاهنا[٢] مايتوقّف عليه الشروع في العلم.

ووجه توقّف الشروع أمّا على **تصوّر العلم**، فلأنّ الشارع في علم لو لم يتصوّر أوّلاً ذلك العلم لكان طالباً للمجهول المطلق، وهومحالٌ، لامتناع توجّه النفس نحو المجهول المطلق.

وفيه نظر لأنّ قوله: «الشروع في العلم يتوقّف على تصوّره» إن أراد به التصوّر بوجه مّا، فمسلّمٌ، لكن لايلزم منه أنّه لابدّ من تصوّره برسمه، فلايتمّ التقريب[٣] إذالمقصود بيان سبب إيرادرسم العلم في مفتتح الكلام[٤]

---

١) أُورد عليه أنّ الخاتمة - كما ذكرت أولاً - مشتملة على المادّة وأجزاء العلوم معاً، وماذكرته في الحصر يدلّ على اشتمالها على المادّة فقط.

وأُجيب عنه بأنّ المقصود من الخاتمة هوالمادّة وحدها، وأمّا أجزاء العلوم، فإنّما ذكرت فيها تبعاً، إذ لامدخل لها في الإيصال الذي هوالمقصود، فلامحذور في خروجها عن هذا الحصر (شريف).

٢) إنّما قال «هاهنا» لأنّ «المقدّمة» في مباحث القياس تطلق على قضيّة جعلت جزء قياس أوحجّة، وقدتطلق ويراد بها مايتوقّف صحّة الدليل عليه، فتتناول مقدّمات الأدّلة وشرائطها؛ كإيجاب الصغرى وفعليّتها، وكليّة الكبرى في الشكل الأوّل مثلاً (شريف).

٣) هوسوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، وبعبارة أُخرى تطبيق الدليل على وِفق المدّعى (شريف).

٤) أراد به رسم المنطق حيث قال: «ورسموه». والمراد بمفتتح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود - أعني الفنّ - فكأنّه قال: إذ المقصود بيان سبب

وإن أراد به التصوّر برسمه، فلانسلّم أنّه لولم يكن العلم متصوّراً برسمه يلزم طلب المجهول المطلق؛ وإنّما يلزم ذلك لولم يكن العلم متصوّراً بوجه من الوجوه - وهو ممنوعٌ.

فالأولى أن يقال: «لابدّ من تصوّر العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه»[1] فإنّه إذا تصوّر العلم برسمه وقَفَ على جميع مسائله إجمالاً[2]، حتى أنّ كلّ مسألة منه ترد عليه علِم أنّها من ذلك العلم؛ كما

☜ إيراد رسم المنطق في أثناء المقدّمة.

وأجاب عن هذا النظربعضهم بأنّ المراد هوالتصوّربوجه مّا، ويتمّ التقريب، لأنّه لماوجب التصوّر بوجه مّا ولايمكن تحصيله إلاّ في ضمن تصوّره بوجه مخصوص، اختار المصنّف التصوّر برسمه لاستلزامه لما هو الواجب - أعني التصوّر بوجه مّا، لابخصوصه - وكون غيره مستلزماً لذلك الواجب لايقدح في اختياره، كمن اتجّه له طريقان موصلان إلى مطلوبه، فإنّه يختارأحدهما بعينه وإن كان الآخر مؤدّياً إليه أيضاً.

وكأنّ في عبارة الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال«فالأولى» ولم يقل «فالصواب» (شريف).

١) الوجه السابق يدلّ على وجوب التصوّر بوجه مّا وامتناع الشروع مطلقاً بدونه، وهذا الوجه يدلّ على أنّه لابدّ في الشروع على بصيرة من تصوّر العلم برسمه، ولايدلّ على أنّه لولاه لامتنع الشروع مطلقاً (شريف).

٢) أراد به أنّ من تصوّر النحو مثلا بأنّه «علم بأصول يُعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الإعراب والبناء» حصل عنده مقدّمة كليّة وهي أنّ كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة، فإذا أورد عليه مسألة معيّنة منها يتمكّن بذلك من أن يعلم أنّها من النحو بأن يقول: «هذه مسألة لها مدخل ☜

أنّ من أراد سلوك طريق لم يشاهد لكن عرف أماراته، فهو على بصيرة في سلوكه.

أمّا على بيان الحاجة إليه: فلأنّه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبُه عبثاً [١].

☜ في معرفة إعراب الكلمة وبنائها، وكلّ مسألة كذلك فهي من النحو، فهذه المسألة منه» وكذا إذا تصوّر الميزان بأنّه «آلة قانونيّة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر» حصل عنده مقدمة كليّة، وهي أنّ كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصمة، وتمكّن بذلك من أن يعلم مسائله ويميّزها عن غيرها تمكّناً تامّاً؛ وبالجملة إذا تصوّرعلماً برسمه فقدعرف خاصّته، وعلم أنّ كلّ مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصّة؛ وبذلك يقدر - إذا أُورد عليه مسألة منه أن يعلم أنّها منه - قدرة تامّة، فكأنّه قدعلم ذلك أوّلا؛ ولم يرد أنّه بمجرّد تصور العلم برسمه قدحصل له بالفعل العلم بتميّز مسائله من غيرها، حتى يرد عليه أنّه خلاف الواقع؛ إذ ليس كلّ من تصوّر علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسألة منه تورد عليه أنّها منه (شريف).

١) يعني أنّ الشروع في العلم فعل اختياريّ فلابدّ من أن يعلم أوّلاً أنّ لذلك العلم فائدة مّا، وإلاّ لامتنع الشروع مطلقاً فيه - كما بيّن في موضعه - ولابدّ من أن تكون تلك الفائدة معتدّاً بها نظراً إلى المشقّة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم؛ وإلاّ لكان شروعه فيه وطلبه له ممايعدّ عبثاً عرفاً، وبذلك يفترّ جدّه فيه قطعاً، ولابدّ أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتّب على ذلك العلم، إذ لو لم تكن إيّاها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه، لعدم المناسبة بينهما، فيصير سعيه في طلبه عبثاً في نظره، وأمّا إذا علم الفائدة المعتدّ بها المترتّبة عليه فإنّه تكمل رغبته فيه، ويبالغ في تحصيله كما هو حقّه، ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة (شريف).

وأمّا على موضوعه : فلأنّ تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات[١]؛

---

١) وذلك لأنّ المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء ومعرفة أحكامها، فإذا كان طائفة من الأحوال والأحكام متعلّقة بشيء واحد أو بأشياء متناسبة، وطائفة أُخرى منهما متعلّقة بشيء آخرأوأشياء متناسبة أُخرى؛ كان كلّ واحدة منهما علماً برأسها ممتازةً عن صاحبتها، ولوكانتا متعلّقتين بشيء واحد من جهة واحدة - أو بأشياء متناسبة من جهة واحدة - لكانتا علماً واحداً ولم يستحسن عدّ كلّ واحدة منهما علماً على حدة.

واعلم أنّ الواجب على الشارع في كلّ علم أن يتصوّره بوجه مّا، وإلاّ لامتنع الشروع فيه - وأمّا تصوّره برسمه فإنّما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة - وأن يعتقد أنّ لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتّب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازماً أو غير جازم، مطابقاً للواقع أ ولا.

وأمّا الاعتقاد بما فائدته وغرضه في الواقع، فإنّما يجب ذلك لئلاّيكون سعيه في تحصيله ممّا يعدّ عبثاً - على ما مرّ- وليزداد سعيه في تحصيله إذا كانت تلك الفائدة مهمّة له.

وأمّا معرفته بأنّ موضوع العلم أيّ شيء هو؛ فليست بواجبة للشروع، بل هي لزيادة البصيرة في الشروع.

فقوله : «لم يتميّزالعلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه» أراد به أنّه لم يتميّز زيادة تميّز ولم يكن له زيادة بصيرة، لأنّ التميّز والبصيرة قدحصلا له بتصوّره برسمه.

وقد تحقّق بماتقرّرأنّ مقدّمة العلم المذكورة هاهنا ثلاثة أشياء : أحدها تصوّر العلم بوجه مّا أو برسمه، وثانيها التصديق بفائدته، وثالثها التصديق بموضوعيّة موضوعه.

والأولى أن يجعل مباحث الألفاظ أيضاًمن المقدّمة لتوقّف استفادة العلم ←

فإنّ «علم الفقه» - مثلاً - إنّما يمتاز عن «علم أُصول الفقه» بموضوعه، لأنّ علم الفقه يبحث فيه عن أفعال المكلّفين من حيث أنّها تحلّ وتحرم وتصحّ وتفسد، وعلم أُصول الفقه يبحث عن الأدلّة السمعيّة من حيث أنّها تستنبط عنها الأحكام الشرعيّة، فلمّا كان لهذا موضوع ولذاك موضوع آخر، صارا علمين متميّزين، منفرداً كل منهما عن الآخر، فلولم يعرف الشارع في العلم أنّ «موضوعه أيّ شيء هو ؟» لم يتميّز العلمُ المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة.

ولمّا كان بيان الحاجة إلى المنطق ينساق إلى معرفته برسمه[1] أوردهما

☜ وإفادته على معرفة أحوال الألفاظ، إلاّ أنّ المصنّف أوردها في صدر المقالة الأُولى، وقد يجعل من المقدّمة أيضاً بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه، والإشارة إلى مسائله إجمالاً.

فهذه أُمور تسعة؛ ثمانية منها متعلّقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميّزه عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه، وواحدة منها متعلّقة بطريق إفادته واستفادته، أعني مباحث الألفاظ، والأحسن في التعليم أن يذكر كلّها أوّلاً، وقد يكتفى ببعضها، ولاحجرفي شيء من ذلك، إذ لاضرورة هناك إلاّ في التصوّر بوجه مّا والتصديق بفائدة مّا كما بيّناه؛ ولذلك قال بعضهم : الأولى أن يفسّر المقدمة بمايعين في تحصيل الفنّ المطلوب (شريف).

١) وذلك لأنّ بيان الحاجة إلى المنطق هو أن يبيّن أنّ الناس في أي شيء محتاجون إليه، فذلك الشيء يكون غايته وغرضه، ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوّره برسمه.

وأمّابيان ماهيّة العلم برسمه فلايستلزم بيان الحاجة،لجوازأن يكون رسمه بشيء آخردون غايته، فصاربيان الحاجة أصلاً متضمّناً لبيان الماهيّة برسمها ☜

في بحث واحد؛ وصدّرالبحث بتقسيم العلم إلى التصوّروالتصديق لتوقّف بيان الحاجة عليه.

[٢- التصور والتصديق]

فقال : العلم إمّا«تصوّر فقط» وهوحصول صورة الشيء في العقل. وإمّا «تصوّر معه حكم» وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أوسلباً.

ويقال للمجموع: «تصديق».

أقول: العلم إمّا تصوّر فقط[1] - أي تصوّر لاحكم معه - ويقال له

☜ فلذلك أوردهما المصنّف في بحث واحد، وابتدء ببيان الحاجة، فشرع في تقسيم العلم إلى قسميه - أعني التصوّر والتصديق - لتوقّفه عليه.

فإن قلت : لاحاجة فيه إلى هذا التقسيم، بل يكفي أن يقال العلم ينقسم إلى ضروريّ ونظريّ - إلى آخر المقدمات.

قلت : المقصود بيان الحاجة إلى علم المنطق بقسميه - أعني الموصل إلى التصوّر والموصل إلى التصديق- فلولم يقسّم العلم أولاً إلى التصوّر والتصديق ولم يبيّن أنّ في كل واحد منهما ضروريّاً ونظريّاً يمكن اكتسابه من الضروريّ، لجاز أن تكون التصوّرات بأسرها مثلاً ضروريّة، فلاحاجة إذن إلى الموصل إلى التصوّر، وجاز أن تكون التصديقات بأسرها ضروريّة، فلاحاجة إذن إلى الموصل إلى التصديق، فلايثبت الاحتياج إلى جزأي المنطق معاً، وقد عرفت أنّ المقصود ذلك (شريف).

١) هذا التصوّر قديكون تصوّراً واحداً كتصوّر الإنسان، وقديكون متعدّداً بلانسبة كتصوّر الإنسان والكاتب، أو مع نسبة غير تامّة أيضاً : إمّا تقييديّة كالحيوان الناطق، أو إضافيّة نحو غلام زيد، وإمّا تامّة غير خبريّة كقولك «اضرب» ☜

«**التصوّر الساذج**» كتصوّرنا الإنسان من غير حكم عليه بنفي أو إثبات.

وإمّا تصوّر معه حُكم[١]. ويقال للمجموع «**تصديق**» كما إذا تصوّرنا الإنسان وحكَمنا عليه بأنّه كاتب أو ليس بكاتب.

أمّا التصوّر[٢] : فهو حصول صورة الشيء في العقل، فليس معنى تصوُّرنا الإنسان إلاّ أن ترتسم منه صورة[٣] في العقل بها يمتاز الإنسان عن غيره عند العقل، كما تثبت صورة الشيء في المرآة، إلاّ أنّ المرآة لايثبت فيها إلاّ مثل المحسوسات، والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات؛ فقوله : «وهوحصول صورة الشيء في العقل» إشارة إلى تعريف مطلق التصوّر، دون التصوّر فقط؛ لأنّه لمّا ذكرالتصوّر فقط، فقد ذكر أمرين : أحدهما التصوّر المطلق - لأنّ المقيّد إذا كان مذكوراً كان

☜ و إمّا خبريّة يشكّ فيها؛ فإنّ كلّ ذلك من قبيل التصوّرات الساذجة لخلوّها عن الحكم.

وأمّا أجزاء الشرطيّة فليس فيها حكم أيضاً إلاّ فرضاً، فإدراكها ليس تصديقاً بالفعل - بل بالقوّة القريبة منه كما سيجيء (شريف).

١) هذا التصوّر لابدّ أن يكون متعدّداً، إذ لابدّ فيه من تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكميّة حتّى يمكن اقتران الحكم به - كما سيأتي (شريف).

٢) القسم الأول مشتمل على شيئين : أحدهما التصوّر والثاني كونه بلاحكم، والقسم الثاني مشتمل أيضاً على شيئين : التصوّر، وكونه مع الحكم؛ فاحتيج إلى بيان التصوّر الذي هو المشترك بين القسمين، وإلى بيان الحكم، فإنّ عدم الحكم يعرف بالمقايسة إليه، وحينئذ يتّضح القسمان بجزأيهما معاً (شريف).

٣) ن : صورة منه.

المطلق مذكوراً بالضرورة - وثانيهما التصوّر فقط - أي الذي هو التصوّر الساذج - فذلك الضمير إمّا أن يعود إلى «مطلق التصوّر» أو إلى «التصوّر فقط»[1].

لاجائز أن يعود إلى «التصوّر فقط»، لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصوّرالذي معه حكم فلوكان تعريفاً للتصوّرفقط لم يكن

---

١) **فإن قيل** : لم لايجوز أن يعود إلى العلم ؟

قلنا : فلامعنى لتوسيط تعريفه بين قسميه، بل ينبغي أن يقدّم عليهما.

فإن قلت : مطلق التصوّر مرادف للعلم - كما سيصرّح به - فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثمّ بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة ؟

قلت : الفائدة في ذلك التنبيه على أنّ التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة - دون تعريفه - لأنّه معلوم بوجه مّا، وذلك كافٍ في تقسيمه؛ أو التنبيه على أنّ تفسيرالعلم بذلك مشهور، ففسّرمطلق التصوّربه ليعلم أنّه مرادفه كماصرّح بذلك في قوله : «تنبيهاً على أنّ التصوّر كما يطلق..» الخ.

فإن قلت : تقسيم العلم إلى «تصوّر فقط و تصوّر معه حكم» يدلّ على أنّ معنى التصوّر أمر مشترك بين هذين القسمين، يتقيّد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم، فقد علم بذلك أنّ التصوّر يطلق على ما يرادف العلم ويعمّ التصديق، فلاحاجة في ذلك إلى أن يعرف مطلق التصوّردون التصوّرفقط. وأمّا إطلاق التصوّرعلى مايقابل التصديق، فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولامدخل فيه للتعريف - وهوظاهر - ولاللتقسيم، إذ لم يعلم منه إلاّ إطلاقه على المعنى المشترك، دون إطلاقه على خصوصيّة القسم الأول.

قلت : الحال كما ذكرت، لكن في التعريف تنبيه على مايدّل عليه التقسيم، إذ ربما يغفل عنه، ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب (شريف).

مانعاً لدخول غيره فيه؛ فتعيّن أن يعود الضمير إلى مطلق التصوّر- دون التصوّرفقط - فيكون «حصول صورة الشيء في العقل» تعريفاً له.

وإنّما عرّف مطلق التصوّر دون التصوّر فقط - مع أنّ المقام يقتضي تعريفه - تنبيهاً على أنّ التصوّر كما يطلق - فيما هو المشهور - على مايقابل التصديق - أعني التصوّر الساذج - كذلك يطلق على مايرادف العلم ويعمّ التصديق، وهو مطلق التصوّر.

وأمّا **الحكم** فهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً [1]، والإيجاب هو إيقاع النسبة، والسلب هو انتزاعها، فإذا قلنا : «الإنسان كاتب» أو : «ليس بكاتب» فقد أسندنا الكاتب إلى الإنسان وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة إليه - وهوالإيجاب - أورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه - وهو السلب - فلابدّ هاهنا أن يدرك أوّلاً «الإنسان» ثمّ مفهوم الكاتب[2]، ثمّ نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان، ثمّ وقوع تلك النسبة أو لاوقوعها؛ فإدراك الإنسان هو **تصوّر المحكوم عليه**، والإنسان المتصوَّر محكومٌ عليه؛ وإدراك الكتاب هو **تصور المحكوم به**، فالكاتب المتصوَّر محكومٌ به؛ وإدراك نسبة ثبوت الكتابة أو لاثبوتها هو **تصوّر النسبة الحكميّة**، وإدراك وقوع

---

١) هذا يعمّ الحكم الحملي والاتّصالي والانفصالي إيجاباً أوسلباً (شريف).

٢) تأخّر إدراك مفهوم الكاتب عن إدراك الإنسان - كما تقتضيه لفظة «ثم»- ليس أمراً واجباً، بل هو أمراستحساني، فإن الأولى أن يلاحظ الذات أولا ثم مفهوم الصفات؛ و أمّا إدراك نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان فلابدّ أن يتأخّر عن إدراكهما معا (شريف).

النسبة أو لاوقوعها - بمعني إدراك أنّ النسبة واقعة أوليست بواقعة[١]- هوالحكم، وربما يحصل إدراك النسبة الحكميّة بدون الحكم[٢]، كمن تشكّك في النسبة أو توهّمها، فإنّ الشك في النسبة أو توهّمها بدون تصوّرها محال، لكن التصديق لايحصل مالم يحصل الحكم.

---

١) يريد به أنّا لانعني بإدراك وقوع النسبة أو لاوقوعها أن يدرك معنى الوقوع أو اللاوقوع مضافاً إلى النسبة، فإنّ إدراكهما بهذا المعنى ليس حكماً - بل هو إدراك مركّب تقييديّ من قبيل الإضافة - بل نعني بـ«إدراك الوقوع» أن يدرك أنّ النسبة واقعة، ويسمّى هذا الإدراك حكماً إيجابيّا، وبـ«إدراك عدم الوقوع» أن يدرك أنّ النسبة ليست بواقعة، ويسمّى هذا الإدراك حكماً سلبياً؛ ولاشكّ أنّ إدراك وقوع النسبة أو لاوقوعها يجب أن يتأخّرعن إدراك النسبة الحكميّة، كما يجب تأخّر إدراكها عن إدراك طرفيها (شريف).

٢) لاخفاء في تمايزإدراك «الإنسان» وإدراك مفهوم «الكاتب» وإدراك النسبة بينهما، وإنّما الالتباس بين إدراك النسبة الحكميّة وبين الإدراك الذي سمّيناه «حكماً» فلذلك أشار إلى تمايزهما فقال: «ربما يحصل إدراك النسبة الحكميّة بدون الحكم» فإنّ المتشكّك في النسبة الحكميّة متردّد بين وقوعها أو لاوقوعها، فقد حصل له إدراك النسبة الحكميّة قطعاً، ولم يحصل له الإدراك المسمّى بالحكم، فهما متغايران جزماً.

وكذلك من ظنّ وقوع النسبة وتوهّم عدم وقوعها، فإنّه قدحصل له إدراك النسبة الحكميّة وتجويز جانب السلب - تجويزاً مرجوحاً - ولم يحصل له الحكم السلبيّ، فإدراك النسبة الحكميّة مغاير للحكم السلبيّ، وإذا ظنّ عدم وقوعها وتوهّم وقوعها، فقدحصل له إدراك النسبة الحكميّة وتجويز جانب الإيجاب - تجويزاً مرجوحاً - ولم يحصل له الحكم الإيجابيّ. فإدراك النسبة الحكميّة مغاير للحكم الإيجابيّ أيضاً (شريف).

وعند متأخّري المنطقيّين[١] أنّ الحكم - أي إيقاع النسبة أوانتزاعها - فعلٌ من أفعال النفس فلا يكون إدراكاً ، لأنّ الإدراك انفعال والفعل لايكون انفعالاً [٢].

فلوقلنا : «إنّ الحكم إدراك» يكون التصديق مجموع التصوّرات الأربعة، وهو تصوّر المحكوم عليه وتصوّر المحكوم به وتصوّر النسبة الحكميّة والتصوّر الذي هو الحكم. وإن قلنا : «إنّه ليس بإدراك» يكون التصديق مجموع التصوّرات الثلاثة والحكم، هذا على **رأي الإمام**[٣]. وأما على **رأي الحكماء** فالتصديق هوالحكم فقط[٤]، والفرق بينهما **من وجوه** :

---

١) قدتوهّموا أنّ الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على أنّ الألفاظ التي يعبّر بها عن الحكم تدلّ على ذلك - كالإسناد و الإيقاع والانتزاع والإيجاب والسلب وغيرها - والحقّ أنّه إدراكٌ - لافعلٌ - لأنّا إذا رجعنا إلى وجداننا علمنا أنّه بعدإدراكنا النسبة الحكميّة الحمليّة أوالاتّصاليّة أوالانفصاليّة لم يحصل لنا سوى إدراك أنّ تلك النسبة واقعة، أي مطابقة لما في نفس الأمر، أوإدراك أنّها ليست بواقعة، أي غير مطابقة لما في نفس الأمر (شريف).

٢) ذلك لأنّ الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر، والانفعال هو التأثّر وقبول الأثر، فلايصدق أحدهما على مايصدق عليه الآخربالضرورة. وأمّا أنّ الإدراك انفعال، فإنّما يصح إذا فسّر الإدراك بـ«انتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء» وأمّا إذا فسّر بـ«الصورة الحاصلة في النفس» فيكون من مقولة الكيف، فلايكون فِعلاً أيضاً (شريف).

٣) يعني الفخر الرازي.

٤) هذا هوالحقّ، لأنّ تقسيم العلم إلى هذين القسمين إنّما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخربطريق خاصّ يستحصل به، ثمّ إنّ الإدراك المسمّى بالحكم ←

ينفرد بطريق خاصّ يوصل إليه، وهوالحجة المنقسمة إلى أقسامها، وماعدا هذا الإدراك له طريق واحد يوصل إليه، وهو القول الشارح، فتصوّر المحكوم عليه وتصوّر المحكوم به وتصور النسبة الحكميّة يشارك سائر التصوّرات في الاستحصال بالقول الشارح، فلافائدة في ضمّها إلى الحكم وجعل المجموع قسماً واحداً من العلم المسمّى بالتصديق، لأنّ هذا المجموع ليس له طريق خاصّ. فمن لاحظ مقصود الفنّ - أعني بيان الطريق الموصل إلى العلم - لم يلتبس عليه أنّ الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق، فيكون الحكم أحد قسميه المسمّى بالتصديق، لكنّه مشروط في وجوده وتحقّقه إلى ضمّ أمور متعدّدة من أفراد القسم الآخر.

وإذا عرفت هذا فنقول: إذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت: العلم - أي الإدراك، مطلقاً - إمّا أن يكون إدراكاً لأنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة، وإمّا أن يكون إدراكاً لغير ذلك؛ فالأوّل يسمى **تصديقاً** والثاني **تصوّراً**.

وإذا أردت تقسيمه على مذهب الإمام قلت: العلم إمّا أن يكون إدراكاً لأمور أربعة - هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة أوغير واقعة - و إمّا أن يكون إدراكاً هوغيرذلك الإدراك المذكور؛ فالأول هو **التصديق**، والثاني هو **التصوّر**.

وأما تقسيم المصنّف، فلايصحّ على مذهب الحكماء قطعاً - لأنّ التصديق عندهم هو الحكم وحده، لاالتصوّر الذي معه الحكم - ولاعلى مذهب الإمام أيضاً.

وبيان ذلك أنّ حاصل ماذكره المصنّف أنّ أحد قسمي العلم - هو إدراك غير مجامع للحكم، والقسم الثاني هو إدراك مجامع للحكم.

ويرد عليه أنّ تصوّر المحكوم عليه وحده إدراك مجامع للحكم، فيلزم أن يخرج عن القسم الأوّل ويدخل في الثاني، فيكون تصوّر المحكوم عليه وحده و كذا يكون تصوّرالمحكوم به وحده تصديقاً آخر،ويكون تصوّرالنسبة المقارن

☞ للحكم تصديقاً ثالثا، ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقاً رابعاً، ويكون كل اثنين من هذه التصوّرات تصديقاً آخر؛ فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك: «الإنسان كاتب» على مقتضى تقسيمه إلى سبعة، ويكون الحكم في كل واحد منها خارجاً عن التصديق مجامعاً له، فلايكون تقسيمه منطبقاً على شيء من المذهبين، بل لايكون صحيحاً في نفسه، لأنّ التصديق على هذا التفسير يكون مستفاداً من القول الشارح ويكون مايجامعه ويقترن به - أعني الحكم - مستفاداً من الحجّة؛ وهذا باطل.

ومنهم من قال: معنى هذا التقسيم أنّ الإدراك إن لم يكن معروضاً للحكم فهو القسم الأول، وإن كان معروضاً له فهو التصديق، وحينئذ لايلزم أن يكون تصوّر المحكوم عليه وحده أوتصوّر المحكوم به وحده ولامجموعهما معاً ولا أحدهما مع النسبة الحكمية تصديقا لكن يلزم أن يكون مجموع التصوّرات الثلاث تصديقاً - لأنّه إدراك معروض للحكم - بل يلزم أن يكون إدراك النسبة وحدها تصديقاً، لأنّ الحكم عارض له حقيقة، ويلزم أيضاً أن يكون الحكم خارجاً عن التصديق عارضاً له.

فإن قلت: قدصرّح المصنّف بأنّ المجموع المركب من الإدراك والحكم يسمّى بالتصديق، وذلك مذهب الإمام بعينه.

قلت: ذلك لايجديه نفعاً، لأنّ القسم الثاني - الخارج عن التقسيم - هوالإدراك الجامع للحكم، لاالمجموع المركّب منهما، فإن كان التصديق عبارة عن القسم الثاني، فالحال على ماعرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه، وإن كان عبارة عن المجموع المركّب منهما - كما صرّح به - لم يكن التصديق قسماً من العلم، بل مركّباً من أحد قسميه مع آخر مقارن له - أعني الحكم - وذلك باطل.

وأيضاً يصدق على تصوّر المحكوم عليه والحكم معاً أنّه مجموع مركّب من إدراك وحكم، فيلزم أن يكون تصديقاً. ☜

أحدها أنّ التصديق بسيط على مذهب الحكماء، ومركّب على رأي الإمام.

وثانيها : أنّ تصوّر الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم، وشطره الداخل فيه على قوله.

وثالثها : أنّ الحكم نفس التصديق على زعمهم، وجزؤه الداخل على زعمه.

واعلم أنّ المشهورفيها بين القوم «أنّ العلم إمّا تصوّر وإمّا تصديق» والمصنّف عدل عنه إلى التصوّرالساذج وإلى التصديق، وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين :

الأوّل أنّ التقسيم فاسد، لأنّ أحد الأمرين لازم : وهو إمّا أن يكون قسم الشيء قسيماً له[1]، أو يكون قسيم الشيء قسماً منه؛ وهما باطلان.

☞ وكذا يكون تصوّر المحكوم به مع الحكم تصديقاً آخر، وهكذا تصوّر النسبة الحكميّة مع الحكم تصديقاً ثالثاً، وكذا المجموع المركّب من هذه التصوّرات الثلاثة والحكم تصديقاً رابعاً، ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلاثة أُخرى، فيرتقي عدد التصديقات إلى سبعة أيضاً، إلاّ أنّ أحد هذه السبعة هو مذهب الإمام بخلاف السبعة السابقة (شريف).

١) **قسم الشيء** هو ماكان مندرجاً تحته وأخصّ منه، **وقسيم الشيء** هوماكان مقابلاً له ومندرجا معه تحت شي آخر؛ مثلاً إذا قسّمت الحيوان إلى «حيوان ناطق» و«حيوان غير ناطق» كان كل واحد منهما قسماً من الحيوان وقسيماً للآخر، ومعني كون قسم الشيء قسيماً له أن يكون ذلك الشيء قسماً منه في الواقع وقد جعلتَه أنت قسيماً له، ومعنى كون قسيم الشيء قسماً منه عكس ذلك (شريف)

وذلك لأنّ التصديق إن كان عبارة عن التصوّرمع الحكم[١]، والتصوّر مع الحكم قسم من التصوّر، وقد جعل في التقسيم المشهور قسيماً له، فيكون قسم الشيء قسيما له - وهو الأمر الأول.

وإن كان عبارة عن الحكم، والحكم قسيم للتصوّر، وقد جعل في التقسيم قسماً من العلم الذي هونفس التصوّر، فيكون قسيم الشيء قسماً منه - وهو الأمر الثاني.

وهذا الاعتراض إنّما يرد إذا قسّم العلم إلى مطلق التصوّروالتصديق[٢]

---

١) هذا بناء على أنّ التصديق عبارة عن الإدراك الجامع للحكم أوالمعروض للحكم، كما يدلّ عليه ظاهرعبارة صاحب الكشف(*) وأتباعه - كالمصنف وغيره - في تقسيم العلم كمابيّناه سابقا؛ وأمّا إذا أريد بالتصديق ماهو مذهب الإمام - أعني المجموع المركّب من التصورات الثلاث والحكم - فلايظهر أنّ التصديق بهذا المعنى قسم من التصوّر، إذ لايلزم أن يكون المجموع المركّب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتّى يكون قسماً منه ومندرجا تحته - ألاترى أنّ مجموع الجدار والسقف لايكون سقفاً ولاجداراً - بل يحتاج حينئذ إلى أن يتمسّك بما ذكره الشارح في التصديق بمعني الحكم فيقال: التصديق بمعنى المجموع المركّب قسم للتصوّر؛ كما أنّه بمعنى الحكم قسيم له أيضاً، و قدجعلته في التقسيم قسماً من العلم الذي هونفس التصوّر فيكون قسيم الشيء قسماً منه (شريف).

*) كشف الأسرار عن غوامض الأفكار لأفضل الدين ناماور الخنجي مخطوط.

٢) من قسّم العلم إلى مطلق التصوّر والتصديق لم يرد بالتصوّر معنى عاماً شاملاً للتصديق، بل أراد بالتصديق إدراك أنّ النسبة واقعة أوليست بواقعة، وأراد بالتصوّر إدراك ماعدا ذلك، ولاشكّ أنّ هذين القسمين متقابلان، ليس ☜

- كما هوالمشهور- وأمّا إذا قسّم العلم إلى التصوّر الساذج، وإلى التصديق - كما فعله المصنّف - فلا ورود له عليه[1]، لأنّا نختار أنّ التصديق عبارة عن التصوّر مع الحكم، فقوله : «التصوّر مع الحكم قسم من التصوّر» قلنا : إن أردتم به أنّه قسم من التصوّر الساذج المقابل للتصديق، فظاهر أنّه ليس كذلك؛ وإن أردتم به أنّه قسم من مطلق التصوّر فمسلّم، لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصوّر، بل التصوّر الساذج، فلايلزم أن يكون قسم الشيء قسيماً له.

☜ أحدهما متناولاً للآخر أصلاً حتّى يلزم أن يكون قسم الشيء قسيما له وقسيم الشيء قسماً منه؛ وأمّا التصوّر بمعنى الإدراك مطلقاً - أعني ماهومرادف للعلم- فهومعنى آخر، ولفظ «التصوّر» يطلق بالاشتراك اللفظيّ على هذا المعنى -أعني الإدراك مطلقاً - وعلى المعنى الأول - أعني الإدراك المغاير للإدراك المسمّى بالحكم - فلايلزم شيء من المحذورين.

أوأراد بالتصديق المجموع المركّب من الإدراك والحكم، وأراد بالتصوّر إدراك ماعدا ذلك، فلامحذور أيضاً، لأنّ التصديق قسيم للتصوّر بالمعنى الأخصّ، وقسم من التصوّر بالمعنى الأعمّ، فلاإشكال على ماهو مراد القوم أصلاً؛ نعم، ظاهر عبارتهم يوهم التباساً يزول بتفسيرهم التصديق والتصوّر المقابل له - كما قرّرناه (شريف).

١) هذا الكلام يدلّ على أنّ الاعتراض متوجّه على تقسيم المصنّف أيضاً، لكنّه مندفع بالجواب الذي قرّره الشارح. وأمّا على التقسيم المشهور : فهو وارد عليه، غير مندفع عنه.

وقدعرفت اندفاعه عنه أيضاً بما قرّرناه، إلا أنّ اندفاعه عن تقسيم المصنّف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور - كما لايخفى (شريف).

الثاني[1] أنّ المراد بالتصوّر إمّا الحضورالذهني مطلقاً أو المقيّد بعدم

---

١) قيل يتّجه هذا على كلام المصنّف أيضاً بأن يقال : إن أراد بـ«التصوّر فقط» الحضور الذهنيّ مطلقاً، لزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره - كما ذكره - ولزم أيضاً أن يكون قوله «فقط» لغواً لاحاجة إليه أصلاً - وإن أراد به المقيّد بعدم الحكم : لزم امتناع اعتبار «التصوّر فقط» في التصديق بعين ماذكره ثمّ.

فإن قلت : قوله : «وجوابه» إشارة إلى جواب الاعتراض الثاني إذا أورد على تقسيم المصنّف، فحاصل كلامه - على قياس ما تقدّم في الاعتراض الأول - أنّ الاعتراض الثاني أيضاً متوجّه على عبارة المصنّف، إلاّ أنّه مندفع بهذا الجواب؛ وأمّا على عبارة القوم، فهو وارد غير مندفع.

قلت :هذا الجواب كمايدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنّف يدفعه عن كلام القوم أيضاً، بل هوبكلامهم أنسب؛ لأنّ كون لفظ «التصوّر» مشتركاً بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقاً إنّما يظهر من كلامهم دون كلامه، حيث ذكروا التصوّر في مقابلة التصديق وأرادوا به معنى يقابله قطعا؛ مع أنّهم يطلقون التصوّرعلى ماكان مرادفاً للعلم -أعني الإدراك مطلقاً- فللتصوّرعندهم معنيان؛ وأمّا كلام المصنّف فلايقتضي إلا أن يكون للتصور معنى واحد متناول للتصوّر فقط وللتصور مع الحكم؛ وأمّا أنّ التصوّريطلق على مايقابل التصديق - أعني ما اعتبر فيه عدم الحكم - فلا دلالة عليه أصلاً، لأنّه جعل «التصوّر فقط» مقابلاً للتصديق، فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد «فقط» وليس داخلاً في مفهوم لفظ «التصوّر»، بل هومستعمل بمعنى الإدراك مطلقاً وقد ضمّ إليه قيداً زائداًوجعل المقيّد قسيماً للتصديق، فللتصوّر عنده معنى واحد. فاتّضح بما ذكرناه أنّ الاشتراك في لفظ التصوّر إنما يظهر من كلامهم دون كلامه، وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معاً على التقسيم المشهور.

وأمّا اندفاعهما عن تقسيم المصنّف فإنّما هو الجواب الأول، لأنّ المقابل ←

الحكم، فإن عُني به الحضور الذهنيّ مطلقاً : لزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره - لأنّ «الحضور الذهنيّ مطلقاً» نفس العلم - وإن عني به المقيّد بعدم الحكم، امتنع اعتبار التصوّر في التصديق، لأنّ عدم الحكم حينئذ يكون معتبراً في التصوّر، فلوكان التصوّرمعتبراً في التصديق لكان عدم الحكم معتبراً فيه - والحكم معتبرفيه أيضاً - فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق، وإنّه محال[1].

وجوابه : أنّ التصوّر يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم - وهو التصوّر الساذج - وعلى الحضورالذهنيّ مطلقاً - كما وقع التنبيه عليه - والمعتبر في التصديق ليس هو الأول، بل الثاني.

والحاصل أنّ الحضور الذهنيّ مطلقاً هوالعلم، والتصوّر إمّا أن يعتبر «بشرط شيء» - أي الحكم - ويقال له التصديق، أو «بشرط لاشيء» - أي عدم الحكم - ويقال له التصوّر الساذج، أو «لابشرط شيء» وهو مطلق التصوّر؛ فالمقابل للتصديق هو «التصوّر بشرط لاشيء»، والمعتبر

☜ للتصديق عنده كما صرّح به هوالتصوّرفقط، وليس التصديق قسماً منه، بل هو قسم من التصوّر مطلقاً، فاندفع الاعتراض الأوّل، فلايلزم أن يكون قسم الشيء قسيماً له.

وكذا المعتبر في التصديق - شرطاً أوشطراً - هوالتصوّر مطلقاً - لا التصوّر فقط - وعدم الحكم إنّما اعتبر في التصوّر فقط، لا في التصوّر مطلقاً؛ فاندفع الاعتراض الثاني أيضاً (شريف).

١) وذلك لأنّه يلزم تركّب الشيء من النقيضين على مذهب الإمام، واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء (شريف).

في التصديق - شرطاً أوشطراً - هو«التصوّرلابشرط شيء» فلا إشكال[١].

---

١) **فيه بحث**، لأنّ المعتبر في التصديق - شرطاً أو شطراً - هوتصوّرالمحكوم عليه و تصوّر المحكوم به وتصوّر النسبة الحكميّة، وكلّ واحد من هذه التصوّرات تصوّر خاصّ مستفاد من القول الشارح إذا كان نظريّاً، فيكون كلّ واحد منها تصوّراً ساذجاً مقابلاً للتصديق ومندرجاً تحت مطلق التصوّر، فقد اعتبر في التصديق - شرطاً أو شطراً - التصوّر الذي اعتبر فيه عدم الحكم، فالإشكال باقٍ بحاله.

والجواب أن يقال : إنّ عدم الحكم معتبر في التصوّر الساذج على أنّه صفة له وقيد فيه، والمعتبر في التصديق هو ذات التصوّر الساذج لاصفته وقيده، فإنّ الموصوف إذا كان جزءً من الشيء لايلزم أن يكون صفته جزءً منه، ألاترى أنّ قطَع الخشب أجزاء للسرير وليس كون تلك القطع جزءً منه؛ وكذا الحال في الشرط، فإنّ الموصوف إذا كان شرطاً للشيء لايجب أن يكون صفته شرطاً له؛ فإذا قلت : «الإنسان كاتب» فجزء هذا التصديق أو شرطه هو تصوّر الإنسان، وهذا التصوّر في نفسه موصوف بعدم الحكم، لأنّ الحكم لم يعرض له، بل إنّما عرض لمجموع الإدراكات الثلاث، لكن هذه الصفة خارجة عن ماهيّة التصديق، وموصوفها - وهو ذات ذلك التصوّر - داخل فيه، فلايلزم تركيب (ن : تركّب) التصديق من الحكم ونقيضه، بل من الحكم والموصوف بنقيضه؛ ولا استحالة في ذلك - فإنّ كلّ واحد من أجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر- وكذا موصوفها شرط لتحقّق الحكم دون الصفة، فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه - بل بالموصوف بنقيضه - ولااستحالة في ذلك أيضاً، فإنّ شرط الصلاة - كالطهارة مثلاً - موصوف بأنّه ليس بصلاة.

هذا هو التحقيق الذي أفاده الشارح - قدس سرّه - في شرحه للمطالع[*] وإنّما بنى الكلام هاهنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات، من أنّ المعتبر في كل قسم هومورد القسمة تقريباً إلى فهم المبتدي، فمن شنّع عليه في أمثال

[٣- التصور والتصديق بديهيّ ونظريّ]

قال : وليس الكلّ من كلّ منهما بديهيّاً وإلاّ لماجهلنا شيئاً، ولانظريّاً وإلاّ لدار أو تسلسل.

أقول : العلم إمّا بديهيّ وهو الذي لم يتوقّف حصوله على نظر وكسب[١]؛ كتصوّر الحرارة والبرودة وكالتصديق بأنّ النفي والإثبات لايجتمعان ولايرتفعان[٢].

☞ هذه المواضع فذلك من جهله بعلوّ حاله أو طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شأنه بتزييف مقاله (شريف).

(*) راجع شرح المطالع : الفصل الأول من الطرف الأول.

١) البديهيّ بهذا المعنى مرادف للضروريّ المقابل للنظريّ، وقد يطلق البديهيّ على المقدّمات الأوليّة (شريف).

٢) مثّل لكلّ واحد من البديهيّ والنظريّ بالتصوّر والتصديق، تنبيهاً على أنّ التصوّرينقسم إلى البديهيّ والنظريّ وأنّ التصديق أيضاً ينقسم إليهما- وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل.

ولا إشكال في تعريفي البديهيّ والنظريّ من التصوّر، فإنّ البديهيّ منه مالايتوقّف على نظروكسب أصلاً، والنظريّ منه مايتوقّف عليه. وأمّا التصديق ففي تعريفي قسميه **إشكال** : وذلك لأنّ الحكم قد يكون غير محتاج إلى نظر، ويكون تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به محتاجاً إليه، ومثل هذا التصديق يسمّى بديهيّاً؛ كالحكم بأنّ الممكن محتاج إلى المؤثّر لإمكانه، مع أنّه يصدق عليه أنّه يتوقّف على نظر، فيدخل في تعريف النظريّ ويخرج عن تعريف البديهيّ، فيبطل التعريفان طرداً وعكساً.

والجواب : أنّ التصديق عبارة عن الحكم، فإذا كان مستغنياً في ذاته عن ☜

وإمّا نظريّ، وهو الذي يتوقّف حصوله على نظر وكسب كتصوّر العقل والنفس، وكالتصديق بأنّ العالم حادث.

إذا عرفت هذا، فنقول: ليس كلّ واحد من كلّ واحد من التصوّر والتصديق بديهيّاً [١]، فإنّه لو كان جميع التصوّرات والتصديقات بديهيّاً لما كان شيء من الأشياء مجهولاً لنا - وهو باطل.

وفيه نظر [٢]: لجواز أن يكون الشيء بديهيّاً ومجهولاً لنا، فإنّ

☞ النظر كان بديهيّاً داخلاً في تعريفه، لأنّه لم يتوقّف في ذاته على نظر، وهذا هو المراد ممّا ذكر في تعريفه؛ وأمّا توقّفه على النظر في أطرافه، فذلك توقّف بالواسطة، وإذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركّب - كما هو مذهب الإمام - قوى هذا الإشكال (شريف).

١) يريد أنّه ليس كلّ واحد من التصوّرات بديهيّاً ولاكلّ واحد منها نظريّاً حتّى يلزم أنّ بعض التصوّرات بديهيّ وبعضها نظريّ، وكذلك ليس كلّ واحد من التصديقات بديهيّاً ولاكلّ واحد منها نظريّاً حتّى يلزم أنّ بعضهابديهيّ وبعضها نظريّ؛لكنّه جمع بين التصوّرات والتصديقات اختصاراً في العبارة مع الاشتراك في الدليل، والمراد ما ذكرناه، فكأنّه قال: ليس جميع التصوّرات بديهيّاً، وإلاّ لما احتجنا إلى نظر في تحصيل شيء من التصوّرات - وهو باطل قطعاً - وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيّاً، وإلاّلما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات إلى نظر، وهو أيضاً باطل قطعاً (شريف).

٢) هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وإن كان المصنّف قد فسّرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج إلى النظر. قال **بعض الأفاضل** في توجيه هذا التفسير: «يعني لما كان شيء من الأشياء مجهولاً لنا جهلاً محوجاً إلى نظر، فكان ما لايحتاج إلى نظر معلوماً لنا» - فتأمّل (شريف).

البديهيّ وإن لم يتوقّف حصوله على نظر وكسب، لكن يمكن أن يتوقّف حصوله على شيء آخر- من توجّه العقل إليه أو الإحساس به أو الحدس أو التجربة أو غير ذلك - فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهيّ، فالبداهة لاتستلزم الحصول.

فالصواب أن يقال : لوكان كلّ واحد من التصوّرات والتصديقات بديهيّاً لما احتجنا في تحصيل شيء من الأشياء إلى كسب ونظر، وهوفاسد - ضرورة احتياجنافي تحصيل بعض التصوّرات والتصديقات إلى الفكر والنظر- ولانظريّاً[1] أي ليس كلّ واحد من التصوّرات والتصديقات

---

١) عطف على قوله «بديهيّاً». وقد جمع هاهنا أيضاً بين التصوّرات والتصديقات، والمقصود بيان حال كلّ واحد منهما على حدة؛ أي ليس كلّ واحد من التصوّرات نظريّاً، إذ لوكان كلّ واحد منها نظريّاً لكان تحصيل التصوّرات بطريق الدور أو التسلسل؛ وكذلك ليس كلّ واحد من التصديقات نظريّاً، إذ لوكان كلّ واحد منها نظريّاً لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور أو التسلسل، وإنّما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار، على قياس مامرّ.

فإن قلت : جاز أن يكون جميع التصوّرات نظريّاً وتنتهي سلسلة الاكتساب إلى تصديق بديهيّ، فلايلزم الدور ولاالتسلسل، وجاز أيضاً أن يكون جميع التصديقات نظريّاً، وتنتهي سلسلة الاكتساب إلى تصوّر بديهيّ، فلادور ولاتسلسل أيضاً.

قلت :هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصوّرات من التصديقات وبالعكس، فإن تمّ، تمّ الكلام وإلاّ فلا؛ على أنّ البيان في التصوّرات يتمّ بدون ذلك أيضاً، لأنّ التصديق البديهيّ الذي ينتهي إليه اكتساب التصوّرات موقوف على تصوّرالمحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية، وكلّ ذلك

نظريّاً ، فإنّه لو كان جميع التصوّرات والتصديقات نظريّاً لزم الدور أو التسلسل.

والدور هو توقّف الشيء على ما يتوقّف على ذلك الشيء من جهة واحدة، إمّا بمرتبة - كما يتوقّف «أ» على حصول «ب» وبالعكس - أو بمراتب -كما يتوقف «أ» على «ب» و «ب» على «ج» و«ج» على «أ».

والتسلسل هوترتيب أمورغير متناهية.

واللازم باطل فالملزوم مثله. أمّا الملازمة : فلأنّه على ذلك التقدير إذا حاولنا تحصيل شيء منهما، فلابدّ أن يكون حصوله بعلم آخر، وذلك العلم الآخر أيضاً نظريّ، فيكون حصوله بعلم آخر- و هلمّ جرّاً - فإمّا أن تذهب سلسلة الاكتساب إلى غير النهاية - وهو التسلسل - أوتعود فيلزم الدور.

☜ نظريّ على ذلك التقدير ؛ فيلزم الدور أوالتسلسل.

فإن قلت : على تقدير أن يكون جميع التصوّرات والتصديقات نظريّاً يكون قولك : «لوكان كلّها نظريّاً يلزم الدورأو التسلسل» تصديقاً نظريّاً، ويكون كلّ واحد من التصوّرات المذكورات فيه (ن : المذكورة) أيضاً نظريّاً، ويكون أيضاً قولك : «واللازم باطل والملزوم مثله» تصديقاً نظريّاً، والتصورات المذكورة فيه أيضاً نظريّة، فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصوّرات إلىالدور أوالتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدّمات محالاً.

قلت : هذه المقدّمات وتصوّراتها أمور معلومة لنا بلاشبهة في ذلك، فيتمّ الاستدلال بها قطعاً. نعم، يلزم أيضاً من كونها معلومة لنا أن لايكون جميع التصوّرات والتصديقات نظريّاً في الواقع، وهذا مؤيّد لمطلوبنا (شريف).

وأمّا بطلان اللازم : فلأنّ تحصيل التصوّر والتصديق لو كان بطريق الدور أو التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب :

أمّا بطريق الدور : فلأنّه يفضي إلى أن يكون الشيء حاصلاً قبل حصوله[1]، لأنّه إذا توقّف حصول «أ» على حصول «ب» وحصول «ب» على حصول «أ»- إمّا بمرتبة أو بمراتب - كان حصول «ب» سابقاً على حصول «أ» وحصول «أ» سابقاً على حصول «ب» والسابقُ على السابق على الشيء سابقٌ على ذلك الشيء، فيكون «ب» حاصلاً قبل حصوله وأنّه محال.

وأمّا بطريق التسلسل : فلأنّ حصول العلم المطلوب يتوقّف حينئذ على استحضار ما لانهاية له، واستحضار مالانهاية له محالٌ، والموقوف على المحال محالٌ.

فإن قلت[2] : إن عنيتم بقولكم : «حصول العلم المطلوب يتوقّف

---

١) إذا كان الدور بمرتبة واحدة - كما إذا توقّف (أ) على (ب) و(ب) على (أ) - يلزم أن يكون (أ) مقدّماً على نفسه وحاصلاً قبل حصوله بمرتبتين، وكذلك يكون (ب) مقدّماً على نفسه وحاصلاً قبل حصوله بمرتبتين؛ وذلك لأنّ (أ) سابق على سابقه، ولوكان في مرتبة سابقه لكان مقدّماً على نفسه بمرتبة واحدة، فإذا سبق على سابقه فقد تقدّم على نفسه بمرتبتين، وقس عليه حال (ب) (شريف).

٢) حاصل السؤال أنّ استحضار أُمور غير متناهية في زمان واحد أو في أزمنة متناهية محال ، وأمّا استحضارها في أزمنة غير متناهية : فليس بمحال ؛ فإذا فرض أنّ تحصيل الإدراكات بطريق التسلسل، فإن ادّعي أنّه يلزم حينئذ استحضار ←

على ذلك التقديرعلى استحضار ما لانهاية له» أنّه يتوقّف على استحضار الأمور الغير المتناهية دفعة واحدة، فلانسلّم أنّه لوكان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقّف حصول العلم المطلوب على حصول أمور غيرمتناهية دفعة واحدة، فإنّ الأمورالغير المتناهية معدّات لحصول المطلوب[1] والمعدّات ليس من لوازمها أن تجتمع في الوجود دفعة

☜ مالانهايه له - إمّا دفعة واحدة أو في زمان متناه - منعنا الملازمة، وإن ادّعي أنّه يلزم حينئذ استحضار مالانهاية له في أزمنة غير متناهية، سلّمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم، لجواز أن تكون النفس قديمة موجودة في أزمنة غيرمتناهية ماضية، ويحصل لها في تلك الأزمنة إدراكات غير متناهية، فيحصل لها الآن الإدراك المطلوب الموقوف على تلك الإدراكات التي لاتتناهى (شريف).

١) **قيل عليه** : إنّ الأمور غير المتناهية - هاهنا - هي العلوم والإدراكات التي تقع فيها الحركات الفكريّة - أعني الانتقالات الذهنيّة الواقعة فيها عند ترتيبها - فإنّك إذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر، فلابدّ هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها إلى بعض، فالعلوم السابقة ليست معدّات لحصول المطلوب، لأنّها تجامعه، فإنّ العلم بأجزاء المعرّف يجامع العلم بالمعرَّف، والعلم بالمقدّمات يجامع العلم بالنتيجة، فلوكانت العلوم السابقة معدّات للمطلوب لما أمكن مجامعتها إيّاه، لأنّ المعدّ يوجب الاستعداد للشيء، واستعداد الشيء هو كونه موجوداً بالقوّة القريبة من الفعل أو البعيدة، فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل؛ نعم، الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدّات للمطلوب لاتجامعه، بل إنّما يحصل المطلوب عند انقطاعها.

فالعلوم السابقة إمّا علل موجبة للمطلوب أو شروط لحصوله، فلابدّ أن تكون حاصلة مجتمعة معاً عند حصول المطلوب - وإن كانت الأفكار و الانتقالات الواقعة فيها غيرحاصلة عند حصول مطلوب - فيلزم حينئذ☜

إحاطة الذهن بأمور غير متناهية دفعة واحدة، وهو محال، فيتمّ الدليل ويسقط الاعتراض.

وأجيب بأنّه لاشكّ أنّ الحركات الفكريّة معدّات لحصول المطلوب، ممتنعة الاجتماع معه.

وأمّا مايقع فيه تلك المعدّات - أعني العلوم والإدراكات - وإن لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب، لكنّها ليست ممّا يجب اجتماعها بأسرها معه دفعة، فإنّا نجد من أنفسنا في القياسات المركّبة الكثيرة المقدّمات والنتائج التي يتوصّل بها إلى المطلوب، أنّا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدّمات السابقة مع الجزم بالمطلوب، بل ربما نغفل بعد ماحصل لنا المطلوب عن المقدّمات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل.

وذلك ظاهر في المسائل الهندسيّة الكثيرة المقدّمات جدّاً، فإنّ من زوالها علم أنّه عند ماحصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قدذهل عن المقدّمات البعيدة ذهولاً تامّاً بلاارتياب في ذلك التصديق، وعلم أيضاً أنّه يلاحظ تلك المسائل بعدحصولها ويجزم بهاجزماً يقينيّاً مع الغفلة عن المقدّمات القريبة أيضاً.

نعم يعلم إجمالاً أنّ هناك مقدّمات يقينيّة توجب اليقين بهذا التصديق.

فظهر أنّ العلوم والإدراكات السابقة لايجب اجتماعها مع المطلوب دفعة، بل يكفي حصولها متعاقبة، وحينئذ كان ذلك الاعتراض متّجهاً غير ساقط، ومحتاجاً إلى الجواب الذي ذكره الشارح. وإنّما حكم على تلك الأمور غير المتناهية بكونها معدّات لأنّها محالّ المعدّات، أوفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود، وإن كانت ممتازة عن المعدّات في جواز الاجتماع في الجملة.

فإن قلت : العلوم السابقة وإن لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصّلة

واحدة، بل يكون السابق معداً لوجود اللاحق.

وإن عنيتم به أنّه يتوقّف على استحضارها في أزمنة غير متناهية فمسلّم، ولكن لانسلّم أنّ استحضار الأمورالغير المتناهية في الأزمنة الغير المتناهية محال؛ وإنما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة، فأمّا إذا كانت قديمة تكون موجودة في أزمنة غير متناهية، فجاز أن يحصل لها علوم غيرمتناهية في أزمنة غيرمتناهية.

فنقول : هذا الدليل مبنيّ على حدوث النفس، وقد برهن عليه في فنّ الحكمة .[1]

☜ - أي بالفعل- لكنّها يجب أن تجامعه مجملة - إي بالقوّة القريبة - كما ذكرت في المسائل الهندسيّة.

قلت : إدراك النفس دفعة لأمورغير متناهية مجملة غيرمحال، وإنّما المحال إدراكها إيّاها دفعة مفصّلة، فيجوز أن يحصل للنفس أمور غير متناهية مفصّلة في أزمنة غير متناهية، وتكون تلك الأمور حاصلة لها الآن - أي عند حصول المطلوب المتوقّف عليها - مجملة؛ على أنّا نقول : كما جاز أن لاتكون تلك الأمور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضاً أن لاتكون حاصلة بالقوّة القريبة، فلابدّ لنفي هذا الجواز من دليل (شريف).

١) قد يتوهّم عدم ابتنائه عليه، لأنّ الناظر لتحصيل المطلوب إذا توجّه إليه فلابدّ أن يحصل عنده - بعد ما قصد إليه وقبل أن يحصل له - جميع مايتوقّف عليه من العلوم والإدراكات، وذلك زمان متناه فيمتنع أن يحصل فيه أمورغير متناهيه؛ وفساده ظاهر، لأنّ حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم أن تكون تلك الأمورحاصلة له في نفسه، ولومتعاقبة في أزمنة غيرمتناهية؛ وأمّا إذا توجه☜

[٤- تعريف المنطق ووجه الحاجة إليه]

قال: بل البعض من كلّ منهما بديهيّ، والبعض الآخر نظريّ يحصل بالفكر.

وهو ترتيب أمور معلومة للتأدّي إلى مجهول؛ وذلك الترتيب ليس بصواب دائماً - لمناقضة بعض العقلاء بعضاً في مقتضى أفكارهم، بل الإنسان الواحد يناقض نفسَه في وقتين - فمسّت الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريّات من الضروريّات والإحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها، وهوالمنطق.

ورسّموه بأنه: آلةٌ قانونيّةٌ تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.

أقول : لايخلو إمّا أن يكون جميع التصوّرات والتصديقات بديهيّاً، أويكون جميع التصوّرات والتصديقات نظريّاً، أو يكون بعض التصوّرات

☜ إلى تحصيل المطلوب بالنظر فلايجب عليه إلاّ ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكّن من النظر؛ وأمّا ملاحظة المبادئ البعيدة فلا.

نعم، يجب لأن يكون قدحصل له قبل ذلك تلك المبادئ البعيدة والأنظار الواقعة فيها، ليتصوّر حصول المبادئ القريبة له - هذا.

والأولى أن يقال : ليس جميع التصوّرات والتصديقات نظريّاً، لأنّ بعض التصوّرات - كتصوّر الحرارة والبرودة وأمثالهما - وبعض التصديقات - كالتصديق بأنّ النفي والإثبات لايجتمعان ولايرتفعان وبأنّ الكلّ أعظم من الجزء ونظائرهما - حاصلة بلانظر واكتساب (شريف).

والتصديقات بديهيّاً والبعض الآخر منهما نظريّاً، فالأقسام منحصرة فيهما؛ ولما بطل القسمان الأولان تعيّن القسم الثالث، وهوأن يكون البعض من كلّ منهما بديهيّاً والبعض الآخر نظريّاً [١].

والنظريّ يمكن تحصيله بطريق من الفكر من البديهيّ، لأنّ مَن علم لزوم أمرلآخرثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين- وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم- العلمُ بوجود اللازم بالضرورة [٢] فلو لم يكن تحصيل النظريّ بطريق الفكر، لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين، لأنّ حصوله بطريق الفكر.

والفكر ترتيب اُمور معلومة للتأدّي إلى المجهول، كما إذا حاولنا

---

١) يعني أنّ التصوّرات إمّا أن يكون كلّها بديهيّاً أوكلّها نظريّاً أو يكون بعضها نظريّاً وبعضها بديهيّاً، وقد بطل القسمان الأوّلان، فتعيّن القسم الثالث؛ وكذلك حال التصديقات لايخلو عن هذه الأقسام الثلاثة؛ فاندفع ما يقال من أنّ «الأقسام تسعة حاصلة من ضرب أقسام التصوّرات في أقسام التصديقات».

ولماكان التصوّرات والتصديقات أموراً موجودة لم يتّجه أن يقال: جازأن لايكون شيء من التصوّرات والتصديقات بديهيّاً ولا نظريّاً، فإنّ النظريّ بمعنى اللابديهي، وجاز أن لايكون شيء منهما بديهيّاً ولا لابديهيّاً - كزيد المعدوم فإنّه ليس كاتباً ولا لاكاتباً (شريف).

٢) أورد الدليل على اكتساب التصديقات، فإنّه أمر محقّق لاينبغي لأحد أن يشكّ فيه بخلاف التصوّرات، فإنّ اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة؛ كيف وقد ذهب الإمام إلى أنّ التصوّرات كلّها بديهيّة لايجري فيها اكتساب، وفي التمثيل أورد مثالاً للتصور ومثالاً للتصديق توضيحاً (شريف).

تحصيل معرفة «الإنسان» وقد عرفنا «الحيوان» و «الناطق» رتّبناهما بأن قدّمنا الحيوان وأخّرنا الناطق، حتّى يتأدّى الذهن منه إلى تصوّر الإنسان، وكما إذا أردنا التصديق بأنّ العالم حادث ووسّطنا «المتغيّر» بين طرفي المطلوب وحكمنا بأنّ العالم متغيّروكلّ متغيّرحادث، فحصل لنا التصديق بحدوث العالم.

و«الترتيب» في اللغة : جعل كلّ شيء في مرتبته، وفي الاصطلاح : جعل الأشياء المتعدّدة بحيث يطلق عليها اسم الواحد[1]، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدّم والتأخّر[2].

والمراد بالأمور مافوق الأمرالواحد، وكذلك كلّ جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن.

وإنما اعتبرت «الأمور» لأنّ الترتيب لايمكن إلاّ بين شيئين فصاعداً.

وبـ «المعلومة» الأمور الحاصلة صورها عند العقل، وهي تتناول التصوّرية والتصديقيّة من اليقينيّات والظنيّات والجهليّات؛ فإنّ الفكر كما يجري في التصوّرات يجري أيضاً في التصديقات، وكما يكون في اليقينيّ يكون أيضاً في الظنيّ والجهليّ.

أمّا الفكر في التصوّر والتصديق اليقينيّ فكما ذكرنا، وأمّا في الظنيّ

---

١) أي «اسم هو الواحد» فالإضافة بيانيّة (شريف).

٢) هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحاً ومناسب للمعنى اللغوي، وأمّا «التأليف» فهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم «الواحد» و لم تعتبرفي مفهومه النسبة بالتقدّم والتأخّر، والتركيب يرادف التأليف (شريف)

فكقولنا : «هذا الحائط ينتثر منه التراب، وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم، فهذا الحائط ينهدم» وأمّا في الجهليّ فكما إذا قيل : «العالم مستغن عن المؤثّر، وكل مستغن عن المؤثّر قديم، فالعالم قديم».

لايقال : العلم من الألفاظ المشتركة، فإنّه كما يطلق على الحصول العقليّ، كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت، وهوأخصّ من الأوّل؛ ومن شرائط التعريفات التحرّزعن استعمال الألفاظ المشتركة.

لأنّا نقول : الألفاظ المشتركة لاتستعمل في التعريفات إلاّ إذا قامت قرينة تدلّ على تعيين المراد من معانيها، وهاهنا قرينة دالّة على أنّ المراد بالعلم المذكورفي التعريف الحصول العقليّ، فإنّه لم يفسّره في هذا الكتاب إلاّ به.

وإنما اعتبر«الجهل» في المطلوب[1] حيث قال :«للتأدّي إلى المجهول» لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل. وهو أعمّ من أن يكون تصوريّاً أوتصديقيّاً. أمّا المجهول التصوّري فاكتسابه من الأُمورالتصوّرية؛ وأمّا المجهول التصديقيّ فاكتسابه من الأُمور التصديقيّة[2].

---

١) مبادئ المطلوب لابدّ أن تكون معلومة - أي حاصلة قبل حصوله - ليتصوّر التركيب فيها؛ فلذلك قال : «ترتيب أُمور معلومة». وأمّا المطلوب فينبغي أن لايكون معلوماً وحاصلا من الوجه الذى يطلب من النظر تحصيله وإن وجب أن يكون معلوماً بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار (شريف).

٢) يعني أنّ طريق اكتساب التصوّر من التصوّرات، وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان، وأمّا طريق اكتساب التصوّرمن التصديقات أو بالعكس فممّا لم يتحقّق وجوده، وإن لم يقم برهان أيضاً على امتناعه (شريف).

ومن لطائف هذا التعريف أنّه مشتمل على العلل الأربع[١]: فـ«الترتيب» إشارة إلى العلّة الصوريّة بالمطابقة[٢]، فإنّ صورة الفكر هي الهيأة الاجتماعيّة الحاصلة للتصوّرات والتصديقات، كالهيأة الحاصلة لأجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها. وإلى العلّة الفاعليّة بالالتزام، إذ لابدّ لكلّ ترتيب من مرتّب، وهي القوّة الفاعلة، كالنجّار للسرير.

---

١) كل مركّب صادر عن فاعل مختار لابدّ له من علّة ماديّة وعلّة صوريّة - وهما داخلتان فيه - ومن علّة فاعليّة وعلّة غائيّة، وهماخارجتان عنه؛ وقديعرف الشيء بالقياس إلى علّة واحدة أوعلّتين أوثلاث، وإذا عرف بالأربع كان ذلك أكمل من باقي الأقسام؛ وليس المرادمن التعريف بالعلل أن تكون هي بنفسها مُعرَّفة - لأنّها مباينة للمعلول - بل المراد أنّه يؤخذ للمعلول بالقياس إلى العلل محمولات عليه فيعرّف بها.

وماذكره من أنّ «فاعل النظر هو المرتّب الناظر، وأنّ غايته هو التأدّي إلى مجهول» فهوقول تحقيقيّ، وأمّا «أنّ الأمورالمعلومة ماديّة، وأنّ الهيأة العارضة لتلك الأُمور صوريّة» فهو قول على سبيل التشبيه، لأنّ النظر من الأعراض النفسانيّة والمادّة والصورة إنّما تكونان للأجسام (شريف).

٢) اعترض عليه بأنّ صورة الفكر-كما اعترف به - هي الهيأة الاجتماعيّة، ولاشكّ أنّها ليست نفس الترتيب، بل هي معلولة له، فيكون دلالة الترتيب عليها التزاميّة كدلالته على المرتّب.

ويمكن أن يقال: إنّ دلالة الترتيب على الهيأة - التي هي المعلولة له - أظهر من دلالته على المرتّب - الذي هو فاعله - لأنّ دلالة العلّة على معلولها أقوى وأظهر من دلالة المعلول على علته، لأنّ العلّة المعيّنة تدلّ على معلول معيّن، والمعلول المعيّن يدلّ على علّة مّا، فأراد التنبيه على ذلك فعبّر بالمطابقة على معنى أنّ دلالة الترتيب على الهيأة كالمطابقة في الظهور (شريف).

و «أُمور معلومة» إشارة إلى العلّة الماديّة، كقطع الخشب للسرير.

و«للتأدّي إلى مجهول» إشارة إلى العلّة الغائيّة، فإنّ الغرض من ذلك الترتيب ليس إلاّ أن يتأدّى الذهن إلى المطلوب المجهول، كجلوس السلطان - مثلاً - للسرير.

وذلك الترتيب - أي الفكر-ليس بصواب دائماً، لأنّ بعض العقلاء يناقض بعضاًفي مقتضى أفكارهم[1]، فمن واحد يتأدّى فكره إلى التصديق بحدوث العالم، ومن آخر إلى التصديق بقِدمه؛ بل الإنسان الواحد يناقض نفسَه بحسب الوقتين، فقد يفكّر ويؤدّي فكره إلى التصديق بقِدم العالم، ثم يفكّر و ينساق فكره إلى التصديق بحدوثه؛ فالفكران ليسا بصوابين، وإلاّ لزم اجتماع النقيضين، فلايكون كلّ فكر صواباً.

فمسّت الحاجة إلى قانون[2] يفيد معرفة طرق اكتساب النظريّات

---

١) دلّ هذا على أنّ الفكر قديكون خطأ، وأنّ بداهة العقل لاتفي بتمييز الخطاء عن الصواب، وإلاّلماوقع الخطأ من العقلاء الطالبين للصواب، الهاربين عن الخطأ. وإنّما قال: «بل الإنسان الواحد يناقض نفسه في وقتين» لأنّه أظهر، فإنّ العاقل المفكّرإذا فتّش عن أحواله وجد أنّه يعتقد أموراً متناقضة بحسب أوقات مختلفة. أي يفكّر في وقت ويعتقد حكماً، ثم يفكّرفي وقت آخر ويعتقد حكماً آخرمناقضاً للحكم الأوّل؛ فالوقتان إنّماهما للفكرين وأمّا النتيجتان فمشتملتان على اتّحاد الزمان المعتبر في التناقض. واقتصر على بيان الخطاء في الأفكار الكاسبة للتصديقات، لعدم ظهور ذلك في التصوّرات (شريف).

٢) يريد أنّ المقصود وإن كان معرفة تفاصيل أحوال الأنظار الجزئيّة، لكنّها متعذّرة؛ فلابدّ من قانون يُرجع إليه في معرفة أحوال أيّ نظرأريد من الأنظارالمخصوصة (شريف).

التصوّرية والتصديقيّة من ضروريّاتهما [١]، و الإحاطة بالأفكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها - أي في تلك الطرق - حتّى يُعرف منه أنّ كلّ نظر بأيّ طريق يكتسب ؟ وأيّ فكر صحيح ؟ وأيّ فكر فاسد [٢] ؟ وذلك القانون هو **المنطق**.

وإنّما سمّي به، لأنّ ظهور القوّة النطقيّة إنّما يحصل بسببه [٣].

---

١) لم يرد أنّ اكتساب النظريّات إنّما يكون من الضروريّات ابتداء بل أراد أنّ اكتسابها إنّما يستند إلى الضروريّات إمّا ابتداء أوبواسطة، لجواز أن يكتسب نظريّ من نظريّ آخر، ويكتسب ذلك النظريّ الآخر من نظريّ ثالث - وهكذا - لكن لابدّ من الانتهاء إلى الضروريّات دفعاً للدور أو التسلسل (شريف).

٢) قدعرفت أنّ للفكرمادّة هي الأمور المعلومة، وصورة هي الهيأة الاجتماعيّة اللازمة للترتيب، فإذا صحّتا كان الفكر صحيحاً، أو فسدتا معاً أو فسدت إحداهما كان فاسداً؛ فإذا أريد اكتساب تصوّرلم يمكن ذلك من أيّ تصوّر كان، بل لابدّ له من تصوّرات لها مناسبة مخصوصة إلى ذلك التصوّرالمطلوب، وكذا الحال في التصديقات؛ فلكل مطلوب من المطالب التصوريّة والتصديقيّة مبادٍ معيّنة يكتسب منها.

ثمّ إنّ اكتسابه من تلك المبادئ لايمكن أن يكون بأيّ طريق كان، بل لابدّ هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة، فيحتاج في كلّ مطلوب إلى شيئين : أحدهما تميّز مبادئه عن غيرها، والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادئ مع شرائطه؛ فإذا حصل مبادؤه وسلك فيها ذلك الطريق، أصيب إلى المطلوب؛ فإن وقع خطأ - إمّا في المبادئ أوفي الطريق - لم يصب، والمتكفّل بتحصيل هذين الأمرين كماينبغي هو هذا الفن (شريف).

٣) النطق يطلق على النطق الظاهريّ - وهو التكلّم - وعلى النطق الباطنيّ - وهو إدراك المعقولات - وهذا الفنّ يقوّي الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد

ورسّموه بأنّه : «آلة قانونيّة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطإ في الفكر».

فالآلة هي الواسطة بين الفاعل و منفعله في وصول أثره إليه، كالمنشار للنجّار، فإنّه واسطة بينه وبين الخشب في وصول أثره إليه، فالقيد الأخير لإخراج العلّة المتوسّطة فإنّها واسطة بين فاعلها ومنفعلها إذ علّة علّة الشيء، علّة لذلك الشيء بالواسطة، فإنّ (أ) إذا كان علّة لـ(ب) و(ب) علّة لـ(ج) كان (أ) علّة لـ(ج) ولكن بواسطة (ب) إلاّ أنّها ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول، لأنّ أثر العلّة البعيدة لايصل إلى المعلول[1]، فضلاً عن أن يتوسّط في ذلك شيء آخر، و

☜ فبهذا الفنّ يتقوّى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الإنسانيّة المسمّاة بالناطقة، فاشتقّ له اسم من النطق (شريف).

١) **قيل** عليه : فعلى هذا لايكون المعلول منفعلاً عن العلّة البعيدة، فلاتكون العلّة المتوسّطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرّح به أوّلا؛ وحينئذ لايحتاج في إخراجها عن تعريف الآلة إلى القيد الأخير، بل هي خارجة بقوله «ومنفعله» أي منفعل ذلك الفاعل.

والجواب : أنّا إذا فرضنا أنّ (أ) - مثلاً - أوجد (ب) و (ب) أوجد (ج)، فلاشكّ أنّ (أ) له مدخل في وجود (ج) وليس ذلك إلاّ لكونه فاعلاً له، إذ لايمكن وجود (ج) إلاّ بأن يصير (أ) فاعلاً لـ(ب) لكنّه فاعل بعيد لم يصل أثره إلى (ج) فيكون (ج) أيضاً منفعلا له بعيداً، فيصدق على (ب) حينئذ أنّه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة، فيحتاج إلى إخراجه بالقيد الأخير.

وإلى ماذكرناه مفصّلاً أشار إجمالاً بقوله : «إذ علّة علّة الشيء علّة له بالواسطة» - فتأمّل (شريف).

إنما الواصل إليه أثر العلّة المتوسّطة لأنّه الصادر منها وهي من البعيدة.

و «القانون» أمر كلّيّ [١] ينطبق على جميع جزئيّاته ليتعرّف أحكامها منه : كقول النحاة : «الفاعل مرفوع» فإنّه أمر كلّيّ منطبق على جميع جزئيّاته، يتعرّف أحكام جزئيّاته منه، حتّى يتعرّف منه أنّ «زيداً» مرفوع في قولنا : «ضرب زيدٌ» فإنّه فاعل.

و إنّما كان المنطق «آلة» لأنّه واسطة بين القوّة العاقلة، وبين المطالب

---

١) إذا قلت مثلاً : «كل فاعل مرفوع»، فالفاعل أمركليّ- أي مفهوم كلّيّ لايمنع نفس تصوّره عن وقوع الشركة فيه - وله جزئيّات متعدّدة يحمل هو عليها بهو هو، وهذه القضيّه أيضاً أمركلّيّ، أي قضيّة كليّة قد حكم فيها على جميع جزئيّات موضوعها، ولها فروع هى الأحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيّات؛ كقولك : «زيد» في «قال زيدٌ» مرفوع، و «عمرو» في «ضرب عمرو» مرفوع - إلى غيرذلك.

و هذه الفروع مندرجة تحت القضيّة الكليّة المشتملة عليها بالقوّة القريبة من الفعل، والقانون والأصل والقاعدة والضابط اسماء لهذه القضيّة الكليّة بالقياس إلى تلك الفروع المندرجة فيها، واستخراجها منها إلى الفعل يسمّى تفريعاً، وذلك بأن يحمل موضوعها - أعني الفاعل - على «زيد» مثلاً، فيحصل قضيّة وتجعل صغرى القياس، وتلك القضية الكليّة كبرى، هكذا : «زيد فاعل، وكلّ فاعل مرفوع» فينتج : «إنّ زيداً مرفوع» فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوّة إلى الفعل - وقس على ذلك غيره.

فقوله : «أمركلّيّ» أي قضيّة كليّة. وقوله :«منطبق» أي مشتمل بالقوّة على جزئيّاته : أي على جميع أحكام جزئيّات موضوعه. وقوله : «ليتعرّف أحكامها منه» أي بالفعل، على الوجه الذي قرّرناه (شريف).

الكسبيّة في الاكتساب[1]، وإنّما كان «قانوناً» لأنّ مسائله قوانين كليّة منطبقة على سائر جزئيّاتها، كما إذا عرفنا أنّ السالبة الضروريّة تنعكس إلى سالبة دائمة، عرفنا منه أنّ قولنا : «لاشيء من الإنسان بحجر بالضرورة» ينعكس إلى قولنا : «لاشيء من الحجر بإنسان دائماً».

و إنّما قال : «تعصم مراعاتها الذهن» لأنّ المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطإ، وإلاّ لم يعرض للمنطقيّ خطأ أصلاً؛ وليس كذلك، فإنّه ربما يخطيء لإهمال الآلة.

هذا مفهوم التعريف؛ و أمّا احترازاته فـ«الآلة» بمنزلة الجنس و «القانونيّة» بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئيّة لأرباب الصنائع، وقوله : «تعصم مراعاتها الذهن عن الخطإ في الفكر» يخرج العلوم القانونيّة التي لاتعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر - بل في المقال - كالعلوم العربيّة.

وإنّما كان هذا التعريف رسماً لأنّ كونه آلة عارض من عوارضه، فإنّ الذاتيّ للشيء إنّما يكون له في نفسه، و الآليّة للمنطق ليست له في نفسه، بل بالقياس إلى غيره من العلوم الحكميّة، ولأنّه تعريف بالغاية، إذ غاية

---

١) **قيل عليه** : إنّ القوّة العاقلة قابلة للمطالب الكسبيّة - لافاعلة لها. **وأجيب** : بأنّ الحكم إن كان فعلاً فلا إشكال في التصديقات، وإن كان إدراكاً فكونه آلة إمّا بناء على الظاهر المتبادر إلى أفهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لإدراكاتها - كما ذكره - وإمّا بناء على أنّه آلة بين القوّة العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات، فإنّ الأثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة إيّاها على وجه الصواب إنّما هو بواسطة هذا الفنّ (شريف).

المنطق العصمة عن الخطإ في الفكر، وغاية الشيء تكون خارجة عنه، والتعريف بالخارج رسم.

و **هاهنا فائدة جليلة** وهي أنّ حقيقة كلّ علم مسائله[1]، لأنّه قدحصلت تلك المسائل أوّلا ثمّ وضع اسم العلم بإزائها[2]، فلايكون له

---

١) أسماء العلوم المخصوصة - كالمنطق والنحو والفقه وغيرها - تطلق تارة على المعلومات المخصوصة - فيقال مثلاً: «فلان يعلم النحو» أي يعلم تلك المعلومات المعيّنة - وأُخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة - وهوظاهر. فعلى الأول حقيقة كلّ علم مسائله كماذكره أوّلا، وعلى الثاني حقيقة كلّ علم التصديقات بمسائله كما صرّح به ثانياً.

واعترض عليه بأنّ أجزاء العلوم - كما سيذكره في الخاتمة - ثلاثة: الموضوع والمبادئ والمسائل.

وأُجيب: بأنّ المقصود بالذات من هذه الثلاثة هوالمسائل، وأمّا الموضوع فإنّما احتيج إليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض، ارتباطاً يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علماً واحداً؛ وكذا المبادئ إنما احتيج إليها لتوقّف تلك المسائل عليها؛ فالأولى والأنسب أن تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم.

فمن جعل الموضوع والمبادئ من أجزاء العلوم فلعلّ ذلك منه تسامح بناء على شدّة احتياج العلم إليهما، فنزّلا منزلة الأجزاء، مع أنّه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات - أعني المسائل- مع مايحتاج إليه - أعني الموضوع والمبادئ - معاً، ويسمّى باسم، فيكونان حينئذ من أجزاء العلوم؛ لكن الأوّل أولى - كما لايخفى (شريف).

٢) **قيل عليه**: إنّ مسائل العلوم تتزايد يوماً فيوماً، فإنّ العلوم والصناعات إنّما ←

ماهيّة وحقيقة وراء تلك المسائل، فمعرفته بحسب حدّه وحقيقته لاتحصل إلاّ بالعلم بجميع مسائله، وليس ذلك مقدّمة للشروع فيه، إنّما المقدّمة معرفته بحسب رسمه، فلهذا صرّح بقوله: «ورسّموه»، دون أن يقول: «وحَدُّوه»[1]- إلى غير ذلك من العبارات - تنبيهاً على أنّ مقدّمة الشروع في كل علم رسمُه، لاحدُّه.

فإن قلت: العلم بالمسائل هوالتصديق بها ومعرفة العلم بحدّه تصوّرٌ، والتصوّر لايستفاد من التصديق.

قلت: العلم بالمسائل هوالتصديق بالمسائل[2] حتّى إذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب، لكن تصوّرالعلم المطلوب بحدّه يتوقّف على تصوّر تلك التصديقات[3]- لاعلى نفسها - فالتصوّر غير مستفاد من التصديق.

☜ تتكامل بتلاحق الأفكار، فكيف يقال: «إنّ المسائل قدحصلت أوّلاً، ثمّ وضع اسم العلم بإزائها» ؟

وأجيب: بأنّ وضع الاسم لمعنى لايتوقّف على تحصيله في الخارج - بل في الذهن - فلم يُرد بتحصيل المسائل أوّلاً أنّها استخرجت ودوّنت بتمامها ثمّ سمّيت باسم العلم، بل أراد أن تلك المسائل لوحظت إجمالاًوسمّيت بذلك الاسم، وإن كان بعضها مستخرجاً بالفعل، وبعضهاحاصلاً بالقوّة فلاإشكال (شريف).

١) أقول: لأنّه لوقال ذلك لم يكن صحيحا، ولوقال «وهو» أي ذلك القانون أوقال «وعرّفوه» لكان صحيحاً، لكنّه عارٍ عن التنبيه المذكور (شريف).

٢) هذا هوالمعنى الثاني الذي ذكرنا أنّه صرّح به ثانياً (شريف).

٣) لمّا كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد تصوّره بحدّه، احتيج إلى ☜

[٥- الاحتياج إلى تعلّم المنطق]

قال : **وليس كلّه بديهيّاً - وإلاّ لاستغني عن تعلّمه - ولانظريّاً، وإلاّ لدار أو تسلسل؛ بل بعضه بديهيّ وبعضه نظريّ مستفاد منه.**

أقول : هذا إشارة إلى جواب معارضة تورد هاهنا [1]، وتوجيهها أن يقال : «المنطق بديهيّ فلاحاجة إلى تعلّمه».

بيان الأوّل أنّه لو لم يكن المنطق بديهيّاً لكان كسبيّاً، فاحتيج في تحصيله إلى قانون آخر، وذلك القانون أيضاً يحتاج إلى قانون آخر، فإمّا أن يدور الاكتساب أويتسلسل، وهما محالان.

☞ أن يتصوّر تلك التصديقات التي هي أجزاؤه، فإذا تصوّرت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة، فقد حصل تصوّر العلم بحدّه - إذ لامعنى لتصوّر الشيء بحدّه التامّ - إلاّ تصوّره بجميع أجزائه، والتصوّر أمر لاحجر فيه يتعلّق بكل شيء، حتّى أنّه يجوز أن يتصوّر التصوّر، وأن يتصوّر التصديق - بل يجوز أن يتصوّر عدم التصوّر - ولمّا كان تصوّر جميع تلك التصديقات أمراً متعذّراً، لم يكن تصوّر العلم بحدّه مقدمّة للشروع فيه (شريف).

١) إذا استدلّ على مطلوب بدليل، فالخصم إن منع مقدّمة معيّنة من مقدّماته أوكلّ واحدة منها على التعيين، فذلك يسمى«**منعاً**» و«**مناقضة**» و«**نقضاً تفصيليّاً**»؛ ولايحتاج في ذلك إلى شاهد، فإن ذكرشيئاً يتقوّى به المنع يسمى سنداً للمنع. وإن منع مقدّمة غيرمعيّنة بأن يقول : «ليس دليلك بجميع مقدّماته صحيحاً» ومعناه أنّ فيها خللاً، فذلك يسمّى «**نقضاً إجماليّاً**» ولابدّ هناك من شاهد على الاختلال. وإن لم يمنع شيئاً من المقدّمات لامعيّنة ولاغيرمعيّنة، بل أورد دليلاً مقابلاً لدليل المستدلّ دالاّعلى نقيض مدعاه فذلك يسمّى«معارضة» (شريف)

لايقال : لانسلّم لزوم الدور أوالتسلسل؛ وإنّما يلزم لولم ينته الاكتساب إلى قانون بديهيّ - وهوممنوع.

لأنّا نقول: المنطق مجموع قوانين الاكتساب[1]، فإذا فرضنا أنّ المنطق كسبيّ وحاولنا اكتساب قانون منها - والتقدير أنّ الاكتساب لا يتمّ إلاّ بالمنطق - فيتوقّف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر، وهو أيضاً كسبيّ على ذلك التقدير، فالدور أوالتسلسل لازم.

وتقريرالجواب : أنّ المنطق ليس بجميع الأجزاء بديهيّاً - وإلاّ لاستُغني عن تعلّمه - ولا بجميع أجزائه كسبيّاً - وإلاّ لزم الدور أو التسلسل كما ذكره المعترض - بل بعض أجزائه بديهيٌّ - كالشكل الأوّل[2]- والبعض

---

١) وذلك لأنّ الاكتساب إمّا للتصوّر وإمّا للتصديق، والأوّل إنّما هوبالقول الشارح والثاني بالحجّة؛ فقوانين الاكتساب ليست إلا قوانين متعلّقة بأحدهما، وهي القوانين المنطقيّة المتعلّقة باكتساب التصوّرات والتصديقات، فليس هناك قانون متعلّق بالاكتساب خارج عن المنطق (شريف).

٢) فإنّ إنتاجه لنتائجه بيّن لايحتاج إلى بيان أصلاً، بل كلّ من تصوّرموجبتين كليّتين على هيأة الضرب الأوّل من الشكل الأوّل وتصوّر الموجبة الكليّة التي هي نتيجتهما، جزم بديهة باستلزامهما إيّاها، وهكذا حال باقي الضروب، وكذلك القياس الاستثنائي المتّصل، فإنّ من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم، علم وجود اللازم قطعاً وعلم بديهة أنّ المقدّمتين المذكورتين- أعني المقدّمه الدالّة على الملازمة والمقدّمة الدالة على وجود الملزوم - تستلزمان تلك النتيجة؛ وهكذا الحال إذا استثني نقيض التالي، وكذا القياس الاستثنائيّ المنفصل بديهيّ الإنتاج، وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهيّ أيضاً.

الآخر كسبيّ - كباقي الأشكال - والبعض الكسبيّ إنما يستفاد من البعض البديهيّ[١]، فلا يلزم الدور ولا التسلسل.

واعلم أنّ هاهنا مقامين : الأوّل الاحتياج إلى نفس المنطق، والثاني الاحتياج إلى تعلّمه؛ والدليل إنّما ينتهض على ثبوت الاحتياج إليه، لا إلى تعلّمه.

والمعارضة المذكورة وإن فرضنا إتمامها لاتدلّ إلاّ على الاستغناء عن تعلّم المنطق، و هو لايناقض الاحتياج إليه، فلايبعد أن لايحتاج إلى تعلّم المنطق لكونه ضروريّاً بجميع أجزائه أولكونه معلوماً بشيء آخر، وتكون الحاجة ماسّة إليه نفسه في تحصيل العلوم النظريّة؛

فالمذكور في معرض المعارضة لايصلح للمعارضة[٢]، لأنّها المقابلة

☜ **فإن قلت** : إذا كانت هذه المباحث بديهيّة فلاحاجة إلى تدوينها في الكتب.

قلت : في تدوينها في الكتب فائدتان : إحداهما إزالة ما عسى أن يكون في بعضها من خفاء محوج إلى التنبيه، وثانيتهما أن يتوصّل بها إلى المباحث الأخرى الكسبيّة (شريف).

١) **فإن قيل** : استفادة البعض الكسبيّ من البعض البديهيّ إنّما تكون بطريق النظر، فيحتاج في معرفة ذلك النظر إلى قانون آخر فيعود المحذور.

قلنا : ذلك النظر أيضاً بديهيّ، فالكسبّي من المنطق مستفاد من البديهيّ منه بطريق بديهيّ، فلاحاجة إلى قانون آخر أصلاً (شريف).

٢) **قيل عليه** : إنّمايلزم ذلك إذا قرّركلام المعارض على ما وجّهه به، ولنا أن نقرّره هكذا : لوكان المنطق محتاجاً إليه، لكان إمّا بديهيّاً أوكسبيّاً، وكلاهما باطل : أمّا الأوّل فلأنّه يلزم الاستغناء عن تعلّمه - وليس كذلك - و أمّا الثاني ☜

على سبيل الممانعة[٢].

☞ فللزوم الدور أوالتسلسل في تحصيله» وعلى هذا فقد دلّت المعارضة على نفي الاحتياج إلى المنطق نفسه، وحينئذ يجاب بذلك الجواب. ورُدّ : بأنّ إبطال كونه بديهيّاً أوكسبيّاً يدلّ على انتفائه في نفسه، ولاتعلّق له بكونه محتاجاً إليه أوغير محتاج إليه، إذ يصحّ أن يقال : «ليس المنطق ممّا لايحتاج إليه - وإلاّ لكان إمّا بديهيّاً أوكسبيّاً - و كلاهما باطل - فوجب أن يكون محتاجاً إليه». فظهر أنّ هذه شبهة يتمسّك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج إليه أولم يحتج.

ولنا أيضا أن نقول في تقريرالمعارضة : «المنطق كسبيّ، فلايحتاج إليه في اكتساب النظريّات المحتاجة إلى المنطق : أمّا الأوّل فلأنّه لولم يكن كسبيّاً لكان بديهيّاً - وهوباطل، وإلاّ لاستُغني عن تعلّمه - وأمّا الثاني فلأنّه لواحتيج إليه مع كونه كسبيّاً لزم الدور أو التسلسل».

ولم يلتفت الشارح إلى هذا التقرير إذ كان المناسب حينئذ أن يقدم المصنّف ذكر النظريّ وأن يشير إلى لزوم الدور أو التسلسل في اكتساب النظريّات المحتاجة إلى المنطق، لا أن يقتصرعلى لزومهما في تحصيله في نفسه.

ويمكن أن يقال : لمّا بيّن المصنف الاحتياج إلى المنطق نفسه أراد أن يبيّن أنّ حاله ماذا : هل هو بديهيّ بجميع أجزائه حتّى يستغنى عن تدوينه في الكتب، أو هو كسبيّ بجميع أجزائه حتّى يمتنع تحصيله - فضلاً عن تدوينه - وبيّن فساد القسمين، فظهر أنّ المنطق ليس ممّا يستغنى عن تدوينه ولا ممّا يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجاً إليه، فوجب أن يدوّن في الكتب. ولم يلتفت الشارح أيضا إلى هذا التوجيه، لأنّ المشهور في كتب الفنّ إيراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج إليه (شريف).

٢) يعني أنّ المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للأوّل في ثبوت مقتضاه، وماذكرتم ليس كذلك (شريف).

[٦] **قال** :

البحث الثاني

في موضوع المنطق:

موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هوهو – أي لذاته –أولمايساويه أولجزئه، فموضوع المنطق المعلومات التصوّريّة والتصديقيّة، لأنّ المنطقيّ يبحث عنها من حيث أنّها توصل إلى مجهول تصوّريّ أو تصديقيّ، ومن حيث أنّها يتوقّف عليها الموصل إلى التصوّر – ككونها كليّة وجزئيّة، وذاتيّة وعرضيّة، وجنساً وفصلاً، وعرَضاً وخاصّة – ومن حيث أنّها يتوقّف عليها الموصل إلى التصديق، إمّا توقّفا قريباً – ككونها قضيّة وعكس قضيّة ونقيض قضيّة – وإمّا توقّفاً بعيداً ككونها موضوعات ومحمولات.

أقول : قدسمعت أنّ العلم لايتميّز عندالعقل إلاّبعدالعلم بموضوعه[١] ولمّاكان موضوع المنطق أخصّ من مطلق الموضوع[٢]، والعلم بالخاصّ

---

١) أي لايتميّزعند العقل تميّزاً تامّاً ولاتحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم إلاّ بعد العلم بأنّ موضوعه ماذا؛ أعني التصديق بأنّ الشيء الفلاني مثلاً موضوع لهذا العلم كما أشرنا إليه سابقاً (شريف).

٢) هذا كلام القوم ويتبادرمنه إلى الفهم أنّ المقصود تصوّرالموضوع، فلذلك اعترض عليه بأنّ العلم بالخاصّ مسبوق بالعلم بالعامّ إذا اجتمع هناك شيئان : أحدهما أن يكون العلم بالخاصّ علماً به بالكنه، وثانيهما أن يكون العام ذاتيّاً للخاصّ، وكلاهما ممنوع في صورة النزاع.

مسبوق بالعامّ وجب أوّلاً تعريف مطلق موضوع العلم حتّى تحصل معرفة موضوع علم المنطق.

فموضوع كلّ علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتيّة، كبدن الإنسان لعلم الطب - فإنّه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحّة والمرض - وكالكلمة لعلم النحو - فإنّه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء.

والعوارض الذاتيّة هي التي تلحق الشيء لما هو هو[1]، أي لذاته

☜ **وأجيب** عن ذلك بأنّ الخاصّ هاهنا أعني موضوع المنطق مقيّد، والعامّ أعني موضوع العلم مطلق، ولايتصوّر معرفة المقيّد إلاّ بعد معرفة المطلق وانضمامه إلى ماقيّد به.

وردّ هذا الجواب بأنّ المطلوب هاهنا ليس تصوّرمفهوم موضوع المنطق حتّى يصحّ توقّفه على معرفة مفهوم الموضوع، بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق - كالمعلومات التصوّريّة والتصديقيّة - وليس ذلك مقيّدا، فسقط ماذكرتم؛ **بل الحقّ** أنّه لمّا كان المقصود التصديق بأنّ الشيء الفلاني موضوع للمنطق، وذلك لايمكن إلاّ بعد معرفة مفهوم الموضوع، لأنّه وقع محمولاً في هذا التصديق، فسّره أوّلا.

والحاصل أنّ المطلوب في هذا المقام لوكان تصوّر ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج إلى معرفة مفهوم الموضوع أصلاً، لأنّه عارض له - لاذاتيّ له - وأمّا إذا كان المطلوب التصديق بالموضوعيّة احتيج إلى بيان مفهومه، سواء جعل في التصديق موضوعاً وقيل: «موضوع المنطق هو هذا» أو جعل محمولاً وقيل: «هذا موضوع المنطق» (شريف).

١) لفظة «ما» موصولة، وأحد الضميرين راجع إلى «ما» والآخر إلى الشيء، أي ☜

-كالتعجّب اللاحق لذات الإنسان[١]- أو تلحق الشيء لجزئه - كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنّه حيوان[٢]- أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساوٍ له - كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب.

[العرض الذاتي وغير الذاتي]

والتفصيل هناك أنّ العوارض ست : لأنّ مايعرض للشيء إمّا أن يكون عروضه لذاته أو لجزئه أو لأمر خارج عنه، والأمر الخارج عن المعروض إمّا مساوٍ له أو أعمّ منه أوأخصّ منه أو مباين له؛ فالثلاثة الأُول - وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي- تسمّى «**أعراضاً ذاتيّة**» لاستنادها إلى ذات المعروض.

☞ تلحق الشيء للأمر الذي هو - أي ذلك الأمر - هو، أي ذلك الشيء، وحاصله تلحق الشيء لذاته (شريف).

١) **فان قلت** : العارض للشيء مايكون محمولاً عليه خارجاً عنه، والتعجّب ليس محمولاً على الإنسان ؟ **أُجيب** بأنّهم يتسامحون في العبارات كثيراً فيذكرون مبدء المحمول - كالتعجّب والنطق والضحك والكتابة وغيرها - ويريدون بها المحمولات المشتقّة منها.

واعلم أنّ العوارض التي تلحق الأشياء لذواتها لايكون بينها وبين تلك الأشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الأمر، وأمّا العلم بثبوتها لها بحسب نفس الأمر، فربما يحتاج إلى برهان (شريف).

٢) طريقة المتأخّرين أنّهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الأعمّ من الأعراض الذاتيّة التي يبحث عنها في العلوم، وليست بصحيحة، بل الحقّ أنّ الأعراض الذاتيّة مايلحق الشيء لذاته أو لما يساويه، سواء كان جزءً له أوخارجاً عنه (شريف).

أمّا العارض للذّات فظاهر.

وأمّا العارض للجزء: فلأنّ الجزء داخل في الذات والمستند إلى ماهو في الذات مستند إلى الذات في الجملة.

وأمّا العارض للأمر المساوي فلأنّ المساوي يكون مستندا إلى ذات المعروض والعارض مستند إلى المساوي، والمستند إلى المستند إلى الشيء مستندٌ إلى ذلك الشيء، فيكون العارض أيضاً مستنداً إلى الذات.

والثلاثة الأخيرة - وهي العارض لأمر خارج أعم من المعروض - كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنّه جسم، وهو أعمّ من الأبيض وغيره - والعارض للخارج الأخصّ - كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنّه إنسان، وهو أخص من الحيوان - والعارض بسبب المباين -كالحرارة العارضة للماء بسبب النار، وهي مباينة للماء - **تسمّى أعراضاً غريبة**، لما فيها من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروض[1]؛ والعلوم لايبحث فيها إلاّ عن الأعراض الذاتيّة لموضوعاتها[2]، فلذا قال: «عن عوارضه التي

---

١) يعني أنّ الثلاثة الأُول من الأعراض لما استندت إلى الذات في الجملة نسبت إلى الذات، وتسمّى ذاتيّة. وأمّا الثلاثة الأخيرة، فهي وإن كانت عارضة لذات المعروض إلاّ أنّها ليست مستندة إليها، وفيها غرابة بالقياس إلى ذات المعروض فلم تنسب إليها، بل سمّيت أعراضاً غريبة (شريف).

٢) وذلك لأنّ المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعها، والأعراض الذاتية لشيء أحوال له في الحقيقة. وأمّا الأعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال لأشياء أُخر، هي بالقياس إليها أعراض ذاتيّة، فيجب أن يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الأشياء - مثلاً الحركة بالقياس إلى الأبيض عرض غريب، وبالقياس إلى الجسم عرض ذاتيّ، فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم - وقس عليها ماعداها (شريف).

تلحقه لما هوهو ... الخ» إشارة إلى الأعراض الذاتيّة وإقامة للحدّ مقام المحدود.

إذا تمهّد هذا فنقول: موضوع المنطق المعلومات التصوّريّة والتصديقيّة[1]، لأنّ المنطقيّ إنّما يبحث عن أعراضها الذاتية، وما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتيّة فهو موضوع ذلك العلم، فتكون المعلومات التصوّريّة والتصديقيّة موضوع المنطق، وإنّما قلنا: «إنّ المنطقي يبحث عن الأعراض الذاتيّة للمعلومات التصوّريّة والتصديقيّة» لأنّه يبحث عنها من حيث أنّها توصل إلى مجهول تصوّري أو مجهول تصديقيّ[2]؛ كما يبحث

---

١) ليس المراد أنّها مطلقاً موضوع المنطق، بل هي مقيّدةً بصحّة الإيصال، موضوع له؛ وذلك لأنّ المنطقيّ لايبحث عن جميع أحوال المعلومات التصوّريّة والتصديقيّة مطلقاً، بل عن أحوالها باعتبار صحّة إيصالها إلى مجهول؛ وتلك الأحوال هي الإيصال ومايتوقّف عليه الإيصال؛ وأمّا أحوال المعلومات لامن هذه الحيثيّة - أعني صحة الإيصال، ككونها موجودة في الذهن أوغيرموجودة، و كونها مطابقة لماهيّات الأشياء في أنفسها أو غير مطابقة لها، إلى غير ذلك من أحوالها - فلابحث للمنطقي عنها؛ إذ ليس غرضه متعلقاً بها. فموضوع المنطق مقيّد بصحّة الإيصال، لا بنفس الإيصال، وإلاّ لم يصح البحث عن نفس الإيصال، لأنّه ليس حينئذ من الأعراض الذاتيّة، بل قيد للموضوع؛ بل الإيصال ومايتوقّف عليه أعراض ذاتيّة له يبحث عنها في هذا العلم (شريف).

٢) **أحوال المعلومات التصوّريّة** التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أقسام:

أحدها الإيصال إلى مجهول تصوّريّ: إمّا بالكُنه كما في الحدّ التامّ، وإمّا بوجه مّا ذاتيّ أوعرضيّ كما في الحدّ الناقص والرسم التامّ والرسم الناقص؛ وذلك في باب التعريفات.

عن الجنس -كالحيوان - والفصل - كالناطق - وهما معلومان تصوّريّان، من حيث أنهما كيف يركّبان ليوصل المجموع إلى مجهول تصوّري كالإنسان، وكما يبحث عن القضايا المتعدّدة، كقولنا : «العالم متغيّر وكلّ متغيّر محدَث» وهما معلومان تصديقيّان من حيث أنّهما كيف يؤلّفان، فيصيرالمجموع قياساً موصلاً إلى مجهول تصديقيّ، كقولنا :«العالم محدَث»

☞ وثانيها ما يتوقّف عليه الإيصال إلى المجهول التصوّري، توقّفاً قريباً، ككون المعلومات التصوّريّة كليّة وجزئيّة، وذاتيّة وعرضيّة، وجنساً وفصلاً وخاصّة، فإنّ الموصل إلى التصوّر يتركّب من هذه الأُمور، فالإيصال يتوقّف على هذه الأحوال بلاواسطة، فذكر الجزئيّة هاهنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الأحوال في باب الكليّات الخمس.

وثالثها ما يتوقّف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقيّ توقّفاً بعيداً ، أي بواسطة، ككون المعلومات التصوّريّة موضوعات ومحمولات، والبحث عنها في ضمن باب القضايا.

وأمّا أحوال المعلومات التصديقيّة التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة أيضا : أحدها الإيصال إلى المجهول التصديقيّ - يقينيّاً كان أو غير يقينيّ، جازماً أو غير جازم - وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي أنواع الحجّة.

وثانيها مايتوقّف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقيّ توقّفا قريباً، وذلك مباحث القضايا.

و ثالثها مايتوقّف عليه الإيصال إلى المجهول التصديقيّ توقّفا بعيداً - أي بواسطة، ككون المعلومات التصديقيّة مقدّمات وتوالي، فإنّ المقدّم والتالي قضيّتان بالقوّة القريبة من الفعل؛ فهما معدودان في المعلومات التصديقيّة دون التصوريّة، بخلاف الموضوع والمحمول فإنّهما من قبيل التصوّرات (شريف).

وكذلك يبحث عنها من حيث أنّها يتوقّف عليها الموصل إلى التصوّر، ككون المعلومات التصوّريّة كليّة وجزئيّة، وذاتيّة وعرضيّة، وجنساً وفصلاً وخاصةً، ومن حيث أنها يتوقّف عليها الموصل إلى التصديق، إمّا توقّفا قريباً - أي بلاواسطة - ككون المعلومات التصديقيّة قضيّة أو عكس قضيّة أو نقيض قضيّة - وإمّا توقّفا بعيداً - أي بواسطة، ككونها موضوعات ومحمولات - فإنّ الموصل إلى التصديق يتوقّف على القضايا بالذات لتركّبه منها، والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات، فيكون الموصل إلى التصديق موقوفاً على القضايا بالذات ، وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقّف القضايا عليها.

وبالجملة، المنطقيّ يبحث عن أحوال المعلومات التصوّريّة والتصديقيّة التي هي إمّا نفس الإيصال إلى المجهولات، أوالأحوال التي يتوقّف عليها الإيصال، وهذه الأحوال[1] عارضة للمعلومات التصوّريّة والتصديقيّة لذواتها، فهو باحث عن الأعراض الذاتيّة لها.

[٧- القول الشارح والحجة]

قال : وقد جرت العادة بأن يسمّى الموصل إلى التصوّر «قولا شارحاً» والموصل إلى التصديق «حجّة» ويجب تقديم الأوّل على الثاني وضعاً، لتقدّم التصوّرعلى التصديق طبعاً، لأنّ كلّ تصديق لابدّ فيه من تصوّرالمحكوم عليه، إمّا بذاته أو بأمر صادق عليه، والمحكوم به كذلك، والحكم - لامتناع الحكم ممّن جهل أحد هذه الأمور.

---

١) إشارة إلى الإيصال والأحوال التي يتوقّف عليها الإيصال معاً (شريف).

أقول : قد عرفت أنّ الغرض من المنطق استحصال المجهولات، والمجهول إمّا تصوّريّ أو تصديقيّ[١]؛ فنظر المنطقيّ إمّا في الموصل إلى التصوّر، وإمّا في الموصل إلى التصديق.

وقدجرت العادة - أي عادة المنطقيّين - بأن يسمّوا الموصل إلى التصوّر«قولاً شارحاً» أمّا كونه قولاً : فلأنّه في الأغلب مركّب[٢]، والقول يرادفه. وأمّا كونه شارحاً : فلشرحه وإيضاحه ماهيّات الأشياء.

والموصل إلى التصديق «حجّة»، لأنّ من تمسّك به استدلالاً على مطلوبه غلب على الخصم - مِن حَجَّ يحجُّ : إذا غلب - ويجب - أي

---

١) لما انحصر العلم في التصوّر والتصديق انحصر المعلوم في المتصوّر والمصدّق به قطعاً، وانحصرالمجهول أيضاً في التصوّري والتصديقي، لأنّ ما كان مجهولاً إمّا أن يكون بحيث إذا علم وأُدرك كان إدراكه تصوراً، وإمّا أن يكون بحيث إذا علم وأُدرك كان إدراكه تصديقاً (شريف).

٢) وذلك لأنّ الحدّ التامّ مركّب قطعاً، والحدّ الناقص قد يكون مركّباً وقد لايكون - عند من جوّز الحدّ الناقص بالفصل وحده - والرسم التامّ مركّب قطعاً، والرسم الناقص قديكون مركّباً وقدلايكون - عند من جوّز الرسم الناقص بالخاصّة وحدها.

فإن قلت : القول الشارح موصل إلى التصوّر بطريق النظر، وقد تقدّم أنّ النظر ترتيب أُمور معلومة، فكيف يجوز أن يكون القول الشارح غير مركّب ؟

قلت : من جوّزالحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصّة وحدها قال في تعريف النظر : «إنّه تحصيل أمر أو ترتيب أمور» لكن المصنّف قدتسامح فاعتبر في النظر الترتيب، وجوّز التعريف بالفصل وحده، وبالخاصّة وحدها (شريف).

يستحسن - تقديم مباحث الأوّل - أي الموصل إلى التصوّر - على مباحث الثاني - أي الموصل إلى التصديق - بحسب الوضع، لأنّ الموصل إلى التصوّر التصوّرات، والموصل إلى التصديق التصديقات[1]، والتصوّر مقدّم على التصديق طبعاً، فليقدّم عليه وضعاً ليوافق الوضعُ الطبعَ.

وإنّما قلنا : التصوّر مقدّم على التصديق طبعاً، لأنّ التقدّم الطبيعيّ هو أن يكون المتقدّم بحيث يحتاج إليه المتأخّر، ولايكون علّة له[2]، والتصوّر كذلك بالنسبة إلى التصديق؛ أمّا أنّه ليس علّة له فظاهر، وإلاّ لزم من حصول التصوّر حصول التصديق - ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلّة - وأمّا أنّه يحتاج إليه التصديق : فلأنّ كلّ تصديق لابدّ فيه من ثلاثة تصوّرات : تصوّر المحكوم عليه - إمّا بذاته أو

---

١) وذلك لأنّ الموصل القريب إلى التصوّرهوالحدّ والرسم، وهمامن قبيل التصوّرات سواء كانا مفردين أومركّبين تقييديّين، والموصل البعيد إلى التصوّر هوالكليّات الخمس، وهي أيضاً من قبيل التصوّرات، والموصل القريب إلى التصديق هو أنواع الحجّة - أعني القياس والاستقراء والتمثيل - وهي مركّبة من قضايا، وكلّها من قبيل التصديقات (شريف).

٢) أي لايكون علّة مؤثّرة فيه كافية في حصوله، فإنّ المحتاج إليه إن استقلّ بتحصيل المحتاج كان متقدّماً عليه تقدّماً بالعلّيّة كتقدّم حركة اليد على حركة المفتاح، وإن لم يستقلّ بذلك كان متقدّماً عليه تقدّماً بالطبع، كتقدّم الواحد على الاثنين؛ وتقدّم التصوّر على التصديق تقدمٌ بالطبع كما بيّنه. ولمّا ثبت أنّ لهذا النوع -أعني التصوّرات - تقدّماً بالطبع على النوع الآخر-أعني التصديقات - كان الأولى أن تكون المباحث المتعلّقة بالأوّل مقدّمة في الوضع على المباحث المتعلّقة بالثاني (شريف).

بأمر صادق عليه - وتصوّر المحكوم به كذلك، وتصوّر الحكم؛ للعلم الأوّليّ بامتناع الحكم ممّن جهل أحد هذه التصوّرات.

وفي هذا الكلام قد نبّه على **فائدتين** :

إحداهما أنّ استدعاء التصديق تصوّر المحكوم عليه[1] ليس معناه أنّه يستدعي تصوّر المحكوم عليه بكنه الحقيقة - حتّى لو لم يتصوّر حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه - بل المراد به أنّه يستدعي تصوّره بوجه مّا - إمّا بكنه حقيقته أو بأمر صادق عليه - فإنّا نحكم على أشياء لانعرف حقائقها، كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة، وعلى شبَح نراه من بُعد بأنّه شاغل للحيّز المعيّن، فلو كان الحكم مستدعياً لتصوّر المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منّا أمثال هذه الأحكام.

وثانيتهما أنّ الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين : أحدهما النسبة الإيجابيّة المتصوّرة بين الشيئين، وثانيهما إيقاع تلك النسبة الإيجابيّة أو انتزاعها؛ يعني بالحكم - حيث حكم بأنّه لابدّ في التصديق من

---

١) كما أنّ التصديق لايستدعي تصوّر المحكوم عليه بكنه حقيقته - بل يستدعي تصوّره بوجه مّا، سواء كان بكنه حقيقته أو بأمر صادق عليه - كذلك لايستدعي تصوّر المحكوم به بكنه الحقيقة، بل يستدعي تصوّره مطلقاً، أعمّ من أن يكون بكنهه أو بوجه آخر، وكذلك لايستدعي تصوّر النسبة الحكميّة إلّابوجه مّا، سواء كان بكنهها أو لا.

وذلك لأنّا نحكم أحكاماً يقينيّة، نظريّة أوبديهيّة - كما مثّل - وننسب أشياء إلى أُخرى ولانعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما - على ما لايخفى (شريف).

تصوّر الحكم - النسبة الإيجابيّة أو السلبيّة، وحيث قال : «لامتناع الحكم ممّن جهل إيقاع النسبة أوانتزاعها» تنبيهاً على تغاير معنى الحكم.

وإلاّ [١] فإن كان المراد به «النسبة الإيجابيّة» في الموضعين لم يكن لقوله «لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور» معنى. أو «إيقاع النسبة» فيهما، فيلزم استدعاء التصديق تصوّر الإيقاع، وهو باطل : لأنّا

---

١) أي إن لم يعن بالأول «النسبة الحكميّة» وبالثاني «إيقاع النسبة وانتزاعها» فإمّا أن يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكميّة، فيلزم أن لايكون لقوله : «لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور» معنى، وذلك لأنّ قوله : «والحكم» إن كان معطوفاً على قوله : «المحكوم عليه» كان المعنى «ولابدّ في التصديق من تصوّر الحكم- أي النسبة الحكميّة، لامتناع النسبة الحكميّة في الواقع بدون تصوّرها» وهذا المعنى باطل؛ وإن كان معطوفاً على «تصور المحكوم عليه» كان المعنى : «ولابدّ في التصديق من النسبة الحكميّة لامتناع النسبة الحكميّة» وهذا أظهر فساداً؛ وإمّا أن يريد بـ«الحكم» في الموضعين إيقاع النسبة وانتزاعها، فيكون المعنى : «ولابدّ في التصديق من تصوّر الإيقاع والانتزاع، لامتناع الإيقاع والانتزاع بدون تصوّرهما» وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقّفاً على تصوّر الإيقاع والانتزاع، وهوباطل كما حقّقه.

فإن قلت : هناك وجه رابع، وهو أن يراد بالأوّل الإيقاع، وبالثاني النسبة الحكميّة.

قلت : فيلزم أن يكون المعنى : ولابدّ في التصديق من تصور الإيقاع لامتناع النسبة الحكميّة ممّن جهل الإيقاع؛ وهوباطل قطعاً، مع أنّ المقصود - وهوأنّ الحكم يطلق على النسبة الحكميّة وعلى إيقاعها - حاصل على هذا الوجه أيضاً (شريف).

إذا أدركنا أنّ النسبة واقعة أوليست بواقعة يحصل التصديق، ولايتوقّف حصوله على تصوّر ذلك الإدراك.

فإن قلت : هذا إنّما يتمّ إذا كان الحكم إدراكاً، أمّا إذا كان فعلاً فالتصديق يستدعي تصوّر الحكم لأنّه من الأفعال الاختياريّة للنفس، والأفعال الاختياريّة انّما تصدرعنها بعد شعورهابها والقصد إلى إصدارها، فحصول الحكم موقوف على تصوّره، وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم، فحصول التصديق موقوف على تصوّرالحكم، على أنّ **المصنّف في شرحه للملخص**[1] صرّح به وجعله شرطاً - لاجزءً - للتصديق، حتّى لايزيد أجزاء التصديق على أربعة.

فنقول : قوله «لأنّ كلّ تصديق لابدّ فيه من تصوّر الحكم» يدلّ على أنّ تصوّر الحكم جزء من أجزاء التصديق؛ فلوكان المراد به إيقاع النسبة في الموضعين لزاد أجزاء التصديق على أربعة، وهومصرّح بخلافه.

قال الإمام في الملخّص: «كلّ تصديق لابدّ فيه من ثلاث تصوّرات : تصوّر المحكوم عليه؛ وبه، والحكم».

قيل : فرق مابين قوله وقول المصنّف هاهنا أنّ الحكم فيما قاله الإمام تصوّر لامحالة، بخلاف ما قاله المصنّف، فإنّه يجوز أن يكون قوله : «والحكم» معطوفاً على «تصوّر المحكوم عليه» فحينئذ لايكون

---

١) المنصص من تأليفات الكاتبي شرح «الملخص في الحكمة والمنطق للفخرالرازي» مخطوط.

تصوّراً، كأنّه قال: «ولابدّ في التصديق من الحكم»- وغير لازم منه أن يكون تصوّراً - وأن يكون معطوفاً على المحكوم عليه، فحينئذ يكون تصوّراً.

وفيه نظر: لأنّ قوله: «والحكم» لوكان معطوفاً على تصوّر المحكوم عليه، ولايكون الحكم تصوّراً: لوجب أن يقول: «لامتناع الحكم ممّن جهل أحد هذين الأمرين»؛ ولو صحّ حمل قوله: «أحد هذه الأمور» على هذا لظهر الفساد من وجه آخر، وهو أنّ اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصوّر المحكوم عليه وبه، والمدعى استدعاء التصديق التصوّرين والحكم، فلا يكون الدليل وارداً على المدّعى.

وأيضا ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركاً، إذا المطلوب بيان تقدّم التصوّر على التصديق طبعاً، والحكم إذا لم يكن تصوّراً لم يكن له دخل في ذلك.

[٨] قال :

وأمّا المقالات فثلاث:

المقالة الأولى

في المفردات

وفيها أربعة فصول :

الفصل الأوّل

في الألفاظ

[دلالة المطابقة والتضمن والإلتزام]

دلالة اللفظ على المعنى بتوسّط الوضع له «مطابقة» كدلالة «الإنسان» على «الحيوان الناطق»؛ وبتوسّطه لمادخل فيه ذلك المعنى «تضمّن» كدلالته على «الحيوان»، وعلى «الناطق» فقط؛ وبتوسّطه لماخرج عنه «التزام» كدلالته على «قابل العلم وصنعة الكتابة».

أقول : لاشغل للمنطقيّ - من حيث هو منطقيٌّ [١]- بالألفاظ، فإنّه يبحث عن القول الشارح والحجّة وكيفيّة ترتيبهما، وهولايتوقّف على الألفاظ، فإنّ مايوصل إلى التصوّر ليس لفظ «الجنس» و«الفصل» بل معناهما، وكذلك مايوصل إلى التصديق مفهومات القضايا لا ألفاظها، ولكن لما توقّف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ صار النظر فيها مقصوداً بالعرض وبالقصد الثاني [٢]؛

---

١) إنّما اعتبر هذه الحيثيّة لأنّ المنطقيّ إذا كان نحويّاً أيضاً فله شغل بالألفاظ، لكن لامن حيث هو منطقيّ، بل من حيث أنّه نحويّ (شريف).

٢) فالمنطقي إذا أراد أن يعلّم غيره مجهولاً تصوّريّاً أوتصديقيّاً بالقول الشارح أو ☜

ولمّا كان النظر فيها من حيث أنّها دلائل المعاني قدّم الكلام في الدلالة؛ وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[١]، والشيء الأوّل هو الدالّ، والثاني هو المدلول.

والدالّ إن كان لفظاً **فالدلالة لفظيّة**، وإلاّ **فغير لفظيّة** - كدلالة الخطّ والعقد[٢] والإشارات والنُصُب.

والدلالة اللفظيّة إمّا بحسب جعل جاعل، وهي الوضعيّة - كدلالة

☜ الحجّة، فلابدّ له هناك من الألفاظ ليمكّنه ذلك، وأمّا إذا أراد أن يحصّل هو لنفسه أحد المجهولين بأحدالطريقين فليس الألفاظ هناك أمراً ضروريّاً، إذ يمكنه تعقّل المعاني مجرّدةً عن الألفاظ؛ لكنّه عسير جدّاً، وذلك لأنّ النفس قد تعوّدت ملاحظة المعاني من الألفاظ، بحيث إذا أرادت أن تتعقّل المعاني و تلاحظها تتخيّل الألفاظ وتنتقل منها إلى المعاني ولوأرادت تعقل المعاني صِرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامّة كما يشهد به الرجوع إلى الوجدان؛ بل نقول: من أراد استفادة المنطق من غيره أو إفادته إيّاه احتاج إلى الألفاظ، و كذا الحال في سائرالعلوم؛ فلذلك عدّت مباحث الألفاظ مقدّمة للشروع في العلم كما أشرنا إليه.

ثم إنّ المنطقيّ يبحث عن الألفاظ على الوجه الكلّي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقيّة، فإنّها اُمور قانونيّة متناولة لجميع المفهومات، وربما يورد على الندرة أحوالاً مخصوصة باللغة التي دوّن بها هذا الفنّ لزيادة الاعتناء بها (شريف).

١) يريد بالعلم الإدراك، أعمّ من أن يكون تصوّراً أوتصديقاً، يقينيّاً أوغيره (شريف).

٢) وكذلك دلالة النصب والإشارة، وهذه الدلالات غيرلفظيّة، لكنّها وضعيّة، وقدتكون الدلالة غير اللفظيّة عقليّة، كدلالة الأثر على المؤثّر (شريف).

الإنسان على الحيوان الناطق - و «الوضع» جعل اللفظ بإزاء المعنى أوّلاً[١].

وهي لايخلو إمّا أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعيّة - كدلالة «أخ[٢]» على الوجع، فإنّ طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له[٣]- أو لا، وهي العقليّة كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار[٤] على وجود اللافظ.

والمقصود هنا هو الدلالة اللفظية الوضعيّة، وهي كون اللفظ بحيث

---

١) هذا تعريف وضع اللفظ، وأمّا تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره: فهو جعل شيء بإزاء شيء آخر بحيث إذا فهم الأول فهم الثاني (شريف).

٢) هوبفتح الهمزة والخاء المعجمة. وأمّا «أح»- بفتح الهمزة وضمّها والحاء المهملة - فدالّة على وجع الصدر، يقال: «أحّ الرجل أحاً»: إذا سعل (شريف).

٣) وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالاًعلى ذلك المعنى - أعني الوجع - فتكون الدلالة منسوبة إلى الطبع، كما أنّ صدور اللفظ منسوب إلى الطبع أيضاً (شريف).

٤) إنما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا، فإنّ المسموع من المشاهَد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة، لابدلالة اللفظ عليه عقلا، وأمّا المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه إلاّ بدلالة اللفظ عليه عقلا، وانحصار الدلالة في اللفظيّة وغيرها أمرمحقّق لاشبهة فيه. وأمّا انحصار الدلالة اللفظيّة في الوضعيّة والطبيعيّة والعقليّة فبالاستقراء، لابالحصر العقلي الدائر بين النفي والإثبات، فإنّ دلالة اللفظ إذالم تكن مستندة إلى الوضع ولا إلى الطبع لايلزم أن تكون مستندة إلى العقل قطعاً، لكنّا استقرينا فلم نجد إلاّ هذه الأقسام الثلاثة (شريف).

متى أطلق[١] فهم منه معناه للعلم بوضعه[٢]، وهي إمّا **مطابقة أوتضمّن أو التزام** :

وذلك لأنّ اللفظ إذا كان دالاّ بحسب الوضع على معنى، فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ، إمّا أن يكون عين المعنى الموضوع له أو داخلاً فيه أو خارجاً عنه :

فدلالة اللفظ على معناه بواسطة أنّ اللفظ موضوع لذلك المعنى **مطابقة**، كدلالة «الإنسان» على «الحيوان الناطق»، فإنّ الإنسان انّما يدلّ على الحيوان الناطق لأجل أنّه موضوع للحيوان الناطق.

و دلالته على معناه بواسطة أنّ اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى المدلول للّفظ **تضمّن**، كدلالة «الإنسان» على«الحيوان» أو«الناطق» فإنّ الإنسان انّما يدلّ على الحيوان أو الناطق لأجل أنّه موضوع «للحيوان الناطق» وهو معنى دخل فيه «الحيوان» الذي هو مدلول اللفظ.

---

١) أي كلما أطلق، فإن الدلالة المعتبرة في هذا الفن ماكانت كلّية، وأمّا إذا فهم من اللفظ معنى في بعض الأوقات بواسطة قرينة، فأصحاب هذا الفنّ لايحكمون بأن ذلك اللفظ دالّ على ذلك المعنى بخلاف أصحاب العربيّة والأصوات (شريف).

٢) احتراز عن الدلالة الطبيعيّة والعقليّة، وإنما قال «للعلم بوضعه» : أي بوضع ذلك اللفظ، ولم يقل «للعلم بوضعه له»- أي لمعناه - : لئلا يختصّ بالدلالة المطابقيّة، وانحصار الدلالة اللفظيّة الوضعيّة في أقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر العقليّ، لأنّ دلالة اللفظ بالوضع : إمّا أن تكون على نفس المعنى الموضوع له، أو جزئه أوعلى خارجه (شريف).

ودلالته على معناه بواسطة أنّ اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول **التزام**، كدلالة «الإنسان» على «قابل العلم وصنعة الكتابة» فإنّ دلالته عليه بواسطة أنّ اللفظ موضوع «للحيوان الناطق» و «قابل العلم وصنعة الكتابة» خارج عنه.

أمّا تسمية الدلالة الأُولى **بالمطابقة** : فلأنّ اللفظ مطابَقٌ - أي موافق لتمام ماوضع له - من قولهم : «طابَق النعلُ بالنعل» إذا توافقا.

وأمّا تسمية الدلالة الثانية **بالتضمّن** : فلأنّ جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه، فهي دلالة على مافي ضمن المعنى الموضوع له.

وأمّا تسمية الدلالة الثالثة **بالالتزام** : فلأنّ اللفظ لايدل على كلّ أمر خارج عن معناه الموضوع له، بل على الخارج اللازم له.

و إنّما قيّد حدود الدلالات الثلاث بتوسّط الوضع، لأنّه لو لم يقيّد به لانتقض حدّ بعض الدلالات ببعضها، وذلك لجواز أن يكون اللفظ مشتركاً بين الجزء و الكلّ كالإمكان، فإنّه موضوع للإمكان الخاصّ - و هو سلب الضرورة عن الطرفين - وللإمكان العامّ، وأن يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم - كالشمس فإنّه موضوع للجرم والضوء .

ويتصوّر من ذلك صور أربع :

الأُولى : أن يطلق لفظ «الإمكان» ويراد به الإمكان العامّ.

والثانية : أن يطلق ويراد به الإمكان الخاصّ.

والثالثة : أن يطلق لفظ «الشمس» ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم.

والرابعة : أن يطلق و يعني به الضوء اللازم.

وإذا تحقّقت هذه الصور فنقول : لو لم يقيّد حدّ دلالة المطابقة بقيد «توسّط الوضع» لانتقض بدلالة التضمّن و الالتزام.

أمّا الانتقاض بدلالة التضمّن فلأنّه إذا أُطلق لفظ «الإمكان» وأريد به الإمكان الخاصّ، كان دلالته على الإمكان الخاصّ مطابقة وعلى الإمكان العامّ تضمّناً[1]، ويصدق عليها أنّها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، لأنّ الإمكان العامّ ممّا وضع له أيضاً لفظ «الإمكان» فيدخل في حدّ دلالة المطابقة دلالة التضمّن، فلايكون مانعاً؛ وإذا قيّدناه بـ«توسّط الوضع» خرجت تلك الدلالة عنه، لأنّ دلالة لفظ «الإمكان» على «الإمكان العامّ» في تلك الصورة وإن كانت دلالة الفظ على ماوضع له، ولكن ليست بواسطة أنّ اللفظ موضوع للإمكان العامّ - لتحقّقها[2]، وأن فرضنا انتفاء وضعه بإزائه - بل بواسطة أنّ اللفظ موضوع للإمكان الخاصّ الذي يدخل فيه الإمكان العامّ.

---

١) يريد أنّ لفظ «الإمكان» حين يطلق على الإمكان الخاصّ يدل على الإمكان العامّ دلالة تضمّنية، وذلك لاينافي دلالته على الإمكان العامّ أيضاً دلالة مطابقيّة، وذلك لأنّه اجتمع في الإمكان العام شيئان : أحدهما كونه جزء المعنى الموضوع له - أعني الإمكان الخاصّ - والثاني كونه موضوعاً له؛ فلابدّ أن يدلّ لفظ الإمكان عليه دلالتين من تينك الجهتين، فإذا اعتبرنا دلالته التضمّنيّة صدق عليها أنّها «دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له»، وإذا قيّدنا حدّ المطابقيّة بقيد التوسّط خرجت تلك الدلالة التضمنيّة عن حدّ المطابقة (شريف).

٢) أي لتحقّق تلك الدلالة التضمنيّة فإنّها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للإمكان الخاصّ، ولامدخل فيها لوضعه للإمكان العامّ، بل الوضع للإمكان العامّ بسبب دلالة أخرى عليه مطابقة (شريف).

وأمّا الانتقاض بدلالة الالتزام فلأنّه إذا أُطلق لفظ «الشمس» وعني به الجِرم كان دلالته عليه مطابقة[١]، وعلى الضوء التزاماً[٢]، مع أنّه يصدق عليها أنّها دلالة اللفظ على ما وضع له، فلو لم يقيّد حدّ دلالة المطابقة بـ«توسّط الوضع»، دخلت فيه دلالة الالتزام، ولمّا قيّد به خرجت عنه؛ لأنّ تلك الدلالة وإن كانت «دلالة اللفظ على ما وضع له» إلاّ أنّها ليست بواسطة أنّ اللفظ موضوع له، لأنّا لوفرضنا أنّه ليس بموضوع للضوء، ماكان دالاّ عليه بتلك الدلالة، بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له.

وكذا لو لم يقيّد حدّ دلالة التضمّن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة، فإنّه إذا أُطلق لفظ «الإمكان» و أُريد به الإمكان العامّ كان دلالته عليه مطابقة، وصدق عليها أنّها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له؛ لأنّ الإمكان العامّ دخل في الإمكان الخاصّ، وهو معنى وضع اللفظ بإزائه أيضاً، فإذا قيّدنا الحدّ بـ«توسّط الوضع» خرجت عنه، لأنّها ليست بواسطة أنّ اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه.

---

١) يعني أنّ هناك دلالة مطابقيّة، وإن كان هناك أيضاً دلالة تضمنيّة لما عرفت، فتلك المطابقة تدخل في حد التضمّن إن لم يقيّد بذلك القيد، وإذا قيّد فلا انتقاض (شريف).

٢) لمّا كان الضوء مشتملاً على جهتين : إحداهما كونه لازماً للمعنى الموضوع له -أعني الجرم- والثانية كونه موضوعاً له، فلفظ «الشمس» يدلّ عليه دلالتين : إحداهما مطابقة والأُخرى التزام، ويصدق على هذه الدلالة الالتزاميّة أنّها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، فينتقض حدّ دلالة المطابقة بالالتزام، فإذا اعتبر قيد التوسّط لم ينتقض (شريف).

وكذلك لو لم يقيّد حدّ دلالة الالتزام بتوسّط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة، فإذا أُطلق لفظ «الشمس» وعني به الضوء، كان دلالته عليه مطابقة[١]، وصدق عليها أنّها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له، فهي داخلة في حدّ دلالة الالتزام لولا التقييد بـ«توسّط الوضع»، فإنّه إذا قيّد به خرجت عنه لأنّها ليست ثمّة بواسطة أنّ اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه.

[٩- شرائط الدلالة الالتزاميّة]

قال : يشترط في الدلالة الالتزاميّة كون الخارج بحالة يلزم من تصوّر المسمّى في الذهن تصوّره، وإلاّ لامتنع فهمه من اللفظ؛ ولايشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمّى في الخارج تحقّقه فيه، كدلالة لفظ «العمى» على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج.

أقول : لمّاكانت الدلالة الالتزاميّة دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له، ولاخفاء أنّ اللفظ لايدلّ على كلّ أمر خارج عنه[٢]، فلابدّ لدلالته على الخارج من شرط[٣]، وهو اللزوم الذهنيّ - أي كون

---

١) وهناك أيضاً دلالة التزاميّة لماعرفت، فتأمّل (شريف).

٢) أي عن المعنى الموضوع له، وإلاّ لزم أن يكون كلّ لفظ وضع لمعنى دالاّ على معان غير متناهية، وهو ظاهر البطلان (شريف).

٣) وأمّا الدلالة على المعنى الموضوع له -أعني المطابقة - فيكفي فيها العلم بالوضع، فإنّ السامع إذا علم أنّ اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابدّ أنّ ينتقل ذهنه من سماع اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى، وهذا هو الدلالة المطابقيّة، وكذا إذا ←

الأمر الخارج لازماً لمسمّى اللفظ بحيث يلزم من تصوّر المسمى تصوّره - فإنّه لو لم يتحقّق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارجيّ من اللفظ، فلم يكن دالاً عليه.

وذلك لأنّ دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لأحد الأمرين: إمّا لأجل أنّه موضوع بإزائه، أو لأجل أنّه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه[1]، واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارجيّ؛ فلو لم يكن بحيث يلزم من تصوّر المسمى تصوّره لم يكن الأمرالثاني أيضاً متحقّقاً، فلم يكن اللفظ دالاً عليه؛ ولايشترط فيها اللزوم الخارجي وهوكون الأمرالخارجيّ

☜ علم أنّ ذلك اللفظ موضوع لمعان متعدّدة فإنّه عند سماعه ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعاني بأسرها، فيكون دالاً على كلّ واحد منها مطابقة، وإن لم يعلم أنّ مرادالمتكلّم ماذا من بين تلك المعاني، فإنّ كون المعنى مراداً للمتكلّم ليس معتبراً في دلالة اللفظ عليه، إذ هي - أعني دلالة اللفظ على المعنى - عبارة عن كونه مفهوماً من اللفظ، سواء كان مراداً للمتكلّم أو لا.

وأمّا الدلالة التضمّنيّة فلاتحتاج أيضاً إلى اشتراط، لأنّ اللفظ إذا وضع لمعنى مركّب كان دالاً على كلّ واحد من أجزائه دلالة تضمّنيّة، لأنّ فهم الجزء لازم لفهم الكلّ، ولايمكن أن يكون اللفظ موضوعاً لخصوصيّة معنى مركّب من أجزاء غيرمتناهية حتّى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أُمورغير متناهية دلالة تضمّنيّة. ولايمكن أيضاً أن يوضع لفظ واحد بإزاء كلّ واحد من معان غير متناهية بأوضاع غير متناهية، حتّى يلزم كونه دالاً بالمطابقة على ما لايتناهى (شريف).

١) الدلالة التضمّنيّة داخلة في هذا القسم، لأنّ المعنى التضمّني وإن لم يوضع له اللفظ، لكنّه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعاً (شريف).

بحيث يلزم من تحقّق المسمى في الخارج تحقّقه في الخارج كما أنّ اللزوم الذهنيّ هوكون الأمر الخارجيّ بحث يلزم من تحقّق المسمى في الذهن تحقّقه في الذهن، لأنّه لوكان اللزوم الخارجي شرطاً لم يتحقّق دلالة الالتزام بدونه، واللازم باطل فالملزوم مثله.

أمّا الملازمة : فلامتناع تحقّق المشروط بدون الشرط.

وأمّا بطلان اللازم : فلأنّ العدم - كالعمى - يدلّ على الملكة - كالبصر - دلالة التزاميّة - لأنّه عدم البصر عمّا من شأنه أن يكون بصيراً - مع المعاندة بينهما في الخارج.

فإن قلت : البصرجزء مفهوم العمى، فلايكون دلالته عليه بالالتزام، بل بالتضمّن.

فنقول : العمى عدم البصر، لاالعدم والبصر، والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجاً عنه[1]، وإلاّ لاجتمع في العمى البصر وعدمه.

[١٠- دلالة المطابقة لاتستلزم التضمن والالتزام، ولاعكس]

قال : المطابقة لاتستلزم التضمّن كمافي البسائط، وأمّا استلزامها الالتزام فغير متيقّن، لأنّ وجود لازم ذهنيّ لكل ماهيّة يلزم من تصوّرها تصوّره غير

---

١) المضاف إذا أُخذ من حيث هو مضاف كانت الإضافة داخلة فيه، والمضاف إليه خارجاً عنه، وإذا أُخذ من حيث ذاته كانت الإضافة أيضاًخارجة عنه، ومفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف، فتكون الإضافة إلى البصرداخلة في مفهوم العمى، ويكون البصرخارجاً عنه (شريف)

معلوم، وماقيل: «إنّ تصوّر كل ماهيّة يستلزم تصوّر أنّها ليست غيرها» فممنوع؛ ومن هذا تبيّن عدم استلزام التضمّن الالتزامَ.

وأمّاهما فلايوجدان إلاّ مع المطابقة لاستحالة وجود التابع – من حيث أنّه تابع – بدون المتبوع.

أقول : أراد المصنّف بيان نسب الدلالات الثلاثة بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه، فالمطابقة لاتستلزم التضمّن، أي ليس متي تحقّقت المطابقة تحقّق التضمّن، لجواز أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط[1]، فيكون دلالته عليه مطابقة، ولاتضمّن هاهنا، لأنّ المعنى البسيط لاجزء له، وأمّا استلزام المطابقة الالتزامَ، فغير متيقّن[2]، لأنّ الالتزام يتوقّف على

---

١) بهذا الدليل أيضاً يعرف أنّ الالتزام لايستلزم التضمّن، فإنّ المعنى البسيط إذا كان له لازم ذهنيّ كان هناك التزام بلاتضمّن (شريف).

٢) **قد يقال** : عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقّن، ويستدلّ عليه بأنّه لايجوز أن يكون لكلّ معنى لازم ذهنيّ وإلا لزم من تصوّر معنى واحد تصوّر لازمه. ومن تصوّر لازمه تصور لازم لازمه، وهكذا إلى غير النهاية؛ فيلزم من تصوّر معنى واحد تصوّر أُمور غير متناهيه دفعة واحدة – وهومحال – فلابدّ أن يكون هناك معنى لايكون له لازم ذهنيّ، فإذا وضع اللفظ بإزاء ذلك المعنى دلّ عليه مطابقة ولاالتزام. وردّ ذلك لجوازأن يكون بين المعنيين تلازم متعاكس، فيكون كلّ منها لازماً ذهنيّاً للآخر، ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين، مثل الأبوّة والبنوّة، وذلك لأنّ التلازم من الطرفين لايستلزم توقف كلّ منهما على الآخر حتّى يكون دوراً محالاً.

ومنهم من استدلّ على عدم الاستلزام بأنّا نجزم قطعاً بجواز تعقّل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ماعداه، فيتحقّق هناك المطابقة بدون الالتزام، فإن صحّ ذلك فقد تمّ ما ادّعاه من عدم الاستلزام (شريف).

أن يكون لمعنى اللفظ لازم، بحيث يلزم من تصوّر المعنى تصوّره، وكون كلّ ماهيّة بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم، لجواز أن يكون من الماهيّات مالايستلزم شيئاً كذلك، فإذا كان اللفظ موضوعاً لتلك الماهيّة كان دلالته عليها مطابقة، ولاالتزام لانتفاء شرطه - وهو اللزوم الذهنيّ.

وزعم الإمام[1] أنّ المطابقة مستلزمة للالتزام، لأنّ تصوّر كلّ ماهيّة يستلزم تصوّر لازم من لوازمها، وأقلّه أنّها ليست غيرها، واللفظ إذا دلّ على الملزوم بالمطابقة دلّ على اللازم في التصوّر بالالتزام.

وجوابه أنّا لانسلّم أنّ تصوّر كل ماهيّة يستلزم تصوّر أنّها ليست غيرها، فكثيرا مّا نتصوّر ماهيات الأشياء ولم يخطر ببالنا غيرها - فضلاً عن أنّها ليست غيرها - ومن هذا تبيّن عدم استلزام التضمّن الالتزامَ، لأنّه كما لم يعلم وجود لازم ذهنيّ لكلّ ماهيّة بسيطة، لم يعلم أيضاً وجود لازم ذهنيّ لكل ماهيّة مركّبة[2]، لجواز أن يكون من الماهيّات

---

١) مبناه على أنّ سلب الغير لازم ذهنيّ لكلّ من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه.

وليس بصحيح، فإنّانتصوّركثيراًمن المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها، ولوصحّ لاستلزم كلّ تصوّر تصديقاً، وهوباطل قطعاً.

نعم سلب الغير لازم بيّن بالمعنى الأعم، وهوأن يكون تصوّر اللزوم مع تصوّر اللازم كافياً في الجزم بينهما باللزوم، واللزوم المعتبر في الالتزام هو اللازم البيّن بالمعنى الأخصّ، وهو أن يكون تصوّر الملزوم مستلزماً لتصوّر اللازم (شريف).

٢) قد يتوهّم أنّ مفهوم الكليّة والجزئيّة - بل مفهوم التركيب - لازم ذهنيّ لكلّ

المركّبة ما لايكون له لازم ذهنيّ، فاللفظ الموضوع بإزائه دالّ على أجزائه بالتضمّن دون الالتزام.

وفي **عبارة المصنّف** تسامح، فإنّ اللازم مما ذكره ليس تبيّن عدم استلزام التضمّن الالتزام، بل عدم تبيّن استلزام التضمّن الالتزام، والفرق بينهما ظاهر.

وأمّا هما - أي التضمّن والالتزام - فيستلزمان المطابقة، لأنّهما لايوجدان إلاّ معها، لأنّهما تابعان لها، والتابع من حيث أنّه تابع لايوجد بدون المتبوع، وانّما قيّد بالحيثيّة احترازاً عن التابع الأعمّ كالحرارة للنار، فإنّها تابعة للنار وقدتوجد بدونها، كما في الشمس والحركة. وأمّا من حيث أنّها تابعة للنار فلا توجد إلاّ معها.

وفي هذا البيان نظر، لأنّ التابع في الصغرى إن قيّد بالحيثيّة منعناها[1]، وإن لم يقيّد بها لم يتكرّر الحدّ الأوسط، فلا ينتج المطلوب.

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ الحيثيّة في الكبرى ليست قيداً للأوسط، بل

☜ معنى مركّب؛ فيكون التضمّن مستلزماً للالتزام، **وهوباطل**؛ لأنّا قدنتصوّر معنى مركّباً مع الذهول عن كونه مركّباً وعن مفهوم الكليّة والجزئيّة، فليس شيء منها لازماً ذهنيّاً يلزم من تصوّرالملزوم تصوّره، وقد يدّعى هاهنا أيضاً أنّا نجزم بجواز تعقّل بعض المعاني المركّبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجيّة، على قياس ماقيل في المطابقة، فلايكون التضمّن مستلزماً للالتزام (شريف).

١) وذلك لأنّك إذا قلت: «التضمّن تابع من حيث هو تابع» فإن أردت أنّ التضمّن نفس مفهوم التابع - كما يفهم من هذه العبارة - كان كاذباً قطعاً، لأنّ التضمّن فرد من أفراد التابع - لانفس مفهومه - وإن أردت معنى آخر فلابدّ من تصويره حتّى يتكلّم عليه (شريف).

للحكم فيها[1]، فيتكرّر الحدّ الأوسط؛ نعم اللازم من المقدّمتين أنّ التضمّن - من حيث أنّه تابع - لايوجد بدون المطابقة، وهوغيرالمطلوب،

---

١) يعني أنّ قولنا «من حيث هو تابع» في قولنا «التابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع» متعلّق بالمحكوم به - أعني «لايوجد»- لا بالمحكوم عليه الذي هو «التابع» حتّى يلزم عدم تكرّر الأوسط - فيصير الكلام حينئذ هكذا: «التضمّن تابع للمطابقة، وكلّ تابع لايوجد بدون متبوعه من حيث هوتابع»، ينتج «أنّ التضمّن لايوجد بدون متبوعه الذى هو المطابقة من حيث هوتابع».

ولايخفى عليك أنّ قيد الحيثيّة في الكبرى لايجوز أن يكون تتمّة للمحكوم عليه، لأنّك إذا قلت «التابع من حيث هو تابع لايوجد بدون متبوعه» وجعلت قولك «من حيث هو تابع» متعلقاً بالتابع، فإن أردت بـ«التابع من حيث هو تابع» مفهوم «التابع» كان المعنى أنّ مفهوم التابع لايوجد بدون المتبوع، فلاتكون القضيّة كليّة، بل طبيعيّة، فلاتصلح كبرى للشكلّ الأول، بل لايكون لها معنى محصّل. وإن أردت به تعليل اتّصاف ذات التابع بوصف التبعيّة بهذه الحيثيّة أوتقييده بها، كان تعليلاً أو تقييداً للشيء بنفسه، وهو فاسد أيضاً.

فتعيّن أنّ الحيثيّة متعلّقة بالمحكوم به، فيكون المعنى أنّ كلّ تابع لايوجد بدون متبوعه موصوفاً بالتبعيّة لذلك المتبوع، فلايرد التابع الأعمّ، فإنّه لايوجد بدون متبوعه موصوفاً بالتبعيّة له؛ لكن يتّجه حينئذ ماذكره الشارح من أنّ اللازم من الدليل حينئذ أنّ التضمّن والالتزام لايوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعيّة للمطابقة، والمقصود أنّهما لايوجدان بدونها مطلقاً.

ومنهم من قال: صفة التبعيّة لازمة لماهيتي التضمّن والالزام فإذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقاً. فهذه القضيّة المقيّدة ملزومة للقضيّة المطلقة. والأولى في بيان استلزامهما للمطابقة أن يقال: هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعاً (شريف).

والمطلوب أنّ التضمّن مطلقاً لايوجد بدون المطابقة، وهو غير لازم من المقدّمتين.

[١١- المفرد والمركب]

قال : **والدالّ بالمطابقة، إن قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركّب كرامي الحجارة، وإلاّ فهو المفرد.**

أقول : اللفظ الدالّ على المعنى بالمطابقة إمّا أن يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه أو لايقصد، فإن قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه، فهو المركّب، كـ«رامي الحجارة» فإنّ «الرامي» مقصود منه الدلالة على رمي منسوب إلى موضوع مّا، و«الحجارة» مقصود منه الدلالة على الجسم المعين، ومجموع المعنيين معنى «رامي الحجارة»[1]، فلابدّ أن يكون للّفظ جزء، وأن يكون لجزئه دلالة على معنى، وأن يكون ذلك جزء المعنى المقصود من اللفظ، وأن يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة.

---

١) يعني أنّ هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدلّ عليه مطابقة.

وذلك لأنّ المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، سواء كان هناك وضع واحد كدلالة «الإنسان» على «الحيوان الناطق»، أو أوضاع متعدّدة بحسب أجزاء اللفظ والمعنى، كـ«رامي الحجارة» مثلاً، فإن الجزء الأوّل منه موضوع لمعنى، والجزء الثاني لمعنى آخر، فإذا أُخذ مجموع المعنيين معاً كان مجموع اللفظ موضوعاً لمجموع المعنى، لاوضع عين اللفظ لعين المعنى - بل وضع أجزائه لأجزائه - والمطابقة تعمّ القبيلين معا (شريف).

فيخرج عن الحدّ مالايكون له جزء أصلاً - كهمزة الاستفهام.

ومايكون له جزء لكن لادلالة له على معنى - كزيد.

وما يكون له جزء دالّ على المعنى، لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود - كـ«عبد الله» علَماً، فإنّ له جزء كـ«عبد» دالاً على معنى، وهو العبوديّة، لكنّه ليس جزء المعنى المقصود، أي الذات المشخصّة[1].

وما يكون له جزء دالّ على جزء المعنى المقصود، ولكن لا يكون دلالته مقصودة كـ«الحيوان الناطق» إذا سمّي به شخص إنسانيّ، فإنّ معناه حينئذ الماهيّة الإنسانيّة مع التشخّص، و الماهيّة الإنسانيّة مجموع مفهومي الحيوان والناطق. فالحيوان مثلاً - الذي هو جزء اللفظ - دالّ على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الإنسانيّ لأنّه دالّ على مفهوم الحيوان و مفهومه جزء الماهيّة الإنسانيّة، وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود[2]، لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلَميّة، بل ليس المقصود من «الحيوان الناطق» إلاّ الذات المشخصة.

---

١) وذلك لأنّ العبوديّة صفة للذات المشخصّة، وليست داخلة فيها، بل خارجة عنها، وكذلك لفظ «الله» يدلّ على معنى لكن ليس ذلك المعنى أيضاً جزءً للذات المشخّصة وهو ظاهر. وإنّما قال «كعبد الله علَماً» لأنّه إذا لم يكن علَماً كان مركباً إضافيّاً، كرامي الحجارة. وكذا «الحيوان الناطق» إذا لم يكن علماً كان مركّباً تقييديّا من الموصوف والصفة (شريف).

٢) أي الماهيّة الإنسانيّة جزء المعنى المقصود، فيكون مفهوم الحيوان أيضاً جزء ذلك المعنى المقصود، لأنّ جزء الجزء جزء (شريف).

وإلاّ - أي وإن لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه - فهو المفرد، سواء لم يكن له جزء، أو كان له جزء ولم يدلّ على معنى، أو كان له جزء دالّ على معنى ولايكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كـ«عبد الله»، أو كان له جزء دالّ على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته مقصودة ؛ فحدّ المفرد يتناول الألفاظ الأربعة.

فإن قلت : المفرد مقدّم على المركّب طبعاً، فلم أخّره وضعاً، ومخالفة الوضع الطبعَ في قوة الخطإ عند المحصّلين.

فنقول : للمفرد والمركّب اعتباران : أحدهما بحسب الذات، وهو ماصدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما، وثانيهما بحسب المفهوم، وهو ماوضع اللفظ بإزائه كالكاتب - مثلاً - فإنّ له مفهوماً هو شيء له الكتابة، وذاتاً هو ماصدق عليه الكاتب من أفراد الإنسان.

فإن عنيتم بقولكم : «المفرد مقدّم على المركّب طبعاً» أنّ ذات المفرد مقدّم على ذات المركّب، فمسلّمٌ، ولكن تأخيره هاهنا في التعريف، والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم.

وإن عنيتم به أنّ مفهوم المفرد مقدّم على مفهوم المركّب، فهو ممنوع؛ فإنّ القيود في مفهوم المركب وجوديّة، وفي مفهوم المفرد عدميّة، والوجود في التصوّر سابق على العدم، فلذا أخّرالمفرد في التعريف وقدّمه في الأقسام والأحكام لأنّها بحسب الذات.

و إنّما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة[1] - لا التضمّن ولا الالتزام - لأنّ المعتبر في تركيب اللفظ وإفراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقيّ وعدم دلالته عليه، لادلالة جزئه على جزء معناه التضمّني والالتزامي وعدم دلالته عليه، فإنّه لواعتبر التضمّن أو الالتزام في التركيب و الإفراد

---

١) أي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها، ولم يعتبر الدلالة مطلقاً بحيث يندرج فيها التضمّن والالتزام أيضاً. وأمّا اعتبار التضمّن والالتزام بدون المطابقة فممّا لايذهب إليه وهم.

ثم إذا اعتبر مطلق الدلالة فإمّا أن يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقيّ وجزء معناه التضمّني وجزء معناه الالتزامي جميعاً، حتّى إذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء معانيه الثلاثة كان مركّباً وإذا انتفى الدلالات الثلاث بالقياس إلى أجزاء جميع هذه المعاني أو بالقياس إلى بعضها كان مفرداً؛ وإمّا أن يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعاني، وحينئذ يتحقّق التركيب بالنظر إلى المطابقة وحدها وبالنظر إلى غيرها أيضاً. وكذلك يتحقّق الإفراد بالنظر إلى كلّ واحدة من الدلالات الثلاث، لأنّه عدم التركيب، فإذا انتفى التركيب نظراً إلى التضمّن - مثلاً - كان هناك إفراد نظراً إليه؛ والأوّل مستبعد جدّاً، فلذلك لم يتعرّض له، وبيّن أنّ الثاني يستلزم كون اللفظ مفرداً مركّباً معاً نظراً إلى دلالتين.

واعترض عليه بأنّه لامحذور في ذلك، بل هو أولى بالجواز ممّا جوّزوه من تركيب اللفظ وإفراده نظراً إلى معنيين مطابقيّين. وقد يعتذر عن ذلك بأنّ التركيب والإفراد في «عبد الله» إنّماكانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين، فليس هناك زيادة التباس بين الأقسام، بخلاف مانحن فيه، فإنّ التركيب والإفراد فيه وإن كانا باعتبار دلالتين، لكنّهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد؛ فتلتبس الأقسام زيادة التباس (شريف).

لزم أن يكون اللفظ المركّب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرداً، لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمّني - إذ لاجزء له - وأن يكون اللفظ المركّب من لفظين الموضوع بإزاء معنى له لازم ذهني بسيط : مفرداً، لأنّ شيئاً من جزء اللفظ لادلالة له على جزء المعنى الالتزامي.

وفيه نظر، لأنّ غاية ما في الباب أن يكون اللفظ بالقياس إلى المعنى المطابقيّ مركّباً، وبالقياس إلى المعنى التضمّني أو الالتزامي مفرداً، ولمّا جاز أن يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيّين مفرداً ومركّباً - كما في «عبدالله» لأنّ مدلوله المطابقيّ قبل العلَميّة يكون مركّباً، وبعدها يكون مفرداً - فلِم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقيّ والمعنى التضمنيّ أو الالتزاميّ.

فالأولى أن يقال : الإفراد والتركيب[1] بالنسبة إلى المعنى التضمّنيّ أو الالتزاميّ لايتحقّق إلاّ إذا تحقّق بالنسبة إلى المعنى المطابقيّ، أمّافي التضمّني فلأنّه متي دلّ جزء اللفظ على جزء المعنى التضمّني دلّ على جزء معناه

---

١) ذكر الإفراد هاهنا - على ما في بعض النسخ - استطراد، والصحيح تركه، إذ المقصود أنّ التركيب باعتبار المعنى التضمّني والالتزامي لايتحقّق إلاّ إذا تحقّق باعتبار المعنى المطابقي. وأما الإفراد فبالعكس، فإنّه إذا تحقّق باعتبار المعنى المطابقي تحقّق باعتبار المعنى التضمّني والالتزامي من غير عكس، لجواز تحقّق الإفراد نظراً إلى التضمّن والالتزام ، لا إلى المطابقة - كما في المثالين المذكورين - لكن التركيب هو المفهوم الوجوديّ واعتباره بحسب المعنى المطابقيّ يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين، فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت إلى مايقتضيه الإفراد من الاكتفاء بغير المطابقة (شريف).

المطابقيّ، لأنّ المعنى التضمّني جزء المعنى المطابقيّ، وجزء الجزء جزء. وأمّا في الالتزاميّ فلأنّه متى دلّ جزء اللفظ على جزء معناه الالتزاميّ بالالتزام[1]، فقد دلّ على جزء المعنى المطابقيّ بالمطابقة، لامتناع تحقّق

---

١) واعترض عليه بأنّ الدلالة الالتزاميّة وإن استلزمت المطابقة إلاّ أنّ تركيب اللفظ بحسب الالتزام لايستلزم تركيبه بحسب المطابقة، لجواز أن يكون المعنى الالتزامي مركّباً يدل جزء اللفظ على جزئه ، ولايكون المعنى المطابقيّ كذلك، ولامحذور في ذلك إذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بلامطابقة، بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي؛ ولا دليل يدلّ على استحالة ذلك.

وردّ هذا الاعتراض بأنّ جزء اللفظ إذا دلّ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام، فلابدّ أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقيّ، وإلاّ لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة، والجزء الآخر من اللفظ لايكون مهملاً، وإلاّ لم يكن هناك تركيب - بل ضمّ مهمل إلى مستعمل- وإذا لم يكن مهملاً- بل موضوعاً لمعنى - فذلك المعنى لايكون عين المدلول المطابقيّ للجزء الأول، وإلاّ لكانا لفظين مترادفين يدل كلّ منهما على ما يدل عليه الآخر، فلا تركيب هناك أيضاً، بل يكون معنى مغايراً لمعنى الجزء الأوّل، فقد حصل لجزأي اللفظ مدلولان مطابقيّان قطعاً، ولزم التركيب باعتبار المطابقة أيضاً.

فإن قلت : إذا دلّ جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لايلزم أن تكون تلك الدلالة بالالتزام، لأنّ المعنى الالتزاميّ وإن كان خارجاً عن المعنى المطابقيّ إلا أنّه لايلزم أن تكون أجزاء المعنى الالتزاميّ خارجة عن المعنى المطابقيّ، وذلك لأنّ المركّب من الداخل والخارج خارج.

قلت : دلالته على جزء المعنى الالتزاميّ إمّا أن تكون التزاميّة أوتضمنيّة أو مطابقيّة، وعلى التقادير الثلاثة يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقيّ، ولابدّ أيضاً أن يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقيّ آخر- كما بيّنّاه - فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعاً (شريف).

الالتزام بدون المطابقة، وقد يتحقّق الإفراد والتركيب بالنسبة إلى المعنى المطابقيّ لابالنسبة إلى المعنى التضمّني والالتزاميّ، كما في المثالين المذكورين، فلهذا خصّص القسمة إلى الإفراد والتركيب بالمطابقة، إلاّ أنّ هذا الوجه يفيد أولويّة اعتبار المطابقة في القسمة، والوجه الأوّل- إن تمّ- يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة.

[١٢- تقسيم اللفظ المفرد إلى الأداة والكلمة والاسم]

قال : وهو إن لم يصلح لأن يخبر به وحده، فهو الأداة - كـ«في» و«لا»- وإن صلح لذلك: فإن دلّ بهيأته على زمان معيّن من الأزمنة الثلاثة فهو «الكلمة».

وإن لم يدل فهو «الاسم».

أقول : اللفظ المفرد إما «أداة» أو «كلمة» أو «اسم»؛ لأنّه إمّا أن يصلح لأن يخبر به وحده أو لايصلح :

فإن لم يصلح لأن يخبر به وحده فهو «**الأداة**»[1] - كـ«في» و «لا».

---

١) يشكل هذا بمثل الضمائرالمتّصلة كالألف في «ضربا» والواوفي «ضربوا» والكاف في «ضربك» والياء في «غلامي» فإنّ شيئاً من هذه الضمائر لايصلح لأن يخبر به وحده.

وربّما يجاب عنه بأنّ المراد من عدم صلاحيّة الأداة لأن يخبر بها وحدها أنّها لاتصلح لذلك ، لابنفسها ولا بما يرادفها ، وتلك الضمائر تصلح لأن يخبر بمايرادفها؛ فإنّ الألف في «ضربا» بمعنى «هما» والواوفي «ضربوا» بمعنى

وإنّما ذكر مثالين لأنّ ما لايصلح لأن يخبر به وحده إمّا أن لايصلح للإخبار به أصلاً كـ«في» فإنّ المخبر به في قولنا : «زيد في الدار» هو «حصل» أو «حاصل» - ولامدخل لـ«في» في الإخبار به[1] - وإمّا أن

☜ «هم» والكاف في «ضربكَ» بمعنى «أنت»، والياء في «غلامي» بمعنى «أنا»؛ وهذه المرادفات تصلح لأن يخبر بها وحدها، وليس لفظة «في» مرادفة للظرفيّة حتّى يراد أنّها لاتكون أداة أيضاً، وذلك لأنّ لفظ الظرفيّة معناها مطلق الظرفيّة، ولفظة «في» معناها ظرفيّة مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار، وهذه الظرفيّة المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لاتصلح لأن يخبر بها أو عنها، بخلاف معنى الظرفيّة المطلقة، فإنّه صالح لهما؛ وقس على ذلك معنى لفظة «من» ومعنى لفظ «الابتداء».

ولو قيل : «الأداة ما لايصلح لأن يخبر بها أو يخبر عنها» لم ترد الضمائر التي وقعت مخبراً عنها، كالألف والواو والتاء في «ضربت»؛ نعم يحتاج في «ضربك» و «غلامي» إلى التأويل المذكور.

ولو قيل : «اللفظ المفرد إمّا أن لايصلح معناه لأن يخبر به وعنه وحده فهو الأداة» لم يحتج إلى تأويل، فإنّ الضمائر المتّصلة المذكورة ممّا يصلح معناه لأن يخبر به وحده، وإن لم تصلح نفسها للإخباريّه (شريف).

١) قيل عليه : ليس المقصود من «زيد في الدار» الإخبار عنه بالحصول مطلقاً، بل بالحصول في الدار، فلابدّ أن يكون لفظة «في» جزءً من المخبَر به في المعنى، كما أنّ «لا» في «زيد لاحجر» جزء من أجزاء المخبَر به، فلافرق بينهما.

وهذا كلام حقّ، لكن الشارح نظر إلى جانب اللفظ، فوجد الرفع الذي هو حقّ المخبر به في هذا التركيب حاصلاً في الجزء الآخر المقدّر قبل كلمة «في»، فحكم بأنّ المخبربه قد تمّ قبلها، ووجد الرفع في «لاحجر» حاصلاً بعد «لا» فجعله جزءً من المخبر به (شريف).

يصلح للإخبار به، لكن لايصلح لأن يخبر به وحده كـ«لا» فإنّ المخبر به في قولنا: «زيد لاحجر» هو «لاحجر» فلامدخل له في الإخبار به.

ولعلّك تقول: الأفعال الناقصة لاتصلح لأن يخبر بها وحدها، فيلزم أن تكون أدوات.

فنقول: لا بُعد في ذلك، حتّى أنّهم قسّموا الأدوات إلى زمانيّة وغير زمانيّة[1]، والزمانيّة هي الأفعال الناقصة، وغاية ما في الباب أنّ اصطلاحهم لايطابق اصطلاح النحاة، وذلك غير لازم، لأنّ نظرهم في الألفاظ من حيث المعنى، ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه[2]،

---

١) يعني أنّ القوم في أول باب القضايا ذكروا أن الرابط بين الموضوع والمحمول أداة، وقسّموا الرابطة إلى غير زمانيّة - وهي ما لايدلّ على زمان أصلاً، كـ«هو» في قولك «زيد هو قائم» - وإلى زمانيّة - وهي مايدلّ عليه، كـ«كان» في «زيد كان قائماً» فدلّ ذلك على أنّهم عدّوا الأفعال الناقصة أدوات (شريف).

٢) لأنّ مقصودهم تصحيح الألفاظ، فلمّا وجدوا الأفعال الناقصة أنّها تشارك ماعداها من الأفعال المسمّاة بالتامّة - لتمامها مع فاعلها كلاماً - في كثير من العلامات والأحوال اللفظيّة، جعلوها أفعالاً؛ وأمّا القوم فقد وجدوها أنّ معانيها توافق معاني الأدوات في عدم صلاحيّة الإخبار بها وحدها، أدرجوها في الأدوات وإن كانت ممتازة عن سائر الأدوات بالدلالة على الزمان، ولذلك سمّاها بعضهم «كلمات وجوديّة» لأنّها تدلّ على الثبوت؛ ومن ثمّ قيل: الأولى أن تربّع القسمة ويقال: اللفظ المفرد إمّا أن يكون معناه غير تامّ - أي لايصلح لأن يخبر به وحده ولا عنه - وإمّا أن يكون معناه تامّاً - أي يصلح لأحدهما أولهما معاً - والأوّل - أعني الغير التامّ - إمّا أن لايدلّ على زمان أصلاً، فهو «الأداة» وإمّا أن يدلّ عليه، فهو الأفعال الناقصة؛ والثاني أيضاً إن لم يدل ←

وعند تغاير جهتي البحثين لايلزم تطابق الاصطلاحين.

وإن صلح لأن يخبر به وحده[١]، فإمّا أن يدل بهيأته وصيغته على زمان معيّن من الأزمنة الثلاثة - كـ«ضرَب» و «يضرب»[٢] فهو «**الكلمة**»، أو لايدلّ، فهو «**الاسم**» كـ«زيد» و «عمرو».

☜ على زمان بهيأته فهو«الاسم» وإن دلّ فهوالكلمة.

وقد يقال أيضاً : الأسماء الموصولة لاتصلح لأن يخبربها وحدها، بل تحتاج إلى الصلة في ذاتها، فيجب أن تكون أدوات.

ويجاب : بأنّها صالحة لذلك، لكنّها لإبهامها تحتاج إلى صلة تُبيّنها؛ فالمحكوم به وعليه هو الموصول، والصلة خارجة عنه مبيّنة له (شريف).

١) هذا القسم لكون مفهومه وجوديّاً كان أولى بالتقديم من القسم الذي قدّمه لكون مفهومه عدميّاً، لكن هذا القسم الوجوديّ ينقسم إلى قسمين، فلو قدّم، فإمّا أن يقسّم إلى قسميه أوّلاً ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين؛ وذلك يوجب الانتشار في الفهم، وإمّا أن يذكر ما هو قسيمه في عقبه، ثمّ يعاد إلى تقسيمه ثانياً. وذلك يوجب تكراراً في ذكر القسم الوجوديّ كما في عبارة الكافية(*) في تقسيم الكلمة إلى أقسامها، فاختير هاهنا تقديم العدميّ احترازاً عن المحذورين. وأمّا في تقسيم القسم الثاني- أعني تقسيم مايصلح لأن يخبر به وحده - إلى قسميه، فقد روعي تقديم الوجوديّ - أعني الكلمة - على العدميّ - أعني الاسم - إذ لامحذور هاهنا (شريف).

(*) في الكافية : «الكلمة... اسم وفعل وحرف، لأنها إما أن تدل على معنى في نفسه أو لا، الثاني الحرف، والأول إما أن يقترن بأحد الأزمنة الثلاثة أولا، الثاني الاسم والأول الفعل» (الكافية شرح الرضي : ١/٣٠).

٢) والأوّل مثال لما يدلّ بهيأته على الزمان الماضي والثاني لما يدلّ بهيأته على الحاضر وعلى الزمان المستقبل أيضاً لكونه مشتركا بينهما (شريف).

والمراد بالهيأة والصيغة الهيأة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها، وهي صورة الكلمة، والحروف مادّتها.

وإنّما قيّد حدّ الكلمة بها لإخراج مايدلّ على الزمان لابهيأته - بل بحسب جوهره ومادته - كالزمان والأمس واليوم والصبوح والغبق[١]، فإنّ دلالتها على الزمان بموادّها وجواهرها لابهيآتها، بخلاف الكلمات، فإنّ دلالتها على الزمان بحسب هيآتها، بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيأة وإن اتحدت المادّة كضرب ويضرب[٢]؛ فاتّحاد الزمان عند

---

١) لم يرد بذلك أنّ الجوهر وحده دالّ على تلك الأزمنة، حتّى يرد أنّه يلزم من ذلك أن يكون تقاليب الزمان بأسرها دالّة على ما يدلّ عليه لفظ الزمان - وهو باطل قطعاً - بل أراد أنّ الجوهر له مدخل مّا في الدلالة على الزمان، بخلاف الكلمة، فإنّ الهيأة هناك مستقلّة بالدلالة على الزمان - كما سيذكره.

واعترض عليه بأنّ دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة - أن صحّت - فإنّما تصحّ في لغة العرب دون لغة العجم، فإنّ قولك: «آمد» و«آيد» متّحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان، وقد تقدّم أنّ نظر الفن في الألفاظ على وجه كلّيّ غير مخصوص بلغة دون أُخرى. **وأجيب** بأنّ الاهتمام باللغة العربيّة - التي دوّن بها الفنّ غالباً في زماننا- أكثر، فلابُعد في اختصاص بعض الأحوال بهذه اللغة - كما مرّت إليه الإشارة (شريف).

٢) ردّ عليه بأنّ صيغ الماضي - في التكلم والخطاب والغيبة - مختلفة قطعاً، ولااختلاف في الزمان؛ بل نقول: صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم، وصيغته من الثلاثي المجرّد والمزيد والرباعي مختلفة بلا اشتباه، وليس هناك اختلاف زمان، فليس اختلاف الصيغة مستلزماً لاختلاف الزمان حتّى يتمّ شهادته على أنّ الدالّ على الزمان هو الصيغة (شريف).

اتّحاد الهيأة وإن اختلفت المادّة، كضرب وطلب[١].

فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن تكون الكلمة مركّبة، لدلالة أصلها ومادّتها على الحدث وهيأتها وصورتها على الزمان، فيكون جزؤها دالاً على جزء معناها.

فنقول: المعنيّ من التركيب أن يكون هناك أجزاء مترتّبة مسموعة[٢]، وهي الألفاظ الثلاث والحروف[٣]، والهيأة مع المادّة ليست بهذه المثابة[٤]

---

١) ردّ عليه أيضاً بأنّ صيغة المضارع تدلّ على الحال والاستقبال على الأصحّ، وليس هناك اختلاف صيغة. فالأولى أن يقال: ما يصلح لأن يخبر به وحده، إمّا أن يصلح لأن يخبر عنه أيضاً أو لا؛ والأوّل الاسم، والثاني الكلمة.

فإن قلت: يلزم من ذلك أن يكون أسماء الأفعال كلمات.

قلت: لابُعد في ذلك، لأنّ «هيهات» إذا كان بمعنى «بَعُد» ينبغي أن تكون كلمة مثله، وأمّا عدّ النحاة إيّاها أسماء فلأُمور لفظيّة.

وبالجملة كلّ ما لايصلح معناه حقيقة لأن يخبر به وحده فهو عند القوم «أداة» سواء كان عند النحاة فِعلاً - كالأفعال الناقصة - أو اسماً - كـ«إذا» ونظائرها - وكلّ ما يصلح لأن يخبر به وحده ولا يصلح لأن يخبر عنه فهو عندهم «كلمة» وإن كان عند النحاة من الأسماء، فعلى هذا يكون امتياز الأداة عن أخويها بقيد عدمي، وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي، وعن الاسم بقيد عدميّ، وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديّين (شريف).

٢) أي مرتّبة في السمع بأن يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (شريف).

٣) أراد بالألفاظ مايتركب من الحروف كـ«زيد قائم»، و بالحروف ما يقابلها كقولك «بك» فإنّه مركّب من أداة واسم، وكلّ واحد منهما حرف واحد، ولو اكتفى بالألفاظ لكفاه لتناولها للحروف أيضاً (شريف).

٤) وذلك لأنّ المادة والهيأة مسموعتان معاً (شريف).

فلايلزم التركيب، والتقييد بالمعيّن من الأزمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز، لأنّه قيد حسَن، لأنّ الكلمة لاتكون إلا كذلك، ففيه مزيد إيضاح.

ووجه التسمية : أمّا بـ«**الأداة**» فلأنّها آلة في تركيب الألفاظ بعضها مع بعض.

وأمّا بـ«**الكلمة**» فلأنّها من الكلْم - وهو الجرح كأنّها لمّا دلّت على الزمان وهو متجدّد ومتصرّم تكلِمُ الخاطر بتغيير معناها.

وأمّا بـ«**الاسم**» فلأنّه أعلى مرتبة من سائر أنواع الألفاظ فيكون مشتملاً على معني السموّ، وهو العلوّ.

[١٣- أقسام الاسم من حيث معناه]

قال: وحينئذ إمّا أن يكون معناه واحداً أوكثيراً.

فإن كان الأوّل فإن تشخّص ذلك المعنى سمّي «عَلماً» وإلاّ فـ«متواطئاً» إن استوت أفراده الذهنيّة والخارجيّة فيه كالإنسان والشمس، و «مشكّكاً» إن كان حصوله في البعض أولى وأقدم وأشدّ من الآخر، كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن.

وإن كان الثاني فإن كان وضعه لتلك المعاني على السويّة فهو«المشترك» كالعين.

وإن لم يكن كذلك، بل وضع لأحدهما أوّلا ثم نقل إلى الثاني وحينئذ إن ترك موضوعه الأوّل يسمّى «لفظاً منقولاً عرفيّاً»-إن كان الناقل هوالعرف

العامّ كالدابة – و«شرعيّاً» إن كان الناقل هو الشرع – كالصلاة والصوم – و «اصطلاحيّاً» إن كان هو العرف الخاصّ – كاصطلاح النحاة والنظّار.

وإن لم يترك موضوعه الأول يسمّى بالنسبة إلى المنقول عنه «حقيقةً»، و بالنسبة إلى المنقول إليه «مجازاً»– كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع.

أقول: هذا إشارة إلى قسمة الاسم بالقياس إلى معناه[1]، فالاسم إمّا

---

١) جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم، لأنّ انقسام اللفظ إلى الجزئي والكلي إنّما هو بحسب اتّصاف معناه بالجزئيّة والكليّة، ومعنى الاسم «من حيث هومعناه» معنى مستقلّ صالح للاتّصاف بهما، فإنّ معنى زيد من حيث هو معناه، معنى مستقل يصلح لأن يوصف بالجزئيّة ويحكم بها عليه؛ وكذا معنى الإنسان يصلح لأن يحكم عليه بالكليّة؛ وأمّا الحرف : فإنّ معناه – من حيث هومعناه – ليس معنى مستقلا صالحاً لأن يكون محكوماً عليه أصلاً، وذلك لأنّ معنى «مِن» مثلاً هوابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة – مثلا – على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرّف حالهما، فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظاً قصداً، فلايصلح لأن يكون محكوماً به – فضلاً عن أن يكون محكوماً عليه، وكذا الفعل التامّ كضَربَ مثلاً يشتمل على حدث كالضرب، وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على أنّها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف، وهذا المجموع – أعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار – معنى غير مستقل بالمفهوميّة، فلايصلح لأن يحكم عليه بشيء؛ نعم جزؤه – أعني الحدث وحده – مأخوذ في مفهوم الفعل على أنّه مسند إلى شيء آخر، فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوماً به؛ وأمّا باعتبار مجموع معناه فلايكون محكوما عليه ولامحكومابه أصلاً، فالفعل إنّما

امتازعن الحرف باعتباراشتمال معناه على ما هومسند إلى غيره، بخلاف الحرف، إذليس له معنى ولاجزء معنى يصلح لأن يكون مسنداً به أو مسنداً إليه

وإن شئت اتّضاح هذه المعاني عندك فعبّر عن معنى «من» بلفظه، ثمّ انظر هل تقدر أن تحكم عليه أو به أولا، ولا أظنّك أن تكون في مرية من ذلك، وكذا عبّر عن معنى «ضرب» بلفظه، ثمّ تأمل فيه، فإنّك تجدك أنّك جعلت «الضرب» مسنداً إلى شيء، وربما صرّحت به أو أومأت إليه؛ وأمّا مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فممّا لايصير محكوما عليه ولا به، وكذا عبّر عن مفهوم «الإنسان» بلفظه، فإنّك تجده صالحاً لأن يحكم عليه وبه - صلوحاً لاشبهة فيه قطعاً - فظهر أنّ معنى الاسم - من حيث هو معناه - يصلح للاتّصاف بالكليّة والجزئيّة والحكم بهما عليه.

وأمّا معنى «الكلمة» و «الأداة» - من حيث هو معناهما - فلايصلح لشيء من ذلك أصلاً، لكن إذا عبرّ عن معناهما بالاسم - كأن يقال : «معنى من» أو «معنى ضرَب»- صحّ أن يحكم عليهما بالكليّة أو الجزئيّة؛ وبهذا الاعتبار لايكونان معنى الكلمة والأداة، بل معنى الاسم، فاتّضح بذلك أنّ الاسم صالح لأن ينقسم إلى الجزئيّ والكليّ المنقسم إلى المتواطئ والمشكّك، بخلاف «الكلمة» و «الأداة».

وأما الانقسام إلى المشترك والمنقول بأقسامه وإلى الحقيقة والمجاز : فليس ممّا يختصّ بالاسم وحده، فإنّ الفعل قد يكون مشتركاً كـ«خلق» بمعنى أوجد وافترى، و«عسعس» بمعنى أقبل وأدبر؛ وقديكون منقولا كـ«صلّى» و«صام» وقد يكون حقيقة كـ«قتَل» إذا استعمل في معناه؛ وقد يكون مجازاً كـ«قتَل» بمعنى ضرب ضرباً شديداً.

وكذا الحرف أيضاً يكون مشتركاً كـ«مِن» بين الابتداء و التبعيض، وقد يكون حقيقة كـ«في» إذا استعمل بمعنى الظرفية، وقد يكون مجازا كـ«في» إذا استعمل بمعنى على.

أن يكون معناه واحداً أو كثيراً، فإن كان الأوّل - أي إن كان معناه واحداً - فإمّا أن يتشخّص ذلك المعنى - أي لم يصلح لأن يكون مقولاً على كثيرين - أو لم يتشخّص - أي يصلح لأن يقال على كثيرين :

فإن تشخّص ذلك المعنى ولم يصلح لأن يقال على كثيرين كـ«زيد» يسمّى «**عَلَماً**» في عرف النحاة، لأنّه علامة دالّة على شخص معيّن و«**جزئيّاً حقيقيّاً**» في عرف المنطقيّين.

وإن لم يتشخّص وصلح لأن يقال على كثيرين فهو «**الكلّي**» والكثيرون أفراده.

فلايخلو إمّا أن يكون حصوله في أفراده الذهنيّة والخارجيّة على

☞ والسرّ في جريان هذه الانقسامات في الألفاظ كلّها أنّ الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الألفاظ بالقياس إلى معانيها، وجميع الألفاظ متساوية الإقدام في صحّة الحكم عليها وبها، وأمّا الكليّة والجزئيّة المعتبرتان في التقسيم الأوّل، فهما بالحقيقة من صفات معاني الألفاظ - كما سيأتي - وقدعرفت أنّ معنى الأداة والكلمة لايصلحان لأن يوصفا بشيء منهما.

فإن قلت : المشترك ونظائره وإن كانت من صفات الألفاظ حقيقة، لكنّها تتضمّن صفات أخرى للمعاني، فإنّ اللفظ إذا كان مشتركاً بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعاً، فيلزم من جريان هذه الأقسام في الكلمة والأداة اتّصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنيّة، وقد تبيّن بطلان ذلك.

قلت : التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة، و اعتبار الحكم بها على موصوفاتها، وأمّا الصفات الضمنيّة فربما لايلتفت إليها حال التقسيم، وإذا أُريد الالتفات إليها، والحكم بها على معنى الكلمة والأداة عبر عنهما لابلفظهما، بل بلفظ آخركما أشرنا إليه فلا محذور (شريف).

السويّة، أولا؛ فإن تساوت الأفراد الذهنيّة والخارجيّة في حصوله وصدقه عليها يسمّى «**متواطئاً**» لأنّ أفراده متوافقة في معناه، من «التواطؤ» وهو التوافق كالإنسان والشمس، فإنّ الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسويّة، والشمس لها أفراد في الذهن وصدقها عليها أيضاً بالسويّة.

وإن لم تتساو الأفراد، بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشدّ من البعض الآخر يسمّى «**مشكّكاً**» والتشكيك على **ثلاثة أوجه**:

التشكيك بالأولويّة: وهو اختلاف الأفراد في الأولويّة وعدمها، كالوجود، فإنّه في الواجب أتمّ وأثبت وأقوى منه في الممكن.

والتشكيك بالتقدّم والتأخّر: هو أن يكون حصول معناه في بعض الأفراد متقدّماً على حصوله في البعض الآخر، كالوجود أيضاً، فإنّ حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن.

والتشكيك بالشدّة والضعف: وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشدّ من حصوله في البعض الآخر، كالوجود أيضاً، فإنّه في الواجب أشدّ من الممكن، لأنّ آثار الوجود في وجود الواجب أكثر، كما أنّ أثر البياض - وهوتفريق البصر - في بياض الثلج أكثر ممّا هو في بياض العاج.

وإنّما سمي «مشكّكاً» لأنّ أفراده مشتركة في أصل معناه ومختلفة بأحد الوجوه الثلاثة، فالناظر إليه إن نظر إلى جهة الاشتراك خيّله أنّه متواطئ لتوافق أفراده فيه، وإن نظر إلى جهة الاختلاف أوهمَه أنّه مشترك، كأنّه لفظ له معان مختلفة - كالعين - فالناظر فيه يتشكّك هل هو متواطئ أو مشترك، فلهذا سمّي بهذا الاسم.

وإن كان الثاني - أي إن كان المعنى كثيراً - فإمّا أن يتخلّل بين تلك المعاني نقلٌ - بأن كان موضوعاً لمعنى أوّلاً ثمّ لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما - أو لم يتخلّل، فإن لم يتخلّل النقل، بل كان وضعه لتلك المعاني على السويّة - أي كماكان موضوعاً لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر إلى المعنى الأوّل[1] - فهو «**المشترك**» لاشتراكه بين تلك المعاني - كالعين، فإنّها موضوعة للباصرة والماء والركيّة والذهب على السواء.

وإن تخلّل بين تلك المعاني نقلٌ: فإمّا أن يترك استعماله في المعنى الأوّل، أو لا؛ فإن تُرك يسمّى «**لفظاً منقولاً**» لنقله من المعنى الأوّل.

والناقل إمّا الشرع، فيكون «**منقولاًشرعيّا**» كالصلاة والصوم، فإنّهما في الأصل للدعاء ومطلق الإمساك ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع النيّة.

وإمّا غير الشرع: وهو إمّا العرف العامّ، فهو «**المنقول العرفي**» كـ«الدابّة» فإنّها في أصل اللغة لكلّ مايدبّ على الأرض، ثمّ نقله العرف العامّ إلى ذوات القوائم الأربع[2] من الخيل والبغال والحمير.

---

١) يعني أنّ المعتبر في الاشتراك أن لايلا حظ في أحد الوضعين الوضع الآخر، سواء كانا في زمان واحد أو لا، وسواء كان بينهما مناسبة أو لا (شريف).

٢) وقيل إلى الفرس خاصة. واعلم أنّ الجزئي يقابل الكلي، فلايجامع شيئاً من أقسامه، وأنّ المتواطئ والمشكك يتقابلان، فلايجتمعان في شيء، وأمّا المشترك فقد يكون جزئيّاً بحسب كلامعنييه، كزيد إذا سمّي به شخصان، وقديكون كليّاً بحسبهما كـ«العين» وقد يكون كليّاً بحسب أحد معنييه وجزئيّاً بحسب ☜

أو العرف الخاصّ: يسمّى «**منقولاً اصطلاحيّاً**» كاصطلاح النحاة والنظّار؛ أمّا اصطلاح النحاة فكـ«الفعل»، فإنّه كان اسماً لِما صدَر عن الفاعل - كالأكل والشرب والضرب - ثم نقله النحاة إلى «كلمة دلّت على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة»؛ وأمّا اصطلاح النظار فكـ«الدوَران» فإنّه كان في الأصل للحركة في السكك[١]، ثمّ نقله النظّار إلى «ترتّب الأثرعلى ماله صلوح العليّة»[٢].

وإن لم يترك معناه الأوّل بل يستعمل فيه أيضاً، يسمّى «**حقيقة**» إن استعمل في الاوّ ل - وهو المنقول عنه - و «**مجازاً**» إن استعمل في الثاني وهو المنقول إليه كـ«الأسد» فإنّه وضع أوّلاً للحيوان المفترس ثمّ نقل إلى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما - وهي الشجاعة - فاستعماله في الأوّل بطريقِ الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز.

أمّا الحقيقة[٣] فلأنّها من «حقّ فلانٌ الأمرَ» أي أثبتَه، أو من «حقّقتُه»

☜ بحسب الأخر، كلفظ الإنسان إذا جعل علماً لشخص أيضاً إذا اعتبر معناه الكليّ؛ فأمّا أن يكون متواطئاً أو مشكّكاً؛ وقس على ذلك حال المنقول، فإنّه يجوزجريان هذه الأقسام فيه، فيجوز أن يكون المعنيان - المنقول عنه والمنقول إليه - جزئيّين أو كليّين، أو أحجهما أو جزئيّاً والآخر كليّاً.

نعم المنقول والمشترك متقابلان فلايجتمعان، وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز (شريف).

١) والأولى أن يقال للحركة حول الشيء (شريف)..

٢) كترتّب الإسهال على شرب السقمونيا، و ترتّب الحرمة على الإسكار (شريف).

٣) جعل لفظ «الحقيقة» فعيلة بمعنى المفعول ومأخوذاً من «حَقَّ» المتعدي بأحد ☜

إذا كنت منه على يقين وإذا كان اللفظ مستعملاً في موضوعه الأصلي فهو شيء مثبت في مقامه[١] معلوم الدلالة.

وأمّا المجاز : فلأنّه من «جاز الشيءَ، يجوزُه» إذا تعدّاه، وإذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانَه[٢] الأوّل وموضوعَه الأصليّ.

[١٤- المترادفان والمتبائنان]

قال: وكلّ لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر «مرادفٌ» له إن توافقا في المعنى، و«مباينٌ» له إن اختلفا فيه.

أقول : مامرّمن تقسيم اللفظ كان بالقياس إلى نفسه وبالنظرإلى نفس معناه، وهذا تقسيم للفظ بالقياس إلى غيره من الألفاظ :

فاللفظ إذا نسبناه إلى لفظ آخر فلايخلو إمّا أن يتوافقا في المعنى- أي

☜ المعنيين، وحينئذ يجب أن تجعل التاء للنقل من الوصفيّة إلى الاسميّة، كما في «الذبيحة» ونظائرها.

أويجعل لفظ الحقيقة في الأصل جارية على موصوف مؤنّث غير مذكور، كما في قولك : «مررت بقبيلة بني فلان» وجاز أن يؤخذ من حقّ اللازم، بمعنى الثابتة، فلا إشكال في التاء (شريف).

١) هذا إشارة إلى المعنىالأول وقوله«معلوم الدلالة» إشارة إلى المعنى الثاني (شريف)

٢) فعلى هذا يكون المجاز مصدراً ميميّاً استعمل بمعنى اسم الفاعل ثمّ نقل إلى اللفظ المذكور، وقد يوجّه بأنّ المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الأصليّ إلى معنى آخر، فهو محلّ الجواز (شريف).

يكون معناهما واحداً - أويتخالفا في المعنى - أي يكون لأحدهما معنى وللآخر معنىً آخر- فإن كانا متوافقين فهومرادف له واللفظان «**مترادفان**» أخذاً من الترادف الذي هو ركوبُ أحد خلفَ آخر، كأنّ المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه، فيكونان مترادفين كـ«الليث» و «الأسد».

وإن كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان «**متباينان**» لأنّ المباينة المفارقة، ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحداً، فيتحقّق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كـ«الإنسان» و «الفرس».

ومن الناس من ظنّ[1] أنّ مثل «الناطق» و«الفصيح» ومثل «السيف» و«الصارم» من الألفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة، وهو فاسدٌ لأنّ الترادف هو الاتّحاد في المفهوم، لا الاتّحاد في الذات؛ نعم الاتّحاد في الذات من لوازم الاتّحاد في المفهوم بدون العكس.

---

١) فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنّهم، فإنّ «الناطق» موصوف بـ«الفصيح» فالفصاحة صفة للنطق، فهما مختلفان في المعنى وإن صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات أُخرى بدون الفصيح؛ وكذا «السيف» فإنّه موصوف بـ«الصارم» والصارم - بمعنى القاطع - صفة له، مع أنّ السيف أعم منه، فيبعد ظنّ الترادف في هذين المثالين. وأبعد منهما توهّم (ن : ظن) الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه -كالحيوان والأبيض. وأمّا ظنّ الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كـ«الإنسان» و «الكاتب بالإمكان» فهو وإن كان باطلاً أيضاً إلاّ أنّه ليس بذلك البُعد بالكليّة، وكأنّ منشأ الظنّ في المتساويين توهّم انعكاس الموجبة كليّة كنفسها، فلما وجدوا أنّ كلّ مترادفين متّحدان في الذات، تخيّلوا أنّ كلّ متّحدين في الذات مترادفان، وإذا بطل الظنّ في المتساويين كان بطلانه في غيره أظهر (شريف).

[١٥- أقسام اللفظ المركب]

قال : وأمّا المركب: فهو إمّا«تامّ» - وهو الذي يصحّ السكوت عليه - أو «غير تامّ»:

والتامّ إن احتمل الصدق والكذب فهو«الخبر» و«القضية» وإن لم يحتمل فهو «الإنشاء».

فإن دلّ على طلب الفعل دلالة أوّليّة - أي وضعيّة - فهو مع الاستعلاء «أمرٌ» كقولنا: «اضرب أنت» ومع الخضوع «سؤالٌ» و «دعاءٌ» ومع التساوي «التماسٌ».

وإن لم يدلّ فهو «تنبيه» يندرج فيه «التمنّي» و «الترجّي» و «التعجّب» و «القسَم» و «النداء».

وأمّا غير التامّ: فهو إمّا«تقييديّ» كـ«الحيوان الناطق» وإمّا «غير تقييديّ» كالمركب من اسم وأداة، أوكلمة وأداة.

أقول : لمّا فرغ من المفرد وأقسامه شرع في المركّب وأقسامه، وهو إمّا تامّ أوغير تامّ :

لأنّه إمّا أن يصحّ السكوت عليه - أي يفيد المخاطب فائدة تامّة[1]

---

١) الأظهرأن يقال : «لأنّه إمّا أن يفيد المخاطب فائدة تامّة ، أي يصحّ السكوت عليه» فيجعل «صحّة السكوت عليه» تفسيراً للفائدة التامّة، حتّى لايتوهّم أنّ المراد بـ«الفائدة التامّة» الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركّب التامّ، فيلزم أن لايكون مثل «السماء فوقنا» وغيره- من الأخبارالمعلومة للمخاطب- مركّباً تامّاً، إذ لايحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (شريف).

ولايكون حينئذ مستتبعاً[١] للفظ آخر ينتظره المخاطب - كما إذا قيل : «زيد» فيبقى المخاطب منتظراً لأن يقال «قائم» أو «قاعد» مثلاً، بخلاف ما إذا قيل : «زيد قائم» - وإمّا أن لايصح السكوت عليه :

فإن صحّ السكوت عليه فهو «**المركّب التامّ**» و إلاّ فهو «**المركّب الناقص**» و «**غير التامّ**».

والمركّب التامّ إمّا أن يحتمل الصدق والكذب و هو «**الخبر**» و «**القضيّة**» أولايحتمل، وهو «**الإنشاء**».

فإن قيل: الخبر إمّا أن يكون مطابقاً للواقع أو لا، فإن كان مطابقاً للواقع لم يحتمل الكذب، وإن لم يكن مطابقاً لم يحتمل الصدق، فلاخبر داخل في الحدّ.

فقد يجاب عنه بأنّ المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة بمعنى أنّ الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب، فكلّ خبر صادق يحتمل الصدق، وكلّ

---

١) هذا تفسيرأيضاً لصحّة السكوت، إذ فيه نوع إبهام أيضاً، كأنّه قال : المراد بصحّة سكوت المتكلّم على المركّب أن لايكون ذلك المركّب مستدعياً للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس، فلايكون المخاطب حينئذ منتظراً للفظ آخر، كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه، وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به؛ وقد أشار إلى أنّ المراد بـ«الاستتباع» أي الاستدعاء. وبـ«الانتظار» المنفيّين ماذكره بقوله : «كما إذا قيل : زيد...» الخ.

وحينئذ لايتّجه أن يقال : يلزم أن لايكون مثل«ضرب زيد» مركّباً تامّاً، لأن المخاطب منتظر إلى أن يبيّن المضروب ويقال «عمراً» إلى غير ذلك من القيود - كالزمان والمكان (شريف).

خبركاذب يحتمل الكذب؛ فجميع الأخبار داخلة في الحدّ.

وهذا الجواب غير مرضيّ، لأنّ الاحتمال لامعنى له حينئذ، بل يجب أن يقال «إمّاصدق أوكذب». والحقّ في الجواب أنّ المراد احتمال الصدق والكذب بمجرّد النظر إلى مفهوم الخبر[1]، ولاشكّ أنّ قولنا «السماء

---

١) يعني إذا جرّد النظر إلى مفهوم المركّب ويقطع النظر عن خصوصيّة المتكلّم، بل عن خصوصيّة ذلك المفهوم، وينظر إلى محصّل مفهومه وماهيّته كان عند العقل محتملاً للصدق والكذب.

فلايرد أن خبر اللّه تعالى وكذا خبررسوله لايحتمل الكذب، لأنّا إذا قطعنا النظر عن خصوصيّة المتكلّم ولاحظنا محصّل مفهوم ذلك الخبر وجدناه إمّا ثبوت شيء لشيء أوسلبه عنه، وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل؛ وكذا لايرد أن مثل قولنا: «الكلّ أعظم من الجزء» وغيره من البديهيّات التي يجزم العقل بها عند تصوّر طرفيها مع النسبة لايحتمل عنده الكذب أصلاً، بل هوجازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعاً، لأنّا إذا قطعنا النظرعن خصوصيّة تلك البديهيّات ونظرنا إلى محصول مفهوماتها وماهيّاتها وجدناه إمّا ثبوت شيء لشيء أوسلبه عنه؛ وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلااشتباه.

والحاصل أنّ الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظراً إلى ماهيّة مفهومه مع قطع النظرعمّا عداها، حتّى عن خصوصيّة مفهوم ذلك الخبر، وحينئذ فلا إشكال في أنّ الأخبار بأسرها محتملة للصدق والكذب.

وهاهنا سؤال مشهور: وهو أنّ تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور، لأنّ الصدق مطابقة الخبر للواقع، والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع. **والجواب** أنّ ذلك إنّما يرد على من فسّر الصدق والكذب بماذكرتم، وأمّا إذا فسّر«الصدق» بمطابقة النسبة الايقاعيّة والانتزاعيّة للواقع، و«الكذب» بعدم مطابقتهما للواقع فلاورود له أصلاً (شريف).

فوقنا» إذا جرّدنا النظر إلى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب، وقولنا «اجتماع النقيضين موجود» يحتمل الصدق بمجرّد النظر إلى مفهومه.

فمحصّل التقسيم أنّ المركّب التامّ إن احتمل الصدق و الكذب بحسب مفهومه فهو «**الخبر**» وإلاّ فهو «**الإنشاء**».

وهو إمّا أن يدلّ على طلب الفعل دلالة أوّليّة - أي وضعيّة - أو لايدلّ، فإن دلّ على طلب الفعل دلالة وضعيّة : فإمّا أن يقارن الاستعلاء أو يقارن التساوي أو يقارن الخضوع :

فإن قارن الاستعلاء فهو «**أمر**».

وإن قارن التساوي فهو «**التماس**».

وإن قارن الخضوع فهو «**سؤال**» أو «**دعاء**».

وإنّما قيّد «الدلالة بالوضع» احترازاً عن الأخبار الدالّة على طلب الفعل لابالوضع[1]، فإنّ قولنا : «كتب عليكم الصلاة»، أو «أطلب منك الفعل» دالّ على طلب الفعل، لكنّه ليس بموضوع لطلب الفعل، بل للإخبار عن طلب الفعل.

---

١) اعترض عليه بأنّ الكلام في تقسيم الإنشاء، فلا تكون تلك الأخبار داخلة في مورد القسمة، فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع.

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ المراد الاحتراز عن تلك الأخبار إذا استعملت في طلب الفعل بطريق الإنشاء على سبيل المجاز، فتكون داخلة في الإنشاء، لكن دلالتها على المعنى الإنشائي مجازيّة فلاتعدّ أمراً، لأنّ ألفاظها في الأصل أخبار، وإن كان معانيها في هذا الاستعمال طلباً (شريف).

وإن لم يدلّ على طلب الفعل فهو «**تنبيه**» لأنّه ينبّه على ما في ضمير المتكلّم، ويندرج فيه «**التمنّي**» و «**الترجّي**» و «**النداء**» و «**التعجّب**» و «**القَسَم**».

ولقائل أن يقول : الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة :

أمّا الاستفهام : فلأنّه لا يليق جعله من التنبيه، لأنّه استعلام ما في ضمير المخاطب، لاتنبيه على ما في ضمير المتكلم، وأمّا النهي : فلعدم دخوله تحت الأمر - لأنّه دالّ على طلب الترك لاعلى طلب الفعل، لكن المصنّف أدرج الاستفهام تحت التنبيه[1] ولم يعتبر المناسبة

---

١) **قيل عليه** : كيف يصحّ إدراجه في التنبيه مع أنّ الاستفهام دالّ على طلب الفعل - دلالة وضعيّة - والتنبيه ما لايدلّ على طلب الفعل - دلالة وضعيّة.

وأجيب : بأنّ الاستفهام وإن دلّ بالوضع على طلب الفهم، لكنّه لايدلّ بالوضع على طلب الفعل، فلايندرج في القسم الأول الذي هو الدالّ بالوضع على طلب الفعل، بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لايدلّ على طلب الفعل دلالة وضعيّة.

ولقائل أن يقول : الفهم وإن لم يكن فعلاً بحسب الحقيقة - بل هوانفعال أو كيف - لكنّه يعدّ في عرف اللغة من الأفعال الصادرة عن القلب، والمتبادر من الألفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة، فيصدق على الاستفهام أنّه يدلّ بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه؛ وأيضاً : المطلوب بالاستفهام من المخاطب هوتفهيم المخاطب للمتكلم - لا الفهم الذي هو فعل المتكلّم - والتفهيم فعل بلا اشتباه (ن : لااشتباه فيه) فيلزم ماذكرناه.

فإن قلت : التفهيم ليس فعلاً من أفعال الجوارح، والمتبادر من لفظ الفعل إذا أُطلق هو الأفعال الصادرة عن الجوارح.

اللغويّة[١]- والنهي تحت الأمر بناء على أنّ الترك هو كفّ النفس[٢]، لاعدم الفعل عمّا من شأنه أن يكون فاعلاً.

ولو أردنا[٣] إيرادهما في القسمة قلنا : الإنشاء إمّا أن لايدلّ على طلب

☜ **قلت** : فعلى هذا يلزم أن لايكون قولك «فهّمني» و «علّمني» - و ما أشبهما - أمراً، وهو باطل قطعاً (شريف).

١) قد يقال : الاستفهام تنبية للمخاطب على ضميرالمتكلم من الاستعلام، فالمناسبة اللغويّة مرعيّة.

ويردّ : بأنّ المقصود الأصلي من الاستفهام فهم المتكلم مافي ضميرالمخاطب - لاتنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام - فإذا لوحظ المقصود الأصلي لم تكن تلك المناسبة مرعيّة، والأمر في ذلك سهل (شريف).

٢) ذهب جماعة من المتكلّمين إلى أنّ المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل - كما هوالمتبادر إلى الفهم - لأنّ عدمه مستمرّ من الأزل إلى الأبد، فلايكون مقدوراً للعبد ولاحاصلاً بتحصيله، بل المطلوب به هوكفّ النفس عن الفعل، وحينئذ يشارك النهيُ الأمرَ في أنّ المطلوب بهما هو الفعل، إلاّ أنّ المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكفّ عن فعل آخر، و حينئذ يمكن إدراجه في الأمركما ذكره، ويمكن إخراجه عنه بأن يقيّد الأمر بأنّه طلب فعل غير كفّ، كما فعله بعضهم.

وذهب جماعة أُخرى منهم إلى أنّ المطلوب بالنهي هو عدم الفعل، وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره، إذ له أن يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه، وله أن لايفعله فيستمرّ (شريف).

٣) جعل الشارح طلب شيء أعم من طلب الفعل، لأنّه جعله متناولاً لطلب الفهم وطلب غيره - أعني طلب الفعل وطلب تركه - وقد عرفت أنّ الاستفهام أيضاً يدلّ على طلب الفعل، وكيف لا، والمطلوب من الغير إمّا فعله ☜

شيء بالوضع فهو **التنبيه**، أو يدلّ : فلايخلو إمّا أن يكون المطلوب الفهم فهو **الاستفهام**، أو غيره : فإمّا أن يكون مع الاستعلاء فهو **أمر** إن كان المطلوب الفعل، ونهي إن كان المطلوب الترك - أي عدم الفعل - أو يكون مع التساوي فهو **التماس**، أو مع الخضوع فهو **السؤال والدعاء**.

وأمّا المركّب الغير التام : فإمّا أن يكون الجزء الثاني منه قيداً للأوّل وهو «**التقييديّ**» كـ«الحيوان الناطق»، أو لايكون، وهو «**غير التقييديّ**» كالمركّب من اسم وأداة، أوكلمة وأداة.

☜ فقط - على رأي - وإمّا فعله مع عدمه على رأي آخر، وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم، فتعيّن أن يكون هو الفعل، إذ لامقدورغيرهما اتّفاقاً، فالأولى أن يقال : الإنشاء إذا دلّ على طلب الفعل دلالة وضعيّة فإمّا أن يكون المقصود حصول شيء في الذهن - من حيث هو حصول شيء فيه - فهو الاستفهام، وإمّا أن يكون المقصود حصول شيء في الخارج أو عدم حصوله فيه : فالأوّل مع الاستعلاء أمر الخ والثاني مع الاستعلاء نهي الخ، وإنّما قيّدنا الاستفهام بالحيثيّة لئلا يعترض بنحو «علّمني» و «فهّمني»، فإنّ المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم في الخارج، لكن خصوصيّة الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن؛ وهذا الفرق دقيق يحتاج إلى تأمّل صادق مع توفيق إلهيّ، والله الموفق (شريف).

[١٦] **قال :**

الفصل الثاني

في المعاني المفردة

كلّ مفهوم فهو «جزئيّ» إن منع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيه و «كلّيّ» إن لم يمنع، واللفظ الدال عليهما يسمّى «كليّاً» و «جزئيّاً» بالعرَض.

أقول : المعاني هي الصور الذهنيّة من حيث أنّها وضع بإزائها الألفاظ[١]، فإن عبّر عنها بألفاظ مفردة فهي المعاني المفردة[٢]، وإلاّ

---

١) «المعنى» إمّا «مَفعَل» كما هو الظاهر من عنى يعني - إذا قصد - أي المقصد، وإمّا مخفّف معنيّ - بالتشديد - اسم مفعول منه، أي المقصود؛ وأيّا مّا كان فهو لايطلق على الصورة الذهنيّة من حيث هي هي، بل من حيث أنّها تُقصد من اللفظ؛ وذلك إنّما يكون بالوضع، لأنّ الدلالة اللفظيّة العقليّة أو الطبيعيّة ليست بمعتبرة - كما مرّت إليه الإشارة - فلذلك قال : «من حيث أنّها وضع بإزائها الألفاظ»، وقد يكتفى في إطلاق «المعنى» على الصورة الذهنيّة بمجرد صلاحيّتها لأن تقصد باللفظ - سواء وضع لها لفظ أم لا -

والمناسب بهذا المقام هو الأول؛ لأنّ المعنى باعتباره يتّصف بالإفراد و التركيب بالفعل، وعلى الثاني بصلاحيّة الإفراد والتركيب (شريف).

٢) يعني ليس المراد هاهنا من المعنى المفرد مايكون بسيطاً لاجزء له، ومن المعنى ←

فالمركّبة؛ والكلام هاهنا إنّما هو في المعاني المفردة كما ستعرف.

فكلّ مفهوم[١] - وهو الحاصل في العقل - إمّا جزئيّ أوكلّيّ، لأنّه إمّا أن يكون نفس تصوّره - أي من حيث أنّه متصوَّر[٢] - مانعاً من وقوع الشركة فيه - أي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها - أو لايكون، فإن منع نفس تصوّره عن الشركة فهو «الجزئيّ» كهذا الإنسان، فإنّ الهذيّة إذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوّره عن صدقه على متعدّد.

وإن لم يمنع الشركة من حيث أنّه متصوّر فهو «الكلّيّ» كالإنسان،

☜ المركّب مايكون مركّبا وله جزء، بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفرداً، ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركّباً، فالإفراد والتركيب صفتان للألفاظ أصالة، ويوصف المعاني بهما تبعاً؛ فيقال: المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد، والمعنى المركّب مايستفاد من اللفظ المركب؛ وبعبارة أُخري المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه، والمعنى المفرد مالايستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء، أو لايكون لشيء منهما جزء، أويكون لأحدهما جزء دون الآخر (شريف).

١) ملخّص الكلام أنّ ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه إن امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي، كذات زيد، فإنّه إذا حصل عند العقل استحال أن يفرض صدقه على كثيرين، وإلاّ - أي وإن لم يمتنع بمجرّد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين - فهو الكلّي، فالكليّة إمكان فرض الاشتراك، والجزئيّة استحالته (شريف).

٢) لمّا كان ظاهر العبارة يدل على أنّ المانع من الشركة هو نفس تصوّره نبّه على أنّ المراد منع ذلك المفهوم من حيث أنّه متصوّر (شريف).

فإنّ مفهومه إذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين.

وقد وقع في بعض النسخ[١] «نفس تصوّر معناه» وهوسهو، وإلاّ لكان للمعنى معنى، لأنّ المفهوم هو المعنى.

وانّما قيّد بـ«نفس التصوّر»[٢]، لأنّ من الكليّات ما يمنع الشركة بالنظر إلى الخارج، كواجب الوجود، فإنّ الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجيّ، لكن إذا جرّد العقل النظر إلى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين، فإنّ مجرد تصوّره لوكان مانعاً من الشركة لم يفتقر في إثبات الوحدانيّة إلى دليل آخر، وكالكليّات الفرضيّة[٣] - مثل اللا شيء

---

١) منشأ هذا السهو أنّ القوم قد يصفون اللفظ بالكلّي والجزئي وإن كان بالعرَض، فيقولون : اللفظ إما أن يمنع نفس تصوّر معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئيّ، أو لايمنع فهو الكلّيّ (شريف).

٢) يريد أنّه لوقيل : «كلّ مفهوم، إمّا أن يمنع من الشركة» لفهم أنّ المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الأمر - أي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الأمر- فيلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود داخلاً في حدّ الجزئيّ، فلمّا قيّد بالتصوّر علم أنّ المراد منعه في العقل من الاشتراك، أي يمنع العقل من أن يجعله مشتركاً ويمتنع منه ذلك فلايمكن للعقل فرض اشتراكه، فلايلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حدّ الجزئيّ.

وأمّا التقييد بـ«النفس» فلئلا يتوهّم دخول مفهوم واجب الوجود فيه إذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد، فإنّ العقل حينئذ لايمكنه فرض اشتراكه، لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوّره وحصوله في العقل، بل به وبملاحظة ذلك البرهان، وأمّا بمجرد تصوّره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه (شريف).

٣) هي التي لا يمكن صدقها في نفس الأمر على شيء من الأشياء الخارجيّة ☜

واللاإمكان واللا وجود - فإنّها يمتنع أن تصدق على شيء من الأشياء في الخارج، لكن لابالنظر إلى مجرّد تصوّرها.

ومن هاهنا يعلم[1] أنّ أفراد الكليّ لايجب أن يكون الكليّ صادقاً

☜ والذهنيّة، كـ«اللاشيء» فإنّ كلّ ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة، وكلّ ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة، فلايصدق في نفس الأمر على شيء منهما أنّه لاشيء، وكـ«اللاممكن» بالإمكان العامّ، فإنّ كلّ مفهوم يصدق عليه في نفس الأمر أنّه ممكن عامّ، فيمتنع صدق نقيضه في نفس الأمر على مفهوم من المفهومات، و كـ«اللاموجود» فإنّ كلّ ما هو في الخارج يصدق عليه أنّه موجود فيه، وكلّ ما هو في الذهن يصدق عليه أنّه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه في نفس الأمر على شيء أصلاً، لكن هذه الكلّيّات الفرضيّة مع امتناع صدقها على شيء لايمتنع العقل بمجرّد حصولها فيه عن فرض الاشتراك، بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرّد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الأشياء، وإنّما اعتبر القوم في التقسيم إلى الكلّيّ والجزئيّ حال المفهومات في العقل، أعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه، فجعلوا أمثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الأشياء الذهنيّة والخارجيّة المحقّقة والمقدّرة داخلة في الكلّيّات دون الجزئيّات ولم يعتبروا حال المفهومات في أنفسها -أعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الأمر وعدم امتناعها عنه فيه - ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيّات، بناء على أنّ مقصودهم هو التوصّل ببعض المفهومات إلى بعض، وذلك إنّما هو باعتبار حصولها في الذهن، فاعتبار أحوالها الذهنيّة هو المناسب لماهو غرضهم (شريف).

١) أي ومن أجل أنّ مفهوم«الواجب الوجود» ومفهومات «اللاشيء» و«اللا ممكن» و «اللاموجود» كلّيّات يعلم أنّ أفراد الكلّيّ التي يتحقّق بها كلّيّته لايجب أن يصدق الكلّيّ عليها في نفس الأمر، بل من أفراده مايمتنع صدقه عليها في نفس الأمر، فإنّ مفهوم «الواجب الوجود» يمتنع صدقه في نفس الأمرعلى أكثر ☜

عليها، بل من أفراده مايمتنع أن يصدق الكليّ عليه في الخارج، إذا لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصوّره، فلو لم يعتبر «نفس التصوّر»[١] في تعريف الكلّيّ و الجزئيّ لدخل تلك الكلّيات في تعريف الجزئيّ - فلايكون مانعاً - وخرجت عن تعريف الكلّيّ - فلا يكون جامعاً.

و بيان التسمية بالكلّيّ و الجزئيّ أنّ الكلّيّ جزء للجزئيّ غالباً[٢] كالإنسان - فإنّه جزء لزيد - والحيوان - فإنّه جزء للإنسان - والجسم - فإنّه جزء للحيوان - فيكون الجزئيّ كلاً، والكلّيّ جزءً له، وكلّيّة الشيء إنّما تكون بالنسبة إلى الجزئيّ[٣]، فيكون ذلك الشيء منسوباً إلى الكلّ،

من واحد ، و الكلّيّات الفرضيّة يمتنع صدقها في نفس الأمر على شيء واحد - فضلاً عمّا هوأكثر منه.

فالمعتبر في أفراد الكلّيّ إمكان فرض صدقه عليها، إذ بهذا المقدار تتحقّق كلّيّته، وكون تلك الأفراد له محقّقة في نفس الأمر غير لازم لكلّيّته.

نعم ما كان فرداً للكلّيّ في نفس الأمر فلابدّ أن يصدق عليه ذلك الكلّيّ في نفس الأمر، أو أمكن صدقه عليه فيها.

وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت هاهنا من قوله في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة (شريف).

١) متعلّق بقوله : «لأنّ من الكليات مايمنع الشركة..» الخ (شريف).

٢) إشارة إلى أنّ بعض الكلّيّات ليس جزءً لجزئيّاته كالخاصّة والعرض العامّ، وأمّا الثلاثة الباقية، فهي أجزاء لجزئيّاتها، فإنّ الجنس والفصل جزءان لماهيّة النوع، والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص - وإن كان تمام ماهيّته (شريف).

٣) لايخفى أنّ هذا المعنى إنّما يظهر في الكلّيّ بالقياس إلى الجزئيّ الإضافيّ، فإن كلّ واحد منهما متضايف للآخر، إذ معنى الجزئيّ الإضافي هو«المندرج تحت

والمنسوب إلى الكلّ كلّيّ، وكذلك جزئيّة الشيء إنّما هي بالنسبة إلى الكلّيّ، فيكون منسوباً إلى الجزء، والمنسوب إلى الجزء جزئيّ.

واعلم أنّ الكلّيّة والجزئيّة إنّما تعتبران بالذات في المعاني، وأمّا في الألفاظ فقد تسمّى كلّيّة وجزئيّة بالعرض، تسمية الدالّ باسم المدلول.

[١٧- من أقسام الكلي النوع الحقيقي]

قال : والكلّيّ إمّا أن يكون تمام ماهيّة ماتحته من الجزئيّات وداخلاً فيها أوخارجاً عنها، والأول هو«النوع الحقيقي» سواءكان متعدّد الأشخاص- و هو المقول في جواب «ما هو» بحسب الشركة والخصوصيّة معاً كالإنسان - أو غير متعدّد الأشخاص - وهوالمقول في جواب «ما هو» بحسب الخصوصيّة المحضة كالشمس - فهو إذن كلّيّ مقول على واحد أوعلى كثيرين متّفقين بالحقائق في جواب «ماهو».

أقول : إنّك قد عرفت أنّ الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفيّة اقتناص المجهولات التصوّريّة من المعلومات التصوّريّة ، و هي لاتقتنص

☞ شيء» وذلك الشيء يكون متناولاً لذلك الجزئي ولغيره، فالكلّيّة والجزئيّة الإضافيّة مفهومان متضايفان لايتعقّل أحدهما إلّامع الآخر، كالأبوّة والبنوّة؛ وأمّا الجزئيّة الحقيقيّة فهي تقابل الكلّيّة تقابل الملكة والعدم، فإنّ الجزئيّة منع فرض الاشتراك بأن يصدق على كثيرين، و الكلّيّة عدم المنع.

فالأولى أن يذكر وجه التسمية في الكلّيّ والجزئيّ الإضافيّ ثم يقال : وإنّما سمّي الجزئيّ الحقيقيّ أيضاً جزئيّاً لأنّه أخصّ من الجزئيّ الإضافيّ، فأُطلق اسم العامّ على الخاصّ وقيّد بالحقيقيّ كماسنذكره (شريف).

بالجزئيّات[١]، بل لايبحث عنها في العلوم لتغيّرها وعدم انضباطها، فلهذا صار نظر المنطقيّ مقصوراً على بيان الكلّيّات وضبط أقسامها.

فالكلّيّ إذا نسب إلى ماتحته من الجزئيّات فإمّا أن يكون نفس

---

١) وذلك لأنّ الجزئيّات إنّما تدرك بالإحساسات - إما بالحواسّ الظاهرة أوالباطنة - وليس الإحساس ممايؤدّي بالنظر إلى إحساس آخر، بأن يحسّ بمحسوسات متعدّدة وتترتّب على وجه يؤدّي إلى الإحساس بمحسوس آخر، بل لابدّلذلك المحسوس الآخر من إحساس آخر ابتداء، وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه؛ وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤدّياً إلى إدراك الكلّيّ ، و ذلك أظهر، فالجزئيّات ممّا لايقع فيها نظر ولا فكر أصلاً ولا هي ممّا يحصل بفكر ونظر، فليست كاسبة ولامكتسبة، فلاغرض للمنطقيّ متعلّق بالجزئيّات، فلابحث له عنها، بل لايبحث عن الجزئيّات في العلوم الحكميّة أصلاً.

وذلك لأنّ المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الإنسانيّة يبقى ببقائها، والجزئيّات متغيّرة متبدّلة، فلايحصل لها من إدراكها كمال يبقى ببقاء النفس.

وأيضاً الجزئيّات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوّة الإنسان بتفاصيله، فلايبحث إلاّ عن الكلّيّات.

فإن قلت : قد ذكرهاهنا الجزئيّ الحقيقيّ وسيذكر الجزئيّ الإضافيّ والنسبة بينهما؛ وذلك بحث عن الجزئيّ الحقيقيّ ؟

قلت : أمّا ذكره هاهنا فتصوير لمفهوم الجزئيّ الحقيقيّ ليتّضح به مفهوم الكلّيّ. وأمّا بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمّة التصوير، إذ بمعرفة النسبة بين معنيين ينكشفان زيادة انكشاف؛ وأمّا الجزئيّ الإضافي فإن كان كلّيّاً فالبحث عنه لكونه كلّيّاً، وإن كان جزئيّاً حقيقيّاً فلايبحث عنه. وأمّا تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثنا عنه، لأنّ البحث بيان أحوال الشيء وأحكامه، لابيان مفهومه (شريف).

ماهيّتها وداخلاً فيها أو خارجاً عنها، والداخل يسمّى **ذاتيّاً**، والخارج **عرَضيّاً**.

وربما يقال: «**الذاتيّ**» على ماليس بخارج[١]، وهذا أعمّ من الأول.

والأوّل - أي الكلّيّ الذي يكون نفس ماهيّة ماتحته من الجزئيّات - هو «**النوع**» كالإنسان، فإنّه نفس ماهيّة زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئيّاته، وهي لاتزيد على الإنسان إلاّ بعوارض مشخّصة خارجة عنه[٢] بها يمتاز شخص عن شخص آخر.

ثمّ النوع لايخلوإمّا أن يكون متعدّد الأشخاص في الخارج أولايكون، فإن كان متعدّد الأشخاص في الخارج فهو المقول في جواب «ماهو» بحسب الشركة والخصوصيّة معاً، لأنّ السؤال بـ«ما هو» عن الشيء إنّما هو لطلب تمام ماهيّته وحقيقته، فإن كان السؤال سؤالاً عن شيء واحد كان طالباً لتمام الماهيّة المختصّة به، وإن جمع بين شيئين أو أشياء في

---

١) أي عن الماهيّة، فيتناول الذاتيّ بهذا المعنى الماهيّةَ، لأنّها ليست خارجة عن نفسها، ويتناول أجزاءها المنقسمة إلى الجنس والفصل.

وأمّا الذاتيّ بالمعنى الأول - أي الداخل في الماهيّة - فيختصّ بالأجزاء.

وفي قوله: «ربما» إشارة إلى أنّ إطلاق الذاتيّ على المعنى الأول أشهر (شريف).

٢) يعني أنّ أفراد الإنسان لاتشتمل إلا على الإنسانيّة وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك، وليست تلك العوارض معتبرة في ماهيّة تلك الأفراد، بل في كونها أشخاصاً معيّنة ممتازاً بعضها عن بعض، فيكون الإنسانيّة تمام ماهيّة كلّ فرد من تلك الأفراد (شريف).

السؤال كان طالباً لتمام ماهيّتها، وتمام ماهيّة الأشياء إنّما يكون بتمام الماهيّة المشتركة بينها؛ ولمّا كان النوع متعدّد الأشخاص - كالإنسان - كان هو تمام ماهيّة كل واحد من أفراده.

فإذا سئل عن زيد مثلاً بـ«ما هو؟» كان المقول في الجواب «هو الإنسان» لأنّه تمام الماهيّة المختصّة به، وإن سئل عن زيد وعمرو بـ«ما هما»؟ كان الجواب «الإنسان» أيضاً، لأنّه كمال ماهيّتهما المشتركة بينهما، فلاجرم يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصيّة والشركة معاً.

وإن لم يكن متعدّد الأشخاص، بل ينحصر نوعه في شخص واحد - كالشمس - كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصيّة المحضة، لأنّ السائل بـ«ما هو» عن ذلك الشخص لايطلب إلاّ تمام الماهيّة المختصّة به، إذ لافرد آخر له في الخارج حتّى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال، حتّى يكون طالباً لتمام الماهيّة المشتركة.

وإذا علمت أنّ النوع إن تعدّدت أشخاصه في الخارج كان مقولاً على كثيرين في جواب «ما هو» كالإنسان، وإن لم تتعدّد كان مقولاً على واحد في جواب ما هو، فهو إذن «كلّيّ مقول على واحد أو على كثيرين متّفقين بالحقائق في جواب ما هو».

فـ«الكلّيّ» جنس، وقولنا: «مقول على واحد» ليدخل في الحدّ النوع الغير المتعدّد الأشخاص.

وقولنا: «أوعلى كثيرين» ليدخل في الحدّ النوع المتعدّد الأشخاص،

وقولنا : «متّفقين بالحقائق» ليخرج الجنس[١]، فإنّه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق، وقولنا : «في جواب ماهو» يخرج الثلاثة الباقية، أعني الفصل والخاصة والعرض العامّ، لأنّها لاتقال في جواب «ما هو»[٢].

---

١) هذا القيد يخرج الجنس مطلقاً - كماذكره - ويخرج العرض العامّ أيضاً مطلقا، ويخرج الفصول البعيدة - كالحسّاس والنامي وقابل الأبعاد - و يخرج أيضاً خواصّ الأجناس -كالماشي، فإنّه وإن كان عرضاً عامّاً بالقياس إلى الإنسان مثلاً، لكنّه خاصّة بالقياس إلى الحيوان.

وأمّا القيد الأخير - أعني «في جواب ما هو» - فإنّه يخرج الفصول مطلقاً - قريبة كانت أو بعيدة - ويخرج الخواصّ أيضاً مطلقاً - سواء كانت خواصّ الأنواع أو الأجناس - فكان إسناد إخراج الفصول والخواصّ إلى القيد الأخير أولى.

وأمّا إخراج العرَض العامّ، فقد قيل : إسناده إلى الأوّل أولى، و إنّما أُسند إلى الثاني رعاية لإدراجه مع الخاصّة المشاركة إيّاه في العرضيّة في سلك الإخراج بقيد واحد (شريف).

٢) أمّا العرض العام فلايقال في جواب «ماهو»، لأنّه ليس تمام ماهية لما هو عرض عامّ له، ولا في جواب «أيّ شيء هو» لأنّه ليس مميّزاً لما هو عرض عامّ له.

وأمّا الفصل والخاصّة فلا يقالان في جواب «ما هو» لأنّهما ليسا تمام ماهيّة لما كانا فصلاً وخاصّة له، ويقالان في جواب «أيّ شيء هو» لأنّهما يميّزانه؛ فالفصل يقال في جواب «أي شيء هو في جوهره» والخاصّة في جواب «أي شيء هو في عرضه».

وأمّا النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو. أمّا النوع فلأنّه تمام الماهيّة المشتركة بين الأفراد المتّفقة الحقيقة. وأمّا الجنس فلأنّه تمام الماهية المشتركة بين الأفراد المختلفة الحقيقة، وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني (شريف).

وهناك نظر، و هو أنّ أحد الأمرين لازم، إمّا اشتمال التعريف على أمر مستدرج، وإمّا أن لايكون التعريف جامعاً: لأنّ المراد بـ«الكثيرين» إن كان مطلقاً - سواء كانوا موجودين في الخارج أولم يكونوا - فيلزم أن يكون قوله «المقول على واحد» زائداً حشواً، لأنّ النوع الغير المتعدّد الأشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن، وإن كان المراد بـ«الكثيرين» الموجودين في الخارج: يخرج عن التعريف الأنواع التي لاوجود لها في الخارج أصلاً-كالعنقاء - فلايكون جامعاً.

والصواب أن يحذف من التعريف قوله «على واحد»، بل لفظ «الكلّيّ» أيضاً[1]، فإنّ «المقول على كثيرين» يغني عنه، ويقال «النوع هو المقول على كثيرين متّفقين بالحقيقة في جواب ما هو»، وحينئذ يكون كلّ نوع مقولاً في جواب «ما هو؟» بحسب الشركة والخصوصيّة معاً.

---

١) وذلك أنّ مفهوم «الكلّيّ» هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه، إلاّ أنّ لفظ «الكلّيّ» يدل عليه إجمالا، ولفظ «المقول على كثيرين» تفصيلاً.

لايقال: مفهوم الكلّيّ هو الصالح لأن يقال بالفرض على كثيرين، ومفهوم «المقول على كثيرين» ما كان مقولاً على كثيرين بالفعل، فلايغني عنه، لأنّ دلالة «المقول بالفعل» على «الصالح لأن يقال على كثيرين» التزام، ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات.

لأنّا نقول: لم يرد بـ«المقول على كثيرين» في تعريف الكلّيّات إلاالصالح لأن يقال على كثيرين، إذ لو أريد به «المقول بالفعل» لخرج عن تعريف الكلّيّات مفهومات كلّيّة ليس لها أفراد موجودة في الخارج ولافي الذهن، فإنّها لاتكون مقولة بالفعل بل بالصلاحيّة، فيكون «المقول على كثيرين» بمعنى الكلّيّ، فيغني عنه (شريف).

والمصنّف لمّا اعتبر النوع في قوله «في جواب ما هو» بحسب الخارج قسّمه إلى ما يقال بحسب الشركة والخصوصيّة معاً، وإلى مايقال بحسب الخصوصيّة المحضة؛ وهو خروج عن هذا الفن من وجهين :

أمّا أوّلاً : فلأنّ نظر الفنّ عامّ يشمل الموادّ كلّها، فالتخصيص بالنوع الخارجيّ ينافي ذلك[1].

---

١) **فإن قلت** : «ما هو» سؤال عن الحقيقة ولاحقيقة إلاّ للموجودات الخارجيّة ، فيلزم حينئذ التخصيص بـ«النوع الخارجي» قطعاً.

قلت : «ماهو» سؤال عن الماهيّة ، و هي أعمّ من أن تكون موجودة في الخارج أم لا، وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلّيّ في الخمسة ، فإنّ المفهومات التي لم يوجد شيء من أفرادها التي هي من تمام ماهيّتها - كالعنقاء - مثلاً- لايندرج في غير النوع قطعاً فلو أخرج عنه لم ينحصر الكلّيّ في الأقسام الخمسة، ولايجوز أن يقال : «المعتبر في الكلّيّ أن يكون موجوداً في الخارج ولو في ضمن فرد واحد» لأنّ ماسبق من مفهوم الكلّيّ يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع، وسيأتى تقسيم الكلّيّ بحسب الوجود في الخارج إلى هذه الأقسام.

نعم، المقصود الأصلي معرفة أحوال الموجودات، إذ لاكمال يعتدّ به في معرفة أحوال المعدومات ، إلاّ أنّ قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات - معدومة كانت أو موجودة، ممكنة كانت أو ممتنعة - والمقصود الأصليّ من هذا الفنّ أن تستعمل في معرفة أحوال الموجودات الحقيقيّة، وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتباريّة وبيان أحوالها، فإنّ هذه المعرفة يحتاج إليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقيّة، ولذلك قيل : «لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة» (شريف).

وأمّا ثانياً فلأنّ المقول في جواب «ما هو» بحسب الخصوصيّة المحضة عندهم هو «الحدّ» بالنسبة إلى المحدود، وقدجعله من أقسام النوع.

[١٩- الجنس]

قال : وإن كان الثاني، فإن كان تمام الجزء المشترك بينها و بين نوع آخر فهو المقول في جواب «ما هو» بحسب الشركة المحضة، ويسمى «جنساً»، ورسّموه بأنّه «كلّيّ مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو».

أقول: الكلّيّ الذي هوجزء الماهيّة منحصرفي جنس الماهيّة وفصلها، لأنّه إمّا أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهيّة وبين نوع آخر[١]، أو لايكون، والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهيّة وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما، أي جزء مشترك

---

١) هذا القدر - أعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهيّة وبين نوع آخرفقط - كاف في كونه جنساً، فإنّه إذا كان الجزء مشتركاً بين الماهيّة وبين نوع آخر فقط و كان تمام المشترك بينهما كان جنساً قريباً لها، وإذا كان الجزء مشتركاً بين الماهيّة وبين نوعين آخرين أو أنواع أُخر وكان تمام المشترك بين الماهيّة وبين النوعين الآخرين أوالأنواع الأُخر كان أيضاً جنساً قريباً للماهيّة؛ وإن كان تمام المشترك بينها وبين أحد النوعين أو الأنواع، كان جنساً بعيداً لها ؛ فالمعتبر في مطلق الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهيّة وبين نوع آخر، سواء كان تمام المشترك بالقياس إلى كلّ مايشارك الماهيّة في ذلك الجنس، أولا؛ وستطّلع عن قريب على هذا المعني، فقوله : « أو لايكون» معناه أنّ الجزء لايكون تمام المشترك بين الماهيّة وبين نوع مّا من الأنواع أصلاً (شريف).

لايكون جزء مشترك خارجاً عنه[١]، بل كل جزء مشترك بينهما إمّا أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزءً منه، كالحيوان، فإنّه تمام الجزء المشترك بين الإنسان والفرس، إذ لاجزء مشترك بينهما إلاّ وهو إمّا نفس الحيوان أوجزء منه - كالجوهر والجسم النامي والحسّاس والمتحرّك بالإرادة - وكلّ منها وإن كان مشتركاً بين الإنسان والفرس إلاّ أنّه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه، وإنّما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكلّ.

وربما يقال : المراد بتمام المشترك مجموع الأجزاء المشتركة بينهما كالحيوان، فإنه مجموع الجوهر والجسم النامي والحسّاس والمتحرّك بالإرادة، وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس.

وهومنقوض بالأجناس البسيطة كالجوهر، لأنّه جنس عال ولايكون له جزء حتّى يصحّ أنّه مجموع الأجزاء المشتركة، فعبارتنا أسدّ.

وهذا الكلام وقع في البين[٢]، فلنرجع إلى ماكنّا فيه، فنقول : جزء الماهيّة إن كان تمام الجزء المشترك بين الماهيّة وبين نوع آخر فهو«**الجنس**» وإلاّ فهو «**الفصل**».

أمّا الأول فلأن جزء الماهيّة إذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر، يكون مقولاً في جواب «ماهو» بحسب الشركة المحضة، لأنّه إذاسئل عن الماهيّة وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهيّة المشتركة بينهما،

---

١) تفسير لقوله : الجزء المشترك الذي لايكون وراءه جزء مشترك بينهما (شريف).

٢) يعنى قوله : «وربما يقال» وأمّا تفسير «تمام المشترك» بماذكره أوّلا فممّا لابدّ منه قطعاً (شريف).

وهو ذلك الجزء، وإذا أُفرد الماهيّة بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لأن يكون مقولاً في الجواب، لأنّ المطلوب حينئذ هو تمام الماهيّة المختصّة بالجزء، والجزء لايكون تمام الماهيّة المختصّة، إذ هو مايتركّب الشيء عنه وعن غيره، فذلك الجزء إنّما يكون مقولاً في جواب ماهو بحسب الشركة فقط، ولا نعني بالجنس إلاّ هذا، كالحيوان فإنّه كمال الجزء المشترك بين ماهيّة الإنسان ونوع آخركالفرس مثلاً، حتّى إذا سئل عن الإنسان والفرس بـ«ما هما» كان الجواب «الحيوان»؛ وإن أُفرد الإنسان بالسؤال لم يصلح للجواب «الحيوان» لأنّ تمام ماهيّته «الحيوان الناطق» لا«الحيوان» فقط.

ورسموه بأنّه «كلّيّ مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو» فلفظ «الكلّيّ» مستدرك، والمقول على كثيرين جنس للخمسة، ويخرج بالكثيرين الجزئيّ، لأنّه مقول على واحد فيقال «هذا زيد»[1] وبقولنا «مختلفين بالحقائق» يخرج النوع، لأنّه مقول على كثيرين متّفقين

---

١) كون الجزئيّ الحقيقي هو مقولاً على واحد إنّما هو بحسب الظاهر، وأمّا بحسب الحقيقة فالجزئيّ الحقيقى لايكون مقولاً ومحمولاً على شيء أصلاً، بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلّيّة، فهو مقول عليه، لامقول به؛ وكيف لا، وحمله على نفسه لايتصوّر قطعاً - إذ لابدّ في الحمل الذي هو النسبة أن يكون بين أمرين متغايرين - وحمله على غيره إيجاباً ممتنع أيضاً.

وأمّا قولك «هذا زيد» فلابدّ فيه من التأويل، لأنّ هذا إشارة إلى الشخص المعيّن، فلايراد بـ«زيد» ذلك الشخص، وإلاّ فلاحمل من حيث المعنى كما عرفت، بل يراد به مفهوم مسمّى بزيد أوصاحب اسم زيد، وهذا المفهوم كلّيّ وإن فرض انحصاره في شخص واحد، فالمحمول - أعني المقول على غيره - لايكون إلاّ كلّيّاً (شريف).

بالحقائق في جواب ما هو[١]، وبـ«جواب ما هو» يخرج الكلّيّات البواقي، أعني الخاصّة والفصل والعرض العامّ.

[٢٠- الجنس القريب والبعيد]

قال: وهو «قريب» إن كان الجواب عن الماهيّة وعن بعض مايشاركها فيه عين الجواب عنها و عن كلّ مايشاركها فيه -كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان.

و«بعيد» إن كان الجواب عنها وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر، ويكون هناك جوابان إن كان بعيداً بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان، وثلاثة أجوبة إن كان بعيداً بمرتبتين كالجسم، وأربعة أجوبة إن كان بعيداً بثلاث مراتب كالجوهر - وعلى هذا القياس.

أقول : القوم قد رتّبوا الكليّات[٢] حتي تهيّأ لهم التمثيل بها تسهيلاً على المتعلّم المبتدئ، فوضعوا الإنسان، ثمّ الحيوان، ثمّ الجسم النامي، ثمّ الجسم المطلق، ثمّ الجوهر.

---

١) ويخرج به أيضاً فصول الأنواع وخواصّها، لكن القيد الأخير - أعني «في جواب ماهو» - يخرج الفصول والخواصّ مطلقاً، فلذلك أسند إخراجهما إليه. وأمّا العرض العامّ فلايخرج إلاّ بالقيد الأخير (شريف).

٢) لايخفي عليك أنّ القواعد الكلّيّة لاتتّضح عند المبتدئ إلاّ بالأمثلة الجزئيّة، فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالأمثلة تسهيلاً على المتعلم المبتدئ، فأصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه أمثلة جزئيّة تسهيلاً، فأوردوا في مباحث الكلّيّات أمثلة من الكلّيّات المخصوصة، وفي ترتيب الأنواع والأجناس كلّيّات مخصوصة مرتبة كما بيّنه (شريف).

فالإنسان نوعٌ - كما عرفت - والحيوان جنسٌ له لأنّه تمام الماهيّة المشتركة بين الإنسان والفرس، وكذلك الجسم النامي جنس للإنسان والنباتات لأنّه كمال الجزء المشترك بين الإنسان والنباتات، حتّى إذا سئل عنهما بـ«ماهما» كان الجواب «الجسم النامي»؛ وكذلك «الجسم المطلق» جنس له ، لأنّه تمام الجزء المشترك بينه و بين الحجر مثلاً ، وكذلك «الجوهر» جنس له لأنّه تمام الماهيّة المشتركة بينه وبين العقل.

فقد ظهر أنّه يجوز أن يكون لماهيّة واحدة أجناسٌ مختلفة بعضها فوق بعض؛ وإذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر، فنقول :

الجنس إمّا قريب أو بعيد[1]، لأنّه إن كان الجواب عن الماهيّة وعن

---

١) قدعرفت أنّ الجنس يجب أن يكون تمام المشترك بين الماهيّة وبين غيرها، فإمّا أن يكون تمام المشترك بالقياس إلى كلّ ما يشارك الماهيّة فيه أولا، والأوّل لابدّ أن يكون جواباً عن الماهيّة وعن جميع مشاركاتها فيه، فيكون الجواب عن الماهيّة وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه، وهذا يسمّى «جنساً قريباً».

والثاني - أعني مالايكون تمام المشترك إلاّبالقياس إلى بعض مايشاركها فيه - يقع جواباً عن الماهيَة وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر، فيكون الجواب عن الماهيّة وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر، وهذا يسمّى جنساً بعيداً.

والضابط في معرفة مراتب البُعد أن يعتبر عدد الأجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البُعد.

واعلم أنّ «الجسم النامي» جنس بعيد للإنسان بمرتبة واحدة، وجنس قريب للحيوان فإنّه نوع إضافي مركّب من الجنس القريب الذي هوالجسم النامي

بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها و عن جميع مشاركاتها فيه فهو «**القريب**»، كالحيوان فإنّه جواب عن السؤال عن الإنسان والفرس بـ«ماهما» وهو الجواب بعينه عنه وعن جميع الأنواع المشاركة للإنسان في الحيوانيّة.

وإن كان الجواب عن الماهيّة وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الآخر، فهو «**البعيد**» كـ«الجسم النامي»، فإنّ النباتات والحيوانات تشارك الإنسان فيه، وهوالجواب عنه وعن المشاركات النباتيّة - لا المشاركات الحيوانيّة - بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانيّة «الحيوان»، ويكون هناك جوابان إن كان الجنس بعيداً بمرتبة واحدة - كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان، فإنّ الحيوان جواب و هوجواب آخر - وثلاثة أجوبة إن كان بعيداً بمرتبتين - كالجسم المطلق بالقياس إليه فإنّ الحيوان والجسم النامي جوابان وهوجواب ثالث- وأربعة أجوبة إن كان بعيداً بثلاث مراتب -كالجوهر، فإنّ الحيوان

☞ ومن فصله الذي هو «الحسّاس المتحرّك بالإرادة»؛ وأنّ «الجسم المطلق» جنس للإنسان بعيد بمرتبتين، وللحيوان بمرتبة واحدة، وجنس قريب للجسم النامي؛ وأنّ «الجوهر» جنس للإنسان بعيد بثلاث مراتب ، وللحيوان بمرتبتين، وللجسم النامي بمرتبة واحدة، وجنس قريب للجسم ؛ كلّ ذلك ظاهر بالتأمّل الصادق.

واعلم أيضاً أنّ ترتيب الأجناس مما لايجب، بل يجوز أن تتركّب ماهيّة من جنس قريب لايكون فوقه جنس ولا تحته جنس - كما سيأتي عن قريب هذه المعاني مفصّلة (شريف).

والجسم النامي والجسم المطلق أجوبة ثلاثة وهو جواب رابع؛ وعلى هذا القياس؛ فكلما يزيد البُعد يزيد عدد الأجوبة ويكون عدد الأجوبة زائداً علىعدد مراتب البُعد بواحد، لأنّ الجنس القريب جواب، ولكلّ مرتبة من مراتب البُعد جواب آخر.

[٢١- الفصل]

قال : وإن لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر، فلابدّ إمّا أن لايكون مشتركاً بين الماهيّة وبين نوع آخر أصلاً - كالناطق بالنسبة إلى الإنسان - أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له - كالحسّاس - وإلاّ لكان مشتركاً بين الماهيّة وبين نوع آخر؛ ولايجوز أن يكون تمام المشترك بالنسبة إلى ذلك النوع - لأنّ المقدّرخلافه - بل بعضه، ولايتسلسل بل ينتهي إلى مايساويه فيكون «فصلُ جنسٍ»؛ وكيفما كان يميّز الماهيّة عن مشاركيها في جنس أو في وجود فكان فصلاً.

أقول : هذا بيان للشقّ الثاني من الترديد، وهو أنّ جزء الماهيّة إن لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون «**فصلاً**»، وذلك لأنّ أحد الأمرين لازم على ذلك التقدير، وهو أنّ ذلك الجزء إمّا أن لايكون مشتركاً أصلا بين الماهيّة ونوع آخر، أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له، وأيّا مّا كان يكون «**فصلاً**».

أمّا لزوم أحد الأمرين : فلأنّ الجزء إن لم يكن تمام المشترك، فإمّا أن لايكون مشتركاً أصلاً - كالنطق - وهو الأمر الأوّل، أو يكون مشتركاً ولايكون تمام المشترك - بل بعضه - وهو الأمرالثاني؛ فذلك البعض إمّا

أن يكون مبايناً لتمام المشترك أو أخصّ منه أو أعم منه أو مساوياً له :

لاجائز أن يكون مبايناً له، لأنّ الكلام في الأجزاء المحمولة، ومن المحال أن يكون المحمول على الشيء مبايناً له.

ولا أخصّ[1]، لوجود الأعمّ بدون الأخصّ، فيلزم وجود الكلّ بدون الجزء، وإنّه محال.

ولا أعمّ ، لأنّ بعض تمام المشترك بين الماهيّة وبين نوع آخر لوكان أعمّ من تمام المشترك لكان موجوداً في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقاً لمعنى العموم[2]، فيكون مشتركاً بين الماهيّة وذلك النوع الذي هو بإزاء

---

١) أي لا أخص مطلقاً ولامن وجه، وإلالجاز وجود تمام المشترك الذي هوالكلّ بدون جزئه الذي هوأخصّ منه مطلقاً أو من وجه، وإذا لم يكن أخصّ من وجه لم يكن أعمّ من وجه أيضاً. ولك أن تقول «ولا أخصّ» أي مطلقاً، وتجعل «ولا أعمّ» متناولاً للأعمّ مطلقاً ومن وجه أيضاً.

والحاصل أنّ الأخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار، فإن شئت لاحظت خصوصه وأدرجته فيما لزم من الأخصّ مطلقاً وهو جواز وجود الكلّ بدون الجزء، وإن شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركاً للأعمّ مطلقاً فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك (شريف).

٢) **قيل عليه**: تحقيق معنى العموم لايتوقّف على أن يكون تمام المشترك موجوداً في النوع الآخر الذي هو بإزائه، لجواز أن يكون تمام المشترك موجوداً أيضاً في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أعمّ منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع، فيكون له فردان. وأمّا تمام المشترك فلايصدق على نفسه إذ لايكون الشيء فرداً لنفسه، بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أخصّ.

وأجيب : بأنّا نقرّر الكلام هكذا : جزء الماهية إمّا أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع مّا من الأنواع المباينة لها، أو لا ؛ والأوّل هو **الجنس**.

والثاني إمّا أن لايكون مشتركاً أصلاً بينها وبين نوع آخر مباين لها، فيكون **فصلاً** للماهيّة مميّزاً لها عن جميع المباينات.

وإمّا أن يكون مشتركاً بينها وبين نوع آخر مباين لها، وحينئذ لايجوز أن يكون تمام المشترك بينهما لأنّه خلاف المقدّر، بل لابدّ أن يكون بعضاً من تمام المشترك بينهما، فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه، فهذا البعض إمّا أن لايكون مشتركاً بين تمام المشترك وبين نوع مباين له، أو يكون مشتركاً، فالأوّل يكون مميّزاً لتمام المشترك عن جميع الماهيّات المباينه له، فيكون **فصلاً لجنس** الماهيّة الذي هو تمام المشترك، فيكون **فصلاً للماهيّة** في الجملة.

والثاني - أعني ما يكون مشتركاً بين تمام المشترك وبين نوع مّا مباين له - لايجوز أن يكون تمام المشترك بين الماهيّة وذلك النوع المباين لتمام المشترك - وإلاّ لكان جنساً داخلاً في القسم الأوّل، لأنّ ذلك النوع مباين للماهيّة أيضاً- فلابدّ أن يكون بعضاً من تمام المشترك بينهما، فهاهنا تمام مشترك ثان، و لايجوز أن يكون هو تمام المشترك الأوّل، لأنّ هذا النوع الذي هو بإزاء تمام المشترك مباين له، فلووجد فيه لكان محمولاً عليه، لأنّ الكلام في الأجزاء المحمولة فلايكون مبايناً له، فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الأوّل.

لكن إذا قيل : «أنّ بعض تمام المشترك - الذي كلامنا فيه - إمّا أن يكون مشتركاً بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له أو لا ؛ فالثاني يكون فصلاً للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني، والأوّل إمّا أن يكون تمام المشترك بين الماهيّة وبين هذا النوع الذي هوبإزاء تمام المشترك الثاني، وهوخلاف المفروض كما عرفت، وإمّايكون بعضاً من تمام المشترك، فهناك تمام مشترك ثالث» **اتّجه أن يقال** : لم لايجوز أن يكون هذا الثالث بعينه هو الأوّل، بأن يكون بإزاء

تمام المشترك لوجوده فيهما، فإمّا أن يكون تمام المشترك بينهما - وهو محال لأنّ المقدّر أنّ الجزء ليس تمام المشترك بين الماهيّة ونوع مّا من الأنواع - وإمّا أن لايكون تمام المشترك - بل بعضاً منه - فيكون للماهيّة تماما مشترك : أحدهما تمام المشترك بين الماهيّة وبين النوع الذي بإزائها، والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هوبإزاء تمام المشترك

☜ الماهيّة نوعان متباينان ومباينان للماهيّة أيضاً يشاركها كلّ منهمافي تمام المشترك بين الماهيّة وذلك النوع، ولايوجد ذلك - أي تمام المشترك المذكور - في النوع الآخر، ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجوداً في كلّ من النوعين وأعمّ من كلّ واحد من تمام المشترك فلايكون فصل جنس (ن : فصلا لجنس) ؟

وهذا الاعتراض ممّا لامدفع له إلاّ إذا ثبت أنّه لايجوز أن يكون لماهيّة واحدة جنسان لايكون أحدهما جزءً للآخر، ولم يثبت هاهنا، فلابدّ من ترك هذا الدليل والتمسّك بدليل آخر.

وهو أن يقال : جزء الماهيّة إذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع مّا من الأنواع المباينة لها : فإمّا أن لايكون مشتركاً بينها وبين نوع مباين لها كان مميزاً لها عن جميع المباينات، وإمّا أن يكون مشتركاً بينها وبين غيرها، لكن لايكون تمام المشترك بينهما؛ فهذا الجزء لايمكن أن يكون مشتركاً بين الماهيّة وبين جميع ما عداها - إذ من جملة الماهيّات ماهيّة بسيطة لاجزء لها - فيكون هذا الجزء مميّزاً للماهيّة عن الماهيّات التي لاتشاركها في هذا الجزء، فيكون فصلاً للماهيّة.

فإن قلت : فعلى هذا ينحصر أجزاء الماهيّة في الفصل وحده، لأنّ جزء الماهيّة لايجوز أن يكون جزءً لجميع ما عداها كماذكرتم، فيكون مميّزاً للماهيّة عمّا لايشاركها فيه، فيكون فصلاً لها.

قلت : لايكفي في كون الجزء فصلاً للماهيّة مجرّد تميّزه لها في الجملة، بل لابدّ أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر (شريف).

الأوّل، وحينئذ لوكان بعض تمام المشترك بين الماهيّة والنوع الثاني أعمّ منه لكان موجوداً في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني، فيكون مشتركاً بين الماهيّة وذلك النوع الثالث الذي هو بإزاء تمام المشترك الثاني - وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه - فيحصل تمام مشترك ثالث، وهلمّ جرّاً، فإمّا أن يوجد تمام المشتركات إلى غير النهاية أوينتهي إلى بعض تمام مشترك مساوٍ له[1]؛ والأوّل محال، وإلاّ لتركّبت الماهيّة من أجزاء غير متناهية.

فقوله: «ولا يتسلسل» ليس على ما ينبغي، لأنّ التسلسل هو ترتّب أُمورغيرمتناهية، ولم يلزم من الدليل ترتّب أجزاء الماهيّة، وإنّما يلزم أن لوكان تمام المشترك الثاني جزءً من تمام المشترك الأوّل، وهو غير لازم - ولعلّه أراد بالتسلسل وجود أمور غير متناهية في الماهيّة، لكنّه خلاف المتعارف.

وإذا بطلت الأقسام الثلاثة تعيّن أن يكون بعض تمام المشترك مساوياً له وهو الأمر الثاني.

وأمّا أنّ الجزء فصل على تقديركلّ واحد من الأمرين فلأنّه إن لم يكن مشتركاً أصلاً يكون مختصّاً بها، فيكون مميّزاً للماهيّة عن غيرها، وإن كان بعض تمام المشترك مساوياً له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس، فيكون فصل جنس، فيكون فصلاً للماهيّة، لأنّه

---

١) الظاهر في العبارة أن: يقال أو ينتهي إلى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك (شريف).

لمّا ميّزالجنس عن أغياره - وجميع أغيار الجنس بعض أغيار الماهيّة - فيكون مميّزاً للماهيّة عن بعض أغيارها، ولانعني بالفصل إلاّ مميّزالماهيّة في الجملة، وإلى هذا أشار بقوله : «وكيف ما كان» أي سواء لم يكن الجزء مشتركاً أصلاً أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له، فهومميّز للماهيّة عن مشاركيها في جنس لها أو وجود، فيكون فصلاً.

وإنّما قال «في جنس أو وجود» لأنّ اللازم من الدليل ليس إلاّ أنّ الجزء إذا لم يكن تمام المشترك يكون مميّزاً لها في الجملة، وهو الفصل.

وأمّا أنّه يكون مميّزاً عن المشاركات الجنسيّة حتّى إذا كان للماهيّة فصل وجب أن يكون لها جنس : فلايلزم من الدليل. فالماهيّة إن كان لها جنس كان فصلها مميّزاً لها عن المشاركات الجنسيّة، وإن لم يكن لها جنس[1] فلاأقلّ من أن يكون لها مشاركات في الوجود والشيئيّة، وحينئذ يكون فصلها مميّزاً لها عنها.

ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الأربع، بأن يقال بعض تمام المشترك إن لم يكن مشتركاً بين تمام المشترك و بين نوع آخر يكون مختصّاً بتمام المشترك، فيكون فصلاً له، فيكون فصلاً للماهيّة، وإن كان مشتركاً بينهما يكون مشتركاً بين الماهيّة وذلك النوع، فلم يكن تمام المشترك

---

١) وذلك بأن تتركّب الماهيّة مثلاً من أمرين متساويين للماهيّة، فيكون كلّ واحد منهما فصلاً لها، فانحصار أجزاء الماهيّة في الجنس والفصل بأن يكون بعضها جنساً وبعضها فصلاً، أو يكون كلّها فصولا، وسيأتي ذكر هذه الماهيّة (شريف).

بينهما، فيكون بعضاً من تمام المشترك بين الماهيّة والنوع الثاني وهكذا.

لايقال: حصر جزء الماهيّة في الجنس والفصل باطل لأنّ الجوهر الناطق والجوهر الحسّاس - مثلاً - جزء لماهيّة الإنسان، مع أنّه ليس بجنس ولافصل.

لأنّا نقول : الكلام في الأجزاء المفردة[1] لا في مطلق الأجزاء، وهذا ماوعدناه في صدر البحث.

[٢٢- تعريف الفصل]

قال : **ورسّموه بأنّه كلّيّ يُحمل على الشيء في جواب «أيّ شيء هو في جوهره؟»، فعلى هذا لو تركّبت حقيقةٌ من أمرين متساويين أو أمور متساوية، كان كلّ منها فصلاً لها، لأنّه يميّزها عن مشاركيها في الوجود.**

أقول : رسّموا الفصل بأنّه كلّيّ يحمل على الشيء في جواب «أيّ شيء هو في جوهره» كالناطق والحسّاس، فإنّه إذا سُئل عن «الإنسان» أو عن زيد بـ«أيّ شيء هو في جوهره ؟» فالجواب أنّه ناطق أو حسّاس، لأنّ السؤال بـ«أيّ شيء هو ؟» إنما يُطلب به ما يميّز الشيء في الجملة[2]، فكلّ

---

١) قد يناقش حينئذ في أنّه كيف يعدّ «الجسم النامي» من الأجزاء المفردة مع كونه مركّباً ؟

٢) إذا سئل عن الإنسان بـ«أيّ شيء هو ؟» كان المطلوب ما يميّزه في الجملة، سواء ميّزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه، وسواء ميّزه تمييزاً ذاتيّاً أو عرَضيّاً، فيصحّ أن يجاب بأيّ فصل أريد - قريباً كان أو بعيداً، كالناطق والحسّاس والنامي ←

مايميّزه يصلح للجواب؛ ثمّ إن طلب المميّز الجوهريّ يكون الجواب بالفصل، وإن طلب المميّز العرَضيّ يكون الجواب بالخاصّة.

فـ«الكليّ» جنس يشمل سائر الكلّيّات، وبقولنا «يحمل على الشيء في جواب أيّ شيء هو» يخرج النوع والجنس والعرَض العام، لأنّ النوع والجنس يقالان في جواب «ماهو؟»- لا في جواب «أيّ شيء هو؟»- والعرض العامّ لا يقال في الجواب أصلاً.

وبقولنا «في جوهره» يخرج الخاصّة لأنّها وإن كانت مميّزة للشيء، لكن لا في جوهره وذاته، بل في عرَضه.

فإن قلت : السائل بـ«أيّ شيء هو؟» إن طلب مميّز الشيء عن جميع الأغيار، لايكون مثل «الحسّاس» فصلاً للإنسان - لأنّه لايميّزه عن جميع الأغيار - وإن طلب المميّز في الجملة - سواء كان عن جميع الأغيار أو عن بعضها - فالجنس مميّز للشيء عن بعضها، فيجب أن يكون صالحاً للجواب، فلا يخرج عن الحدّ.

☜ وقابل الأبعاد - وأن يجاب بالخاصّة أيضاً.

وإذا قيل : «أي شيء هوفي جوهره؟» لم يصحّ الجواب بالخاصّة، وصحّ بالفصول المذكورة كلّها، وكذا إذا قيل : «أيّ جوهر هو في ذاته؟» صحّ الجواب بجميع تلك الفصول.

وأمّا إذا قيل : «أيّ جسم هو في ذاته؟» لم يصحّ الجواب إلاّ بما عدا «القابل للأبعاد الثلاثة»، وإذا قيل : «أيّ جسم نامٍ هو في ذاته؟» لم يصحّ الجواب بـ«القابل للأبعاد» و «النامي» أيضاً، وإذا قيل : «أيّ حيوان هو في ذاته؟» تعيّن «الناطق» للجواب (شريف).

فنقول : لا يكتفى في جواب «أي شيء هو في جوهره ؟» بالتمييز في الجملة، بل لابدّ معه أن لايكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر، فالجنس خارج عن التعريف؛ ولمّا كان محصّله أنّ الفصل كلّيّ ذاتيّ لايكون مقولاً في جواب «ما هو ؟» ويكون مميّزاً للشيء في الجملة، فلوفرضنا ماهيّة مركّبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كماهيّة الجنس العالي والفصل الأخير[1] - كالناطق - كان كلّ منهما فصلاً لها، لأنّه يميّز الماهيّة تمييزاً جوهريّاً عمّا يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب «أيّ موجود هو ؟».

واعلم أنّ **قدماء المنطقيّين** زعموا أنّ كلّ ماهيّة لها فصل وجب أن يكون لها جنس، حتّى أنّ **الشيخ** تبعهم في الشفاء[2] وحدّ الفصل بأنّه «كلّيّ مقول على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره من جنسه»، وإذ لم يساعده البرهان على ذلك نبّه المصنّف على ضعفه بالمشاركة في الوجود أوّلاً، وبإيراد هذا الاحتمال ثانياً.

[٢٣- الفصل القريب والبعيد]

قال : **والفصل المميّز للنوع عن مشاركه في الجنس «قريبٌ» إن ميّزه**

---

١) إنّما مثّل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معاً، وإلاّ لم يكن الجنس العالي جنساً عالياً، ولا الفصل الأخير فصلاً أخيراً، أمّا إذا فرض تركيبهما من أجزاء وجب أن تكون تلك الأجزاء متساوية (شريف).

٢) الشفاء : ١/٧٦، المنطق/ المدخل، المقالة الاولي، الفصل الثالث عشر : «إنه الكلي المفرد المقول على النوع في جواب أي شيء هو في ذاته من جنسه».

عنه في جنس قريب، كالناطق للإنسان، و «بعيدٌ» إن ميّزه عنه في جنس بعيد كالحسّاس للإنسان.

أقول : الفصل إمّا مميّز عن المشارك الجنسي أوعن المشارك الوجوديّ، فإن كان مميّزاً عن المشارك الجنسي فهو إمّا قريب أوبعيد، لأنّه إن ميّزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو «**فصل قريب**»- كالناطق للإنسان، فإنّه يميّزه عن مشاركاته في الحيوان-

وإن ميّزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو «**فصل بعيد**» كالحسّاس للإنسان، فإنّه يميّزه عن مشاركاته في الجسم النامي.

وإنّما اعتبر القرب والبعد[1] في الفصل المميّز للجنس، لأنّ الفصل

---

١) **اعترض عليه** بأنّ قواعد الفن عامّة شاملة لجميع المفهومات سواءكانت محقّقة الوجود في الخارج أو لا، فلايكون تحقّق الوجود مقتضياً لتخصيص البحث به، فالصواب أن يقال : اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد لايتصورفي الفصول المميزة عن المشاركات الوجوديّة، فإنّ الماهيّة إذا تركّبت من أُمور متساوية كان تمييز كلّ واحد منها للماهيّة كتمييز الآخر لها، فلا يمكن عدّ بعضها مميّزاً قريباً وبعضها مميّزاً بعيداً، وإلاّ يلزم الترجيح بلامرجّح، فلذلك خصّ اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد بالفصول المميّزة عن المشاركات الجنسيّة.

ويرد عليه أنّ الانقسام إليهما يتصوّر في تلك الفصول أيضاً، فإنّا إذا فرضنا ماهيّة مركّبة من جنس وفصل، وفرضنا ذلك الجنس مركّبا من أمرين متساويين، كان كلّ واحد من الأمرين المتساويين فصلاً مميّزاً لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجوديّة ومميّزاً لتلك الماهيّة عن بعض المشاركات الوجوديّة، فقد وجد أحوال الفصول المميّزة عن المشاركات الوجوديّة مختلفة في التميّز، فحينئذ يمكن أن يقال : الفصل المميّز للماهيّة عمّا يشاركها في الوجود إن ←

المميّز في الوجود ليس متحقّق الوجود، بل هو مبنيّ على احتمال يذكر.

وربما يمكن أن يستدلّ على بطلانه بأن يقال لوتركّبت ماهيّة حقيقة من أمرين متساويين فإمّا أن لايحتاج أحدهما إلى الآخر - وهو محال: ضرورة وجوب احتياج بعض أجزاء الماهيّة الحقيقيّة إلى البعض - أويحتاج، فإن احتاج كلّ منهما إلى الآخر يلزم الدور، وإلاّ يلزم الترجيح بلا مرجّح، لأنّهما ذاتيّان متساويان، فاحتياج أحدهما إلى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر إليه.

أويقال: لوتركّب جنس عال - كالجوهر مثلاً - من أمرين متساويين فأحدهما إن كان عرضاً فيلزم تقوّم الجوهر بالعرض - وهو محال - وإن كان جوهراً: فإمّا أن يكون الجوهر نفسه، فيلزم أن يكون الكلّ نفس جزئه - وأنّه محال - أو داخلاً فيه - وهوأيضاً محال لامتناع تركّب الشيء من نفسه ومن غيره - أو خارجاً عنه، فيكون عارضاً له؛ لكن ذلك الجزء ليس عارضاً لنفسه، بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر، فلايكون العارض بتمامه عارضاً - وأنّه محال - فلينظر في هذا المقام فإنّه من مطارح الأذكياء[1].

☜ ميّزها عن جميع المشاركات، فهو فصل قريب لها، وإن ميّزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها.

فالأولى الاقتصار على ماذكره الشارح، فإنّ تحقّق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء به، فربما يقتصر في بعض المباحث على ماذكره، ويحال معرفة ماعداه على المقايسة به. وأمّا التعريفات فالأولى بها شمولها للكلّ (شريف).

١) يعني أنّ الاستدلال على امتناع وجود الماهيّة المركّبة من أمرين متساويين ☜

[٢٤- العرض اللازم والمفارق وأقسامها]

قال: وأمّا الثالث فإن امتنع انفكاكه عن الماهيّة فهو «اللازم» وإلاّ فهو «العرَض المفارق».

☜ ممّا يلقيه الأذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه أفكارهم، أي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الأذكياء ويتعرّضون لتقويتها أودفعها، أويعني أنّه ممّا يطرح فيه الأذكياء وتوقع في الغلط، كأنّه مزلقة تزلّ (ن : يتزلّق) فيها أقدام أذهانهم؛ والمقصود منه الإشارة إلى ما في الدليلين من الأنظار.

أمّا في الأول فبأن يقال : لانسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهيّة الحقيقيّة إلى البعض مطلقاً، بل إنّما يجب ذلك في الأجزاء الخارجيّة المتمايزة في الوجود العينيّ، وأمّا في الأجزاء المحمولة الذهنيّة فلأنّها أجزاء ذهنيّة لاتمايز بينها في الوجود الخارجي قطعاً.

وأن يقال : جاز احتياج كلّ منهما إلى الآخرمن جهتين مختلفتين، فلايلزم الدور، وجاز أن يحتاج أحدهما إلى الآخردون العكس ولامحذور، إذ لايلزم من التساوى في الصدق التساوى في الحقيقة، فجازأن يكونا متخالفين بالماهيّة، فلايلزم من الاحتياج من أحد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجّح.

وأمّا في الدليل الثاني فبأن يقال : إنّا نختارأنّ أحد الجزأين يصدق عليه الجوهر، و أنّ الجوهر خارج عنه.

أمّا قولك : «فلايكون العارض بتمامه عارضاً وأنّه محال» قلنا : استحالته ممنوعة، فإنّ العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لايجب أن يكون خارجاً عنه بجميع أجزائه، فإنّ الإنسان إذا قيس إلى الناطق لم يكن عينه ولاجزؤه، بل خارجاً عنه، وليس بتمامه خارجاً عنه ؛ نعم، العارض للشيء بمعنى القائم به لايجوز أن لايكون بتمامه عارضا له، وبين المعنيين بون بعيد (شريف).

واللازم قديكون لازما للوجودكالسواد للحبشيّ، وقد يكون لازماً للماهيّة كالزوجيّة للأربعة.

وهو إمّا بيّن، وهو الذي يكون تصوّره مع تصوّر ملزومه كافياً في جزم الذهن باللزوم بينهما، كالانقسام بمتساويين للأربعة، وإمّاغيربيّن وهوالذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلّث.

وقد يقال «البيّن» على اللازم الذي يلزم من تصوّر ملزومه تصوّره، والأوّل أعمّ.

والعرض المفارق: إمّا سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل، وإمّا بطيئه كالشيب والشباب.

أقول : الثالث من أقسام الكلّيّ ما يكون خارجاً عن الماهيّة، وهو إمّا أن يمتنع انفكاكه عن الماهيّة أو يمكن انفكاكه :

والأوّل «**العرَض اللازم**» كالفرديّة للثلاثة.

والثاني «**العرَض المفارق**» كالكتابة بالفعل للإنسان[1].

واللازم : إمّا «**لازم للوجود**» كالسواد للحبشيّ، فإنّه لازم لوجوده

---

١) قوله كالفردية للثلاثة و قوله : «كالكتابة بالفعل للإنسان» و قوله : «كالسواد للزنجي» هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم والأمثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والأسود، لأنّ الكلام في الكلّيّ الخارج عن ماهيّة أفراده، فلابدّ أن يكون محمولاً على تلك الماهيّة وأفرادها، لكنّهم تسامحوا فذكروا مبدء المحمول بدله اعتماداً على فهم المتعلّم من سياق الكلام ماهوالمقصود منه، وقس على ماذكرنا سائر ماتسامحوا فيها من أمثلة الكلّيّات (شريف).

وشخصه لا لماهيّته، لأنّ ماهيّة الإنسان قد يوجد بغير السواد، ولوكان السواد لازماً للإنسان لكان كلّ إنسان أسود - وليس كذلك - وإمّا «**لازم للماهيّة**» كالزوجيّة للأربعة، فإنّه متى تحقّقت ماهيّة الأربعة امتنع انفكاك الزوجيّة عنها.

لايقال : هذا تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، لأنّ اللازم - على ماعرّفه - ما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة، وقد قسّمه إلى مالايمتنع انفكاكه عن الماهيّة - وهو لازم الوجود - وإلى مايمتنع - و هو لازم الماهيّة.

لأنّا نقول: لانسلّم أنّ لازم الوجود لايمتنع انفكاكه عن الماهيّة، غاية ما في الباب أنّه لايمتنع انفكاكه عن الماهيّة من حيث هي هي، لكن لايلزم منه أنّه لايمتنع انفكاكه عن الماهيّة في الجملة، فإنّه ممتنع الانفكاك عن الماهيّة الموجودة، وما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة الموجودة فهوممتنع الانفكاك عن الماهيّة في الجملة، فإنّ ما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة في الجملة[1] : إمّا

---

١) **قيل عليه** : أنّ قوله «في الجملة» إن كان متعلقاً بقوله «يمتنع» كان المعنى أنّ اللازم مايمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهيّة، وحينئذ يدخل في اللازم كلّ عرَض مفارق، إذ لابدّ لثبوته للماهيّة من علّة، فإذا اعتبرت تلك العلّة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهيّة في تلك الحالة، وإن كان متعلّقاً بالماهيّة على ما توهّم لم يكن له معنى أصلاً، إلاّ أن يقال : المراد به الماهيّة من غير تقييد بشيء ؛ فيرد أنّ الماهيّة من غير تقييد بشيء هي الماهيّة من حيث هي هي، فكيف تنقسم إلى الماهيّة الموجودة وإلى الماهيّة من حيث هي هي ؟!

فالأولى أن يقال : المراد بالماهيّة في تعريف اللازم الماهيّة الموجودة، فاللازم مايمتنع انفكاكه عن الماهيّة الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة الموجودة ☜

أن يمتنع انفكاكه عن الماهيّة من حيث أنّهاموجودة، أويمتنع انفكاكه عن الماهيّة من حيث هي هي، والثاني لازم الماهيّة، والأول لازم الوجود؛ فمورد القسمة متناول لقسميه.

ولو قال: «اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء» لم يرد السؤال[١].

ثمّ لازم الماهيّة إمّا بيّنٌ أو غير بيّن:

أمّا اللازم البيّن: فهو الذي يكفي تصوّره مع تصوّر ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما[٢]، كالانقسام بمتساويين للأربعة، فإنّ من تصوّر الأربعة، وتصوّر الانقسام بمتساويين، جزَمَ بمجرّد تصوّرهما بأنّ الأربعة منقسمة بمتساويين.

وأمّا اللازم الغير البيّن فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما

☜إمّا أن يمتنع انفكاكه عن الماهيّة من حيث هي هي أو لا، فالأوّل لازم الماهيّة، وهو الذي يلزمها مطلقا - أي في الذهن والخارج معاً - والثاني لازم الوجود - أي لازم الماهيّة الموجودة، أي في الخارج، أو في الذهن محقّقاً، أو مقدّراً (شريف).

١) إنّما لم يقل المصنّف ذلك لأنّه قسّم الكلّيّ بالقياس إلى ماهيّة أفراده ثلاثه أقسام: أحدها أن يكون الكلّيّ نفس تلك الماهيّة. وثانيها ما يكون جزءً لها. وثالثها ما يكون خارجاً عنها؛ فلمّا قسّم جزء الماهية بالنسبة إليها إلى جنس وفصل أراد أن يقسّم الكلّيّ الخارج عنها بالقياس إليها إلى لازم وغير لازم لأنّ ذلك هو مقتضى سوق الكلام (شريف).

٢) **أقول**: لابدّ في الجزم من تصوّر النسبة قطعاً، فإمّا أن يقال المراد أنّ تصوّره مع تصوّر ملزومه و تصوّر النسبة بينهما كاف في الجزم، وإمّا أن يقال تصوّرهما يقتضي تصوّر النسبة والجزم معاً (شريف).

إلى وسط، كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلّث[١]، فإنّ مجرّد تصوّر المثلّث وتصوّر تساوي الزوايا للقائمتين للمثلّث لايكفي في جزم الذهن بأنّ المثلّث متساوي الزوايا للقائمتين، بل يحتاج إلى وسط.

وهاهنا نظر[٢] : وهو أنّ الوسط - على ما فسّره القوم- مايقترن بقولنا : «لأنّه» حين يقال : «لأنّه كذا»؛ مثلاً إذا قلنا : «العالم محدَث لأنّه متغيّر» فالمقارن لقولنا «لأنّه» - وهو«المتغيّر»- وسط، وليس يلزم من

---

١) إذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان، فكلّ واحدة منها تسمّى قائمة، وهما قائمتان هكذا : قائمة | قائمة

وإذا وقع بحيث يحدث هناك زوايتان مختلفتان في الصغر والكبر، فالصغرى تسمّي حادّة، والكبرى منفرجة هكذا : حادة منفرجة

وأمّا المثلّث فهو الذي يحيط به ثلاثة خطوط مستقيمة هكذا :

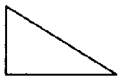

وقد دلّ البرهان الهندسي على أنّ الزوايا الثلاث التي في المثلّث هي مساوية لـزوايتين قائمتين، فتساوي الـزوايا الـثلاث في المثلّث للقائمتين لازم لماهيّة المثلّث سواء وجدت في الذهن أوفي الخارج، لكن جزم العقل باللزوم بينهما لايحصل بمجرد تصوّر المثلّث وتصوّر تساوي الزوايا للقائمتين، بل لابدّ هناك من برهان هندسي (شريف).

٢) حاصله أنّ التقسيم إلى البيّن وغير البيّن على ماذكره ليس بحاصر مع أنّ المتبادر من كلامهم أنّ لازم الماهيّة منحصر فيهما، ومن زعم أنّ مقصودهم منع الجمع لاالانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتدّ به لفوات الانضباط حينئذ (شريف).

عدم افتقار اللزوم إلى وسط أنّه يكفي فيه مجرد تصوّر اللازم والملزوم، لجواز توقّفه على شيء آخر[١] - من حدس أو تجربة أو إحساس أو غيرذلك - فلواعتبرنا الافتقار إلى الوسط في مفهوم«غيرالبيّن» لم ينحصر لازم الماهيّة في البيّن وغيره، لوجود قسم ثالث.

وقد يقال «البيّن» على اللازم الذي يلزم من تصوّرملزومه تصوّره[٢]،

---

١) يعني أنّ لازم الماهيّة إذا لم يكن تصورّهما كافياً في الجزم باللزوم بينهما وجب أن يتوقّف الجزم به على أمر مغاير لتصوّرهما، ولايجب أن يكون ذلك الأمر الموقوف عليه هو الوسط، بل يجوز أن يكون شيئاً آخر، كالحدس وأخواته.

وتوضيحه أنّ المحتاج إلى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضيّة نظريّة، والذي يكفي تصوّر طرفيه في الجزم به يكون قضيّة أوليّة، فكأنّه قال: اللزوم الذي بين الماهيّة ولازمها إمّا بديهي أوّلي وإمّا كسبي نظريّ؛ فورد أنّه يجوز أن لايكون نظرياً ولاأوّليا، بل يكون بديهيّاً مغايراً للأوّلى كالحدسي والتجربي والحسّي، فمن أراد حصر لازم الماهيّة في البيّن وغيره وجب أن لايعتبر في مفهوم «غير البيّن» الاحتياج إلى الوسط، بل يكتفي بعدم كون تصوّر اللازم مع تصوّر الملزوم كافياً في الجزم باللزوم، وحينئذ يظهر الانحصار ويكون غيرالبيّن منقسماً إلى نظريّ يفتقر إلى الوسط وإلى بديهيّ يفتقر إلى أمرآخر سوى تصوّر الطرفين والوسط (شريف).

٢) هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية، فإنّ لزوم شيء لشيء إمّا أن يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى أنّه يمتنع وجودالشيء الثاني في الخارج منفكّاً عن الشيء الأوّل، كالحدوث للجسم، فإنّ وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث، فالحدوث لازم خارجيّ للجسم، ويسمّى **لزوماً خارجيّاً**؛ وإمّا أن يكون بحسب الوجود الذهني على معنى أنّه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكّاً عن حصول الشيء الأوّل فيه، وحاصله أنّه يمتنع إدراك الثاني

ككون الاثنين ضعف الواحد، فإنّ من تصوّر الاثنين أدرك أنّه ضِعف الواحد، والمعني الأوّل أعمّ[١]، لأنّه متى يكفي تصوّر الملزوم في اللزوم

بدون إدراك الأوّل ويسمّى **لزوماً ذهنيّاً** ؛ وإمّا أن يكون بالنظر إلى الماهيّة من حيث هي هي، على معنى أنّها يمتنع أن توجد بأحد الوجودين منفكّة عن ذلك اللازم، بل أينما وجدت كانت معه موصوفة به، ويسمّى هذا اللازم «**لازم الماهيّة**».

فإن قلت: لازم الماهيّة من حيث هي هي يجب أن يكون لازماً ذهنيّاً، لأنّ الماهية إذا وجدت في الذهن وجب أن يوجد ذلك اللازم فيه أيضاً، فيكون لازم الماهيّة لازماً ذهنيّاً قطعاً، فيكون بيّناً بالمعنى الأخصّ، فلايجوز انقسامه إلى اللازم البيّن بالمعنى الأعم وغير البيّن.

قلت: الواجب في لازم الماهيّة أن يكون بحيث إذا وجدت الماهيّة في الذهن كانت متّصفة به، ولايلزم من ذلك أن يكون اللازم مدركاً مشعوراً به، فإن ماهيّة المثلّث إذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث مساوية لقائمتين، ومع ذلك يمكن أن لايكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة - فضلا عن الجزم بثبوتها لماهيّة المثلّث، - فليس كلّ ماكان حاصلاً للماهيّة المدركة في الذهن يجب أن يكون مدركاً، فإنّ كون الماهيّة مدركة صفة حاصلة لها هناك، مع أنّه لايجب الشعور به، وإلاّ لزم من إدراك أمر واحد إدراك أمور غير متناهية، بل يجوز أن يكون لازم الماهيّة بحيث يلزم من تصوّرهما الجزم باللزوم بينهما، وأن لايكون كذلك ؛ فصحّ الانقسام إلى البيّن بالمعنى الأعم وغير البيّن ؛ ويجوز أن يكون بحيث يلزم من تصوّر الملزوم - أي الماهيّة - تصوّره فيكون بيّناً بالمعنى الأخصّ، وأن لايكون بهذه الحيثيّة (شريف).

١) **اعترض عليه** بأنّ المعتبر في الأوّل هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم، والمعتبرفي الثاني هوكون تصوّر الملزوم كافياً في تصوّر اللازم ؛ وبهذا

يكفي تصوّر اللازم مع تصوّر الملزوم، وليس كلّما يكفي التصوّر أن يكفي تصوّر واحد.

والعرَض المفارق إمّا **سريع الزوال** - كحمرة الخجل وصفرة الوجل - وإمّا **بطيء الزوال** - كالشيب والشباب - وهذا التقسيم ليس بحاصر، لأنّ العرض المفارق هو ما لايمتنع انفكاكه عن الشيء، وما لايمتنع انفكاكه لايلزم أن يكون منفكّاً حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه، لجواز أن لايمتنع انفكاكه عن الشيء و يدوم له، كحركات الأفلاك.

[٢٥- الخاصة والعرض العام]

قال : وكلّ واحد من اللازم والمفارق إن اختصّ بأفراد حقيقة واحدة فهو «الخاصّة» كالضاحك، وإلاّ فهو «العرض العامّ» كالماشي.

وترسم الخاصّة: بأنّها كلّيّة مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط، قولاً عرَضيّاً. والعرَض العامّ: بأنّه كلّيّ مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها، قولاً عرَضيّاً. فالكلّيّات إذن خمس: نوع وجنس وفصل وخاصّة وعرَض عامّ.

أقول : الكلّيّ الخارج عن الماهيّة - سواء كان لازماً أو مفارقاً -إمّا «**خاصّة**» أو «**عرَض عامّ**».

☜ القدر لم يتبيّن كون الأوّل أعم، إذ ربما كان تصوّر الملزوم كافياً في تصوّر اللازم ولايكون التصوّران معاً كافيين في الجزم باللزوم، فلابدّلنفي ذلك من دليل.

نعم لوفسّرالبيّن بالمعنى الثاني بـ«ما يكون تصور الملزوم كافياً في تصوّر اللازم مع الجزم باللزوم» كان المعنى الثاني أخصّ من الأوّل بلاشبهة، لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم (شريف).

لأنّه إن اختصّ بأفراد حقيقة واحدة، فهو «**الخاصّة**»- كالضاحك، فإنّه مختصّ بحقيقة الإنسان - وإن لم يختصّ بها بل يعمّها وغيرها فهو «**العرَض العامّ**» - كالماشي، فإنّه شامل للإنسان وغيره.

وترسم **الخاصّة** بأنّها كلّيّة مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرَضيّاً، فالكلّيّة مستدركة - على مامرّ غير مرّة - وقولنا : «فقط» يخرج الجنس والعرض العامّ[1]، لأنّهما مقولان على حقائق مختلفة، وقولنا : «قولاً عرَضيّاً» يخرج النوع والفصل، لأنّ قولهما على ما تحتهما ذاتي لاعرضيّ.

ويرسم **العرض العامّ** بأنّه «كلّيّ مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرَضيّاً»؛ فبقولنا : «وغيرها» يخرج النوع والفصل والخاصّة[2]، لأنّها لاتقال إلا على أفراد حقيقة واحدة فقط، وبقولنا «قولاً عرَضيّاً» يخرج الجنس، لأنّ قوله ذاتيّ.

وإنّما كانت هذه التعريفات رسوماً للكلّيّات[3] لجواز أن يكون لها

---

١) وكذا يخرج فصول الأجناس كالحسّاس ومافوقه، لكن القيد الأخير يخرج الفصول مطلقاً : أعني فصول الأنواع والأجناس، فلذلك أسند إخراج الفصول إليه (شريف).

٢) خروج النوع بهذا القيد ممّا لاشبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق ؛ وأمّا فصول الأجناس - أعني الفصول البعيدة للأنواع مثلاً - فيخرج بالقيد الأخير (شريف).

٣) الماهيّات إمّا حقيقيّة - أي موجودة في الأعيان - وإمّا اعتباريّة - أي موجودة في الذهن- : أمّا الحقيقيّات فالتميّز بين ذاتيّاتها وعرضيّاتها في غاية الإشكال، ←

ماهيّات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها، فحيث لم يتحقّق ذلك أُطلق عليها اسم «الرسم».

وهو بمعزل عن التحقيق، لأنّ الكلّيّات أُمور اعتباريّة حصلت مفهوماتها أوّلاً ووضعت أسماؤها بإزائها[١]، فليس لها معان غير تلك المفهومات، فتكون هي حدوداً لها[٢]؛ على أنّ عدم العلم بأنّها حدود لايوجب العلم بأنّها رسوم؛ فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو أعمّ من الحدّ والرسم.

وفي تمثيل الكلّيّات[٣] بالناطق والضاحك والماشي - لابالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها- فائدة، وهي أنّ المعتبرفي حمل الكلّيّ

☜ لالتباس الجنس بالعرض العامّ والفصل بالخاصّة، فتعسرالتمييز بين حدودها ورسومها المسمّاة بالحدود والرسوم الحقيقيّة. وأمّا الاعتباريّات فلاإشكال فيها، لأنّ كلّ ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتيّ لها، إمّا جنس إن كان مشتركاً وإمّا فصل إن كان مميّزاً ولم يكن مشتركاً، وكلّ ماليس داخلاً في مفهومها فهوعرضيّ لها، فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسمّاة بالحدود والرسوم الاسميّة (شريف).

١) كما صرّح بذلك **الشيخ الرئيس** في مباحث الجنس في كتاب **الشفاء** (شريف).

٢) أي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الأسماء بإزائها حدوداً اسميّة للكلّيّات لارسوماً اسميّة لها. نعم لوكانت تلك الأسماء موضوعة لمفهومات أُخرملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوماً اسميّة لها (شريف).

٣) قدسبق أنّهم قد يتسامحون فيذكرون «النطق» مثلاً ويريدون به «الناطق» والمصنّف ترك المسامحة تنبيهاً على تلك الفائدة (شريف).

على جزئيّاته حمل المواطأة - وهو حمل هو هو - لاحمل الاشتقاق - وهوحمل ذوهو - والنطق والضحك والمشي لايصدق على أفراد الإنسان بالمواطأة[١]، فلايقال «زيد نطق» بل «ذو نطق» أو «ناطق».

وإذ قد سمعت ماتلونا عليك ظهرلك أنّ **الكلّيّات منحصرة في خمس**: نوع، وجنس، وفصل، وخاصّة، وعرض عامّ؛ لأنّ الكلّيّ إمّا أن يكون نفس ماهيّة ماتحته من الجزئيّات، أوداخلاً فيها، أوخارجاً عنها:

فإن كان نفس ماهيّة ماتحته من الجزئيّات فهو «**النوع**».

وإن كان داخلاً فيها، فإمّا أن يكون تمام المشترك بين الماهيّة ونوع آخر فهو «**الجنس**».

أولايكون فهو «**الفصل**».

وإن كان خارجاً عنها، فإن اختصّ بحقيقة واحدة فهو «**الخاصّة**».

وإلاّ فهو «**العرض العام**».

واعلم أنّ المصنّف قسّم الكلّيّ الخارج عن الماهيّة إلى اللازم

---

١) بل النطق يصدق على أفراده - أعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد - بالمواطأة، فيكون كلّيّاً بالقياس إليها. وأمّا بالقياس إلى أفراد الإنسان فلا ؛ نعم إذا اشتقّ منه «الناطق» أو ركّب مع «ذو» كان ذلك المشتقّ أوالمركّب كلّيّا بالقياس إلى أفراد الإنسان لحمله عليها بالمواطأة، وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما.

وبعضهم جعل الحمل ثلاثة أقسام: حمل المواطأة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب؛ ولمّا كان مؤدّى الأخيرين واحداً كان جعلهما قسماً واحداً أولى (شريف).

والمفارق، وقسّم كلاًّ منهما إلى الخاصّة والعرَض العامّ، فيكون الخارج عن الماهيّة منقسماً إلى أربعة أقسام، فيكون أقسام الكلّيّ إذاً سبعة على مقتضى تقسيمه - لاخمسة[1] - فلا يصحّ قوله بعد ذلك : «فالكلّيّات إذن خمس».

---

١) هذا في غاية الظهور، لأنّ المقسم يجب أن يكون معتبراً في كلّ واحد من أقسامه، فاللازم إذا قسّم إلى خاصّة وعرض عام فالقسمان هما : اللازم الذي هو خاصّة واللازم الذي هو عرض عامّ ؛ والمفارق إذا قسّم إليهما كان القسمان : المفارق الذي هو خاصّة والمفارق الذي هو عرض عام ؛ فالخاصّة والعرض العامّ اللذان وقعا قسمين للازم، غير الخاصّة والعرض العامّ اللذين وقعا قسمين للمفارق.

فأقسام الكلّيّ الخارج أربعة على مقتضى تقسيمه، ومن أراد حصره في قسمين وجب عليه أن يقسمه أوّلا إلى الخاصّة والعرض العامّ، ثم يقسم كلّ واحد منهما إلى اللازم والمفارق، فيلزم انحصار الكلّيّ في خمسة أقسام.

وقد يُعتذر للمصنف بأنّ اللازم انقسم إلى الخاصّة والعرض العامّ باعتبار الاختصاص بماهيّة واحدة وعدم الاختصاص بها، والمفارق انقسم إليهما بهذا الاعتبار أيضاً، فعلم أنّ مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهيّة واحدة، وأنّ مفهوم العرض العامّ فيهما ما لايختصّ بها بل يعمّها وغيرها.

فقد رجع محصول الأقسام الأربعة إلى معنيين مطلقين يوجد كلّ منهما في اللازم والمفارق، وصار الكلّيّ الخارج عن الماهيّة منحصراً فيهما، فإن لوحظ ظاهر التقسيم كان الأقسام أربعة، وإن لوحظ محصّل تلك الأقسام رجعت إلى اثنين ؛ فالشارح نظر إلى الظاهر فحكم بعدم صحّة التفريع، والمصنّف كأنّه نظر إلى زبدة الأقسام في المآل، فلذلك فرّع على تقسيمه الانحصار في الخمسة (شريف).

[٢٦] **قال** :

الفصل الثالث

في مباحث الكلّيّ والجزئيّ[١]

وهي خمسة:

[ممتنع الوجود وممكن الوجود وأقسامه]

الأول: الكلّيّ قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ، كشريك الباري عزّ اسمه.

وقد يكون ممكن الوجود لكن لايوجد، كالعنقاء.

وقد يكون الموجود منه واحداً فقط مع امتناع غيره – كالباري عزّ اسمه – أو مع إمكانه – كالشمس.

وقد يكون الموجود منه كثيراً: إمّا متناهياً كالكواكب السبعة السيارّة، أو غيرمتناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم.

---

١) ذكر الجزئيّ هاهنا على سبيل التبعيّة، إذ قد سبق أن ليس لصاحب هذا الفنّ غرض متعلّق بالجزئيّات، فلابحث له عن أحوال الجزئيّ، لكنّه تصوّر مفهوميه – أعني الحقيقي الذي مضى والإضافيّ الذي سنذكره – وبيّن النسبة بين مفهوميه تتميماً للتصوير، وبما يبيّن النسبة بين الإضافيّ والكلّيّ أيضاً توضيحاً لتصويره (شريف).

أقول : قد عرفت في أوّل الفصل الثاني أنّ ماحصل في العقل فهومن حيث أنّه حاصل في العقل إن لم يكن مانعاً من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلّيّ، وإن كان مانعاً من الاشتراك فهو الجزئي، فمناط الكلّيّة والجزئيّة إنّما هو الوجود العقليّ، وأمّا كون الكلّيّ ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه فأمر خارج عن مفهومه.

و إلى هذا أشار بقوله : «والكلّيّ قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لالنفس مفهوم اللفظ» يعني امتناع وجود الكلّيّ أو إمكان وجوده شيءٌ لايقتضيه نفس مفهوم الكلّيّ، بل إذا جرّد العقل النظر إليه احتمل عنده أن يكون ممتنع الوجود في الخارج، وأن يكون ممكن الوجود فيه.

فالكلّيّ إذا نسبناه إلى الوجود الخارجيّ : إمّا أن يكون **ممكن الوجود** في الخارج أو**ممتنع الوجود** فيه[1]، الثاني كشريك الباري عزّ اسمه.

والأوّل إمّا أن يكون موجوداً في الخارج أو لا، الثاني كالعنقاء.

والأوّل إمّا أن يكون متعدّد الأفراد في الخارج أولايكون متعدّد

---

١) هذا الإمكان هو الإمكان العام مقيّداً بجانب الوجود، فيقابل الممتنع كما ذكره، ويتناول الواجب كما سيذكره - أعني قوله «والأول كالباري»- فلايتّجه أن يقال : إن أراد بالإمكان الإمكان العامّ كان متناولاً للممتنع لامقابلاً له، وإن أراد الإمكان الخاصّ فلايندرج تحته الواجب.

والحاصل أنّ الكلّيّ إمّا معدوم في الخارج - وهو قسمان : ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه - وإما موجود في الخارج غير متعدّد الأفراد - وهو أيضاً قسمان - وإمّا موجود متعدّد الأفراد - وهوأيضاً قسمان - فانحصرأقسام الكلّيّ في ستة (شريف).

الأفراد فيه، فإن لم يكن متعدّد الأفراد في الخارج بل يكون منحصراً في فرد واحد : فلايخلو إمّا أن يكون مع امتناع غيره من الأفراد في الخارج أو يكون مع إمكان غيره؛ الأول كالباري عزّ اسمه، والثاني كالشمس.

وإن كان له أفراد متعدّدة موجودة في الخارج، فإمّا أن يكون أفراده متناهية أو غير متناهية، والأوّل كالكوكب السيّار فإنّه كلّيّ له أفراد منحصر في الكواكب السبعة السيّارة، والثاني كالنفس الناطقة[1] فإنّ أفرادها غير متناهية على مذهب بعض الفلاسفة[2].

[٢٧- الكلّي الطبيعي والمنطقي والعقلي]

قال : الثاني: إذا قلنا للحيوان مثلاً بأنّه كلّيّ، فهناك أمورثلاثة: الحيوان من حيث هوهو، وكونه كلّيّاً، والمركب منهما؛ والأوّل يسمّى «كلّيّاً طبيعيّاً»، والثاني يسمّى «كلّيّاً منطقيّاً»، والثالث يسمّى «كلّيّاً عقليّاً».

والكلّيّ الطبيعي موجود في الخارج لأنّه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج، وجزء الموجود موجود في الخارج؛ وأمّا الكلّيّان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف، والنظر فيه خارج عن المنطق.

---

١) هذان مثالان للكلّيّ المتناهي الأفراد وغير المتناهي الأفراد، وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة، فمثالان لأفراد الكلّيّين المذكورين (شريف).

٢) يعني على مذهب من قال بقدم العالم، فإنّ النفوس المجرّدة عن الأبدان غيرمتناهية العدد عنده (شريف).

أقول : إذا قلنا : «الحيوان - مثلاً - كلّيّ» فهناك أمورثلاثة : الحيوان من حيث هوهو، ومفهوم الكلّيّ من غير إشارة إلى مادّة من الموادّ، والحيوان الكلّيّ وهو المجموع المركّب منهما - أي من الحيوان والكلّيّ.

والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر، فإنّه لوكان المفهوم من أحدهما[1] عين المفهوم من الآخر لزم من تعقّل أحدهما تعقّل الآخر؛ وليس كذلك، فإنّ مفهوم الكلّيّ «مالايمنع نفس تصوّره عن وقوع الشركة فيه»،

---

١) أي الحيوان والكلّيّ، فإنه إذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كلّ منهما وبين المجموع المركّب منهما أيضاً.

والحاصل أنّ مفهوم الحيوان - أعني الجوهر القابل للأبعاد النامي الحسّاس المتحرّك بالإرادة - أمر يعرضه في العقل حالة اعتباريّة هي كونه غير مانع من الشركة، فنسبة هذا العارض المسمّى بالكلّيّة إلى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج إليه، فإذا اشتقّ من البياض «الأبيض» المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو «الثوب» وعارض هو «مفهوم الأبيض» ومجموع المركّب من المعروض والعارض؛ كذلك إذا اشتقّ من الكلّيّة الكلّيّ المحمول بالمواطأة على الحيوان، كان هناك أيضاً معروض هو «مفهوم الحيوان» وعارض هو «مفهوم الكلّيّ» ومجموع المركّب من المعروض والعارض.

وكما أنّ مفهوم «الأبيض» من حيث هو ليس عين مفهوم «الثوب» ولاجزءً له - بل هو مفهوم وخارج عنه صالح لأن يحمل على الثوب وعلى غيره - كذلك مفهوم «الكلّيّ» ليس عين مفهوم «الحيوان» ولاجزءً له، بل مفهوم خارج عنه صالح لأن يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلّيّة في العقل (شريف).

ومفهوم الحيوان «الجسم النامي الحسّاس المتحرّك بالإرادة»، ومن البيّن جواز تعقّل أحدهما مع الذهول عن الآخر.

فالأول[١] يسمّى «**كلّيا طبيعيّاً**» لأنّه طبيعة من الطبائع أولأنّه موجود في الطبيعة - أي في الخارج.

والثاني «**كلّيّاً منطقيّاً**» لأنّ المنطقيّ إنّما يبحث عنه[٢]؛ وما قاله المصنّف - أن الكلّيّ المنطقي - كونه كلّيّاً فيه مساهلة، إذ الكلّيّة إنّما هي مبدؤه[٣].

والثالث «**كلّيّاً عقليّاً**» لعدم تحقّقه إلاّ في العقل.

---

١) يعني مفهوم الحيوان من حيث هوهو كلّيّ طبيعيّ.

قيل عليه: إذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كلّيّاً طبيعيّاً، فعلى هذا القياس إذا قلت «الحيوان جنس» كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنساً طبيعيّاً، فلافرق إذن بين مفهوم الكلّيّ الطبيعيّ ومفهوم الجنس الطبيعيّ.

فالصواب أنّ مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلّيّ أو صالح لكونه معروضاً له كلّيّ طبيعيّ، ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضاً له جنس طبيعيّ، فقداعتبر في الطبيعيّ صلاحيّة العارض مع المعروض فلاإشكال حينئذ، وإذا اعتبر العارض معه بطريق القيديّة دون الجزئيّة كما في العقليّ فلايلزم اتحاد الطبيعيّ والعقليّ أيضاً (شريف).

٢) يعني أنّه يأخذ مفهوم الكلّيّ من حيث هو هو، بلا إشارة إلى مادّة مخصوصة، ويورد عليه أحكاماً لتكون تلك الأحكام عامّة شاملة لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلّيّ (شريف).

٣) أي مبدء الكلّيّ، وأراد بالمبدء المشتقّ منه، فإنّ نسبة الكلّيّة إلى الكلّيّ كنسبة الضرب والضاربيّة إلى الضارب (شريف).

وإنّما قال «الحيوان مثلاً» لأنّ اعتبار هذه الأمور الثلاثة لايختصّ بالحيوان ولا بمفهوم الكلّيّ، بل يتناول سائر الماهيّات ومفهومات الكلّيّات حتّى إذا قلنا : «الإنسان نوع» حصل عندنا نوع طبيعيّ ونوع منطقيّ ونوع عقليّ؛ وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما.

والكلّيّ الطبيعي موجود في الخارج[١]، لأنّ هذا الحيوان موجود، و«الحيوان» جزء من هذا الحيوان الموجود، وجزء الموجود موجود، فالحيوان موجود؛ وهو الكلّيّ الطبيعي.

وأمّا الكلّيّان الآخران - أي الكلّيّ المنطقيّ والكلّيّ العقليّ - ففي وجودهما في الخارج خلافٌ؛ والنظر في ذلك خارج عن الصناعة، لأنّه من مسائل الحكمة الإلهيّة الباحثة عن أحوال الموجودات من حيث أنّه موجودٌ، وهذا مشترك بينهما وبين الكلّيّ الطبيعي[٢]، فلاوجه لإيراده هاهنا وإحالتهما على علم آخر[٣].

---

١) أي قديكون موجوداً فيه، لا أنّ كلّ كلّيّ طبيعيّ موجود في الخارج، إذ من الكلّيّات الطبيعيّة ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري، وما هومعدوم ممكن كالعنقاء (شريف).

٢) يريد به أنّ البحث عن وجود الكلّيّ الطبيعيّ أيضاً خارج عن الفنّ، وهومن مسائل الحكمة الإلهيّة (شريف).

٣) قيل : الوجه أنّ بيان وجود الكلّيّ الطبيعيّ يكفيه أدنى إشارة مع أنّ معرفة وجوده نافعة في الأمثلة الموضحة لقواعد الفنّ، بخلاف الباقيين، إذ هناك يطول الكلام ولانفع، فلذلك استحسن إيراد الأوّل وترك الآخرين (شريف).

[٢٨- التساوي والتباين والعموم والخصوص]

قال : الثالث الكلّيّان متساويان، إن صدق كلّ واحد منهما على كلّ ما يصدق عليه الآخر، كالإنسان والناطق.

وبينهما عموم وخصوص مطلق، إن صدق أحدهما على كلّ ما يصدق عليه الآخر من غير عكس، كالحيوان والإنسان.

وبينهما عموم وخصوص من وجه إن صدق كلّ منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط، كالحيوان والأبيض.

ومتباينان إن لم يصدق شيء منهما على شيء ممّا يصدق عليه الآخر كالإنسان والفرس.

أقول : النسب بين الكلّيّين منحصرة في أربعة : التساوي، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص من وجه، والتباين.

وذلك لأنّ الكلّيّ إذا نسب إلى كلّيّ آخر، فإمّا أن يصدقا على شيء واحد أو لم يصدقا، فإن لم يصدقا على شيء أصلاً، فهما «متباينان»[1]

---

١) **اعترض عليه** بأنّ اللاشيء واللاممكن بالإمكان العام لايصدقان على شيء أصلاً - لا في الخارج ولا في الذهن - فإن جعلا متباينين وجب أن يكون بين نقيضيهما تباين جزئيّ - على ماسيأتي - وهو باطل، لأنّ «الشيء» و «الممكن العام» متساويان؛ وإن لم يجعلا من المتباينين : فقددخل في تعريفهما ماليس منهما.

وأجيب بتخصيص الدعوى بالكلّيّات الصادقة في نفس الأمر على شيء أو أشياء، أو التي يمكن صدقها كذلك، فيخرج الكلّيّات الفرضيّة التي يمتنع صدقها في نفس الأمرعلى شيء من الأشياء خارجاً وذهناً ؛ فكأنّه قيل : «الكلّيّان ☜

كالإنسان والفرس، فإنّه لايصدق الإنسان على شيء من أفراد الفرس وبالعكس.

وإن صدقا على شيء : فلايخلوا إمّا أن يصدق كل منهما على كل مايصدق عليه الآخر أو لايصدق : فإن صدقا فهما «**متساويان**»[1] كالإنسان والناطق، فإنّ كلّ مايصدق عليه الإنسان يصدق عليه الناطق وبالعكس.

وإن لم يصدق : فإمّا أن يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس أو لايصدق، فإن صدق كان بينهما «**عموم وخصوص مطلق**» والصادق على كل ما صدق عليه الآخر **أعمّ مطلقاً**، والآخر **أخصّ**

☞ اللذان يصدق كلّ منهما على شيء بحسب نفس الأمر ينحصران في الأقسام الأربعة» وتعميم القواعد إنّما يجب بحسب الطاقة البشريّة وبحسب الأغراض المطلوبة من الفنّ، ولاغرض لهم (ن : للمنطقي) في الكلّيّات الفرضيّة، بل في الكلّيّات الموجودة أصالة، أو الصادقة في نفس الأمر على شيء تبعاً، ولايمكن أيضاً إدراجها في هذه الأقسام مع رعاية تلك الأحكام (شريف).

١) المعتبر فيهما صدق كلّ منهما على جميع أفراد الآخر ولايلزم من ذلك أن يصدقا معاً في واحد، فإنّ النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد، وربما يقال : التساوي إنما هوبين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة، فالنائم في حال نومه يصدق عليه أنّه «مستيقظ في الجملة» وإن لم يصدق عليه أنّه «مستيقظ في حال النوم» وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته أنّه «نائم في الجملة» فالمتساويان يصدق كلّ منهما على جميع أفراد الآخر في زمان صدق الآخرعليه ؛ وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقاً والعموم من وجه (شريف).

مطلقاً كالإنسان والحيوان، فإنّ الإنسان حيوان وليس كلّ حيوان إنساناً.

وإن لم يصدق كان بينهما «**عموم وخصوص من وجه**»، وكلّ واحد منهما أعمّ من الآخر من وجه وأخصّ من وجه، فإنّهما لمّا صدقا على شيء ولم يصدق أحدهما على كلّ ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور: إحداها ما يجتمعان فيها على الصدق، والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك، والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا - كالحيوان والأبيض فإنّهما يصدقان معاً على الحيوان الأبيض، ويصدق الحيوان بدون الأبيض على الحيوان الأسود؛ وبالعكس في الجماد الأبيض - فيكون كلّ واحد منهما شاملاً للآخر وغيره، فالحيوان شامل للأبيض وغير الأبيض، والأبيض شامل للحيوان وغير الحيوان؛ فباعتبار أنّ كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون أعمّ منه؛ وباعتبار أنّه مشمول له يكون أخصّ منه.

فمرجع التباين إلى سالبتين كلّيّتين من الطرفين، كقولنا «لاشيء ممّا هو إنسان فهو فرس» و «لاشيء ممّا هو فرس فهو إنسان».

والتساوي إلى موجبتين كلّيّتين، كقولنا: «كلّ ما هو إنسان فهو ناطق» و «كلّ ما هو ناطق فهو إنسان».

والعموم المطلق إلى موجبة كلّيّة من أحد الطرفين وسالبة جزئيّة من الطرف الآخر، كقولنا «كلّ ما هو إنسان فهو حيوان» و «ليس بعض ماهو حيوان فهو إنسان».

والعموم من وجه إلى سالبتين جزئيّتين وموجبة جزئية، كقولنا:

«بعض ما هوحيوان هو أبيض» و «ليس بعض ما هو حيوان هو أبيض» و «ليس بعض ما هو أبيض هو حيوان».

وإنما اعتبرت النسب بين الكلّيّين دون المفهومين[١]، لأنّ المفهومين إمّا كلّيّان أو جزئيّان أو كلّيّ وجزئي، والنسب الأربع لاتتحقّق في القسمين الأخيرين : أمّا الجزئيّان فلأنّهما لايكونان إلاّ متباينين[٢]، وأمّا

---

١) يعني أنّ الكلّيّين يتحقّق بينهما النسب الأربع على معنى أنّه يوجد كلّيّان مخصوصان بينهما تباين وكلّيّان آخران بينهما تساوٍ، على هذا، فقد تحقّق في الكلّيّين مطلقاً الأقسام الأربعة، وأمّا الكلّيّ والجزئيّ فلايوجد فيهما إلاّ قسمان فقط، وفي الجزئيّين إلاّ قسم واحد ؛ فلوقال : «المفهومان المتساويان...»- إلى آخرالتقسيم - لربما توهّم جريان جميع هذه الأقسام الأربعة في كلّ واحد من الأقسام الثلاثة، فلمّا قال : «الكلّيّان» علم أن ليس حال القسمين الأخيرين كذلك، وإلاّ لكان التخصيص لغواً.

فإن قلت: قد علم ممّا ذكر عدم جريان النسب الأربع فيهما، لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب ؟

قلت : يعلم ذلك بالمقايسة بأدنى التفات، على أنّ المقصود الأصلي معرفة أحوال النسب الكلّيّات بعضها مع بعض (شريف).

٢) **فإن قلت** : «هذا الضاحك» و «هذا الكاتب» جزئيّان متصادقان فلايكونان متباينين.

قلت: إن كان المشار إليه بـ«هذا الضاحك» زيداً مثلاً، وبـ«هذا الكاتب» عمراً فهناك جزئيّان متباينان، وإن كان المشار إليه بهما «زيداً» مثلاً، فليس هناك إلاّ جزئيّ حقيقيّ واحد هو ذات زيد، لكنّه اعتبر معه تارة اتّصافه بالضحك، وأُخرى اتّصافه بالكتابة، وبذلك لم يتعدّد الجزئيّ الحقيقيّ تعدّداً حقيقيّاً ولم يتغاير حقيقيّاً، بل هناك تعدّد وتغاير بحسب الاعتبارات، والكلام في ☜

الجزئيّ والكلّيّ فلأنّ الجزئيّ إن كان جزئيّاً لذلك الكلّيّ يكون أخصّ منه مطلقاً، وإن لم يكن جزئيّاً له يكون مبايناً له.

[٢٩- النسبة بين نقيض أقسام الكليات]

قال : ونقيضا المتساويين متساويان، وإلاّ لصدق أحدهما على بعض ما كذب عليه الآخر، فيصدق أحد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال.

ونقيض الأعمّ من شيء مطلقاً أخصّ من نقيض الأخصّ مطلقاً لصدق نقيض الأخصّ على كل ما يصدق عليه نقيض الأعمّ من غير عكس؛ أمّا الأوّل فلأنّه لولا ذلك لصدق عين الأخصّ على بعض ما صدق عليه نقيض الأعمّ وذلك مستلزم لصدق الأخصّ بدون الأعمّ وأنّه محال؛ وأمّا الثاني فلأنّه لولا ذلك لصدق نقيض الأعمّ على كل ما يصدق عليه نقيض الأخصّ وذلك مستلزم لصدق الأخصّ على كل الأعمّ وهو محال.

والأعمّ من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلاً، لتحقّق مثل

☜ الجزئيّين المتغايرين تغايراً حقيقيّاً - كما هو المتبادر من العبارة - لافي جزئيّ واحد له اعتبارات متعدّدة، ولوعدّ جزئيّ واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيّات متعدّدة لزم أن يكون الجزئيّ الحقيقيّ كلّيّاً، فإنّا إذا أشرنا إلى زيد بـ«هذا الكاتب» وبـ«هذا الضاحك» و«هذا الطويل» و«هذا القاعد» كان هناك على ذلك التقدير جزئيّات متعدّدة يصدق كلّ واحد منها على ماعداه من الجزئيّات المتكثّرة، فلايكون مانعاً من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كلّيّاً قطعاً، وأمثال هذه الأسئلة تخيّلات يتعظّم بها عند العامّة، ويفتضح بها عند الخاصّة - نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا (شريف).

هذا العموم بين الأعمّ مطلقاً ونقيض الأخصّ مع التباين الكلّيّ بين نقيض الأعمّ مطلقاً وعين الأخصّ.

ونقيضا المتباينين متباينان تبايناً جزئيّاً، لأنّهما إن لم يصدقا معاً أصلاً على شيء كـ«اللاوجود» و «اللاعدم» كان بينهما تباين كلّيّ، و إن صدقا معاً كـ«اللا إنسان» و «اللافرس» كان بينهما تباين جزئيّ ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر فقط، فالتباين الجزئيّ لازم جزماً.

أقول : لمّا فرغ من بيان النسب الأربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين.

فنقيضا المتساويين متساويان، أي يصدق كلّ واحد من نقيضي المتساويين على كلّ ما يصدق عليه نقيض الآخر، وإلاّ لكذب أحد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر، لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه - وإلاّ لكذب النقيضان - فيصدق عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر، وهو يستلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر - هذا خلف - مثلاً يجب أن يصدق «كلّ لاإنسان لاناطق» و «كلّ لاناطق لا إنسان» وإلاّ لكان «بعض اللاإنسان ليس بلاناطق»[1] فيكون «بعض اللاإنسان لاناطقاً» و«بعض الناطق لاإنساناً» - وهو محال.

---

١) أورد عليه أنّ صدق «بعض اللا إنسان ليس بلا ناطق» لايستلزم صدق «بعض اللاإنسان ناطق» لما سيأتي من أنّ السالبة المعدولة المحمول أعمّ من الموجبة المحصلة المحمول، ألاترى أنّ صدق قولك«ليس زيد بلاكاتب» لايستلزم صدق قولك «زيد كاتب» لجواز أن يكون زيد معدوماً فلايكون كاتباً ولا لاكاتباً ☜

☜ والسرّ في ذلك أنّ الإيجاب يستلزم وجود المحكوم عليه، ضرورة أن ثبوت مفهوم وجوديّ أو عدميّ لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء، بخلاف السلب.

فإن قلت : إذاكان الموضوع موجوداً فالسالبة المعدولة والموجبة المحصّلة متلازمان - كماسيأتي - والحال فيما نحن فيه كذلك، لأنّ «اللا إنسان» صادق على موجودات محقّقة كالفرس وغيره.

قلت : ذلك لايجديك نفعاً، إذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال، بل في نقيضي المتساويين مطلقاً، فإذا لم يصدق نقيضاهما على شيء أصلاً فهناك لايتمّ البرهان قطعاً كنقيضي «الشيء» و «الممكن العام» فإنّ «الشيء» و «الممكن العامّ» لمّا وجب صدقهما على كلّ مفهوم بحسب الأمر امتنع صدق «اللاشيء» و«اللاممكن» بحسبها على مفهوم من المفهومات، فإذا قلت : «لولم يصدق «كلّ لاشيء لاممكن» لصدق نقيضه، وهو «بعض اللاشيء ليس بلا ممكن» فيكون «بعض اللاشيء ممكناً» لاتّجه المنع المذكور.

فإن قلت: مفهوم «الممكن» نقيض لمفهوم «اللاممكن» فإذا لم يصدق أحدهما على شيء وجب أن يصدق عليه الآخر، وإلاّ لارتفع النقيضان معاً - وهومحال بديهة - فإن أورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة.

قلت : هذان المفهومان متناقضان إذا اعتبرا في أنفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء، وأمّا إذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيّتان موجبتان : إحداهما معدولة والأخرى محصّلة، كقولك «زيد ممكن» و «زيد لاممكن» ولا تناقض بينهما، لأنّ نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه، لا صدق سلبه عليه، ولاشكّ أنّ المتساويين اعتبر صدقهما على شيء، إذ مرجع التساوي إلى موجبتين كلّيّتين وأطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع.

فإذا قلت : «كلّ إنسان ناطق» و «كلّ ناطق إنسان» فقد اعتبرت صدقهما على أفرادهما، وكذلك إذا قلت : «كلّ لاإنسان لاناطق» فقد اعتبرت صدق☜

ونقيض الأعمّ من شيء مطلقاً أخصّ من نقيض الأخصّ مطلقاً، أي يصدق نقيض الأخصّ على كلّ ما يصدق عليه نقيض الأعمّ، وليس كلّ ما صدق عليه نقيض الأخصّ يصدق عليه نقيض الأعمّ.

☜ «اللاناطق» على ذات «اللاإنسان» فإذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه، وهو معنى قولنا «بعض اللا إنسان ليس بلاناطق» لاصدق «الناطق» عليه، لأنّ «الناطق» نقيض «اللاناطق» في حالة الإفراد من غيراعتبار الصدق على شيء، لا في حالة اعتبار صدقه عليه ؛ فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبارالصدق بنقيضه لاباعتبارالصدق، فوضعت أحدهما مكان الآخر، فالمنع متّجه بلامكابرة.

والمخلص أن يقال : إنّا نأخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء، فيكون نقيضاهما سلبيّين هكذا : «كلّ ما ليس بإنسان فهو ليس بناطق» و «كلّ ماليس بناطق فهو ليس بإنسان» فيحصل قضيّتان موجبتان سالبتا الطرفين، والموجبة السالبة الطرفين لاتقتضى وجود الموضوع ، بخلاف المعدولة الطرفين - وقد حقّق ذلك في موضعه - ولنا أيضاً أن نخصّ البحث بما إذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الأشياء ذهناً وخارجاً، فإنّ نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود - إمّا خارجيّ أو ذهنيّ - فيتمّ البرهان بلااشتباه.

لايقال: يلزم تخصيص القواعد.

لأنا نقول : تعميمها إنّما هو بحسب المقاصد، وليس لنا زيادة غرض في معرفة أحوال نقائض الأمور العامّة، إذ ليس في العلوم الحكميّة قضيّة موضوعها أو محمولها نقيض الأمور الشاملة، وهذا الفنّ آلة لتلك العلوم، فلابأس بإخراجها عن قواعده؛ بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصرالنسب كما مرّ، وفي تساوى نقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا، وفي كون نقيض الأخصّ أعمّ من نقيض الأعمّ - إلى غيرذلك- وإصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة (شريف).

أمّا الأول فلأنّه لو لم يصدق نقيض الأخصّ على كلّ ما يصدق عليه نقيض الأعمّ لصدق عين الأخصّ على بعض ما صدق عليه نقيض الأعمّ، فيصدق الأخصّ بدون الأعمّ[1] وهو محال، كما تقول: يصدق «كلّ لاحيوان لاإنسان»، وإلاّ لكان «بعض اللاحيوان إنساناً، فبعض الإنسان لاحيوان» - هذا خلف.

وأمّا الثاني فلأنّه لو لم يصدق قولنا: «ليس كلّ ما صدق عليه نقيض الأخصّ يصدق عليه نقيض الأعمّ» لصدق نقيض الأعمّ على كلّ مايصدق عليه نقيض الأخصّ، فيصدق عين الأخصّ على كلّ الأعمّ - بعكس النقيض[2] - وهو محال؛ فـ«ليس كلّ لا إنسان لاحيوان»، وإلاّ

---

١) **يرد عليه** الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين - كما أشرنا إليه.
فإذا قلت: «لو لم يصدق «كلّ لاشيء لاإنسان» لصدق «بعض اللاشيء ليس بلاإنسان» فيلزم صدق بعض اللاشيء إنسان»: اتّجه أن يقال: السالبة المعدولة المحمول أعمّ من الموجبة المحصّلة المحمول، فلاتستلزمها - كما مرّ.
وإن تمسّكت بأنّ «الإنسان» مثلاً نقيض «اللاإنسان» فإذا لم يصدق أحدهما على شيء صدق الآخر عليه، وإلاّ ارتفع النقيضان. **ردّ بماعرفته** من أنّ نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه، والمخلص مامرّ - فتأمّل (شريف).

٢) يعني على طريقة القدماء، وهي أن يجعل نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع محمولاً، فإنّ الموجبة الكلّيّة تنعكس كنفسها على هذه الطريقة.
والإشكال المذكور متوجّه عليه أيضاً، فإنّ قولنا: «كلّ شيء ممكن بالإمكان العام» موجبة كلّيّة، ولايصدق عكسها موجبة - لاكلّيّة ولاجزئيّة - لعدم الموضوع فيه؛ ودفعه مامرّ.
فإن قلت: عكس النقيض على هذا الطريق ممّا لم يقل به المصنف - كما ☜

لكان كلّ لاإنسان لاحيوان، وينعكس إلى كلّ حيوان إنسان.

أونقول أيضاً : قد ثبت أنّ كلّ نقيض الأعمّ نقيض الأخصّ، فلو كان كلّ نقيض الأخصّ نقيض الأعمّ لكان النقيضان متساويين، فيكون العينان متساويين - هذا خلف.

أونقول أيضاً : العامّ صادق على بعض نقيض الأخصّ تحقيقاً للعموم فليس بعض نقيض الأخصّ نقيض الأعمّ بل عينه.

وفي قوله «لصدق نقيض الأخصّ على كلّ ما يصدق عليه نقيض الأعمّ من غير عكس» تسامح[1]، لجعل الدعوى جزءً من الدليل، وهو مصادرة على المطلوب.

☜ سيأتي - فكيف يستدلّ به على إثبات ما ادّعاه ؟ وأيضاً الاستدلال به بيان بما لم يتبيّن بعد. واجيب بأنّ الشارح نظر إلى الواقع - وهو صحّة تلك الطريقة - ولم يكتف أيضاً بعكس النقيض في الاستدلال، بل استدلّ بما يصحّ التمسّك به عند المصنف أيضاً.

وأمّا قولك هذا «بيان بما لم يبيّن بعد» فجوابه أنّ العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه أدنى تنبيه (شريف).

١) أجيب بأنّ المدعى كون نقيض الأعمّ مطلقاً أخصّ مطلقاً من نقيض الأخصّ، وماجعله جزءً من الدليل هو تفسير وتعريف للمدّعى - لاعينه - فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحدّ على ثبوت المحدود، ومابعده استدلال على ثبوت الحدّ.

ولايخفي عليك أنّ المقصود تفصيل المدّعى إلى جزأين ليستدلّ على كلّ واحد منهما على حدته، فالأولى أن يجعل تفسيراً له، ويقال : «أي يصدق نقيض الأخصّ على كلّ ما يصدق عليه نقيض الأعمّ من غير عكس» ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة (شريف).

والأمران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلاً - أي لامطلقاً ولا من وجه - لأنّ هذا العموم[١] - أي العموم من وجه - متحقّق بين عين الأعمّ مطلقاً ونقيض الأخصّ، وليس بين نقيضيهما عموم - لامطلقاً ولامن وجه :

أمّا تحقّق العموم من وجه بينهما : فلأنّهما يتصادقان في أخصّ آخر، ويصدق الأعمّ بدون نقيض الأخصّ في ذلك الأخصّ وبالعكس في نقيض الأعمّ كالحيوان واللاإنسان، فإنّهما يجتمعان في الفرس، والحيوان يصدق بدون اللاإنسان في الإنسان، واللاإنسان بدون الحيوان في الجماد.

وأمّا أنّه لايكون بين نقيضيهما عموم أصلا : فللتباين الكلّيّ بين نقيض الأعمّ وعين الأخصّ لامتناع صدقهما على «شيء»، فلايكون بينهما عموم أصلا.

وإنّما قيّد التباين بالكلّيّ[٢] لأنّ التباين قديكون جزئيّاً وهو صدق كلّ

---

١) توضيحه أن مورد تحقق العموم من وجه هو بين عين الأعم من الشيء مطلقا ونقيض أخصه، مثل الحيوان والانسان، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فيكون بين عين الأعم -«الحيوان»- ونقيض الأخص -«اللا إنسان»- عموم من وجه، إذ يتصادقان في الفرس، ويصدق الحيوان بدون اللا إنسان في الإنسان، ويصدق اللا إنسان بدون الحيوان في الجماد.

ويتبين بهذا البيان أنه لا يتحقق بين نقيضيهما عموم أصلا، فإن بين نقيض الأعم من شيء وأخصه «اللاحيوان والإنسان» تباين كلي، فلايمكن تحقق أي عموم بينهما، وقد قلنا أن العموم من وجه متحقق بين هذين المفهومين.

٢) حاصله أنّه لوأطلق التباين ولم يقيّد بالكلّيّ لم يلزم من ثبوت التباين بين

واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة، فمرجعه إلى سالبتين جزئيّتين، كما أنّ مرجع التباين الكلّيّ سالبتان كلّيّتان؛ والتباين الجزئيّ إمّا عموم من وجه أو تباين كلّيّ، لأنّ المفهومين إذا لم يتصادقا في بعض الصور فإن لم يتصادقا في صورة أصلاً فهو «التباين الكلّيّ» و إلاّ فـ«العموم من وجه»؛ فإذا صدق التباين الجزئي على العموم من وجه و على التباين الكلّي؛ لايلزم من تحقّق التباين الجزئيّ أن لايكون بينهما عموم أصلاً.

فإن قلت: الحكم بأنّ «الأعمّ من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلاً» باطل، لأنّ «الحيوان» أعمّ من «الأبيض» من وجه، وبين نقيضيهما عموم من وجه.

فنقول: المراد منه أنّه ليس يلزم أن يكون بين نقيضيهما عموم من وجه، فيندفع الإشكال[1]؛ أو نقول[2] : لوقال «بين نقيضيهما عموم»

☜ نقيضي أمرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى، وهو أن ليس بين ذينك النقيضين عموم أصلاً - لامطلقاً ولامن وجه - لاحتمال أن يكون ذلك التباين الثابت بينهما تبايناً جزئيّا، وأنّه يجامع العموم من وجه لأنّه أحد فرديه (شريف).

١) لأنّ المدعى«انتفاء لزوم العموم» وثبوت العموم في محلّ واحد لاينافي انتفاء اللزوم، لجوازأن لايثبت العموم في محلّ آخر، فلايكون العموم لازماً للنقيضين المذكورين مطلقاً (شريف).

٢) يعني أنّ دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلّيّة، فإذا أورد السلب هاهنا كان رفعاً للإيجاب الكلّيّ، فيكون سالبة جزئيّة، وصدقها لاينافي صدق الموجبة الجزئيّة (شريف).

لأفاد العموم في جميع الصور، لأنّ الأحكام الموردة في هذا الفنّ إنما هي كلّيّات، فإذا قال «ليس بين نقيضيهما عموم أصلاً» كان رفعاً للإيجاب الكلّيّ، وتحقّق العموم في بعض الصور لاينافيه.

نعم، لم يتبيّن ممّا ذكره النسبة بين نقيضي أمرين بينهما عموم من وجه، بل تبيّن عدم النسبه بالعموم، وهو بصدد ذلك.

فاعلم أنّ النسبة بينهما المباينة الجزئيّة[1]، لأنّ العينين إذا كان كلّ واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر، كان النقيضان أيضاً كذلك، ولانعني بالمباينة الجزئيّة إلاّ هذا القدر؛ ونقيضا المتباينين متباينان تبايناً جزئيّاً، لأنّهما إمّا أن يصدقا معاً على شيء - كاللا إنسان واللافرس الصادقين على الجماد - أو لايصدقا - كاللاوجود واللاعدم - فلاشيء ممّا يصدق عليه «اللاوجود» يصدق عليه «اللاعدم» وبالعكس؛ وأيّا مّا كان يتحقّق التباين الجزئيّ بينهما.

أمّا إذا لم يصدقا على شيء أصلاً، كان بينهما تباين كلّيّ، فيتحقّق التباين الجزئي بينهما قطعاً.

وأمّا إذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي، لأنّ كلّ واحد من

---

١) **لايقال**: يلزم من ذلك أن لاتنحصر النسبة بين الكلّيّات في الأربع.

لأنّا نقول: المباينة الجزئيّة منحصرة في المباينة الكلّيّة والعموم من وجه؛ فإذا قيل: «إن النسبة هناك هي المباينة الجزئيّة» كان حاصله أنّ النسبة في بعض الصور مباينة كلّيّة، وفي بعضها عموم من وجه، فلم يوجد كلّيّان بينهما نسبة خارجة عن الأربع (شريف).

المتباينين يصدق مع نقيض الآخر، فيصدق كلّ واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر، فالتباين الجزئي لازم جزماً.

وقد ذكر في المتن هاهنا ما لايحتاج إليه وترك مايحتاج إليه :

أمّا الأوّل فلأنّ قيد «فقط» بعد قوله «ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر» زائد لاطائل تحته[1].

وأمّاالثاني فلأنّه وجب أن يقول «ضرورة صدق كلّ واحد من المتباينين مع نقيض الآخر»، لأنّ التباين الجزئي بين النقيضين صدق كلّ واحد منهما بدون الآخر، لاصدق واحد منهما بدون الآخر، وليس يلزم من صدق أحد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كلّ واحد من النقيضين بدون الآخر؛ فترك لفظ «كلّ» ولابدّ منه.

---

١) أجيب عنه بأنّ معنى كلام المصنّف : «إن أحد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط» أي لايصدق مع عين الآخر، فبصدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق أحد النقيضين بدون النقيض الآخر؛ وبعدم صدق أحد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر. فمن مجموع كلام المصنّف ظهر صدق كلّ من نقيضي المتباينين بدون الآخر، فقيد «فقط» لابدّ منه ؛ وليس معناه أنّ المباين الآخر لايصدق مع نقيض الأول، وإلاّ لكان فاسداً - لاخالياً عن الفائدة فقط - ولايخفى عليك أنّ هذا التوجيه - وإن كان دقيقاً مصحّحاً للمطلوب - إذ حاصله أنّ قيد «فقط» منضمّاً إلى ما تقدّم يفيد معنى صدق كلّ من المتباينين مع نقيض الآخر- إلاّ أنّ ترك لفظ «كلّ» مع كونه مفيداً للمعنى المقصود إفادة ظاهرة والعدول إلى إيراد هذا القيد المحوج إلى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلّف ظاهر لكن الخلل حينئذ متعلّق بالعبارة دون المعنى (شريف).

وأنت تعلم أنّ الدعوى[١] تثبت بمجرد المقدّمة القائلة «كلّ واحد من

١) أُجيب عن ذلك بأنّ معنى قولهم «نقيضا المتباينين متباينان تبايناً جزئيّاً» أنّ النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئيّ مجرّداً عن خصوصيّة كلّ واحد من فرديه - أعني التباين الكلّيّ والعموم من وجه - إذ لوكان التباين الجزئيّ بينهما في جميع الصور في ضمن إحدى الخصوصيّتين كالتباين الكلّيّ مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصيّة، إذ لايقال أنّ النسبة بين الفرس والإنسان أو بين الحيوان والأبيض هي التباين الجزئيّ، مع ثبوته هناك قطعاً.

بل يقال: إنّ النسبة بين الأوّلين هي التباين الكلّيّ، وبين الأخيرين هي العموم من وجه، ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئيّ في الموضعين؛ ولاشك أنّ المدعى بهذا المعنى لايتمّ إلاّبأن يبيّن أنّ نقيضي المتباينين قد لايتصادقان أصلاً وقد يتصادقان، فلايكون التباين الجزئيّ بينهما مقيّداً بخصوص التباين الكلّيّ في جميع الصور، ولابخصوص العموم من وجه في جميعها، بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلّيّة، وفي بعضها في ضمن العموم من وجه؛ فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئيّ مجرّداً عن خصوصيّة كلّ واحد من فرديه وهو المطلوب. وهذا الكلام لاشبهة فيه.

قيل: إنّ المصنف بيّن أنّ نقيضي الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه قديتباينان في بعض الصور تبايناً كلّيّاً، وظاهر أنّ بينهما قد يكون عموم من وجه - كاللاحيوان واللاأبيض - فإذا ضمّ ذلك إلى ماذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كلّ واحد منهما مع نقيض الآخر فإنّه جار فيهما أيضاً - ظهر أنّ النسبة بينهما التباين الجزئيّ مجرداً عن خصوصيّة كلّ من فرديه.

أونقول: نفى أوّلاً أن يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه، لأنّ الوهم يتبادر إلى أنّ النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه أيضاً، فبالغ في نفيه حيث ضمّ إليه نفي العموم مطلقاً، ولم يتعرّض للنسبة بينهما هناك، لأنّها تعلم ممّا ذكر في نقيضي المتباينين بعينه، لأنّ نقيضيهما إن لم يتصادقا على شيء ←

المتباينين يصدق مع نقيض الآخر» لأنّه يصدق كلّ واحد من النقيضين بدون الآخر حينئذ، وهو المباينة الجزئيّة؛ فباقي المقدّمات مستدرك.

[٣٠- الجزئي الحقيقي والإضافي]

قال : الرابع: الجزئيّ كمايقال على المعنى المذكور - المسمى بالحقيقيّ - فكذلك يقال على كلّ أخصّ تحت الأعمّ، ويسمّى «الجزئيّ الإضافيّ» وهوأعمّ من الأوّل، لأنّ كلّ جزئيّ حقيقيّ فهو جزئيّ إضافيّ دون العكس.

أمّا الأوّل فلاندارج كلّ شخص تحت الماهيّات المعرّاة عن المشخّصات.

وأمّا الثاني فلجواز كون الجزئيّ الإضافيّ كلّيّاً، وامتناع كون الجزئيّ الحقيقيّ كذلك.

أقول : «الجزئيّ» مقول بالاشتراك على المعنى المذكور، ويسمّى جزئيّاً حقيقيّاً، لأنّ جزئيّته بالنظر إلى حقيقته المانعة من الشركة - وبإزائه «الكلّيّ الحقيقيّ»-

وعلى كلّ أخصّ تحت الأعمّ كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ويسمّى «جزئيّاً إضافيّاً»، لأنّ جزئيّته بالإضافة إلى شيء آخر، وبإزائه «الكلّيّ الإضافيّ» وهو الأعمّ من شيء آخر[1].

☜ أصلاً - كنقيض الأعمّ وعين الأخصّ - كان بينهما مباينة كلّيّة، وإن تصادقا كان بينهما عموم من وجه، ضرورة صدق كلّ واحد من المعنيين مع نقيض الآخر ؛ وأيّا مّا كان، كان التباين الجزئيّ، فلايلزم أنّ المصنّف أهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها (شريف).

١) **فإن قلت**: المتبادر ممّا ذكره أنّ الكلّيّ أيضاً له معنيان مختلفان : أحدهما ☜

☜ حقيقيّ والآخر إضافيّ - على قياس الجزئيّ - وفيه بحث، لأنّ الامتياز بين معنيي الجزئيّ وكون أحدهما حقيقيّاً والآخر إضافيّاً أمر مكشوف على ما بيّنه، وأمّا الكلّيّ فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك، فإنّ معناه المتقدّم الذي سمّاه هاهنا كلّيّاً حقيقيّاً هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين، ولاشكّ أنّه أمر نسبيّ لايعقل للشيء إلاّ بالقياس إلى كثيرين، فإن أراد بالكلّيّ الإضافيّ هذا المعنى فليس للكلّيّ إذن معنيان، وإن أراد به معنى آخر فلم لم يبيّنه ؟

قلت: أراد به معنى آخر، وقد بيّنه بقوله «وهو الأعم من شيء» ومعناه أنّه الذي يندرج تحته شيء آخر، ولانعني بالاندراج «مايكون مندرجاً بمجرّد الفرض» حتّى يرجع إلى المعنى الأوّل بعينه، بل مايكون بحسب نفس الأمر.

فالكلّيّ الحقيقي ماصلح لأن يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل، سواء أمكن الاندراج في نفس الأمر أو لا.

والكلّيّ الأضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الأمر، فيكون أخصّ من الكلّيّ الحقيقيّ قطعاً بدرجتين : الأولى أنّ الكلّيّ الحقيقيّ قد لايمكن اندراج شيء تحته وإن لم يندرج بالفعل كما في الكليّات الفرضيّة، ولايتصوّر ذلك في الإضافي. والثانية أنّ الكلّي الحقيقيّ، ربما أمكن اندراج شيء تحته وإن لم يندرج بالفعل - لاذهناً ولاخارجاً - ولابدّ في الإضافيّ من الاندراج بالفعل.

وإنما خصّ هذا المعنى بالإضافيّ لأنّ الإضافة فيه أظهر من الإضافة في المعنى الأوّل، وسمي الأوّل بالحقيقيّ لكونه مقابلاً للجزئيّ الحقيقي.

على أنّ صلاحيّة فرض الاشتراك بين كثيرين قديناقش في كونها إضافيّة وإن كان تعقّلها موقوفاً على تعقّل الغير؛ كما أنّ تعقّل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقّل الغير مع أنّه ليس إضافيّاً، لأنّ تحقّقه لايتوقّف على تحقّق الغير، وحينئذ يكون تسميته بالحقيقيّ ظاهرة، وعلى هذا فالجزئيّ الإضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره.

ولوقلنا : «الجزئيّ الإضافي ما أمكن اندراجه تحت شيء» كان الكلّيّ ☜

وفي تعريف الجزئيّ الإضافيّ نظر، لأنّه والكلّيّ الإضافيّ متضايفان، لأنّ معني الجزئيّ الإضافيّ الخاصّ ومعني الكلّيّ الإضافيّ العامّ[1]، وكما أنّ

☜ الإضافي ماأمكن اندراج شيء تحته، فيكون أيضاً أخصّ من الكلّيّ الحقيقيّ، لكن بدرجة واحدة، ولايصحّ أن يقال: «الجزئيّ الإضافيّ ما أمكن فرض اندراجه تحت شيء آخر» حتّى يلزم أنّ الكلّيّ الإضافيّ ما أمكن فرض اندراج شيء تحته، فيرجع إلى المعنى الحقيقيّ كمامرّ.

وإنّمالم يصحّ تفسير الجزئيّ الإضافيّ بما ذكرنا لأنّه لايقال للفرس «إنّه جزئيّ إضافيّ للإنسان» مع إمكان فرض الاندراج.

فتأمّل ليتّضح لك أنّ الحق أنّ الكلّيّ أيضاً له مفهومان:

أحدهما حقيقيّ يقابل مفهوم الجزئيّ الحقيقيّ تقابل العدم للملكة، وليس توقّف تعقّله على تعقّل الغير مستلزماً لكونه إضافيّاً كما في الجزئيّ الحقيقيّ بعينه على ماعرفت.

وثانيهما إضافيّ يقابل الجزئيّ الإضافيّ تقابل التضايف، وأنّ الحال بين الكلّيّين في النسبة عكس مابين الجزئيّين، فالكلّيّ الإضافيّ أخصّ من الحقيقيّ كمامرّ، والجزئيّ الإضافيّ أعمّ من الحقيقيّ كما سنبيّنه (شريف).

١) وذلك لما عرفت أنّ معنى الجزئيّ الإضافيّ هو المندرج تحت غيره، وهذا هو معنى الخاصّ بعينه، ومعنى الكلّيّ الإضافيّ هو المندرج تحته شيء آخر، وهذا هو معنى العامّ بعينه فالخاصّ والجزئيّ الإضافيّ بمعنى واحد، وكذلك العامّ والكلّيّ الإضافيّ بمعنى واحد، ولاشكّ أنّ الخاصّ والعام متضايفان مشهوران كالأب والابن وأنّ الخصوص والعموم متضايفان حقيقيّان كالأبوّة والبنوّة، والمتضايفان لايعقلان إلا معاً، فلايجوز أن يذكر أحدهما في تعريف الآخر، وإلاّ لكان تعقّله قبل تعقّله، ضرورة أنّ تعقّل المعرِّف وأجزائه مقدّم على تعقّل المعرَّف.

فإن قلت: المذكور في تعريف الجزئيّ الإضافيّ هوالأعمّ لا العامّ الذي هو بمعنى الكلّيّ الإضافيّ حتّى يلزم ذكر أحد المتضايفين في تعريف الآخر. ☜

الخاصّ خاصٌّ بالنسبة إلى العامّ، كذلك العامّ عامٌّ بالنسبة إلى الخاصّ، وأحد المتضايفين لا يجوز أن يذكر في تعريف المتضايف الآخر، وإلاّ لكان تعقّله قبل تعقّله - لامعه -

وأيضاً لفظة «كلّ» إنّما هي للأفراد، والتعريف بالأفراد ليس بجائز، فالأولى أن يقال هوالأخصّ من شيء.

☞ **قلت:** تعقّل الأعمّ يتوقّف على تعقّل العامّ، الذي هوالإضافيّ مع أنّ المقصود بالأعمّ والأخصّ هاهنا هو العامّ والخاصّ، لامعنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص، لكن على هذا يلزم تعريف الجزئيّ الإضافيّ بالخاصّ الذي هو بمعناه، فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معاً ؛ وعلى الأول يلزم تعريفه بالأخصّ الذي يتوقّف تعقّله على تعقّل الخاصّ، فيلزم تعريف الشيء بمايتوقّف معرفته على معرفته وبما يتوقّف على معرفة مضايفه، فالخلل في التعريف من وجهين : أحدهما تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقّف على معرفته، والثاني تعريفه بمضايفه أو بما يتوقّف على معرفة مضايفه ؛ ولاشكّ أنّ الخلل الأوّل أقوى من الثاني، فالأولى أن لايقتصر على الثاني وحده.

وأيضاً يلزم أن لايكون تعريفه بالأخصّ من شيء - كما ذكره الشارح - صحيحاً لاشتماله على الخلل الأوّل قطعاً - هذا.

وقد قيل في جواب النظر : «إنّ المصنّف ذكر المتضايفين معاً - أعني الأخصّ والأعمّ - في تعريف شيء واحد هو الجزئيّ الإضافيّ، ولامحذور في ذلك».

وليس بشيء : لأنّ هذا القائل إن سلّم أنّ معنى الجزئيّ الإضافي هو الخاصّ ومعنى الكلّيّ الإضافيّ هوالعامّ - كما ذكره الشارح - : فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت؛ وإن لم يسلّم : فالجواب هو ذاك، لا ما ذكره.

ومنهم من قال: لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئيّ الإضافيّ، بل أراد ذكرحكم من أحكامه يمكن أن يستنبط منه له تعريف، وحينئذ يندفع الاشكالان معاً، إلا أنّ المقام يدلّ على قصد التعريف ظاهراً (شريف).

وهو - أي الجزئيّ الإضافيّ - أعمّ من الجزئيّ الحقيقيّ، يعني أنّ كلّ جزئيّ حقيقيّ جزئيّ إضافيّ بدون العكس.

أمّا الأوّل فلأنّ كلّ جزئيّ حقيقيّ فهو مندرج تحت ماهيّته المعرّاة عن المشخّصات، كما إذا جرّدنا زيداً عن المشخّصات التي بها صار شخصاً معيّناً بقيت الماهيّة الإنسانية وهي أعمّ منه، فيكون كلّ جزئيّ حقيقيّ مندرجاً تحت أعمّ، فيكون جزئيّاً إضافيّاً.

وهذا منقوض بواجب الوجود[1] فإنّه شخص معيّن ويمتنع أن يكون له ماهيّة كلّيّة، وإلاّ فهو إن كان مجرّد تلك الماهيّة الكلّيّة يلزم أن يكون أمر واحد كلّيّاً وجزئيّاً وهو محال، وإن كانت تلك الماهيّة مع شيء آخر يلزم أن يكون واجب الوجود معروضاً للتشخّص، وهو محال، لما تقرّر في فنّ الحكمة أنّ تشخص واجب الوجود عينه.

---

١) أي بذاته المخصوصة المقدّسة، لا بمفهومه، فإنه كلّيّ كما مرّ.

وأجيب عن هذا النقض بأنّ مناط الكلّيّة والجزئيّة هو الوجود الذهني - كما صرّح به - وليس من شأن الموجود المعيّن الذي هو الواجب الوجود لذاته أن يحصل في الذهن حتّى يتّصف بالجزئيّة ؛ بل لايعقل إلاّ بوجوه تفرض كلّيّة منحصرة في شخص.

و رُدّ بأنّ معنى الجزئيّ هو ما كان بحيث لوحصل في الذهن لمنع، وهذا معنى قولهم : «كلّ مفهوم إمّا أن يمنع ... الخ» إذ لم يريدوا به كونه مفهوماً بالفعل، وذلك لايتوقّف على الحصول بالفعل في الذهن ولاعلى إمكان حصوله فيه ؛ والجزئيّ الحقيقيّ بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لايخفي.

وأيضاً الممتنع الحصول في الذهن هوكنه ذاته، لاذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئيّة (شريف).

أمّا الثاني : فلجواز أن يكون الجزئيّ الإضافيّ كلّيّاً، لأنّه الأخصّ من شيء، والأخصّ من شيء يجوز أن يكون كلّيّاً تحت كلّيّ آخر، بخلاف الجزئيّ الحقيقيّ فإنّه يمتنع أن يكون كلّيّاً[1].

[٣١- النوع الحقيقي والإضافي]

قال : الخامس: النوع كما يقال على ماذ كرناه - ويقال له: «النوع الحقيقيّ» فكذلك يقال على كلّ ماهيّة يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب «ما هو؟» قولا أوّلياً، ويسمّى «النوع الإضافيّ».

أقول : النوع كما يطلق على ماذكرناه - وهو «المقول على كثيرين متّفقين بالحقيقة في جواب ما هو»، ويقال له : «النوع الحقيقيّ» لأنّ نوعيّته إنّما هي بالنظر إلى حقيقته الواحدة[2] الحاصلة في أفراده - كذلك

---

١) قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيّين، وبما ذكرت النسبة بين الكلّيّين؛ وأمّا النسبة بين الجزئيّ الحقيقيّ وبين كلّ واحد من الكلّيّين، فالمباينة لأنّ الجزئيّ يمنع والكلّيّ لايمنع؛ وأمّا النسبة بين الجزئيّ الإضافيّ وبين كلّ واحد من بينهما : فالعموم من وجه لصدق الجزئيّ الإضافيّ على الجزئيّ الحقيقيّ بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة، وتصادق الكلّيّ على الكلّيّات المتوسطة (شريف).

٢) نوعيّة هذا النوع نسبة وإضافة بينه وبين أفراده، فليس يعتبر فيها إلاّ حقيقة أفراده، ومنشأوها اتّحاد الحقيقة في تلك الأفراد، فلذلك سمّي بـ«الحقيقي». وأمّا النوع الآخر - أعني الإضافيّ - فلابدّ في نوعيّته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس، فيكون مضايفاً له، وبيان ذلك أنّ الجنس لمّا كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيّتين مختلفتين في الحقيقة ومقولاً عليهما في جواب ☜

يطلق بالاشتراك على كلّ ماهيّة يقال عليها وعلى غيرها «الجنس» في جواب «ما هو ؟» قولاً أوّليّاً - أي بلاواسطة - كالإنسان بالقياس إلى الحيوان، فإنّه ماهيّة يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس - وهو الحيوان - حتّى إذا قيل : «ما الإنسان والفرس» ؟ فالجواب أنّه حيوان، ولهذا المعنى يسمّى «**نوعاً إضافيّاً**» لأنّ نوعيّته بالإضافة إلى مافوقه، فالماهيّة منزّلة منزلة الجنس، ولابدّ من ترك لفظ «كلّ» لماسمعت في مبحث الجزئيّ الإضافيّ من أنّ كلّ للأفراد، والتعريف للأفراد، ولايجوز ذكر الكلّيّ لأنّه جنس الكلّيّات، ولاتتمّ حدودها بدون ذكره[1].

فإن قلت : الماهيّة هي الصورة المعقولة من الشيء، والصور العقليّة كلّيّات؛ فذكرها يغني عن ذكر الكلّيّ.

☜ ماهو، فلاشكّ أنّ كلّ واحدة من تينك الماهيّتين المندرجتين تحته موصوفة بأن يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو، وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس إلى الجنس الذي اندرجت فيه، كما أنّ صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس إلى ما اندرج تحته من الماهيّات التي هي أنواع له ؛ فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان - كالأب والابن (شريف).

١) هذا إشارة إلى ما سبق من أنّ المذكور في تعريفات الكلّيّات حدود اسميّة لها - لارسوم كما توهّم - وإذا كانت حدوداً كانت تامّة كما هو الظاهر، فلابدّ حينئذ من ذكر الجنس - أعني الكلّيّ - هاهنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكلّيّات، وإذا اعتبر الكلّيّ في مفهوم النوع الإضافيّ كان فيه إضافتان : إحداهما بالقياس إلى ماتحته من أفراده لكونه كلّيّاً، والأُخرى بالقياس إلى الجنس الذي فوقه كما بيّنا، والنوع الحقيقي فيه إضافة واحدة بالقياس إلى ماتحته فقط كما عرفت (شريف).

فنقول: الماهيّة ليس مفهومها مفهوم الكلّيّ، غاية ما في الباب أنّه من لوازمها، فتكون دلالة الماهيّة على الكلّيّ دلالة الملزوم على اللازم، يعني دلالة الالتزام، لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات.

وقوله: «في جواب ماهو؟» يُخرج الفصل والخاصّة والعرض العامّ، فإنّ الجنس لايقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو[١].

وأمّاتقييد القول بـ«الأوّلي» فاعلم أوّلا أنّ سلسلة الكلّيّات إنّما تنتهي **بالأشخاص** وهوالنوع المقيّد بالتشخّص[٢]، وفوقها **الأصناف** وهوالنوع المقيّد بصفات عرضيّة كلّيّة - كالرومي والتركي - وفوقها **الأنواع**، وفوقها **الأجناس**؛ وإذا حمل كلّيّات مرتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه، فإنّ الحيوان إنّما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الإنسان عليهما[٣] وحمل الحيوان على الإنسان

---

١) الجنس -كالحيوان مثلاً - وإن كان مقولاً ومحمولاً على الفصل - كالناطق - وعلى الخاصّة - كالضاحك - وعلى العرض العامّ - كالماشي - لكن لا في جواب «ما هو؟» إذ ليس «الحيوان» تمام المشترك ولا ذاتيّاً لهذه الثلاثة، وكلّ واحد منها وإن كان ماهيّة وكلّيّاً يقال عليه وعلى غيره الجنس، لكن لا في جواب «ماهو»؛ فيخرج عن حدّ النوع الإضافي بهذا القيد (شريف).

٢) أي الشخص هو النوع الحقيقيّ المقيّد بما يمنع من وقوع الشركه فيه، ففي «زيد» مثلاً الماهيّة الإنسانيّة وأمر آخر به صار «زيد» مانعاً عن وقوع الشركة فيه، وذلك الأمر يسمّى تعيّناً وتشخّصاً (شريف).

٣) وذلك لأنّ الحيوان مالم يصر إنساناً لم يكن محمولا على زيد، فإنّ الحيوان الذى ليس بإنسان لايحمل عليه أصلا (شريف).

أوّليّ، فقوله: «قولاً أوّلياً» احتراز عن الصنف، فإنّه كلّيّ يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو، حتى إذا سئل عن التركي والفرس بـ«ماهما» ؟ كان الجواب: «الحيوان» لكن قول الجنس على الصنف ليس بأوّلي، بل بواسطة حمل النوع عليه، فاعتبار الأوّلية في القول يخرج الصنف عن الحدّ[1]، لأنّه يسمّى نوعاً إضافيّاً.

[٣٢- مراتب النوع الإضافي]

قال: ومراتبه أربع: لأنّه أمّا أعمّ الأنواع وهو «النوع العالي» كالجسم.

أو أخصّها وهو «النوع السافل» كالإنسان ويسمّى «نوع الأنواع».

أوأعمّ من السافل وأخصّ من العالي وهو «النوع المتوسّط» كالحيوان والجسم النامي.

أومباين للكلّ وهو «النوع المفرد» كالعقل- إن قلنا أنّ الجوهرجنس له.

---

١) هذا القيد وإن أخرج الصنف عن الحدّ أخرج النوع عنه أيضاً بالقياس إلى الأجناس البعيدة، فيلزم أن لايكون «الإنسان» نوعاً للجسم النامي، ولاللجسم ولاللجوهر، مع أنّه يسمّى «نوع الأنواع» لكونه نوعاً لكلّ واحد من الأنواع التي فوقه.

وأيضاً النوع لمّا كان مضايفاً للجنس، فإذا اعتبر في النوع «القول الأوّليّ» فلابدّ من اعتباره في الجنس أيضاً، وإلاّ لم يكن مضايفاله، فيلزم أن لاتكون الأجناس البعيدة أجناساً للماهيّة التي هي بعيدة بالقياس إليها، فالأولى أن يترك قيد «الأوّلية» ويُخرج الصنف بقيد آخرويقال: «النوع الإضافيّ كلّيّ مقول في جواب «ماهو ؟» يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو» (شريف).

أقول: أراد أن يشير إلى مراتب النوع الإضافيّ دون الحقيقيّ، لأنّ الأنواع الحقيقيّة يستحيل أن تترتّب حتّى يكون نوع حقيقيّ فوقه نوع آخر حقيقيّ، وإلاّ لكان النوع الحقيقيّ جنساً[1] - وإنّه محال.

---

١) وذلك لأنّ النوع الحقيقيّ لمّا كان تمام ماهيّة جميع أفراده، فلو فرضنا أنّ فوقه كلّيّاً آخر هوأيضاً تمام ماهيّة جميع أفراده لم يمكن أن يكون تمام الماهيّة بالقياس إلى كلّ فرد من أفراده وإلاّ لكان الكلّيّ الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملاً على أمر زائد على حقيقة أفراده، فلايكون نوعاً حقيقيّاً - بل صنفاً - هذا خلف؛ فتعيّن أن يكون الفوقاني تمام الماهيّة المشتركة - لا المختصّة - فيكون جنساً، وقد فرضناه نوعاً حقيقيّاً - وإنّه محال.

وتوضيحه أنّ الإنسان لمّا كان تمام ماهيّة كلّ فرد من أفراده، فلوفرضنا أنّ الحيوان مثلاً كذلك لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهيّة كلّ فرد من أفراد الإنسان، فيلزم أن يكون لكلّ فرد ماهيّتان مختلفتان، كلّ واحدة منهما تمام الماهيّة المختصّة به، وذلك محال؛ لأنّ تمام ماهيّة شيء واحد لايتصوّر فيه تعدّد لأنّه إن لم يكن إحداهما جزءً للأُخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيّة - بل جزءً منها - وإن كانت إحداهما جزءً للأُخرى لم يكن الجزء تمام الماهيّة، وحينئذ إن كان الحيوان وحده تمام الماهيّة كان الإنسان - المشتمل على الحيوان والزيادة - صنفاً، لاشتماله على أمركلّيّ زائد على ماهيّة أفراده، وإن كان الإنسان وحده تمام الماهيّة المختصّة لم يكن الحيوان إلاّ تمام الماهيّة المشتركة، فيكون جنساً، وقدفرضناه نوعاً حقيقيّاً؛ فظهر أنّ النوع الحقيقيّ لايكون فوقه نوع حقيقيّ ولاتحته.

وأمّا النوع الحقيقيّ بالقياس إلى الإضافيّ، فيجوزأن يكون تحته -كالإنسان تحت الحيوان - ولايجوزأن يكون فوقه، لأنّ النوع الإضافيّ إمّا نوع حقيقيّ وإمّا جنس، والنوع الحقيقيّ لايجوز أن يكون فوق شيء منهما لمّا مرّ. ←

وأمّا الأنواع الإضافيّة فقد تترتّب لجواز أن يكون نوع إضافيّ فوق نوع آخر إضافيّ كالإنسان، فإنّه نوع إضافيّ للحيوان، وهو نوع إضافيّ للجسم النامي، وهو نوع إضافيّ للجسم المطلق، وهو نوع إضافي للجوهر؛ فباعتبار ذلك صار مراتبه أربعاً:

لأنّه إمّا أن يكون أعمّ الأنواع أو أخصّها أو أعمّ من بعضها وأخصّ من البعض أو مبايناً للكلّ:

والأوّل هو «النوع العالي» كالجسم، فإنّه أعمّ من الجسم النامي والحيوان والإنسان.

والثاني «النوع السافل» كالإنسان، فإنّه أخصّ من سائر الأنواع.

والثالث «النوع المتوسّط» كالحيوان، فإنّه أخصّ من الجسم النامي وأعمّ من الإنسان، وكالجسم النامي فإنّه أخصّ من الجسم وأعمّ من الحيوان.

والرابع «النوع المفرد» ولم يوجد له مثال في الوجود، وقد يقال في

☜ ويجوز أيضاً أن لايكون النوع الحقيقيّ تحت نوع إضافيّ أصلاً، كالعقل على ماسيأتي، فالنوع الحقيقيّ مقيساً إلى النوع الحقيقيّ لايكون إلاّ مفرداً ومقيساً إلى النوع الإضافيّ إمّا مفرد وإمّا سافل، والإضافيّ مقيساً إلى الحقيقيّ إمّا مفرد إن لم يكن تحته نوع حقيقيّ أيضاً - كالإنسان - وإمّا عالٍ كالحيوان. وأمّا الإضافيّ مَقيساً إلى الإضافيّ فمراتبه أربع.

وإنّما جعل المفرد من المراتب - وإن لم يكن واقعاً في الرتبة - نظراً إلى أنّ الإفراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدماً، كما أنّ في غيره ملاحظة الترتيب وجوداً (شريف).

تمثيله «أنّه كالعقل إن قلنا أنّ الجوهر جنس له»[١]، فإنّ العقل تحته العقول العشرة، وهي كلّها في حقيقة العقل متّفقة، فهو لايكون أعمّ من نوع آخر إذ ليس تحته نوع - بل أشخاص - ولا أخصّ إذ ليس فوقه نوع - بل الجنس و هو الجوهر - فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد.

وربما يقرّر التقسيم علي وجه آخر، وهو أنّ النوع إمّا أن يكون فوقه نوع وتحته نوع أو لايكون فوقه نوع ولا تحته نوع، أو يكون فوقه نوع ولايكون تحته نوع، أو يكون تحته نوع ولايكون فوقه نوع كالجسم المطلق. وذلك ظاهر.

[٣٣- مراتب الأجناس]

قال : ومراتب الأجناس أيضاً هذه الأربع، لكن العالي كالجوهر في مراتب الأجناس يسمّى «جنس الأجناس»- لا السافل كالحيوان - ومثال المتوسط فيها «الجسم النامي» ومثال المفرد «العقل» إن قلنا: الجوهر ليس بجنس له.

أقول : كما أنّ الأنواع الإضافيّة قد تترتّب متنازلة كذلك الأجناس أيضاً قد تترتّب متصاعدة[٢] حتي يكون جنس فوقه جنس آخر؛ وكما أنّ

---

١) هذا المثال إنّما يتمّ بشيئين : أحدهما أنّ العقول العشرة متّفقة بالحقيقة، وثانيهما أنّ الجوهر جنس لها (شريف).

٢) أشار بلفظة «قد» إلى أنّ الترتّب في الأجناس ممّا لايجب كما لايجب في الأنواع أيضاً، فكما يكون نوع إضافيّ لانوع فوقه ولانوع تحته فيكون نوعاً مفرداً غير واقع في سلسلة الترتّب كذلك يكون جنس لاجنس فوقه ولاتحته فيكون ←

مراتب الأنواع أربع فكذلك مراتب الأجناس أيضاً تلك الأربع :

لأنّه إن كان أعمّ الأجناس فهو «**الجنس العالي**» كالجوهر.

وإن كان أخصّها فهو «**الجنس السافل**» كالحيوان.

أو أعمّ وأخصّ فهو «**الجنس المتوسّط**» كالجسم النامي والجسم.

أو مبايناً للكلّ فهو «**الجنس المفرد**».

جنساً مفرداً وليس واقعاً في سلسلة الترتّب، فمثل هذا ينبغي أن لايعدّ من المراتب و تجعل المراتب منحصرة في ثلاثة - كما فعله بعضهم - إلاّ أنّهم تسامحوا فعدّوه من المراتب نظراً إلى ما ذكرنا من أنّ اعتبار إفراده يحوج إلى ملاحظة الترتّب عدماً.

و إنّما قال في الأنواع «متنازلة» وفي الأجناس «متصاعدة» لأنّ ترتّب الأنواع هوأن يكون هناك «نوع» و «نوع نوع» و«نوع نوع النوع»؛ ولاشك أنّ نوع النوع يكون تحته، لأنّ نوعيّة الشيء بالقياس إلى مافوقه، فالشيء إنّما يكون «نوع نوع» إذا كان تحت ذلك النوع - وهكذا - فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عامّ إلى خاص.

وترتب الأجناس هو أن يثبت «جنس» و «جنس جنس» و «جنس جنس الجنس»، ولا شك أنّ «جنس الجنس» يكون فوقه لأنّ جنسيّة الشيء بالقياس إلى ماتحته، فالشيء إنّما يكون «جنس جنس» إذا كان فوق ذلك الجنس - وهكذا - فيكون الترتّب على سبيل التصاعد من خاصّ إلى عامّ.

ثمّ اعلم أنّ النوع السافل من مراتب الأنواع مباين جميع مراتب الأجناس، فإنّه لايكون إلاّ نوعاً حقيقيّاً، فيستحيل أن يكون جنساً، وأنّ الجنس العالي يباين جميع مراتب الأنواع، لأنّه لايكون فوقه جنس، فيستحيل أن يكون نوعاً، وبين كلّ واحد من النوع العالي والمتوسّط وبين كلّ واحد من المتوسّط والسافل عموم من وجه؛ وعليك باستخراج الأمثلة (شريف).

إلاّأنّ العالي في مراتب الأجناس يسمّى«جنس الأجناس» لاالسافل، والسافل في مراتب الأنواع يسمّى «نوع الأنواع»- لا العالي- وذلك لأنّ جنسيّة الشيء إنّما هي بالقياس إلى ماتحته، فهو إنّما يكون جنس الأجناس إذا كان فوق جميع الأجناس، ونوعيّة الشيء إنّما تكون بالقياس إلى مافوقه، فهو إنّما يكون نوع الأنواع إذا كان تحت جميع الأنواع.

والجنس المفرد ممثّل بالعقل على تقدير أن لايكون الجوهر جنساً له، فإنّه ليس أعمّ من جنس - إذ ليس تحته إلا العقول العشرة، وهي أنواع لاأجناس - ولا أخصّ إذ ليس فوقه إلاّ الجوهر، وقد فرض أنّه ليس بجنس له.

لايقال[1] : أحد التمثيلين فاسد؛ إمّا تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقديرجنسيّة الجوهر؛ و إمّا تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضيّة الجوهر، لأنّ العقل إن كان جنساً يكون تحته أنواع فلايكون نوعاً مفرداً، بل كان عالياً ، فلايصحّ التمثيل الأوّل ، وإ ن لم يكن جنساً لم يصحّ التمثيل الثاني، ضرورة أنّ ما لايكون جنساً لايكون جنساً مفرداً.

لأنّا نقول : التمثيل الأوّل على تقديرأنّ العقول العشرة متّفقة بالنوع.

---

١) قد عرفت أنّ تمثيل الأوّل مبني على اتّفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنساً لها، والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنساً لها، فيستحيل صحّتهما معا.

والجواب : أنّ المقصود من التمثيل هوالتفهيم، فإن طابق الواقع فذاك، وإلاّ لم يضر، إذ يكفيه مجرّد الفرض- خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهراً (شريف).

والثاني على تقدير أنّها مختلفة فيه، والتمثيل يحصل بمجرّد الفرض سواء طابق الواقع أو لم يطابقه.

[٣٤- النسبة بين النوع الحقيقي والإضافي]

قال : والنوع الإضافيّ موجود بدون الحقيقيّ كالأنواع المتوسّطة، والحقيقيّ موجود بدون الإضافيّ كالحقائق البسيطة، فليس بينهما عموم وخصوص مطلق، بل كلّ منهما أعمّ من الآخر من وجه - لصدقهما على النوع السافل.

أقول : لمّا نبّه[1] على أنّ للنوع معنيين أراد أن يبيّن النسبة بينهما،

---

١) حاصله أنّ المصنّف أراد أن يبيّن أنّ النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه، لكن لمّا كان القدماء توهّموا أنّ الإضافيّ أعمّ مطلقاً من الحقيقيّ ردّ أوّلا قولهم في صورة دعوىأعمّ من قولهم، ثمّ بيّن أنّ النسبة بينهما هي العموم من وجه.

فهاهنا ثلاثة أشياء : أحدها بيان أنّ النسبة بينهما هي العموم من وجه - وهذا هو المقصود الأصلي.

وثانيها ردّ قولهم صريحاً، وذلك للاهتمام بهذا الردّ وللمبالغة فيه حتّى لايتوهّم كون قولهم صحيحاً؛ ولواكتفى ببيان أنّ النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك ردّ قولهم - ولكن ضمناً لاصريحاً.

وثالثها ردّ قولهم في صورة دعوى أعمّ من قولهم؛ وذلك لأنّهم زعموا أنّ الإضافيّ أعمّ مطلقا؛ فردّ هذا القول هوأن يقال : «ليس الإضافيّ أعمّ مطلقاً، لوجود الحقيقيّ بدونه كما في الحقائق البسيطة»، والمصنّف ردّ ماهو أعمّ من قولهم - وهو أنّ النسبة بينهما العموم مطلقاً - فقال : «ليس بينهما عموم وخصوص مطلق» وإذا بطل ما هو أعمّ من قولهم بطل قولهم، لأنّ الأعمّ ☜

وقد ذهب قدماء المنطقيّين حتّى الشيخ في **كتاب الشفاء**[١] إلى أنّ النوع الإضافيّ أعمّ مطلقاً من الحقيقيّ، وردّ ذلك في صورة دعوى أعمّ، وهي أن ليس بينهما عموم وخصوص مطلقاً، فإنّ كلاّ منهما موجود بدون الآخر.

أمّا وجود النوع الإضافيّ بدون الحقيقيّ، فكما في الأنواع المتوسّطة فإنّها أنواع إضافيّة، وليست أنواعاً حقيقيّة لأنّها أجناس.

وأمّا وجود النوع الحقيقيّ بدون الإضافيّ فكما في الحقائق البسيطة[٢] - كالعقل والنفس[٣] والنقطة والوحدة[٤] - فإنّها أنواع حقيقيّة وليست

☜ لازم للأخصّ، وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم.

وإنّما اختار المصنّف في ردّ قولهم هذه الطريقة مبالغة في الردّ، كأنّه قال: ليس شيء منهما أعمّ من الآخر فضلا عن أن يكون الإضافيّ أعمّ، فقوله «وردّ ذلك» أي مذهب القدماء، وقوله «أعمّ» صفة لـ«دعوى» أي تلك الدعوى التي هي أعمّ من مذهبهم. وقوله «هي» أي تلك الصورة، بل الدعوى التي هي أعمّ، وقوله «أن ليس» أي هذا المنفي - لاالنفي - فإنّه ردّ لتلك الدعوى لاعينها (شريف).

١) الشفاء: ٥٧/١، المدخل، المقالة الأولى، الفصل العاشر.

٢) يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهيّة أفرادها (شريف).

٣) هذا إنّما يصحّ إذا لم يكن الجوهر جنساً لهما حتّى يتصوّر كونهما بسيطين، ومع ذلك فلابدّ أن يكون كلّ منهما تمام ماهيّة أفراده حتّى يكون نوعاً حقيقيّاً غير مندرج تحت جنس، فلايكون نوعاً إضافيّاً، وقديناقش في كلا الكلامين بكون الجوهر جنساً لما تحته و بكونهما مختلفي الأفراد في الحقيقة (شريف).

٤) هذا أيضاً إنّما يصحّ إذا كان كلّ منهما تمام ماهيّة أفرادهما و لم يندرجا تحت جنس أصلاً، وقديناقش في الموضعين أيضاً (شريف).

أنواعاً إضافيّة، وإلاّ لكانت مركّبة لوجود اندراج النوع الإضافيّ تحت جنس، فيكون مركّباً من الجنس والفصل.

ثمّ بيّن ماهوالحقّ عنده، وهو أنّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، لأنّه قد ثبت وجود كلّ منهما بدون الآخر، وهما متصادقان على النوع السافل لأنّه نوع حقيقيّ من حيث أنّه مقول على أفراد متّفقة الحقيقة، ونوع إضافيّ من حيث أنّه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو.

[٣٥- الداخل في جواب ماهو، والواقع في جواب ماهو]

قال: وجزء المقول في جواب «ما هو؟» إن كان مذكوراً بالمطابقة يسمّى «واقعاً في طريق ماهو» كالحيوان والناطق بالنسبة إلى «الحيوان الناطق» المقول في جواب السؤال بما هو عن الإنسان، وإن كان مذكوراً بالتضمّن يسمّى «داخلاً في جواب ماهو» كالجسم والنامي والحسّاس والمتحرّك بالإرادة - الدالّ عليها «الحيوان» بالتضمن.

أقول: المقول في جواب ماهو هو الدالّ على الماهيّة المسؤل عنها بالمطابقة[1]، كما إذا سئل عن الإنسان بـ«ما هو؟» فأُجيب بـ«الحيوان الناطق» فإنّه يدلّ على ماهيّة الإنسان مطابقة.

---

١) يعني إذا سئل عن الماهيّة بـ«ما هي؟» يجاب بلفظ دالّ عليها مطابقة، ولايجوز أن يجاب بمايدلّ عليها تضمّناً - فلايقال «الهنديّ» في جواب «ما زيد؟»- ولا بمايدل عليها التزاماً، فلايقال «الكاتب» مثلاً في جواب «ما زيد؟» كلّ ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بـ«ما هو؟» إذ ربما انتقل الذهن من الدالّ بالتضمّن على الماهيّة إلى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدالّ فيفوت

وأمّا جزؤه فإن كان مذكوراً في جواب «ماهو ؟» بالمطابقة - أي بلفظ يدلّ عليه بالمطابقة - يسمّى «واقعاً في طريق ما هو» كالحيوان أوالناطق، فإنّ معنى «الحيوان» جزء مجموع معنى «الحيوان» و«الناطق» المقول في جواب السؤال بـ«ماهو ؟» عن الإنسان، وهو مذكور بلفظ «الحيوان» الدالّ عليه مطابقة.

وإنّما سمّي «واقعاً في طريق ماهو»[1] لأنّ المقول في جواب «ماهو ؟» هو طريق ما هو، وهو واقع فيه.

☜ المقصود، وكذا ربما انتقل الذهن من الدالّ بالالتزام عليها إلى لازم آخر له فيفوت المقصود؛ ولايعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع، وهذا المقدار كان باعثاً على الاصطلاح على أن لاتذكر الماهيّة في جواب «ماهو ؟» إلاّ بلفظ دالّ عليها مطابقة.

وأمّا جزء المقول في جواب «ما هو ؟» فذلك لايتصوّر إلاّ إذا كانت الماهيّة المسؤل عنها مرتبة، فيجوز أن يدلّ عليه مطابقة - وهو ظاهر - وأن يدلّ عليه تضمّناً ولامحذور فيه، لأنّ جميع الأجزاء مقصودة.

ولايجوز أن يدلّ عليه التزاماً لجواز الانتقال من ذلك الدالّ عن الجزء بالالتزام إلى لازم آخرله ولايعتمد على القرينة لماعرفت. فظهرأنّ المطابقة معتبرة في جواب «ماهو ؟» كلاً وجزءً، وأنّ التضمّن مهجور كلاً ومعتبر جزءً، وأنّ الالتزام مهجور كلاً وجزءً، وهذا في جواب «ماهو ؟».

وأمّا التعريفات فقد قيل أنّ الالتزام مهجور فيها أيضاً كما في جواب «ما هو ؟» وذلك أيضاً للاحتياط فيها؛ والأولى جوازه فيها مع ظهورالقرينة المعيّنة للمقصود (شريف).

١) تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمّناً اصطلاح، والمناسبة في التسمية مرعيّة، ☜

وإن كان مذكوراً في جواب «ماهو ؟» بالتضمّن -أي بلفظ يدلّ عليه بالتضمّن - يسمّى «داخلاً في جواب ماهو»، كمفهوم الجسم النامي أو الحسّاس أو المتحرّك بالإرادة، فإنّه جزء معنى «الحيوان الناطق» المقول في جواب «ماهو ؟» وهو مذكور فيه بلفظ «الحيوان» الدالّ عليه بالتضمّن.

وإنّما انحصر جزء المقول في جواب ماهو في القسمين، لأنّ دلالة الالتزام مهجورة في جواب«ماهو ؟» بمعنى أنّه لايذكر في جواب «ماهو ؟» لفظ يدل على الماهيّة المسؤل عنها أو على أجزائها بالالتزام اصطلاحاً.

[٣٦- نسبة الفصل إلى النوع والجنس]

قال : والجنس العالي جاز أن يكون له فصل يقوّمه، لجواز تركّبه من أمرين متساويين أوأمور متساوية، ويجب أن يكون له فصل يقسّمه. والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقوّمه ويمتنع أن يكون له فصل يقسّمه.

والمتوسّطات يجب أن يكون لها فصول تقسّمها وفصول تقوّمها وكلّ فصل يقوّم العالي فهويقومّ السافل من غير عكس كلّيّ، وكل فصل يقسّم السافل فهو يقسّم العالي من غير عكس.

أقول : الفصل له نسبة إلى النوع ونسبة إلى الجنس - أي جنس ذلك النوع - :

☜ فإنّ الواقع أنسب بالمدلول مطابقة، والداخل أنسب بالمدلول تضمّناً، وإن كان لكلّ منهما مناسبة مع كلّ من الجزأين (شريف).

فأمّا نسبته إلى النوع : فبأنّه مقوّم له - أي داخل في قوامه وجزء له.

وأمّا نسبته إلى الجنس : فإنّه مقسّم له - أي محصّل قسم له[١] - فإنّه إذا انضمّ إلى الجنس صار المجموع قسماً من الجنس ونوعاً له، مثلاً «الناطق» إذا نسب إلى «الإنسان» فهو داخل في قوامه وماهيّته، وإذا نسب إلى «الحيوان» صار حيواناً ناطقاً، وهوقسم من الحيوان.

إذا تصوّرت هذا فنقول :

الجنس العالي جاز أن يكون له فصل يقوّمه، لجواز أن يتركّب من أمرين متساويين يساويانه ويميّزانه عن مشاركاته في الوجود، وقد امتنع **القدماء**[٢] عن ذلك بناء على أنّ كل ماهيّة لها فصل يقوّمها لابدّ أن يكون لها جنس - وقد سلف ذلك -

ويجب أن يكون له - أي للجنس العالي - فصل يقسّمه، لوجوب أن يكون تحته أنواع وفصول الأنواع بالقياس إلى الجنس مقسّمات له.

---

١) قد يتوهّم أنّ الناطق - مثلاً - يقسم الحيوان إلى قسمين ناطق وغير ناطق، والتحقيق أنّه مقسّم له بمعنى أنّه محصّل قسم له، لامحصّل قسمين؛ فإنّ غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق إليه، كما أنّ الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق إليه، فإذا قسّم الحيوان إلى هذين القسمين كان هناك أمران مقسّمان له كلّ واحد منهما محصّل قسم واحد له.

وكأنّ من قال «إنّ الناطق يقسّم الحيوان إلى قسمين» نظر إلى أنّ الحيوان إذا قيس إلى الناطق وجوداً وعدماً حصل له قسمان، كما أنّ من عدّ المفرد من الأنواع والأجناس في المراتب نظر إلى مثل ذلك (شريف).

٢) الشفاء : ١/٥٥، المدخل، المقالة الثانية، الفصل الثاني.

والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوّم، ويمتنع أن يكون له فصل مقسّم :

أمّا الأوّل : فلوجوب أن يكون فوقه جنس، وما له جنس لابدّ أن يكون له فصل يميّزه عن مشاركاته في ذلك الجنس.

وأمّا الثاني : فلامتناع أن يكون تحته أنواع، وإلاّ لم يكن سافلاً - بل متوسّطاً - والمتوسّطات - سواء كانت أنواعاً أو أجناساً[١] - يجب أن يكون لها فصول مقوّمات - لأنّ فوقها أجناساً - وفصول مقسّمات - لأنّ تحتها أنواعاً - فكلّ فصل يقوّم النوع العالي أوالجنس العالي[٢] فهو يقوّم السافل، لأنّ العالي مقوّم السافل، ومقوّم المقوّم مقوّم عن غيرعكس كلّيّ - أي ليس كلّ مقوّم للسافل فهو مقوّم للعالي، لأنّه قد ثبت أنّ جميع مقوّمات العالي مقوّمات للسافل[٣]، فلو كان جميع مقوّمات السافل[٤] مقوّمات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق.

---

١) لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط (شريف).

٢) أراد بالعالي هاهنا الفوقاني، وبالسافل التحتاني، لاما مرّ من أنّ العالي ما هو فوق الجميع، والسافل ما هو تحت الجميع (شريف).

٣) وذلك لأنّ العالي لمّا كان مقوّماً للسافل كان جميع مقوّماته - فصولاً كانت أو أجناساً - مقوّمات للسافل قطعاً (شريف).

٤) أي جميع الفصول المقوّمة له، لأنّ الكلام فيها. **فإن قلت:** فعلى هذا لايلزم عدم الفرق بين السافل والعالي، لجواز أن يكون في السافل- سوى الفصول المقوّمة المشتركة بينه وبين العالي فرضاً - أمر آخر يمتاز به عن العالي.

وإنّما قال: «من غير عكس كلّيّ» لأن بعض مقوّم السافل مقوّم للعالي فهو مقوّم للعالي.

وكلّ فصل يقسّم الجنس السافل فهو يقسّم العالي، لأنّ معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع، وكل ما يحصّل السافل في نوع يحصّل العالي فيه، فيكون العالي حاصلاً أيضاً في ذلك النوع؛ وهو معنى تقسيمه للعالي. ولا ينعكس كلّيّاً، أي ليس كل مقسّم العالي مقسّم السافل، لأنّ فصل السافل مقسّم للعالي وهولايقسّم السافل بل يقوّمه، ولكنّه ينعكس جزئيّاً، فإنّ بعض مقسّم العالي مقسّم للسافل، وهو مقسّم السافل.

قلت: ليس في السافل وراء ماهيّة العالي إلاّ الفصول المقوّمة للسافل، فإن فرضت مشتركة اتّحد السافل والعالي ماهيّة، مثلاً ليس في الإنسان وراء الجوهر إلاّ فصول مقوّمة للإنسان ومقسّمة للجوهر، و هي قابل الأبعاد الثلاثة والنامى والحسّاس والمتحرّك بالإرادة والناطق؛ وكذا ليس في الإنسان وراء الجسم إلاّ فصول مقوّمة للإنسان ومقسّمة للجسم هي الثلاثة الأخيرة، وليس فيه أيضاً وراء الجسم النامي إلاّ فصلان مقوّمان له ومقسّمان للجسم النامي - هما الأخيران - وليس فيه أيضاً وراء الحيوان إلاّ فصل واحد هو الناطق، فإنّه إذا ترتّبت الأجناس كان الذي تحت الجنس العالي مركّباً منه ومن فصل - وهكذا - فلايتميّز السافل عن الذي فوقه إلاّ بما هو فصل مقوّم له، فإذا فرض كونه مشتركاً لم يبق بينهما فرق أصلاً (شريف).

[٣٧] قال :

الفصل الرابع

في التعريفات

المعرِّف للشيء – وهو الذي يستلزم تصوّرُه تصوّرَ ذلك الشيء وامتيازه عن كل ماعداه – وهو لايجوز أن يكون نفس الماهيّة، لأنّ المعرِّف معلوم قبل المعرَّف، والشيء لايعلم قبل نفسه.

ولا أعمّ: لقصوره عن إفادة التعريف.

ولا أخصّ: لكونه أخفي.

فهو مساوٍ لها في العموم والخصوص.

أقول : قد سلف لك أنّ نظر المنطقيّ إمّا في القول الشارح أو في الحجّة، ولكلّ منهما مقدّمات يتوقّف معرفته عليها؛ ولما وقع الفراغ من بيان مقدّمات القول الشارح فقد حان أن يشرع فيه :

فالقول الشارح هو المعرِّف[1]، وهو ما يستلزم تصوّرُه تصوّرَ الشيء

---

١) أعني مايكون تصوّره بطريق النظر موصلاً إلى تصوّر الشيء أو امتيازه عن جميع ماعداه، وهذا القيد يفهم اعتباره ممّا تقدّم من أنّ الموصل بالنظر إلى التصوّر يسمّى «قولاً شارحاً».

أو امتيازه عن كلّ ماعداه؛ وليس المراد بتصوّر الشيء تصوّره بوجه مّا[١]، وإلاّ لكان الأعمّ من الشيء أو الأخصّ منه معرّفا له[٢] - لأنّه قد يستلزم

☜ وكيف لايكون معتبراً والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصوّرات والتصديقات، ومع هذا القيد لانقض بأنّ «تصور المعرَّف يستلزم أيضاً تصور معرِّفه، فينتقض حد المعرَّف به»، ولابأنّ «تصوّر الماهيّات يستلزم تصوّر لوازمها البيّنة المعتبرة في دلالة الالتزام»، إذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب (شريف).

١) قد تبيّن أنّ تصوّر الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه - كما في الحدّ التامّ - وقد يكون بغير الكنه - كما في غير الحدّ التام - وأمّا تصوّر المعرِّف الكاسب : فإن كان حدّاً تامّاً فلابدّ أن يكون بالكنه، لأنّ تصوّر الماهيّة بالكنه لايحصل إلاّ من تصوّر جميع أجزائها بالكُنه، وإن كان غير الحدّ التامّ فجاز أن يكون بالكُنه وأن لايكون.

ومنهم من توهّم أنّ الحدّ التامّ قد يحصل بغير تصوّرات الأجزاء بالكُنه، فإنّه يكفي فيه تصوّر الأجزاء مفصّلة - إمّا بالكُنه أو بغيره -.

وليس بشيء : فإنّه إذا لم يكن بعض الأجزاء معلوماً بالكُنه لم تكن الماهيّة معلومة بالكُنه قطعاً (شريف).

٢) اعلم أنّ المتأخّرين اعتبروا في المعرِّف أن يكون موصلاً إلى كنه المعرَّف أو يكون مميّزاً للمعرَّف عن جميع ماعداه من غير أن يوصل إلى كنهه، ولهذا حكموا بأنّ الأعمّ والأخصّ لايصلحان للتعريف أصلاً.

والصواب أنّ المعتبر في المعرِّف كونه موصلاً إلى تصوّر الشيء أمّا بالكنه أو بوجه مّا، سواء كان مع التصوّر بالوجه تميّزه عن جميع ماعداه أو عن بعض ماعداه، إذ لايمكن أن يكون الشيء متصوَّراً مع عدم امتيازه عن بعض ماعداه، وأمّا الامتياز عن الكلّ فلا يجب.

ولاشكّ أنّه كما يكون تصوّر الشيء بالكنه كسبيّاً محتاجاً إلى معرِّف، ☜

تصوّره تصوّر ذلك الشيء بوجه مّا - ولكان قوله «أو امتيازه عن كلّ ماعداه[١]» مستدركاً، لأنّ كل معرّف فهو مفيد لتصوّر ذلك الشيء بوجه مّا؛ بل المراد التصوّر بكنه الحقيقة، وهو الحدّ التامّ كالحيوان الناطق، فإنّ تصوّره مستلزم لتصوّر حقيقة الإنسان.

و إنّما قال «أو امتيازه عن كلّ ما عداه» ليتناول الحدّ الناقص والرسوم، فإنّ تصوّراتهما لاتستلزم تصوّر حقيقة الشيء، بل امتيازه عن جميع أغياره.

ثمّ المعرِّف إمّا أن يكون نفس المعرَّف أو غيره؛ لاجائز أن يكون نفس المعرَّف، لوجوب أن يكون المعرِّف معلوماً قبل المعرَّف، والشيء لايعلم قبل نفسه، فتعيّن أن يكون غير المعرَّف.

ولايخلو إمّا أن يكون مساوياً له أوأعمّ منه أوأخصّ منه أو مبايناً له :

☜ كذلك تصوّره بوجه مّا - سواء كان مع تميّزه عن جميع ماعداه أو عن بعضه - يكون كسبيّاً، فتصوّره بوجه أعمّ أوأخصّ إذا كان كسبيّاً لايكتسب إلاّ بالأعمّ أو الأخصّ، فهما يصلحان للتعريف في الجملة (شريف).

١) قد عرفت أنّ ذلك غير واجب، إلاّ أنّ المتأخّرين لمّا رأوا أنّ التصوّر الذي يمتاز معه التصوّر عن بعض ماعداه في غاية النقصان، لم يلتفتوا إليه، وشرطوا المساواة بين المعرِّف والمعرَّف، وأخرجوا الأعمّ والأخصّ عن صلاحيّة التعريف بهما. وأمّا المتباين : فلمّا كان أبعد من الأعمّ والأخصّ كان أولى بأن لايفيد تميّزاً تامّا، مع أنّ الظاهر أنّه لايفيد تميّزاً أصلاً، وإن احتمل - احتمالاً بعيداً - أن يكون مميّزاً في الجملة، وأبعد منه إفادته تميّزاً تامّا بأن يكون بين المتباينين خصوصيّة تقتضي الانتقال من أحدهما إلى الآخر (شريف).

لاسبيل إلى أنّه أعمّ من المعرَّف لأنّه قاصر عن إفادة التعريف، فإنّ المقصود من التعريف إمّا تصوّر حقيقة المعرَّف أو امتيازه عن جميع ماعداه والأعمّ من الشيء لا يفيد شيئاً منهما.

ولا إلى أنّه أخصّ: لكونه أخفى، لأنّه أقلّ وجوداً في العقل، فإنّ وجود الخاصّ في العقل مستلزم لوجود العامّ فيه[1]، وربما يوجد العامّ في العقل بدون الخاصّ؛ وأيضاً: شروط تحقّق الخاصّ[2] ومعانداته أكثر، فإنّ كلّ شرط ومعاند للعامّ فهوشرط ومعاند للخاصّ - ولاينعكس- ومايكون شروطه ومعانداته أكثر، يكون وقوعه في العقل أقلّ، وماهو أقلّ وجوداً في العقل فهو أخفى عند العقل، والمعرِّف لابدّ أن يكون أجلى من المعرَّف.

ولا إلى أنّه مباين: لأنّ الأعمّ والأخصّ لمّا لم يصلحا للتعريف مع قربهما إلى الشيء فالمباين بالطريق الأولى، لأنّه في غاية البُعد عنه. فوجب أن يكون المعرِّف مساوياً للمعرَّف في العموم أوالخصوص، فكلّ ماصدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف وبالعكس، وماوقع في عبارة القوم من أنّه «لابدّ أن يكون جامعاً ومانعاً ومطّرداً ومنعكساً» راجع إلى ذلك.

---

١) هذا موقوف على أن يكون العامّ ذاتيّاً للخاصّ، ويكون الخاصّ معقولاً بالكنه؛ وأمّا إذا لم يكن ذاتيّاً أوكان ذاتيّاً ولم يكن الخاصّ معقولاً بالكنه، لم يلزم من وجوده في العقل وجود العامّ فيه (شريف).

٢) هذا بحسب الوجود الخارجي مسلّم، فإنّه كلّما تحقّق الخاصّ في الخارج تحقّق العامّ فيه؛ و أمّا بحسب الوجود الذهني فلا؛ إذ جاز أن يعقل الخاصّ ولايعقل العامّ - كما مرّ آنفا (شريف).

فإنّ معنى **الجمع** أن يكون المعرِّف متناولاً كلّ واحد من أفراد المعرَّف بحيث لايشذّ منه فرد، وهذا المعنى ملازم للكلّيّة الثانية القائلة : «كلّ ما صدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف».

ومعنى **المنع** أن يكون بحيث لايدخل فيه شيء من أغيار المعرَّف، وهو ملازم للكلّيّة الأُولى.

والاطّراد : التلازم في الثبوت، أي متى وُجد المعرِّف وُجد المعرَّف، وهو عين الكليّة الأُولى.

والانعكاس : التلازم في الانتفاء، أي متى انتفى المعرِّف انتفى المعرَّف، وهو ملازم للكلّيّة الثانية، فإنه إذا صدق قولنا : «كلّ ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف، فكلّ مالم يصدق عليه المعرَّف لم يصدق عليه المعرِّف[1]» وبالعكس[2].

[٣٨- الحدّ والرسم التامّان والناقصان]

قال : ويسمّى «حدّاً تامّاً» إن كان بالجنس والفصل القريبين، و«حدّاً ناقصاً» إن كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد.

---

١) وذلك لأنّ الموجبة الكلّيّة الثانية عكس نقيض الموجبة الكلّيّة الأُولى على طريق المتقدّمين (شريف).

٢) وذلك لأنّ الأُولى أيضاً عكس نقيض الثانية على طريقهم، فكلّ واحدة منهما مستلزمة للأُخرى.

وفائدة قوله : «وبالعكس» إثبات اللزوم من الطرف الآخر، لتثبت الملازمة الكلّيّة التي ادّعى بقوله : وهو ملازم للكلّيّة الثانية (شريف).

و«رسماً تامّاً» إن كان بالجنس القريب والخاصّة، و«رسماً ناقصاً» إن كان بالخاصّة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد.

أقول : المعرِّف إمّا **حدّ** أو **رسم**، وكلّ منهما إمّا **تامّ** أو **ناقص**، فهذه أقسام أربعة.

فالحدّ التامّ مايتركّب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الإنسان بـ«الحيوان الناطق».

أمّا تسميته «حدّاً» : فلأنّه في اللغة : المنع، وهولاشتماله على الذاتيّات مانع عن دخول الأغيار الأجنبيّة فيه[1]. وأمّا تسميته تامًّا : فلذكر الذاتيّات فيه بتمامها.

---

١) وذلك لأنّ في ذاتيات كلّ شيء مايخصّه ويميّزه عن جميع ماعداه، فيكون الحدّ التامّ بواسطة اشتماله على الذاتيّات المميّزة مانعاً عن دخول أغيار المحدود فيه، وكذا الحدّ الناقص يذكر فيه الذاتيّ المميّز، فيكون مانعاً عن دخول الأغيارفيه، والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحيّ واللغويّ، فلايردأنّ الرسم أيضاً فيه منع عن دخول الأغيار فيه، فينبغي أن يسمّى حدّاً.

واعلم أنّ أرباب العربيّة والأُصول يستعملون «الحدّ» بمعنى المعرِّف، وكثيرا مّا يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين.

واعلم أيضاً أنّ الحقائق الموجودة يتعسّر الاطّلاع على ذاتيّاتها والتمييز بينها وبين عرضيّاتها تعسّراً تامّا واصلاً إلى حدّ التعذّر، فإنّ الجنس يشتبه بالعرض العامّ والفصل بالخاصّة، فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الأشياء. وأمّا المفهومات اللغويّة والاصطلاحيّة فأمرها سهل، فإنّ اللفظ إذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركّب فماكان داخلاً فيه كان ذاتيّاً له، وماكان خارجاً عنه كان عرضيّاً له، فتحديد المفهومات في غاية السهولة ←

والحدّ الناقص مايكون بالفصل القريب وحده، أوبه وبالجنس البعيد كتعريف «الإنسان» بـ«الناطق» أو بـ«الجسم الناطق».

أمّا أنّه حدّ فلما ذكرنا، وأمّا أنّه ناقص : فلخروج بعض الذاتيّات عنه.

و «**الرسم التامّ**» ما يتركّب من الجنس القريب والخاصّة - كتعريفه بـ«الحيوان الضاحك».

أمّا أنّه رسم : فلأنّ «رسم الدار» أثرها، ولمّا كان تعريفاً بالخارج اللازم - الذي هو أثر من آثار الشيء - فيكون تعريفاً بالأثر.

وأمّا أنّه تامّ : فلمشابهته الحدّ التامّ من حيث أنّه وضع فيه الجنس القريب، وقيّد بأمر يختصّ بالشيء.

و «**الرسم الناقص**» ما يكون بالخاصّة وحدها أوبها وبالجنس البعيد، كتعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك.

أمّا كونه رسماً : فلما مرّ، وأمّا كونه ناقصاً فلحذف بعض أجزاء الرسم التامّ عنه.

لايقال : هاهنا أقسام أُخر، وهي التعريف بالعرض العامّ مع الفصل أو مع الخاصّة أو بالفصل مع الخاصّة.

☜ وحدودها ورسومها تسمّى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم، وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة، وحدودها ورسومها تسمّى حدوداً ورسوماً بحسب الحقيقة (شريف).

لأنّا نقول: إنّما لم يعتبروا هذه الأقسام لأنّ الغرض من التعريف إمّا التمييز أو الاطّلاع على الذاتيّات[1]، والعرض العامّ لايفيد شيئاً منهما، فلافائدة في ضمّه مع الفصل أو الخاصّة.

---

١) أي المقصود من التعريف إمّا تميّز المعرّف عمّا عداه، فالعرض العامّ لا دخل له في التمييز فلايصلح معرّفاً ولاجزء معرّف لهذا العرَض، وإمّا الاطّلاع عليه بماهوذاتيّ له - أي معرفته بماهو ذاتيّ له سواء كان بجميع الذاتيّات أو بعضها - والعرض العامّ لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتيّ له، فلا يصلح معرّفاً ولاجزء معرّف لهذا العرض الآخر، فيسقط العرَض العامّ عن الاعتبار في باب التعريفات، وإنّما ذكر في باب الكلّيّات لاستيفاء أقسام الكلّيّ.

وأمّا الجنس فهو وإن لم يكن له مدخل في التمييز، لكن له مدخل في الاطّلاع على الماهيّة بما هو ذاتيّ لها، فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصّة.

هاهنا بحث وهو أنّ تميّز الشيء قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه، والعرض العامّ قد يفيد التميّز الثاني، فينبغي أن يعتبر في التعريف.

فإن قلت : المعتبر هو التميّز الأوّل بناء على اشتراط المساواة.

قلت: قد عرفت أنّ الكلام على ذلك الاشتراط أنّ اللازم حينئذ أن لايكون العرض العامّ معرّفاً لا أن لايكون جزءً من المعرّف. وأيضاً قد يكون الاطّلاع على الشيء بما هو عرَضيّ له مطلوباً وإن كان هذا الاطّلاع عليه دون الاطّلاع عليه بما هو ذاتيّ له، فإنّ تصوّر الشيء قد يكون بوجوده متفاوتة، بعضها أكمل من بعض؛ فالصواب أنّ المركّب من العرض العامّ والخاصّة رسم ناقص، لكنّه أقوى من الخاصّة وحدها، وأنّ المركّب منه ومن الفصل حدّ ناقص لكنّه أكمل من الفصل وحده ، وكذلك المركّب من الفصل والخاصّة حد ناقص، وهو أكمل من المركّب من العرض العامّ والفصل.

وأمّا قوله : «فلا حاجة إلى انضمام الخاصّة إليه» فمدفوع بأنّ التميّز الحاصل منهما معاً أقوى من التميّز الحاصل بالفصل وحده، فإذا أريد هذا التميّز الأقوى احتيج إلى ضمّ الخاصّة إلى الفصل (شريف).

وأمّا المركّب من الفصل والخاصّة : فالفصل فيه يفيدالتمييزوالاطّلاع على الذاتي، فلاحاجة إلى ضمّ الخاصّة إليه، وإن كانت مفيدة للتمييز، لأنّ الفصل أفاده مع شيء آخر.

و طريق الحصر في الأقسام الأربعة أن يقال : التعريف إمّا بمجرّد الذاتيّات، أو لا؛ فإن كان بمجرّد الذاتيات : فإمّا أن يكون بجميع الذاتيّات - وهو **الحد التامّ** - أو ببعضها - وهو **الحدّ الناقص** - وإن لم يكن بمجرّد الذاتيّات : فإمّا أن يكون بالجنس القريب وبالخاصّة - وهو **الرسم التامّ** - أو بغير ذلك - وهو **الرسم الناقص**.

[٣٩- مايحترز به عن الاختلال في التعريفات]

قال : يجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة، كتعريف «الحركة» بـ«ما ليس بسكون» و «الزوج» بـ«ما ليس بفرد».

وعن تعريف الشيء بما لايُعرف إلاّ به، سواءكان بمرتبة واحدة -كما يقال:«الكيفيّة مابها يقع المشابهة» ثمّ يقال: «المشابهة اتّفاق في الكيفيّة»- أو بمراتب كما يقال: «الاثنان زوج أوّل» ثمّ يقال: «الزوج الأوّل هو المنقسم بمتساويين» ثمّ يقال: «المتساويان هما الشيئان اللذان لايفضل أحدهما على الآخر» ثمّ يقال: «الشيئان هما الاثنان».

ويجب أن يحترز عن استعمال ألفاظ غريبة وحشيّة غير ظاهرة الدلالة بالقياس إلى السامع، لكونه مفوّتاً للغرض.

أقول : أخذ أن يبيّن وجوه اختلال التعريف ليُحترز عنها، وهي إمّا معنويّة أو لفظيّة :

أمّا المعنويّة فمنها تعريف الشيء بمايساويه في المعرفة والجهالة - أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر، والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر، كتعريف «الحركة» بـ«ماليس بسكون»[1] فإنّهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل، فمن علم أحدَهما علم الآخر، ومن جهل أحدَهما جهل الآخر؛ والمعرِّف يجب أن يكون أقدم معرفة، لأنّ معرفة المعرِّف علّة لمعرفة المعرَّف، والعلّة مقدّمة على المعلول.

ومنها تعريف الشيء بمايتوقّف معرفته عليه؛ إمّا بمرتبة واحدة - ويسمّى «دوراً صريحاً»[2] - أو بمراتب - ويسمّى «دوراً مضمراً»، ومثالهما في الكتاب ظاهر.

وأمّا الأغاليط اللفظيّة فإنّما تتصوّر إذا حاول الإنسان التعريف لغيره، وذلك بأن يستعمل في التعريف ألفاظاً غير ظاهرة الدلالة بالنسبة إلى ذلك الغير، فيفوت غرض التعريف؛ كاستعمال الألفاظ الغريبة

---

١) أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة، فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس.

وهذا إنّما يصحّ إذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة، وإلاّ لكان السكون أخفى من الحركة - لامساويا لها - فاذا امتنع تعريف الشيء بمايساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بماهوأخفي منه أولى (شريف).

٢) وذلك لظهور الدورفيه. وإذا دارت المرتبة على واحدة استترالدور هناك، فلذلك يسمّى دوراً مضمراً.

وفساد الدور المضمر أكثر، إذ في الدور المصرّح يلزم تقدّم الشيء على نفسه بمرتبتين، وفي المضمر بمراتب؛ فكان أفحش (شريف).

الوحشيّة، مثل أن يقال: «النار اسطقس[١] فوق الاسطقسات» وكاستعمال الألفاظ المجازيّة - فإنّ الغالب مبادرة المعاني الحقيقيّة إلى الفهم - و كاستعمال الألفاظ المشتركة، فإنّ الاشتراك مخلّ بفهم المعنى المقصود؛ نعم لوكان للسامع علم بالألفاظ الوحشيّة أو كان هناك قرينة دالّة على المراد جاز استعمالها فيه.

١) هو أصل المركّبات، و إنّما سمّي العناصر الأربعة «أسطقسات» لأنها أصول المركّبات من الحيوانات والنباتات والمعادن.

واعلم أنّ استعمال الألفاظ المجازيّة أردء من استعمال الألفاظ المشتركة، لتبادر الذهن منها إلى غير المعاني المقصودة لولا القرينة، وفي الاشتراك تردّد بين المقصود وبين ماليس بمقصود؛ لكن يحتمل أن يحمل اللفظ على غير المقصود، فيكون أردء من استعمال الألفاظ الغريبة، إذ لايفهم هناك شيء أصلاً ، فالخلل فيه هو الاحتياج إلى الاستفسار، فتطول المسافة بلاطائل (شريف).

[٤٠] قال :

المقالة الثانية

في القضايا وأحكامها

وفيها مقدّمة وثلاثة فصول:

أمّا المقدّمة

ففي تعريف القضيّة وأقسامها الأوّليّة:

«القضيّة» قول يصحّ أن يقال لقائله: «إنّه صادق فيه» أو «كاذب».

وهي «حمليّة» إن انحلّت بطرفيها إلى مفردين، كقولك: «زيد عالم» «زيد ليس بعالم»، وشرطيّة إن لم تنحلّ.

أقول : لمّا فرغ من مباحث القول الشارح، شرع في بيان مباحث الحجّة، ولمّا توقّف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك[1]، ورتّبها على مقدّمة وثلاثة فصول.

أمّا المقدّمة : ففي تعريف القضيّة وأقسامها الأوّليّة[2]- أي الحاصلة بحسب القسمة الأوّليّة، فإنّ القضيّة تنقسم أوّلا إلى الحمليّة والشرطيّة، ثمّ الحمليّة تنقسم إلى ضروريّة واللاضروريّة - مثلاً - والشرطيّة إلى لزوميّة واتفاقيّة؛ فأقسام الحمليّة والشرطيّة هي أقسام القضيّة إلاّ أنّها

---

١) كما أنّ للقول الشارح مبادئ يتوقّف عليها ويجب تقديمها عليه - وهي مباحث الكلّيّات الخمس لتركب المعرّف منها - كذلك للحجّة مباد تتركّب منها ويتوقّف معرفتها على معرفة تلك المبادئ وهي مباحث القضايا، فلذلك قدّمها (شريف).

٢) أمّا التعريف فلابدّ من تقديمه، وأمّا التقسيم إلى الأقسام الأوليّة : فكأنّه من تتمّته، إذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعيّن به أقسامه الأوّلية التي يراد بيان أحوالها (شريف).

ليست بأقسام أوّلية لها، بل أقسام ثانويّة؛ أي إنّما تنقسم القضيّة إليها ثانياً بواسطة أنّ الحمليّة والشرطيّة تنقسمان إليها.

فالغرض من وضع المقدّمة ذكر الأقسام الأوّلية، أي أقسام القضيّة بالذّات، لا أقسام أقسامها.

فالقضيّة قول يصحّ أن يقال لقائله: «إنّه صادق فيه» أو «كاذب»، فالقول - وهو اللفظ المركّب في القضيّة الملفوظة[1] أو المفهوم العقليّ المركّب في القضيّة المعقولة - جنس يشمل الأقول التامّة والناقصة، وقوله: «يصحّ أن يقال لقائله إنّه صادق فيه أو كاذب» فصل يخرج الأقوال الناقصة والإنشاءات كلّها - من الأمروالنهي والاستفهام وغيرها-

---

١) يعني أنّ القضيّة تطلق تارة على الملفوظة و تارة على المعقولة، إما بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز.

والثاني أولى، لأنّ المعتبر هو القضيّة المعقولة، وأمّا الملفوظة فإنّما اعتبرت لدلالتها على المعقولة، فسمّيت «قضيّة» تسمية الدالّ باسم المدلول.

وكذلك لفظ «القول» يطلق على الملفوظ والمعقول، فالقول الملفوظ جنس للقضيّة الملفوظة، والقول المعقول جنس للقضيّة المعقولة.

ثم القضيّة المعقولة هي المفهوم العقليّ المركّب من المحكوم عليه وبه والحكم - بمعنى وقوع النسبة أو لاوقوعها - فهذه المعلومات من حيث أنّها حاصلة في الذهن تسمّى «قضيّة معقولة» والعلم بها يسمّى «تصديقاً» عند **الإمام**.

وأمّاعند الأوائل: فالتصديق هوالعلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة أو لاوقوعها -كماعرفت - وقد يطلق التصديق بمعنى المصدَّق به على القضيّة، لأنّ العلم التصديقي لايتعلّق إلاّ بها، إمّا بجميع أجزائها أو ببعضها (شريف).

وهي إمّا **حمليّة أوشرطيّة**، لأنّها إمّا أن تنحلّ[١] بطرفيها إلى مفردين أو لم تنحلّ، وطرفا القضيّة هما المحكوم عليه والمحكوم به، ومعنى انحلالها أن تحذف الأدوات الدالّة على ارتباط أحدهما بالآخر، فإذا حذفنا من القضيّة مايدلّ على الارتباط الحكميّ، فإن كان طرفاها مفردين، فهي **حمليّة** :

إمّا موجبة إن حكم فيها بأنّ أحدهما هوالآخر، كقولنا : «زيد هو عالم» وإمّا سالبة إن حكم فيها بأنّ أحدهما ليس هو الآخر، كقولنا : «زيد ليس هو بعالم»، فإنّا إذا حذفنا لفظة «هو» الدالّة على النسبة الإيجابيّة من القضيّة الأُولى و «ليس هو» الدالّ على النسبة السلبيّة[٢] من القضيّة الثانية : بقي «زيد» و «عالم» وهما مفردان.

وإن لم يكن طرفاها مفردين فهي «**شرطيّة**» كقولنا : «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» و «إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً» فإنّه إذا حذفنا أدوات الاتّصال - وهي كلمة «إن» و «الفاء»- بقي «الشمس طالعة، النهار موجود» وهما ليسا بمفردين، وكذلك إذا حذفنا أدوات العناد - وهي «إمّا» و «أو» بقي «هذا العدد زوج وهذا العدد فرد» وهما أيضاً ليسا بمفردين.

---

١) القضيّة لابدّ فيها من الحكم، لأنّه المحتمل للصدق والكذب، والحكم لابدّ له من المحكوم عليه والمحكوم به، فهما -أعني المحكوم عليه وبه - بمنزلة المادّة للقضيّة، والحكم الذي به يرتبط أحدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها، وانحلال القضيّة هو بطلان صورتها وانفكاك أجزائها الماديّة بعضها عن بعض (شريف).

٢) كلمة «ليس» لرفع النسبة الإيجابيّة التي دلّ عليها لفظ «هو» ومجموعهما يدلّ على وضع النسبة السلبيّة، فيكون المجموع رابطاً للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبيّة (شريف).

فإن قلت : قولنا «الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه» وقولنا «زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم» وقولنا «الشمس طالعة يلزمها النهار موجود» : حمليّات، مع أنّ أطرافها ليست بمفردات، فانتقض التعريفان طرداً و عكساً[1].

فنقول: المراد بـ«المفرد» إمّا المفرد بالفعل أو بالقوّة، وهو الذي يمكن أن يعبّر عنه بلفظ مفرد، والأطراف في القضايا المذكورة و إن لم تكن مفردات بالفعل إلاّ أنّه يمكن أن يعبّرعنها بألفاظ مفردة، وأقلّها أن يقال : «هذا ذاك» أو «هو هو» أو «الموضوع محمول»- إلى غير ذلك - بخلاف الشرطيّات، فإنّه لايمكن أن يعبّر عن أطرافها بألفاظ مفردة، فلايقال فيها هذه القضيّة تلك القضيّة؛ بل يقال : «إن تحقّقت هذه القضيّة تتحقّق تلك القضيّة» و «إمّا أن تتحقّق هذه القضيّة أو تتحقّق تلك القضيّة»، وهي ليست بألفاظ مفردة.

نعم بقي هاهنا شيء، وهو أنّ الشرطيّة - كما فُسّرت - قضيّة إذا حلّلناها لايكون طرفاها مفردين، ولاخفاء في إمكان أن يعبّر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين، وأقلّه أن يقال : «هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذاك»، فلوكان المراد بالمفرد إمّا المفرد بالفعل أو بالقوّة، دخلت الشرطيّة تحت الحمليّة، فالأولى أن يحذف قيد الانحلال[2] عن التعريف ويقال

---

١) فتعريف الشرطيّة غير مطّرد لدخول غير المحدود فيه. وتعريف الحمليّة غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه (شريف).

٢) هذا القيد ذكره **صاحب الكشف** ومن تابعه، والأولى تركه وحمل المفرد على مايعمّ المفرد بالفعل وبالقوة - كما ذكره - ومن أنصف من نفسه عرف ☜

«المحكوم عليه وبه في القضيّة إن كانا مفردين سمّيت حمليّة وإلاّ فشرطيّة» هذا هو المطابق لماذكره الشيخ في الشفاء[١].

وقيل: صوابه أن يقال: «القضيّة إن انحلّت إلى قضيّتين فهي شرطيّة، وإلاّ فحمليّة» لئلا يرد عليه مثل قولنا: «زيد أبوه قائم» فإنّه حمليّة مع أنّه لم ينحل إلى مفردين، لأنّ المحكوم به فيه قضيّة.

وهو ليس بصواب من وجهين: أمّا أوّلا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه[٢]. وأمّا ثانياً فلأنّ انحلال القضيّة إلى مامنه تركيبها[٣]،

☜ أنّ كلّ حمليّة يمكن أن يعبّر عن طرفيها - مع ملاحظة الارتباط - بمفردين، وأنّ الشرطيّة لايمكن فيها ذلك (شريف).

١) راجع الشفاء: العبارة، ٣٢-٣٣، الفصل الخامس.

٢) وهو قولنا: «زيد عالم يضادّه زيد ليس بعالم» وقولنا: «الشمس طالعة يلزمه النهار موجود» (شريف).

٣) لأنّ المركّب إنّما ينحل إلى أجزائه الموجودة فيه لما عرفت من أنّ التحليل هو إبطال الصورة فلايبقى إلاّ الأجزاء المادّية، ثم إنّ أطراف الشرطيّة ليست قضايا، لأنّ القضيّة لاتتم إلا إذا اعتبر فيها الحكم إيقاعاً أو انتزاعاً، وما اعتبر فيه ذلك لايرتبط بغيره ضرورة، فإنّك إذا قلت: «الشمس طالعة» وأوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصوّر ربطه بشيء آخر بأن يصير محكوماً عليه أو به، فمالم تجرّد القضيّة عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضيّة أُخرى، فإذا حذفت أدوات الشرط والجزاء بقي «الشمس طالعة» و«النهار موجود» بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط، فإنّه بهذا المعنى كان موجوداً في الشرطيّة، فلايكون قضيّة مالم يضمّ إليه الحكم، و حينئذ لايكون ذلك تحليلاً فقط - بل تحليلاً إلى الأجزاء وضمّ شيء آخر إليها - ومن زعم أنّه إذا حذفت ☜

☜ الأدوات فقد وجد الحكم في الأطراف فقد أخطأ، وكيف يتوهّم ذلك في مثل قولك : «إن كان زيد حماراً كان ناهقاً» مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطيّة.

لايقال : «الأدوات كانت مانعة عن الحكم، فإذا زالت عاد الحكم»، لأنّ زوال المانع لايكفي في وجود الشيء، بل لابدّ من وجود المقتضي، وزوال المانع لايستلزمه كما في المثال المذكور.

وإن أردت تفصيلا يتّضح به عليك الحال فاستمع لما نقول : القضيّة إن لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حمليّة، كقولك : «الإنسان حيوان» وإن وجدت، فإن كانت ممّا لايصحّ أن تكون تامّه - بأن تكون نسبة تقييديّة - فهي أيضاً حمليّة، كقولنا : «الحيوان الناطق جسم ضاحك»، وإن كانت ممّايصح أن تكون تامّه، فإمّا أن توجد في أحد طرفيها، فتكون القضيّة أيضاً حمليّة، كقولك : «زيد أبوه قائم»، وإمّا أن توجد فيهما معاً، فإمّا أن تكون ملحوظة إجمالاً، فتكون أيضاً حمليّة، كقولك : «زيد قائم ينافيه زيد ليس بقائم»، وإما أن تكون ملحوظة تفصيلاً، فتكون القضيّة شرطيّة، كقولنا : «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».

فظهر أنّ أطراف الحمليّة إمّا مفردة بالفعل أو بالقوّة، فإنّ المشتمل على النسبة التقييديّة مطلقاً أو الخبرية إذا كانت ملحوظة إجمالا ممايمكن أن يوضع موضعه مفرد، لأنّ دلالته إجماليّة؛ وأن أطراف الشرطيّة لايمكن وضع المفردات في مواضعها إذ لايمكن أن يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على التفصيل؛ فإن شئت قلت في تقسيم القضيّة : «طرفاها إمّا أنّ يكونا مفردين بالفعل أو بالقوّة أو لا»، وإن شئت قلت : «كلّ واحد من طرفيها إمّا أن يكون مشتملاً على نسبة تامّة ملحوظة تفصيلاً أو لا».

وكأنّ من قال : «القضيّة إن انحلّت إلى قضيّتين» أراد أنّ كلّ واحد من طرفيها قضيّة بالقوّة ملحوظة تفصيلاً، فيكون قضيّة بالقوّة القريبة من الفعل، فيصحّ التقسيم بهذا الوجه أيضاً. ☜

والشرطيّة لاتتركّب من قضيّتين، فإنّ أدوات الشرط والعناد أخرجت أطرافها عن أن تكون قضايا؛ ألاترى إذا قلنا : «الشمس طالعة» كانت قضيّة محتملة للصدق والكذب، ثمّ إذا أوردنا أداة الشرط عليه، وقلنا : «إن كانت الشمس طالعة» خرج عن أن يكون قضيّة تحتمل الصدق والكذب.

نعم ربما يقال في هذا الفنّ : «إنّ الشرطيّة مركّبة من قضيّتين» تجوّزاً من حيث أنّ طرفيها إذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيّتين وإلاّ فهما ليستا قضيّتين - لا عند التركيب ولا عند التحليل.

[٤١- أقسام القضية الشرطية]

فالـ : **والشرطيّة إمّا متّصلة، وهي التي حكم بصدق قضيّة أو لاصدقها على تقدير صدق قضية أُخرى، كقولنا: «إن كان هذا إنساناً فهو حيوان» و «ليس إن كان هذا إنساناً فهو جماد».**

و إمّا منفصلة، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيّتين في الصدق والكذب - معا أو في أحدهما فقط - أوبنفيه، كقولنا: «إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً» و «ليس إمّا أن يكون هذا الإنسان حيواناً أو أسود».

☞ واعلم أنّ الشرطيّة لايوجد في شيء من طرفيها الحكم، بل فرضه هذا في المتصلّة ظاهر. وأمّا في المنفصلة فإنّما يظهر فرض الحكم إذا لوحظ فيها المتّصلة اللازمة لها، فإنّ قولك : «هذا العدد إمّا زوج وإمّا فرد» في قوّة قولك : «إن كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً وإن كان فرداً لم يكن زوجاً»- وعلى هذا قياس ماعداه (شريف).

أقول : الشرطيّة قسمان متّصلة ومنفصلة :

فالمتّصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضيّة أو لاصدقها[1] على تقدير صدق قضيّة أُخرى.

فإن حكم فيها بصدق قضيّة على تقدير صدق قضية أُخرى : فهي «**متّصلة موجبة**» كقولنا : «إن كان هذا إنساناً فهو حيوان» فإنّ الحكم فيها بصدق الحيوانيّة على تقدير صدق الإنسانيّة.

وإن حكم فيها بسلب صدق قضيّة على تقدير صدق قضيّة أُخرى فهي «**متّصلة سالبة**» كقولنا : «ليس ألبتّة إن كان هذا إنساناً فهوجماد» فإنّ الحكم فيها بسلب صدق الجماديّة على تقدير صدق الإنسانيّة.

---

١) فالمتّصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتّصال تحقّق قضيّة بتحقّق قضيّة أُخرى، فإن اكتفي بمطلق هذا الاتّصال سمّيت «**متّصلة مطلقة**»، وإن قيّد الاتّصال بكونه لزوميّاً سمّيت «**متّصلة لزوميّة**» أو بكونه اتّفاقيّاً سمّيت «**متّصلة اتّفاقيّة**».

والمتّصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتّصال إمّا مطلقاً أو لزوميّاً أو اتّفاقيّا.

والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيّتين إمّا في التحقّق والانتفاء معاً أو في أحدهما، فإن اكتفي بمطلق التنافي سمّيت «**منفصلة مطلقة**»، وإن قيّد التنافي بكونه ذاتيّاً سمّيت «**منفصلة عناديّة**»، وإن قيّد بالاتّفاق سمّيت «**منفصلة اتّفاقيّة**».

والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي إمّا مطلقاً أو مقيّداً بالعناد أو بالاتّفاق.

وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتّصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيّات (شريف).

والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيّتين : إمّا في الصدق والكذب معاً- أي بأنّهما لايصدقان ولايكذبان- أوفي الصدق فقط- أي بأنّهما لايصدقان ولكنّهما قد يكذبان - أو في الكذب فقط - أي بأنّهما لايكذبان وربما يصدقان - أو بنفيه - أي بسلب ذلك التنافي.

فإن حكم فيها بالتنافي فهي «منفصلة موجبة».

أمّا إذاكان الحكم فيهابالتنافي في الصدق والكذب معاً سمّيت «**منفصلة حقيقيّة**» كقولنا : «إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً أوفرداً» فإنّ قولنا : «هذا العدد زوج» و «هذا العدد فرد» لايصدقان معاً ولايكذبان معاً.

وأمّا إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط، فهي «**مانعة الجمع**» كقولنا : «إمّا أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً» فإنّ قولنا : «هذا الشيء شجر» أو «هذا الشيء حجر» لايصدقان وقد يكذبان، بأن يكون هذا الشيء حيواناً.

وأمّا إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي «**مانعة الخلوّ**» كقولنا «إمّا أن يكون هذا الشيء لاشجراً أو لاحجراً» فإنّ قولنا : «هذا الشيء لاشجر» أو «هذا الشيء لاحجر» لايكذبان، وإلاّ لكان الشيء شجراً وحجراً معاً - وهو محال - وقد يصدقان معاً بأن يكون حيواناً.

وإن حكم فيها بسلب التنافي فهي «**منفصلة سالبة**»، فإن كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معاً كانت «**سالبة حقيقيّة**» كقولنا : «ليس إمّا أن يكون هذا الإنسان أسود أوكاتباً» فإنّه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما.

وإن كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت «**سالبة مانعة الجمع**» كقولنا : «ليس إمّا أن يكون هذا الإنسان حيواناً أو أسود» فإنّه يجوز اجتماعهما ولايجوز ارتفاعهما .

وإن كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت «**سالبة مانعة الخلو**» كقولنا : «ليس إمّا أن يكون هذا الإنسان روميّاً أو زنجيّاً» فإنّه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع.

لايقال : السوالب الحمليّة والمتّصلة والمنفصلة - على ماذكرتم - مايرفع فيها الحمل والاتّصال والانفصال، فلا تكون حمليّة ومتّصلة ومنفصلة، لأنّها مايثبت فيها الحمل والاتّصال والانفصال.

لأنّا نقول : ليس إجراء هذه الأسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة، بل بحسب الاصطلاح، ومفهوماتها الاصطلاحيّة كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب[1]. نعم المناسبة المتحقّقة للنقل أمّا في

---

١) لأنّ مفهوم الحمليّة اصطلاحاً هو القضيّة التي يكون طرفاها مفردين إمّا بالفعل أو بالقوّة، وهذا المفهوم كما يصدق على «زيد قائم» يصدق على «زيد ليس بقائم» بلاتفاوت وكذلك الحال في مفهومي المتّصلة والمنفصلة اصطلاحاً، بل نقول إطلاق الشرطيّة على المنفصلة أيضاً بحسب المفهوم الاصطلاحي كإطلاقها على المتّصلة، وإن لم يكن معنى الشرطيّة بحسب اللغة في المنفصلة ظاهراً.

وقد يتوهّم من قوله «ليس إجراء هذه الأسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة» أنّ إجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة، وليس كذلك؛ بل إجراء هذه الأسامي عليهما معاً بحسب المفهوم الاصطلاحيّ قطعاً؛ ←

الموجبات فلتحقّق معنى الحمل والاتّصال والانفصال، وأمّا في السوالب فلمشابهتها إيّاها في الأطراف[١].

لايقال : المقدّمة كانت معقودة لذكر أقسام القضيّة الأوّلية، والمتّصلة والمنفصلة ليست من الأقسام الأوّلية، بل من أقسام قسمها - أعني الشرطيّة.

لأنّا نقول : لاشكّ أنّ المقصود بالذات من وضع المقدّمة ذكر الأقسام الأوّليّة، وأمّا ذكرأقسام الشرطيّة فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد[٢].

☜ فالأظهر في العبارة أن يقال : «ليس إطلاق هذه الأسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة» (شريف).

١) قد يتوهّم من هذه العبارة أنّهم أطلقوا هذه الأسامي على الموجبات أوّلاً لتحقّق المعاني اللغويّة فيها، ثم نقلوها منها إلى السوالب لمشابهتها للموجبات في الأطراف، والظاهر أنّهم نقلوا هذه الأسامي من المعاني اللغوية إلى المفهومات الاصطلاحيّة بناء على وجود المناسبة في بعض أفراد هذه المفهومات - أعني الموجبات - فإنّ هذا القدر من المناسبة كاف في صحّة النقل، فلاحاجة إلى التزام النقل مرّتين (شريف).

٢) الأقسام الأوّليّة هي الحمليّة والشرطيّة، وإنّما ذكر الموجبة والسالبة في الحمليّة على سبيل التبعيّة لأنّ مفهوم الحمليّة ينضبط بذكرهما، وكذا ذكر المتّصلة والمنفصلة هاهنا، لأنّهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطيّة، فلايتحصّل مفهومها إلاّ بهما.

واعتبر في المتّصلة الإيجاب والسلب لما ذكرنا في الحمليّة، وذكرفي المنفصلة أنواعها المختلفة لتنضبط وأشير إلى الإيجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا.

واعلم أنّ انقسام القضيّة إلى الحمليّة والشرطيّة حصر عقليّ، وأما ☜

[٤٢] قال :

الفصل الأوّل

في الحمليّة

وفيه أربعة مباحث:

البحث الأوّل

في أجزائها وأقسامها:

الحمليّة إنّما تتحقّق بأجزاء ثلاثة: محكوم عليه ويسمّى «موضوعاً»، ومحكوم به ويسمّى «محمولاً»، و نسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدالّ عليها يسمّى «رابطة» – كـ«هو» في قولنا: «زيد هو عالم».

وتسمى القضيّة حينئذ «ثلاثيّة»، وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضيّة تسمى حينئذ «ثنائيّة».

أقول : لمّا قسّم القضيّة إلى الحمليّة والشرطيّة شرع الآن في

☜ انقسام الشرطيّة إلى المتّصلة والمنفصلة فليس كذلك، لأنّ الشرطيّة طرفاها قضيّتان بالقوّة القريبة من الفعل، والنسبة بين القضيّتين لايمكن أن تكون بحمل إحداهما على الأخري، بل لابدّ أن تكون هناك نسبة غيرالحمل، ولايلزم أن تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتّصال والانفصال، لجواز أن تكون بوجه آخر، فهذه القسمة استقرائيّة إذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين أطراف القضايا (شريف).

الحمليّات، وإنّما قدّمها على الشرطيّات لبساطتها[١] - والبسيط مقدّم على المركّب طبعاً.

فالحمليّة إنّما تلتئم من أجزاء ثلاثة :

المحكوم عليه، ويسمّى «**موضوعاً**»[٢]، لأنّه قد وُضع ليُحكم عليه بشيء.

والمحكوم به ويسمّى «**محمولاً**» لحمله على شيء.

ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع، وتسمّى «**نسبة حُكميّة**» وكما أنّ من حقّ الموضوع والمحمول أن يعبّر عنهما بلفظين، كذلك من حق النسبة الحكميّة أن يُدلّ عليها بلفظ، واللفظ الدالّ عليها يسمّى «**رابطة**» لدلالتها على النسبة الرابطة، تسمية للدالّ باسم المدلول، كـ«هو» في قولنا : «زيد هو عالم».

فإن قلت : المراد بالنسبة الحكميّة إمّا النسبة التي هي مورد الإيجاب

---

١) فإن الحمليّة وإن كانت مركّبة في نفسها إلاّ أنّها تقع جزءً للشرطيّة، فتكون بسيطة بالقياس إليها - أي تكون أقلّ أجزاء منها - ولانعني أنّ الحمليّة بجميع أجزائها تقع جزءً للشرطيّة، إذ قد عرفت أنّ أطراف الشرطيّات لاحكم فيها، بل نعني أنّ الحمليّة كانت قضيّة بالقوّة القريبة من الفعل - أي ملحوظة بتفاصيل أجزائها التي هي سوى الحكم - تكون جزءً منها، فكأنّها بتمامها جزء منها، فاستحقّت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيّات (شريف).

٢) هذا يتناول المبتدأ والفاعل أيضاً، فإنّ «زيداً» في «قال زيدٌ» موضوع و «قال» محمول، لأنّ محصّل معناه : زيد قائل أو ذوقول في الزمان الماضي (شريف).

والسلب، وإمّا وقوع النسبة أو لاوقوعها الذي هو الإيجاب والسلب، فإن كان المراد بها الأوّل يكون للقضيّة جزء آخر، وهو وقوع النسبة أو لاوقوعها، فلابدّ أن يُدلّ عليها بعبارة أُخرى؛ وإن كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب جزء آخر فليُدلّ عليها أيضاً بلفظ آخر، والحاصل أنّ أجزاء الحمليّة أربعة[1]، فكان من حقّها أن يُدلّ عليها بأربعة ألفاظ.

فنقول: المراد الثاني، وكان قوله «بهايرتبط المحمول بالموضوع» إشارة إليه، فإنّ النسبة مالم يعتبرمعها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولاحاجة إلى الدلالة على النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب، فإنّ اللفظ الدالّ على وقوع النسبة دالّ على النسبة أيضاً[2]، فالجزآن من القضيّة يتأدّيان بعبارة واحدة، لهذا أخذا جزءً واحداً حتي انحصر الأجزاء في ثلاثة، ثمّ الرابطة أداة لأنّها تدلّ على النسبة الرابطة، وهي غير مستقلة لتوقّفها على المحكوم عليه وبه[3]، لكنّها قد تكون في قالب الاسم - كهو في المثال

---

١) هي المحكوم عليه، وبه، والنسبة بينهما، ووقوعها أو لاوقوعها؛ وهذه الأربعة معلومات، وإدراك الثلاثة الأُول منها من قبيل التصوّرات التي من شأنها أن تكتسب بالقول الشارح، وإدراك الأخير - أعني إدراك وقوع النسبة أو لاوقوعها - هوالمسمّى بالتصديق الذي من شأنه أن يكتسب بالحجّة، ويسمّى هذا الإدراك «حكماً»، وقد يسمّى هذا المدرَك - أعني وقوع النسبة أو لاوقوعها - حكماً أيضاً، و لذلك قيل: «لابدّ في القضيّة من الحكم» (شريف).

٢) دلالة واضحة مطّردة وإن كانت التزاميّة (شريف).

٣) يعنى أنّ النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث أنّها ←

المذكور[١]- وتسمّى غير زمانيّة، وقد تكون في قالب الكلمة - كـ«كان» في قولنا : «زيد كان قائماً» وتسمّى زمانيّة.

والقضيّة الحمليّة باعتبار الرابطة إمّا ثنائيّة أوثلاثيّة، لأنّها إن ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثيّة لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ لثلاثة معان، وإن حذفت - لشعور الذهن بمعناها - كانت ثنائيّة لعدم اشتمالها إلاّ على جزأين بإزاء معنيين.

وقوله : «وقد تحذف في بعض اللغات» إشارة إلى أنّ اللغات مختلفة في استعمال الرابطة[٢]، فإنّ لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالّة عليها، ولغة اليونان توجب الرابطة الزمانيّة

☜ حالّة بينهما وآلة لتعرّف حالهما، فلاتكون معنى مستقلا يصلح لأن يكون محكوماً عليه أوبه، فاللفظ الدالّ عليها يكون أداة (شريف).

١) قد يناقش في ذلك بأنّ لفظ «هو» في «زيد هو عالم» يدلّ على زيد لأنّه ضمير راجع إليه فلايكون رابطة، ويقال الرابطة في هذه القضيّة هي حركة الرفع لأنّها دالّة على الارتباط والاستناد، والدليل عليه أنّ المفردات إذا ذكرت موقوفة الأواخر نحو «زيد» لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد، وقدتكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرّف منها، وتسمّى زمانيّة لدلالتها على الزمان، بخلاف لفظ هو وأخواتها، إذ لادلالة لها على الزمان أصلاً.

وقد نوقش هاهنا أيضاً بأنّ مدلول «كان» زائد على مدلول الرابطة لدلالة «كان» على الزمان الذي لامدخل له في الربط (ن : الرابط) (شريف).

٢) قيل : وجه الضبط أن يقال : هاهنا ثلاثة أشياء : «الوجوب والامتناع والجواز» فتضربها في ثلاثة أُخرى- هي مجموع الرابطتين معاً والرابطة الزمانيّة وحدها، وغيرالزمانيّة وحدها - وفيه بُعد لايخفى (شريف).

دون غيرها - على مانقله الشيخ[١] - ولغة العجم لاتستعمل القضيّة خالية عنها[٢] - إمّا بلفظ كقولهم «هَسْت» و «بُوَد» - وإمّا بحركة - كقولهم «زيد دَبيرِ» بالكسر.

[٤٣- القضية الموجبة والسالبة]

قال : وهذه النسبة إن كانت نسبة بها يصحّ أن يقال: «إنّ الموضوع محمول» فالقضيّة موجبة، كقولنا: «الإنسان حيوان»، وإن كانت نسبة بها يصح أن يقال: «إنّ الموضوع ليس بمحمول» فالقضيّة سالبة، كقولنا: «الإنسان ليس بحجر».

أقول : هذا تقسيم ثانٍ للحمليّة باعتبار النسبة الحكميّة، التي هي مدلول الرابطة.

فتلك النسبة إن كانت نسبة بها يصحّ أن يقال : «الموضوع محمول» كانت القضيّة موجبة، كنسبة الحيوان إلى الإنسان، فإنّها نسبة ثبوتيّة مصحّحة لأن يقال «الإنسان حيوان».

وإن كانت نسبة بهايصحّ أن يقال :«الموضوع ليس بمحمول» فالقضيّة سالبة كنسبة الحجر إلى الإنسان فإنّها نسبة سلبيّة بها يصحّ أن يقال :

---

١) راجع الشفاء : العبارة، ٣٧-٣٩، الفصل السادس من المقالة الأُولى من الفن الثالث . و٧٧، الفصل الأول من المقالة الثانية من الفن الثالث.

٢) نقض ذلك بمثل قولهم : «زيد دبير است ومنجّم» فإنّ قولهم «ومنجّم» قضيّة خالية عن الرابطة (شريف).

«الإنسان ليس بحجر»، وهذا لايشمل القضايا الكاذبة[١]، فإنّه إذا قلنا: «الإنسان حجر» كانت القضيّة موجبة، والنسبة التي هي فيها لايصحّ بها أن يقال: «الإنسان حجر» وكذلك إذا قلنا: «الإنسان ليس بحيوان» كانت القضيّة سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصحّ أن يقال: «الإنسان ليس بحيوان».

فالصواب أن يقال: «الحكم في القضيّة إمّا بأنّ الموضوع محمول أو بأنّ الموضوع ليس بمحمول». أو يقال: «الحكم فيها إمّا بإيقاع النسبة أو بانتزاعها». وذلك ظاهر.

[٤٤- القضيّة الشخصيّة والمسوّرة]

قال: وموضوع الحمليّة إن كان شخصاً معيّناً سمّيت «مخصوصة» و «شخصيّة».

وإن كان كلّيّاً: فإن بيّن فيها كميّة أفراد ماصدق عليه الحكم - ويسمّى اللفظ الدالّ عليها «سورا» - سمّيت «محصورة» و «مسوّرة»؛ وهي أربع:

لأنّه إن بيّن فيها أنّ الحكم على كلّ الأفراد، فهي «الكلّيّة» وهي إمّا موجبة وسورها «كلّ» كقولنا: «كلّ نار حارّة» وإمّا سالبة وسورها «لاشيء» و «لاواحد» كقولنا: «لاشيء - أو لاواحد - من الناس بجماد».

وإن بيّن فيها أنّ الحكم على بعض الأفراد فهي «الجزئيّة» وهي إمّاموجبة

---

١) قيل عليه، إنّما لايشملها إذا حملت الصحّة على ما هو في نفس الأمر، وأمّا إذا حملت على ماهو أعمّ من الصحّة بحسب نفس الأمر، وممّا هو بحسب زعم القائل، فيشملها قطعاً، وأنت تعلم أنّ المتبادر من عبارة المصنف هو الصحّة في نفس الأمر، و التعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها (شريف).

وسورها «بعض» أو«واحد» كقولنا: «بعض الحيوان -أوواحد من الحيوان - إنسان»، وإمّا سالبة وسورها «ليس كلّ» و «ليس بعض» و «بعض ليس» كقولنا: «ليس كلّ حيوان إنساناً» و «ليس بعض الحيوان بإنسان» و «بعض الحيوان ليس بإنسان».

أقول : هذا تقسيم ثالث للحمليّة باعتبار الموضوع :

فموضوع الحمليّة إمّا أن يكون جزئيّاً أو كلّيّاً :

فإن كان جزئيّاً : سمّيت القضيّة «**شخصيّة**» و «**مخصوصة**»، إمّا موجبة كقولنا : «زيد إنسان» وإمّا سالبة، كقولنا : «زيد ليس بحجر».

أمّا تسميتها«شخصيّة» فلأنّ موضوعها شخص معيّن، وأمّا تسميتها «مخصوصة» فلخصوص موضوعها؛ ولمّا كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في أسامي الأقسام حال الموضوع.

وإن كان كلّيّاً : فإمّا أن يبيّن فيها كميّة أفراد الموضوع - من الكلّيّة والبعضيّة - أو لايبيّن.

واللفظ الدالّ عليها - أي على كميّة الأفراد - يسمّى «**سوراً**» أخذاً من «سورالبلد» كما أنّه يحصر البلد ويحيط به، كذلك اللفظ الدالّ على كميّة الأفراد يحصرها ويحيط بها.

فإن بيّن فيها كميّة أفراد الموضوع سميت القضيّة «**محصورة**» و «**مسوّرة**»، أمّا أنّها محصورة فلحصر أفراد موضوعها، وأمّا أنّها مسوّرة فلاشتمالها على السور.

وهي - أي المحصورة - أربعة أقسام : لأنّ الحكم فيها إمّا على كلّ

الأفراد أو على بعضها، وأيّا مّا كان : فإمّا بالإيجاب أو بالسلب.

فإن كان الحكم فيها على كلّ الأفراد فهي «**كلّيّة**» : إمّا موجبة وسورها «كلّ» - أي كلّ واحد واحد - لا الكلّ المجموعي - كقولنا : «كلّ نار حارّة» أي كلّ واحدة من أفراد النار حارّة. وإمّا سالبة، وسورها «لاشيء» و«لاواحد» كقولنا : «لاشيء - أولاواحد- من الناس بجماد».

وإن كان الحكم فيها على بعض الأفراد فهي «**جزئيّة**» : إمّا موجبة وسورها «بعض» و «واحد» كقولنا : «بعض الحيوان - أو واحد من الحيوان - إنسان» أي بعض أفراد الحيوان - أوواحد من أفراده - إنسان».

وإمّا سالبة وسورها «ليس كلّ» و «ليس بعض» و «بعض ليس» كقولنا : «ليس كلّ حيوان إنساناً» و «ليس بعض الحيوان إنساناً» و «بعض الحيوان ليس بإنسان».

والفرق بين الأسوار الثلاثة أنّ «ليس كلّ» دالّ على رفع الإيجاب الكلّي بالمطابقة وعلى السلب الجزئيّ بالالتزام، و«ليس بعض» و «بعض ليس» بالعكس من ذلك.

أمّا أنّ «ليس كلّ» دالّ على رفع الإيجاب الكلّي بالمطابقة : فلأنّا إذا قلنا : «كلّ حيوان إنسان» يكون معناه ثبوت الإنسان لكلّ واحد واحد من أفراد الحيوان - وهو الإيجاب الكلّي - وإذا قلنا : «ليس كلّ حيوان إنساناً» يكون مفهومه الصريح أنّه ليس يثبت الإنسان لكلّ واحد واحد من أفراد الحيوان، وهورفع الإيجاب الكلّي.

وأمّا أنّه دالّ على السلب الجزئيّ بالالتزام : فلأنّه إذا ارتفع الإيجاب الكلّيّ، فإمّا أن يكون المحمول مسلوباً عن كلّ واحد واحد وهو السلب الكلّيّ، أو يكون مسلوباً عن البعض ثابتاً للبعض، وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئيّ جزماً؛ فالسلب الجزئيّ من ضروريّات مفهوم «ليس كلّ»- أي رفع الإيجاب الكلّي - ومن لوازمه، فتكون دلالته عليه بالالتزام.

لايقال : مفهوم «ليس كلّ»- وهو رفع الإيجاب الكلّيّ - أعمّ من السلب عن الكلّ - أي السلب الكلّيّ - والسلب عن البعض - أي السلب الجزئيّ - فلايكون دالاّ على السلب الجزئيّ بالالتزام، لأنّ العامّ لادلالة له على الخاصّ بإحدى الدلالات الثلاث.

لأنّا نقول : رفع الإيجاب الكلّي ليس أعمّ من السلب الجزئيّ، بل أعمّ من السلب عن الكلّ والسلب عن البعض مع الإيجاب للبعض.

والسلب الجزئيّ هو السلب عن البعض سواء كان مع الإيجاب للبعض الآخر أو لايكون، فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلّي، فيكون لازماً لهما، وإذا انحصر العامّ في القسمين وكلّ منهما يكون ملزوماً لأمر، كان ذلك الأمر اللازم لازماً للعامّ أيضاً، فيكون السلب الجزئيّ لازماً لمفهوم رفع الإيجاب الكلّي.

و بعبارة أُخرى «ليس كلّ» يلزمه السلب الجزئيّ، فإنّه متى ارتفع الإيجاب الكلّيّ صدق السلب عن البعض، لأنّه لو لم يكن المحمول مسلوباً عن شيء من الأفراد لكان ثابتاً للكلّ، والمقدّر خلافه - هذا خلف.

وأمّا أنّ «ليس بعض» و «بعض ليس» يدلاّن على السلب الجزئيّ بالمطابقة فظاهر، لأنّا إذا قلنا«بعض الحيوان ليس بإنسان» أو«ليس بعض الحيوان إنساناً» يكون مفهومه الصريح سلب الإنسان عن بعض أفراد الحيوان للتصريح بالبعض وإدخال حرف السلب عليه وهوالسلب الجزئيّ

وأمّا أنّهما يدلاّن على رفع الإيجاب الكلّيّ بالالتزام، فلأنّ المحمول إذا كان مسلوباً عن بعض الأفراد لايكون ثابتاً لكلّ الأفراد، فيكون الإيجاب الكلّيّ مرتفعاً؛ هذا هو الفرق بين «ليس كلّ» وبين الأخيرين.

وأمّا الفرق بين الأخيرين فهو أنّ «ليس بعض» قد يذكر للسلب الكلّي، لأن البعض غير معين[1]؛ فإنّ تعيّن بعض الأفراد خارج عن مفهوم الجزئيّة، فأشبه النكرةَ في سياق النفي؛ فكما أنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك هاهنا أيضاً؛ لأنّه احتمل أن يفهم منه السلب في أيّ بعض كان، وهوالسلب الكلّيّ؛ بخلاف «بعض ليس» فإنّ البعض هاهنا وإن كان أيضاً غيرمعيّن، إلاّ أنّه ليس واقعاً في سياق النفي، بل

---

١) هذا كلام ظاهريّ، والتحقيق فيه أنّك إذا قلت: «ليس بعض الحيوان بإنسان» فإن أردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع: كان سلباً جزئيّاً، وإن أردت به سلب القضيّة على معنى أنّها ليست بمتحقّقة في نفس الأمر: كان سلباً كلّيّاً - لأنّ سلب الإيجاب الجزئيّ يستلزم السلب الكلّيّ - فعلى هذا «ليس كلّ» يحتمل أن يكون سلباً كلّيّاً بأن يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور - وهو كلّ واحد واحد - وأن يكون سلباً جزئيّاً بأن يقصد به سلب القضيّة كما حقّقه الشارح في الشرح حيث بيّن أنّ «ليس كلّ» تدلّ على رفع الإيجاب (شريف).

السلب إنّما هو وارد عليه، و بعض ليس» قديذكر للإيجاب العدوليّ حتّى إذا قيل : «بعض الحيوان ليس بإنسان» أريد إثبات اللا إنسانيّة لبعض الحيوان - لا سلب الإنسانيّة عنه - وفرق مابينهما كما ستقف عليه - بخلاف «ليس بعض» إذ لايمكن تصوّر الإيجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع.

[٤٥- القضيّة الطبيعيّة والمهملة]

قال : وإن لم يبيّن فيها كميّة الأفراد: فإن لم تصلح لأن تصدق كلّيّة وجزئيّة سمّيت القضيّة «طبيعيّة»؛ كقولنا: «الحيوان جنس» و «الإنسان نوع»- لأنّ الحكم فيها على نفس الطبيعة - وإن صلحت لذلك سمّيت «مهملة» كقولنا: «الإنسان في خسر» و «الإنسان ليس في خسر».

أقول : ما مرّ كان إذا بيّن في القضيّة كميّة أفراد الموضوع، وأمّا إذا لم يبيّن : فلايخلو إمّا أن تصلح القضيّة لأن تصدق كلّيّة وجزئيّة - بأن يكون الحكم فيها على أفراد الموضوع - أو لم تصلح - بأن يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لاعلى الأفراد - :

فإن لم تصلح لأن تصدق كلّيّة وجزئيّة سمّيت «طبيعيّة» لأنّ الحكم فيها على نفس الطبيعة، كقولنا : «الحيوان جنس» و «الإنسان نوع»[1]

---

١) زعم بعضهم أنّ مثل هذه القضايا تسمّى «عامّة» لأنّ الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم، فإنّ «الحيوان» من حيث أنّه عامّ موصوف بالجنسيّة و«الإنسان» بقيد عمومه موصوف بالنوعيّة؛ ومثّلوا للطبيعيّة بنحو قولنا : «الإنسان حيوان ناطق»، فزادوا في القضايا قسماً خامساً.

فإنّ الحكم بالجنسيّة والنوعيّة ليس على ما صدق عليه الحيوان والإنسان من الأفراد، بل على نفس طبيعتهما.

وإن صلحت لأن تصدق كلّيّة وجزئيّة سمّيت «**مهملة**» لأنّ الحكم فيها على أفراد موضوعها، وقد أهمل بيان كمّيتها كقولنا : «الإنسان في خسر» و «الإنسان ليس في خسر» أي ما صدق عليه «الإنسان» من الأفراد في خسر، وليس في خسر.

[ضابطة تقسيم القضيّة باعتبار الموضوع]

فقد بان أنّ الحمليّة باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام، ولك أن تقول في التقسيم :

موضوع الحمليّة إمّا جزئي أو كلّيّ :

فإن كان جزئيّاً فهي **شخصيّة**.

☜ والحقّ أنّ تلك القضايا أيضاً طبيعيّة، لأنّ المحكوم عليه بالجنسيّة هو طبيعة الحيوان وحدها، وكيف لا، والمحكوم عليه هاهنا مايفهم من لفظ «الحيوان» وهو الطبيعة وحدها، وإن كان ثبوت الجنسيّة لها في نفس الأمر باعتبار كلّيّتها، كما أنّ المحكوم عليه بالضحك في قولنا : «الإنسان ضاحك» هو طبيعة الإنسان، وإن كان ثبوت الضحك لها في نفس الأمر باعتبار كونها متعجّبة؛ فإنّ القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الأمر لايجب أن يلاحظ في الحكم ثبوته له، وإن لوحظ لم تنحصر القضيّة في خمسة ولا في ستّة، لأنّ القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد؛ فالحقّ انحصار القضيّة في الأقسام الأربعة، والتقسيم المذكورفي الشرح أحسن ممّاهوفي المتن (شريف)

وإن كان كلّيّاً : فإمّا أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلّيّ أوعلى ما صدق عليه من الأفراد :

فإن كان الحكم على نفس الطبيعة فهي **طبيعيّة**.

وإن كان على ما صدق عليه من الأفراد :

فإمّا أن يبين فيها كميّة الأفراد وهي **المحصورة**.

أو لا، وهي **المهملة**.

والشيخ في الشفاء[1] ثلّث القسمة فقال : «الموضوع إن كان جزئيّاً فهي الشخصيّة، وإن كان كلّيّاً فإن بيّن فيها كميّة الأفراد فهي المحصورة، وإلاّ فهي المهملة».

وشنّع عليه المتأخّرون[2] بعدم الانحصار فيها، لخروج الطبيعيّة.

والجواب أنّ الكلام في القضيّة المعتبرة في العلوم، والطبيعيّات لااعتبار لها في العلوم[3]، لأنّ الحكم في القضايا على ما صدق عليه

---

١) راجع الشفاء : العبارة، ٤٥، الفصل السابع.

٢) راجع التفصيل في شرح المطالع الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الثاني.

٣) وذلك لأنّ الموجودات المتأصّلة هي الأفراد، والطبيعة إنّما توجد في ضمنها، والمقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتأصّلة.

فإن قلت : الشخصيّة أيضاً ليست معتبرة في العلوم، إذ لايبحث فيها عن الأشخاص. **قلت** : هي معتبرة في ضمن المحصورات، بخلاف الطبيعيّة، فإنّها ليست بمعتبرة - لافي ذاتها ولافي ضمن المحصورات - لأنّ الحكم فيها على الأفراد - لاعلى الطبائع.

الموضوع - وهي الأفراد - والطبيعة ليست منها، فخروجها عن التقسيم لا يخلّ بالانحصار، لأنّ عدم الانحصار بأن يتناول المقسم شيئاً ولا تتناوله الأقسام، والمقسم هاهنا لايتناول الطبيعيّات، فلايختلّ الانحصار بخروجها.

[٤٦- القضية المهملة في قوة الجزئيّة]

قال : وهي في قوة الجزئيّة، لأنّه متى صدق «الإنسان في خسر» صدق «بعض الإنسان في خسر» و بالعكس.

أقول : المهملة في قوة الجزئيّة، بمعنى أنهما متلازمان، فإنّه متى صدقت المهملة صدقت الجزئيّة وبالعكس، فإذا صدق قولنا : «الإنسان في خسر» صدق «بعض الإنسان في خسر» وبالعكس.

أمّا أنّه كلّما صدقت المهملة صدقت الجزئيّة : فلأنّ الحكم فيها على أفراد الموضوع، ومتى صدق الحكم على أفراد الموضوع، فإمّا أن يصدق ذلك الحكم على جميع الأفراد أو على بعضها، وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الأفراد وهو الجزئيّ.

وأمّا بالعكس : فلأنّه متى صدق الحكم على بعض الأفراد صدق الحكم على الأفراد مطلقاً وهو المهملة.

☞ وأيضاً : الشخصيّة قد تقوم في الظاهر مقام الكلّيّة، فتنتج من كبرى الشكلّ الأول، نحو «هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان» بخلاف الطبيعيّة، فإنّها لاتنتج في كبرى الشكلّ الأول كقولنا : «زيد إنسان والإنسان نوع» مع أنّه لايصدق «زيد نوع» (شريف).

[٤٧] قال :

البحث الثاني

في تحقيق المحصورات الأربع

قولنا: «كلّ ج ب» يستعمل تارة بحسب الحقيقة، ومعناه أن كلّ ما لووجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب)؛ أي «كلّ ما هو ملزوم (ج) هو ملزوم (ب)».

وتارة بحسب الخارج، ومعناه: كلّ (ج) في الخارج – سواءكان حال الحكم أو قبله أو بعده – فهو (ب) في الخارج.

أقول : قدعرفت أن للحمليّة طرفين : أحدهما – وهوالمحكوم عليه – يسمّى موضوعاً، وثانيهما – وهوالمحكوم به – يسمّى محمولا.

فاعلم أنّ عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بأنّهم يعبّرون عن الموضوع بـ«ج» وعن المحمول بـ«ب» حتّى أنّهم إذا قالوا : «كلّ ج ب» فكأنّهم قالوا : «كلّ موضوع محمول».

وإنّما فعلوا ذلك لفائدتين : إحداهما الاختصار، فإنّ قولنا : «كلّ ج ب» أخصر من قولنا : «كلّ إنسان حيوان» مثلاً – وهو ظاهر.

وثانيهما[1] دفع توهّم الانحصار، فإنّهم لووضعوا للكليّة مثلاً قولنا :

---

١) هذه الفائدة يمكن تحصيلها بأن يقال : «كلّ موضوع محمول» لكن يفوت فائدة الاختصار، فلجمع الفائدتين اختاروا : (ج، ب) (شريف).

«كلّ إنسان حيوان» وأجروا عليه الأحكام، أمكن أن يذهب الوهم إلى أنّ تلك الأحكام إنّما هي في هذه المادّة دون الموجبات الكلّيات الأُخر، فتصوّروا مفهوم القضيّة وجرّدوها عن الموادّ، وعبّروا عن طرفيها بـ«ج» و«ب» تنبيهاً على أنّ الأحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئيّاتها، غير مقصورة على البعض دون البعض؛كما أنّهم في قسم التصوّرات أخذوا مفهومات الكلّيات الخمس من غير إشارة إلى مادّة من الموادّ[1]، وبحثوا عن أحوالها بحثاً متناولاً لجميع طبائع الأشياء، ولهذا صارت مباحث هذا الفنّ قوانين كلّيّة منطبقة على جميع الجزئيّات.

فإذا قلنا : «كلّ ج ب» فهناك أمران : أحدهما مفهوم (ج) وحقيقته، والآخر ما صدق عليه (ج) من الأفراد، فليس معناه أنّ مفهوم[2] (ج) هو

---

١) يعني أخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقاً من غير إشارة إلى طبيعة خاصّة نوعيّة أو جنسيّة - كالإنسان والحيوان - وجعلوا هذه المفهومات المجرّدة عن خصوصيّات الطبائع الشاملة إيّاها بأسرها محكوماً عليها، لتكون الأحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الأشياء، فلذلك صارت مباحث التصوّرات قوانين منطبقة على الجزئيّات، وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وجرّدوها عن الخصوصيّات وأجروا عليها الأحكام، فصارت مباحث التصديقات أيضاً قوانين كليّة منطبقة على الجزئيّات، فصارت مباحث الفنّ كلّها قوانين يعرف منها أحكام جزئيّاتها (شريف).

٢) قد تبين فيما سبق أنّ لفظ «كلّ» سور يبين كميّة الأفراد، فإذا قيل كلّ (ج ب) علم أنّ المراد ما صدق عليه مفهوم (ج) من أفراده لامفهوم (ج)، وإلاّ لكان لفظة «كلّ» زائدة لافائدة فيها إلا أنّ يراد بها معنى الكلّيّ، فمعنى كلّ (ج) أي كلّيّ هو (ج)، وهو مستبعد جدّاً.

مفهوم (ب) وإلاّ لكان (ج) و (ب) لفظين مترادفين، فلايكون حملٌ في المعنى- بل في اللفظ - بل معناه أن كلّ ما صدق عليه (ج) من الأفراد فهو (ب).

فإن قلت : كما أنّ لـ«ج»[1] اعتبارين كذلك لـ«ب» اعتباران : مفهوم

☜ فالأولى أن يقال : إذا قلنا : «ج ب» فلا نعني به أنّ مفهوم (ج) مفهوم (ب) وإلا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى - بل بحسب اللفظ - ولا نعني به أيضاً أنّ مفهوم (ج) ما يصدق عليه مفهوم (ب) - وإلاّ لكانت قضيّة طبيعيّة غير معتبرة في العلوم - بل نعني به أنّ ما صدق عليه (ج) من الأفراد يصدق عليه (ب)؛ وإذا قرن (ج) بلفظ «كلّ» كان المعنى «كلّ مايصدق عليه (ج) من الأفراد يصدق عليه (ب)» (شريف).

١) قد عرفت أنّ كلّ كلّيّ له مفهومٌ وما صدق عليه من الأفراد، فلكلّ واحد من (ج) و (ب) مفهومٌ وما صدق عليه من الأفراد؛ فيتصوّر هناك معان أربعة :

الأول أنّ مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطلانه.

والثانى أنّ ما صدق عليه (ج) من الأفراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد.

والثالث أنّ ما صدق عليه (ج) من الأفراد هو ماصدق عليه (ب)؛ وهو أيضاً باطل، لأنّ ما صدق عليه الموضوع هوبعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع أولم ينحصر، وإذا اتّحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضيّة ثبوت الشيء لنفسه، فيكون صدقاً ضروريّاً، فتنحصر القضايا في الضروريّة.

فإن قلت : على تقدير إرادة الأفراد منهما معاً ينبغي أن لايكون في القضيّة حمل بحسب المعنى، لاتّحاد الموضوع والمحمول حينئذ في الحقيقة، ولذلك قال : «ضرورة ثبوت الشيء لنفسه».

قلت: هما وإن اتّحدا حقيقة، لكنهما اختلفا من جهة أنّ الأفراد اعتبرت☜

وحقيقة، وما صدق عليه من الأفراد؛ فلِمَ لايجوز أن يكون المحمول ماصدق عليه (ب) من الأفراد، لامفهومه ؟ كما أنّ الموضوع كذلك ؟

فنقول: ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول، فلوكان المحمول ما صدق عليه (ب)، لكان المحمول ضروريّ الثبوت للموضوع، ضرورة ثبوت الشيء لنفسه، فتنحصر القضايا في الضروريّة، ولم تصدق ممكنة خاصّة أصلاً.

فقد ظهر أنّ معنى القضيّة «كلّ ماصدق عليه مفهوم ج من الأفراد فهو مفهوم ب» لا «ماصدق عليه ب».

لايقال[1] : إذا قلنا «كلّ ج ب» فإمّا أن يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) أو غيره، فإن كان عينه : يلزم ما ذكرتم من أنّ الحمل لايكون

☜ في جانب الموضوع من حيث أنّها يصدق عليها (ج)، وفي المحمول من حيث أنّها يصدق عليها (ب)؛ وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحّة الحمل بحسب المعنى.

وأمّا اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت إليه؛ فلذلك قال هناك بعدم الحمل - دون انحصار القضايا في الضروريّة.

الرابع أنّ مفهوم (ج) ماصدق عليه (ب)، وهو أيضاً ليس من القضايا المعتبرة، لما عرفت من أنّ الحكم على الأفراد دون الطبيعة.

والحاصل أنّ المعتبر في جانب الموضوع هو الأفراد، وفي جانب المحمول هو المفهوم. هذا في القضايا المعتبرة في العلوم، إذ المقصود منها -كما عرفت إجراء الأحكام على الذوات المتأصّلة في الوجود بأحوالها، والذوات المتأصّلة هي الأفراد، والأحوال هي المفهومات (شريف).

١) هذه شبهة يتمسّك بها في إبطال الحمل (شريف).

مفيداً[١]؛ وإن كان غيره: امتنع أن يقال: «أحدهما هو الآخر» لاستحالة أن يكون الشيء نفس ماليس هوهو.

لأنّه يجاب عنه[٢] بأنّ قولكم «الحمل محال» يشتمل على الحمل، فيكون إبطالا للشيء بنفسه - وأنّه محال.

---

١) إذ لاحمل بحسب المعني، بل بحسب اللفظ فقط (شريف).

٢) هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة؛ تقريرها أنّ مدّعاكم - وهوقولكم: «الحمل محال»- باطل، لأنّه مشتمل على صحّة الحمل، إذ قد حمل فيه المحال على الحمل، فيكون مدّعاكم مبطلاً لنفسه، وماكان مبطلاً لنفسه كان باطلاً، إذ لوكان حقّاً لكان حقّاً وباطلاً معاً - وهومحال.

وردّ الشارح هذا الجواب بأنّه إنّما يصح إذا كان مدّعى الخصم موجبة، وأما إذا كان مدعاه سالبة فلايصح هذا الجواب قطعاً، بل يجب أن يقال: مفهوما (ج) و(ب) متغايران، ولانعني بحمل (ب) على (ج) أنّ مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) - فيلزم الحكم باتّحاد المتغايرين - بل نعني كما تقدّم أنّ «ماصدق عليه مفهوم (ج) من الأفراد يصدق عليه مفهوم (ب)» وصدق الأمور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز، كصدق الإنسان والضاحك والماشي - و غير ذلك من المفهومات المتغايرة - على زيد.

وللخصم أن يقول: قد حملت مفهوم (ب) بهو هو على ما صدق عليه (ج). **فنقول**: ما صدق عليه (ج) إما أن يكون عين مفهوم (ب)، فلاحمل بحسب المعنى أو غيره، فيلزم الحكم بأنّ أحد المتغايرين هوالآخر - وهو باطل - بل نقول صدق مفهوم (ج) - على مافرضت صدقه عليه أيضاً - باطل، لأنّهما إن اتّحدا فلاصدق بحسب المعنى، وإن تغايرا لم يصحّ أن يقال أحدهما هو الآخر - لا تقييداً ولا إخباراً - فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحقّ، ولاتنحسم مادّتها إلاّ بتحقيق معنى الصدق والحمل.

وللسائل أن يعود ويقول : لاندّعي الإيجاب، بل ندّعي إمّا أنّ الحمل ليس بمفيد، أو أنّه ليس بممكن؛ وصدق السالبة لاينافي كذب سائر الموجبات.

فالحقّ في الجواب أنّا نختار أنّ مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) وقوله : «استحالة حمل (ب) على (ج) هوهو». قلنا : لانسلم، وإنّما يكون حمله عليه محالاً لوكان المراد به أن (ج) نفس (ب)؛ وليس كذلك، لما تبيّن أنّ المراد «ماصدق عليه (ج) يصدق عليه (ب)» ويجوزصدق الأمور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة، فما صدق عليه (ج) يسمّى ذات الموضوع، ومفهوم (ج) يسمّى وصف الموضوع وعنوانه، لأنّه يعرف به ذات (ج) الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه.

والعنوان قد يكون عين الذات[1]، كقولنا : «كلّ إنسان حيوان» فإنّ حقيقة الإنسان عين ماهيّة زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفراده؛ وقد يكون جزءً لها، كقولنا : «كلّ حيوان حسّاس» فإنّ الحكم فيه أيضاً على

☞ **فنقول** : لابدّ في الحمل من تغاير طرفيه ذهناً، وإلاّ لم يتصوّر بينهما حمل أصلاً؛ ولابدّ أيضاً أن يتّحدا وجوداً بحسب الخارج سواء كان محقّقاً أوموهوماً، لأنّ المتغايرين في الوجود الخارجي - المحقّق أو الموهوم - يستحيل أن يحمل أحدهما على الآخر بهو هو بديهة، سواء فرض بينهما اتّصال آخرأو لا؛ فمعنى الحمل اتّحاد المتغايرين ذهناً في الوجود الخارجي محقّقاً أو موهوماً- كما حقّق في موضعه (شريف).

١) وذلك لأنّ العنوان كلّيّ، فإذا نسب إلى ماهيّة ماصدق عليه من أفراده، فلابدّ أن يكون أحد الأقسام الثلاثة - كما مرّ في الكلّيّات الخمس (شريف).

زيد و عمرو وغيرهما من الأفراد، وحقيقة «الحيوان» إنّما هي جزء لها؛ وقد يكون خارجا عنها كقولنا كلّ ماش حيوان، فإنّ الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرهما من أفراده، ومفهوم «الماشي» خارج عن ماهيّاتها.

فمحصّل مفهوم القضيّة يرجع إلى عقدين : **عقد الوضع** - وهو اتّصاف ذات الموضوع بوصفه - **وعقد الحمل** - وهو اتّصاف ذات الموضوع بوصف المحمول؛ والأوّل تركيب تقييديّ، والثاني تركيب خبريّ.

فهنا ثلاثة أشياء : ذات الموضوع، وصدق وصفه عليه، وصدق وصف المحمول عليه.

أمّا ذات الموضوع فليس المراد به أفراد (ج) مطلقاً، بل الافراد الشخصيّة - إن كان (ج) نوعاً أومايساويه من الفصل والخاصّة - والأفراد الشخصيّة والنوعيّة معاً - إن كان (ج) جنساً أو ما يساويه من العرض العامّ.

فإذا قلنا : «كلّ إنسان - أو كلّ ناطق، أو كلّ ضاحك - كذا»، فالحكم ليس إلاّ على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفراده الشخصيّة. وإذا قلنا : «كلّ حيوان - أوكلّ ماش - كذا» فالحكم على زيد وعمرو وغيرهمامن أشخاص الحيوان، وعلى الطبائع النوعيّة من الإنسان والفرس وغيرهما. ومن هاهنا نسمعهم يقولون : «حمل بعض الكلّيات على بعض إنّما هو على النوع وأفراده».

ومن الأفاضل من قصّر الحكم مطلقاً على الأفراد الشخصيّة، وهو قريب إلى التحقيق؛ لأن اتّصاف الطبيعة النوعيّة بالمحمول ليس بالاستقلال، بل لاتّصاف شخص من أشخاصها به، إذ لاوجود لها إلاّ في ضمن شخص من أشخاصها[١].

وأمّا صدق وصف الموضوع على ذاته فبالإمكان عند **الفارابيّ**، حتّى أنّ المراد بـ(ج) عنده ما أمكن أن يصدق عليه (ج)، سواء كان ثابتا له بالفعل أو مسلوباً عنه دائماً، بعد أن كان ممكن الثبوت له.

وبالفعل عند **الشيخ**[٢]، أي ما يصدق عليه (ج) بالفعل - سواء كان

---

١) فلو اعتبر الطبيعة النوعيّة مع الأشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكراراً، لأنّه لمّا اعتبر ثبوت المحمول لجميع الأشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعيّة، فيلزم التكرار.

لايقال : إنّما يلزم التكرار إذا لم يكن للطبيعة النوعيّة حكم يختصّ بها، وذلك ممنوع، إذ لايلزم من عدم وجودها إلاّ في ضمن أشخاصها أن لايكون لها أحكام مخصوصة بها، فإنّ طبيعة الإنسان كلّيّة وعامّة - إلى غير ذلك من الأحوال التي لاتشاركها فيها أشخاصها.

لأنّا نقول: الكلام في اعتبار الطبيعة مع الأشخاص في قضيّة واحدة، فلابدّ أن يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركاً بينهما، فهاهنا - أعني في الأحكام المشتركة - يلزم التكرار (شريف).

٢) قيل إنّما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الإمكان الثبوت بالفعل، لأنّ الاقتصار على مجرّد الإمكان مخالف للعرف واللغة، فإن الأسود إذا أُطلق لم يفهم منه عرفاً ولغةً شيء لم يتّصف بالسواد أزلاً وأبداً - وإن أمكن اتّصافه به (شريف).

ذلك الصدق في الماضي أو الحاضر أو المستقبل - حتّى لايدخل فيه ما لايكون (ج) دائماً.

فإذا قلنا : «كلّ أسود كذا» يتناول الحكم كلّ ما أمكن أن يكون أسود - حتي الروميّين مثلاً - على مذهب **الفارابي** لإمكان اتّصافهم بالسواد، وعلى مذهب **الشيخ** لايتناولهم الحكم لعدم اتّصافهم بالسواد في وقت مّا.

ومذهب **الشيخ** أقرب إلى العرف.

وأمّا صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالإمكان وبالفعل وبالدوام - على ماسيجيء في بحث الموجّهات.

وإذا تقرّرت هذه الأُصول فنقول : قولنا : «كلّ ج ب» يعتبر تارة بحسب الحقيقة، وتسمّى حينئذ «حقيقيّة» كأنّها حقيقة القضيّة المستعملة في العلوم، وأُخرى بحسب الخارج، وتسمّى «خارجيّة» والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر[1].

أمّا الأوّل فنعني به «كلّ مالو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب)» فالحكم فيه ليس مقصوراً على ماله وجود في الخارج فقط، بل على كلّ ماقدّر وجوده - سواء كان موجوداً في الخارج أو معدوماً - فـ «ج» إن لم يكن موجوداً فالحكم فيه على أفراده المقدّرة للوجود - كقولنا : «كلّ عنقاء طائر»- وإن كان موجوداً فالحكم ليس

---

١) المشاعر هي القوى الدرّاكة، جمع «مشعر»- بفتح الميم أو كسرها - أي موضع الشعور أو آلته (شريف).

مقصوراً على أفراده الموجودة - بل عليها وعلى أفراده المقدّرة الوجود أيضاً - كقولنا : «كلّ إنسان حيوان».

وإنّما قيّد الأفراد بالإمكان[1] لأنّه لوأطلقت لم تصدق كلّيّة أصلا :

أمّا الموجبة : فلأنّه إذا قيل : «كلّ ج ب» بهذا الاعتبار، فنقول : ليس كذلك لأن (ج) الذي ليس (ب) لووجد كان (ج) وليس (ب)، فبعض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجدكان ليس (ب)، وإنّه يناقض «كلّ ج ب» بهذا الاعتبار.

---

١) يعنى اعتبر المصنّف إمكان وجود أفراد الموضوع في القضيّة الحقيقيّة، لأنّ الحكم فيها يتناول الأفراد المقدّرة في الخارج، ومن جملتها مالايكون ممكن الوجود فيه، فلايكون الحكم فيها - سواء كان إيجابيّاً أوسلبيّاً - صادقاً عليه، فلاتصدق قضيّة كلّيّة أصلاً، بل تصدق في كلّ مادة تفرض موجبة جزئيّة أوسالبة جزئيّة كماقرّرة.

وهذا القيد - أعني إمكان وجود الأفراد - إنّما يحتاج إليه إذا لم يعتبر إمكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الأمر، بل يكتفى بمجرّد فرض صدقه عليه أو إمكان فرض صدقه عليه، كما في صدق الكلّيّ على جزئيّاته، حتّى إذا وقع الكلّيّ موضوعاً للقضيّة الكلّيّة كان متناولاً لجميع أفراده التي هوكلّيّ بالقياس إليها سواء أمكن صدقه عليها أو لا. وأمّا إذا اعتبر إمكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الأمر - كما هو مذهب الفارابي - أواعتبرمع الإمكان الصدق بالفعل -كما هومذهب الشيخ - فلاحاجة إلى اعتبار إمكان وجود الأفراد، والمحذور مندفع، فإنّ الإنسان الذي ليس بحيوان لايصدق عليه الإنسان في نفس الأمر، فلايدخل في قولنا : «كلّ إنسان حيوان» وكذا الإنسان الحجري لايصدق عليه الإنسان في نفس الأمر، فلايدخل في قولنا : «لاشيء من الإنسان بحجر» (شريف).

لايقال : هب أنّ (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) ولكن لانسلّم أنّه يصدق حينئذ «بعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وليس (ب)» فإنّ الحكم في القضيّة إنّما هو على أفراد (ج)، ومن الجائز أن لايكون (ج) - الذي ليس (ب)- من أفراد (ج)؛ فإنّا إذا قلنا : «كلّ إنسان حيوان» فالإنسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الإنسان، لأنّ الكلّيّ يصدق على أفراده، والإنسان ليس بصادق على الإنسان الذي ليس بحيوان.

لأنّا نقول: قد سبقت الإشارة في مطلع باب الكلّيّات إلى أنّ صدق الكلّيّ على أفراده ليس بمعتبر بحسب نفس الأمر، بل بحسب مجرّد الفرض؛ فإذا فرض إنسان ليس بحيوان، فقد فرض أنّه إنسان، فيكون من أفراده.

وأمّا السالبة فلأنّه إذا قيل : «لاشيء من ج ب» فنقول : إنّه كاذب، لأنّ (ج) الذي هو (ب) لو وجدكان (ج) و (ب)، فبعض مالووجد كان (ج) فهو بحيث لو وجدكان (ب)، وهو يناقض قولنا : «لاشيء ممّا لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب)»؛ ولمّا قيّد الموضوع بالإمكان اندفع الاعتراض، لأنّ (ج) الذي ليس (ب) في الإيجاب و(ج) الذي (ب) في السلب وإن كان فرداً لـ(ج) لكن يجوز أن يكون ممتنع الوجود في الخارج، فلايصدق «بعض مالو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب)»، ولا «بعض مالو وجد كان (ج) من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجدكان (ب)»؛ فلايلزم كذب الكلّيّتين.

ولمّا اعتبر في عقد الوضع الاتّصال - وهوقولنا : «لو وجد كان (ج)» - وكذا في عقد الحمل[١] - وهو قولنا : «لو وجد كان (ب)»- والاتّصال قديكون بطريق اللزوم كقولنا «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» وقد يكون بطريق الاتّفاق كقولنا : «إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق» فسّره صاحب الكشف ومَن تابعه باللزوم، فقالوا : معنى قولنا : «كلّ ما

---

١) هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح، فإنّ قولك «لووجد كان ج» متّصلة، وكذا قولك «لووجدكان ب» متّصلة أُخري. وأمّا بحسب المعنى : فينبغى أن لايقصد هناك اتّصال قطعاً، لأنّ هذه العبارة تفسير للقضيّة الحمليّة، وقد عرفت أنّ عقد الوضع فيها تركيب تقييديّ، فكيف يتصوّر أن يكون معناه متّصلة، وأنّ عقد الحمل فيها تركيب خبريّ، لكنّه حمليّ لا اتّصالي؛ فليس في مفهوم القضيّة الحقيقيّة معنى الاتّصال أصلاً، فكيف يفسّر بمعنى متّصلين ؟

بل يجب أن يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في أفراد الموضوع بحيث يندرج فيها الأفراد المحقّقة والمقدّرة، فإنّك إذا قلت : «كلّ ج ب» يتبادر منه أنّ الحكم على كلّ ماهو (ج) في الخارج محقّقاً، فأورد كلمة الشرط في التفسير تنبيهاً على دخول الأفراد المقدّرة أيضاً في الحكم، فإنّ كلمة الشرط تستعمل في المحقّقات والمقدّرات، كقولك في النهار : «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، وكقولك في الليل : «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».

فإن قلت : فعلى هذا يكفي إيراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو إيراده في جانب المحمول، لأنّ المقصود منه المفهوم لا الأفراد.

قلت : قد يقصد بالمحمول الأفراد إذا كانت القضيّة منحرفة، وهي أن يكون السور مذكوراً في جانب المحمول، سواء ذكر في جانب الموضوع، أو لا ، فإيراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات (شريف).

لووجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان (ب)» : أنّ كلّ ماهوملزوم لـ(ج) فهو ملزوم لـ(ب)».

وليت شعري لَمَ لم يكتفوا بمطلق الاتّصال حتّى لزمهم خروج أكثر القضايا عن تفسيرهم، لأنّه لاينطبق إلاّ على قضيّة يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع، وأمّا القضايا التي أحد وصفيها - أو كلاهما - غير لازم فخارجة عن ذلك؛ ولزمهم أيضاً حصر القضايا في الضرورة - إذ لامعنى للضروريّة إلاّ لزوم وصف المحمول لذات الموضوع - بل في أخصّ من الضروريّة : لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضيّة وعدم اعتباره في مفهوم الضروريّة.

وقد وقع في بعض النسخ : «كلّ ما لووجد وكان ج» - بالواو العاطفة - وهوخطأ فاحش، لأنّ «كان ج» لازم لوجود الموضوع على مافسّره به، ولامعنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم؛ على أنّ ذلك ليس بمشتبه أيضاً على أهل العربيّة، فإنّ «لو» حرف شرط ولابدّ له من جواب، وجوابه ليس قولنا : «فهو بحيث» لأنّه خبر المبتدء، بل «كان ج»، وجواب الشرط لايعطف عليه.

وأمّا الثاني فيراد به كلّ (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج، والحكم فيه على الموجود في الخارج، سواء كان اتّصافه بـ(ج) حال الحكم أو قبله أو بعده، لأنّ مالم يوجد في الخارج أزلاً وأبداً[1] يستحيل أن يكون (ب) في الخارج.

---

١) هذا تعليل لقوله : «والحكم فيه على الموجود في الخارج» يعني لمّا كان ←

وإنّما قال : «سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده» دفعاً لتوهّم مَن ظنّ أنّ معنى(ج ب) هواتّصال الجيم بالبائيّة حال كونه موصوفاً بالجيميّة، فإنّ الحكم فيه ليس على وصف الجيم[1] حتّى يجب تحقّقه في الخارج حال تحقّق الحكم - بل على ذات الجيم - فلايستدعي الحكم إلاّ وجوده؛ وأمّا اتّصافة بالجيميّة فلايجب تحقّقه حال تحقّق الحكم، فإذا قلنا : «كلّ كاتب ضاحك» فليس من شروط كون ذات الكاتب موضوعاً أن يكون كاتباً في وقت كونه موصوفاً بالضحك، بل يكفي في ذلك أن يكون موصوفاً بالكاتبيّة في وقت مّا حتّى يصدق قولنا : «كلّ نائم مستيقظ»، وإن كان اتّصاف ذات النائم بالوصفين إنّما هو في وقتين.

لايقال : هاهنا قضايا لايمكن أخذها بأحد الاعتبارين[2]، وهي التي

☞ المراد «كلّ ماصدق عليه (ج) في الخارج» تعيّن الحكم على الموجود الخارجيّ تحقيقاً فقط، لأنّ ما لم يوجد أصلا لم يصدق عليه (ج) في الخارج (شريف).

١) أي دفع بماذكره ذلك التوهّم لكونه باطلا، لأنّ الحكم ليس على وصف الجيم الخ (شريف).

٢) يعنى أنّ مثل قولنا : «كلّ ممتنع معدوم» قضيّة لايمكن أخذها خارجيّة - وهو ظاهر، إذ ليس أفراد الموضوع موجودة في الخارج محقّقاً - ولاحقيقيّة - إذ لايمكن وجود أفراده في الخارج، وقد اعتبر في الحقيقيّة إمكان وجود الأفراد كما مرّ.

وأجاب بأنّ المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الأغلب، و ماذكرتم ممّا يستعمل نادراً، فلم يلتفتوا إليه، إذلم يمكنهم إدراجه في القواعد بسهولة.

ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنيّة، فقال : «معنى قولك : «كلّ ☜

موضوعاتها ممتنعة، كقولنا : «شريك الباري ممتنع، وكلّ ممتنع فهومعدوم» والفن يجب أن يكون قواعده عامّة.

لأنّا نقول : القوم لايزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقيّة و الخارجيّة، بل زعمهم أنّ القضايا المستعملة في العلوم مأخوذة في الأغلب بأحدالاعتبارين، فلهذا وضعوهما واستخرجوا أحكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم؛ وأمّا القضايا التي لايمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين

☞ ممتنع معدوم» أنّ كلّ مايصدق عليه في الذهن أنّه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن أنّه معدوم في الخارج»، فجعل القضايا ثلاثة أقسام : حقيقيّة يتناول الحكم فيها جميع الأفراد الخارجيّة المحقّقة والمقدّرة. وخارجيّة يتناول فيها الأفراد الخارجيّة المحقّقة فقط. وذهنيّة يتناول الأفراد الموجودة في الذهن فقط.

فالأولى أن يقال : أحوال الأشياء على ثلاثة أقسام : قسم يتناول الأفراد الذهنيّة والخارجيّة المحقّقة والمقدّرة - وهذا القسم يسمّى لوازم الماهيّات كالزوجيّة للأربعة والفرديّة للثلاثة وتساوى الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلّث - وقسم يختصّ بالموجود الخارجيّ كالحركة والسكون والإضاءة والإحراق، وقسم يختصّ بالموجود الذهنيّ كالكلّيّة والذاتيّة والجنسيّة وغيرها. فينبغي أن يعتبر ثلاث قضايا :

إحداها أن يكون الحكم فيها على جميع أفراد الموضوع - ذهنيّاً كان أو خارجيّاً محقّقاً كان أو مقدّراً، كالقضايا الهندسيّة والحسابيّة - وتسمى هذه «حقيقيّة».

وثانيتها أن يكون الحكم فيها مخصوصا بالأفراد الخارجيّة مطلقاً محقّقاً أو مقدّراً، كالقضايا الطبيعيّة، وتسمى هذه «قضيّة خارجيّة».

وثالثها أن يكون الحكم فيها مخصوصا بالأفراد الذهنيّة، وتسمى «قضيّة ذهنيّة» كالقضايا المستعملة في المنطق (شريف).

فلم يعرف بعدُ أحكامها، وتعميم القواعد إنّما هو بقدر الطاقة الإنسانية.

[٤٨- النسبة بين القضيّة الحقيقيّة والخارجيّة]

قال: والفرق بين الاعتبارين ظاهر، فإنّه لولم يوجد شيء من المربّعات في الخارج يصح أن يقال: «كلّ مربّع شكل» بالاعتبار الأوّل دون الثاني، ولو لم يوجد شيء من الأشكال في الخارج إلاّ المربّع يصحّ أن يقال: «كلّ شكلّ مربّع» بالاعتبار الثاني - دون الأول.

أقول: قد ظهر لك ممّابيّناه أنّ الحقيقيّة لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج، بل يجوز أن يكون موجوداً في الخارج وأن لايكون، وإذا كان موجوداً في الخارج فالحكم فيها لايكون مقصوراً على الأفراد الخارجيّة، بل يتناولها والأفراد المقدّرة الوجود؛ بخلاف الخارجيّة فإنّها تستدعي وجود الموضوع في الخارج، فالحكم فيها مقصور على الأفراد الخارجيّة، فالموضوع إن لم يكن موجوداً فقد تصدق القضيّة باعتبار الحقيقة دون الخارج، كما إذالم يكن شيء من المربّعات موجوداً في الخارج، يصدق بحسب الحقيقة «كلّ مربّع شكل» - أي «كلّ مالو وجد كان مربّعاً فهو بحيث لووجد كان شكلاً» ولا يصدق بحسب الخارج، لعدم وجود المربّع في الخارج على ما هو المفروض.

وإن كان الموضوع موجوداً لايخلو : إمّا أن يكون الحكم مقصوراً على الأفراد الخارجيّة، أو متناولاً لها وللأفراد المقدّرة؛ فإن كان مقصوراً على الأفراد الخارجيّة تصدق الكلّيّة الخارجيّة - دون الكلّيّة الحقيقيّة - كما إذا انحصر الأشكال في الخارج في المربّع، فيصدق «كلّ شكلّ مربّع»

بحسب الخارج - وهو ظاهر - ولايصدق بحسب الحقيقة - أي لايصدق «كلّ مالو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربّعاً» لصدق قولنا : «بعض مالو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربّع».

وإن كان الحكم متناولاً لجميع الأفراد المحقّقة والمقدّرة، فتصدق الكلّيتان معاً، كقولنا : «كلّ إنسان حيوان»، فإذن يكون بينهما خصوص وعموم من وجه[1].

[٤٩- حكم سائر المحصورات]

قال: على هذا فقس المحصورات الباقية.

أقول: لمّا عرفت مفهوم الموجبة الكلّيّة أمكنك أن تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه، فإنّ الحكم في الموجبة الجزئيّة على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلّيّة، فالأمور المعتبرة ثمّة بحسب الكلّ معتبرة

---

١) العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركّبات التقييديّة إنّما هو بحسب الصدق- أعني الحمل على الشيء كمامرّ- وأمّا في القضايا : فلايتصوّر صدقها بمعنى حملها على شيء، لأنّ القضيّة - كقولنا «زيد قائم»- لايحمل على شيء مفرد ولاعلى قضيّة أُخرى، فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيماسبق إنّما يعتبرفي القضايا بحسب صدقها - أي تحقّقها في الواقع- فالقضيّتان المساويتان هما اللتان يكون صدق كلّ واحدة منهما في نفس الأمر مستلزماً لصدق الأُخرى فيها، وكذا القياس في سائر النسب؛ والصدق بمعنى الحمل يستعمل بـ«على»، فيقال : «الكاتب صادق على الإنسان» - أي محمول عليه - والصدق بمعنى التحقّق والوجود يستعمل بـ«في»، فيقال : «صدقت هذه القضيّة في الواقع» (شريف).

هاهنا بحسب البعض، ومعنى السالبة الكلّيّة رفع الإيجاب عن كلّ واحد واحد، والسالبة الجزئيّة رفع الإيجاب عن بعض الآحاد، فكما اعتبرت الموجبة الكلّيّة بحسب الحقيقة والخارج، كذلك تعتبر المحصورات الأُخر بالاعتبارين.

وقد تقدّم الفرق بين الكلّيتين، وأمّا الفرق بين الجزئيّتين : فهو أن الجزئيّة الحقيقيّة أعمّ مطلقاً من الخارجيّة، لأنّ الإيجاب على بعض أفراد الخارجيّة إيجاب على بعض أفراد الحقيقيّة مطلقاً - بدون العكس - وعلى هذا تكون السالبة الكلّيّة الخارجيّة أعمّ[1] من السالبة الكلّيّة الحقيقيّة، لأنّ نقيض الأخصّ أعمّ من نقيض الأعمّ مطلقاً، وبين السالبتين الجزئيّتين مباينة جزئيّة[2]، وذلك ظاهر.

---

١) وذلك لأنّ نقيض الأخصّ أعمّ، فلمّا كانت الموجبة الجزئيّة الخارجيّة أخص، كان نقيضها - أعني السالبة الكلّيّة الخارجيّة - أعم (شريف).

٢) وذلك لما عرفت من أنّ الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئيّة، فلمّاكان بين الموجبتين الكلّيّتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما - أعني السالبتين الجزئيّتين - مباينة جزئيّة (شريف).

[٥٠] قال:

البحث الثالث

في العدول والتحصيل

حرف السلب إن كان جزءً من الموضوع – كقولنا: «اللاحيّ جماد»– أومن المحمول – كقولنا: «الجماد لاعالم»– أو منهما جميعاً، سمّيت القضيّة «معدولة»– موجبة كانت أوسالبة – وإن لم يكن جزءً لشيء منهما سمّيت «محصّلة» إن كانت موجبة، و «بسيطة» إن كانت سالبة.

أقول : القضيّة أمّا معدولة أو محصّلة :

لأنّ حرف السلب إمّا أن يكون جزءً لشيء من الموضوع والمحمول أو لايكون، فإن كان جزءً – إمّا من الموضوع كقولنا : «اللاحيّ جماد» أومن المحمول كقولنا : «الجماد لاعالم» أومنهما جميعاً كقولنا «اللاحيّ لاعالم»– سمّيت القضيّة «**معدولة**» موجبة كانت أوسالبة.

أمّا الأُولى : فمعدولة الموضوع.

وأمّا الثانية : فمعدولة المحمول.

وأمّا الثالثة : فمعدولة الطرفين.

وإنّما سمّيت «معدولة» لأنّ حروف السلب – كـ«ليس» و «غير» و «لا»– إنّما وضعت في الأصل للسلب والرفع، فإذا جعل مع غيره كشيء

واحد يثبت له شيء أوهولشيء آخر، أو يسلب عنه أو هو عن شيء آخر : فقد عُدل به عن موضوعه الأصليّ إلى غيره.

وإنّما أورد للأُولى والثانية مثالاً دون الثالثة : لأنّه قدعلم من المثال الأوّل الموضوع المعدول، ومن المثال الثاني المحمول المعدول، فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا.

وإن لم يكن حرف السلب جزءً لشيء من الموضوع والمحمول سمّيت القضيّة «**محصّلة**» - سواء كانت موجبة أو سالبة - كقولنا : «زيد كاتب» و «زيد ليس بكاتب».

ووجه التسمية أنّ حرف السلب إذا لم يكن جزءً من طرفيها فكلّ واحد من الطرفين وجوديّ محصل؛ وربما يخصّص اسم المحصّلة بالموجبة، و تسمّى السالبة «**بسيطة**»، لأنّ البسيط مالاجزء له، وحرف السلب وإن كان موجوداً فيها إلاّ أنّه ليس جزءً من طرفيها.

وإنّما لم يذكر لهما مثالاً لأنّ جميع الأمثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح أن تكون مثالاً لهما.

[٥١- ملاك الإيجاب والسلب في القضايا]

قال: والاعتبار بإيجاب القضيّة وسلبها بالنسبة الثبوتيّة أو السلبيّة - لابطرفي القضيّة - فإنّ قولنا: «كلّ ماليس بحيّ فهولاعالم» موجبة مع أنّ طرفيها عدميّان، وقولنا: «لاشيء من المتحرّك بساكن» سالبة مع أنّ طرفيها وجوديّان.

أقول : ربّما يذهب الوهم إلى أنّ كلّ قضيّة تشتمل على حرف السلب تكون سالبة؛ ولمّا ذكر أنّ القضيّة المعدولة مشتملة على حرف السلب، ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة، ذكر معنى الإيجاب والسلب حتّى يرتفع الاشتباه.

فقد عرفت أنّ الإيجاب هو إيقاع النسبة، والسلب هورفعها؛ فالعبرة في كون القضيّة موجبة وسالبة بإيقاع النسبة ورفعها - لابطرفيها - فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضيّة موجبة وإن كان طرفاها عدميّين، كقولنا : «كلّ ماليس بحيّ فهو لاعالم» فإنّ الحكم فيها بثبوت اللاعالميّة لكلّ ما صدق عليه أنّه ليس بحيّ، فتكون موجبة وإن اشتمل طرفاها على حرف السلب.

ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وإن كان طرفاها وجوديّين، كقولنا : «لاشيء من المتحرّك بساكن»، فإنّ الحكم فيها بسلب الساكن عن كلّ ماصدق عليه المتحرّك فتكون سالبة، وإن لم يكن في شيء من طرفيها سلب، فليس الالتفات في الإيجاب والسلب إلى الأطراف بل إلى النسبة.

[٥٢- النسبة بين القضيّة السالبة والمعدولة]

قال :والسالبة البسيطة أعمّ من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الإيجاب، فإنّ الإيجاب لايصلح إلاّ على موجود محقّق - كما في الخارجيّة الموضوع - أو مقدّر - كما في الحقيقيّة الموضوع - أمّا إذا كان الموضوع موجوداً فإنّهما متلازمتان، والفرق بينهما في اللفظ:

أمّا في الثلاثيّة: فالقضيّة موجبة إن قدّمت الرابطة على حرف السلب، وسالبة إن أخّرت عنها.

وأمّا في الثنائيّة فبالنيّة أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ «غير» أو «لا» بالإيجاب المعدول، ولفظ «ليس» بالسلب البسيط، أو بالعكس.

أقول : لقائل أن يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع - على مابيّنه - فحين ما شرع في الأحكام فلمَ خصّص كلامه بالعدول في المحمول ؟

ثمّ إنّ المحصّلات والمعدولات المحمول كثيرة، فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر ؟

فنقول : أمّا وجه التخصيص في الأوّل : فهو أنّ المعتبر في الفنّ من العدول ماجاء في جانب المحمول، وذلك لأنّك قد حقّقت أنّ مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول، ولاخفاء في أنّ الحكم على الشيء بالأُمور الوجوديّة يخالف الحكم عليه بالأُمور العدميّة، فاختلاف القضيّة بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثّر في مفهومها[1]، بخلاف العدول

---

١) أي يوجب اختلاف مفهوم القضيّة مطلقاً (ن : قطعا)، فإنّ قولك : «زيد كاتب» قضيّة، وقولك : «زيد لا كاتب» قضيّة أُخرى يتخالف مفهوماهما في الحقيقة؛ وأمّا اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلايوجب اختلافاً في مفهوم القضيّة، فإنّه إذا كان لذات واحدة وصفان أحدهما وجوديّ كالجماد والآخر عدميّ كاللاحيّ، وعبر عنها تارة بالوجوديّ وأُخرى بالعدميّ وحكم عليها في الحالين بحكم واحد : لم يحصل هناك قضيّتان متخالفتان في المفهوميّة حقيقة (شريف).

والتحصيل في وصف الموضوع، فإنّه لايؤثّر في مفهوم القضيّة، لأنّ العدول والتحصيل إنّما يكون في مفهوم الموضوع، وهوغير المحكوم عليه، لأنّ المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لايختلف باختلاف العبارات عنه.

وأمّا وجه التخصيص في الثاني فلأنّ اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربّع القسمة، لأنّ حرف السلب إن كان جزءً من المحمول فالقضيّة معدولة وإلاّ فمحصلة كيفما كان الموضوع، وأيّا مّا كان فهي إمّا موجبة أوسالبة : فهاهنا أربع قضايا :

موجبة محصّلة، كقولنا : «زيدكاتب».
وسالبة محصّلة، كقولنا : «زيد ليس بكاتب».
وموجبة معدولة، كقولنا : «زيد لاكاتب».
وسالبة معدولة، كقولنا : «ليس زيد بلاكاتب».

ولا التباس بين قضيّتين من هذه القضايا إلاّ بين السالبة المحصّلة والموجبة المعدولة.

أمّا بين الموجبة المحصّلة والسالبة المحصّلة : فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة.

وأمّا بين الموجبة المحصّلة والموجبة المعدولة : فلوجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصّلة.

وأمّا بين الموجبة المحصّلة والسالبة المعدولة : فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة ، بخلاف الموجبة المحصّلة.

و أمّا بين السالبة المحصّلة والسالبة المعدولة : فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصّلة.

وأمّا بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة : فلوجود حرف واحد في الإيجاب وحرفين في السلب.

وأمّا السالبة المحصّلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث أنّ حرف السلب الموجود فيهما واحد، فإذا قيل : «زيد ليس بكاتب» فلايعلم أنّها موجبة معدولة أوسالبة بسيطة، فلهذا خصّصهما بالذكر من بين القضايا؛ والفرق بينهما معنويّ ولفظيّ، أمّا المعنوي فهوأنّ السالبة البسيطة أعمّ من الموجبة المعدولة المحمول، لأنّه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولاينعكس.

أمّا الأوّل فلأنّه متى ثبت اللاباء لـ(ج) يصدق سلب الباء عنه، فإنّه لولم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء، فيكون الباء واللاباء ثابتين له، وهو اجتماع النقيضين.

وأمّا الثاني - وهو أنّه لايلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول - فلأنّ الإيجاب لايصحّ على المعدوم، ضرورة أنّ ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له[1] بخلاف السلب، فإنّ الإيجاب لمّا لم يصدق على المعدومات صحّ السلب عنها بالضرورة، فيجوز أن يكون الموضوع معدوماً، وحينئذ يصدق السلب البسيط

---

١) سواء كان ذلك الشيء أمراً وجوديّاً أو عدميّاً، فإنّ ثبوت «اللاكتابة» لزيد فرع على وجوده، كما أنّ ثبوت الكتابة له كذلك (شريف).

ولايصدق الإيجاب المعدول؛ كما أنّه يصدق قولنا : «شريك الباري ليس ببصير»، ولايصدق «شريك الباري غير بصير»، لأنّ معنى الأوّل سلب البصر عن شريك الباري، ولمّا كان الموضوع معدوماً صدق سلب كلّ مفهوم عنه، ومعنى الثاني أنّ عدم البصر ثابت لشريك الباري، فلابدّ أن يكون موجوداً في نفسه حتّى يمكن ثبوت شيء له هو ممتنع الوجود.

لايقال : لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلّيّة والسالبة الجزئيّة تناقض، لأنّهما قديجتمعان على الصدق حينئذ، فإنّ من الجائز إثبات المحمول لجميع الأفراد الموجودة وسلبه عن بعض الأفراد المعدومة.

لأنّا نقول : الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة[1]، كما أنّ الحكم في الموجبة على الأفراد الموجودة، إلاّ أنّ صدق السلب لايتوقّف على وجود الأفراد، وصدق الإيجاب يتوقّف عليه، فإنّ معنى الموجبة للكليّة أنّ

---

١) وذلك لأنّ السلب رفع الإيجاب، فإذا كان الإيجاب متعلّقاً بالأفراد الموجودة، كان رفعه أيضاً متعلّقاً بها، فيكون الإيجاب والسلب واردين على الموجودات - أي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة - لكن تحقّق السالبة وصدقها لايتوقّف على وجودها، لأنّ محصّلها انتفاء الشيء عن شيء - أي انتفاء المحمول عن ذات الموضوع - وذلك إمّا بأن يكون الموضوع موجوداً وينتفي المحمول عنه، وإمّا بأن لايوجد الموضوع، فينتفي عنه المحمول أيضاً قطعيّاً؛ ومحصّل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع، ولا يتصوّر ذلك إلاّ بأن يكون الموضوع موجوداً ثابتا له المحمول. وتلخيصه أنّ انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لايكون.

وأمّا ثبوت الشيء له فلايمكن إلاّ بأن يكون موجوداً (شريف).

جميع أفراد (ج) الموجودة يثبت له (ب)، ولاشكّ أنّها إنّما تصدق إذا كانت أفراد (ج) موجودة؛ ومعنى السالبة أنّه ليس كذلك : أي كلّ واحد من الأفراد الموجودة لـ(ج) ليس يثبت له (ب) ويصدق هذا المعنى تارة بأن لايكون شيء من الأفراد موجوداً، وأُخرى بأن تكون موجودة ويثبت اللاباء لها، وعند ذلك يتحقّق التناقض جزماً.

وأمّا قوله : «لأنّ الإيجاب لا يصح إلاّ على موجود محقّق كما في الخارجية الموضوع، أو مقدّركما في الحقيقيّة الموضوع» فلادخل له في بيان الفرق، إذ يكفي فيه أنّ الإيجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب؛ وأمّا أنّ الموضوع موجود في الخارج محقّقاً أو مقدّراً فلاحاجة إليه.

فكأنّه **جواب سؤال** يذكر هاهنا ويقال : إن عنيتم بقولكم «الإيجاب يستدعي وجود الموضوع» أنّ الإيجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج : فلاتصدق الموجبة الحقيقيّة أصلاً، لأنّ الحكم فيها ليس مقصوراً على الموضوعات الموجوده في الخارج. و إن عنيتم به أنّ الإيجاب يستدعي مطلق الوجود : فالسالبة أيضاً تستدعي مطلق الوجود لأنّ المحكوم عليه لابدّ أن يكون متصوّراً بوجه مّا، وإن كان الحكم بالسلب؛ فلافرق بين الموجبة والسالبة في ذلك.

فأجاب بأنّ كلامنا ليس إلاّ في القضيّة الخارجيّة والحقيقيّة - لا في مطلق القضيّة على ماسبقت الإشارة إليه - فالمراد بقولنا «الإيجاب يستدعي وجود الموضوع» أنّ الموجبة إن كانت خارجيّة يجب أن يكون موضوعها موجوداً في الخارج محقّقاً، وإن كانت حقيقيّة يجب أن يكون

موضوعها مقدّر الوجود في الخارج؛ والسالبة لاتستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل[١]، فظهر الفرق واندفع الإشكال.

وذلك كلّه إذا لم يكن الموضوع موجوداً؛ أمّا إذا كان موجوداً فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان، لأنّ (ج) الموجود

---

١) يعنى أنّ السالبة الخارجيّة لاتقتضي وجود الموضوع في الخارج محقّقاً، والسالبة الحقيقيّة لاتقتضي وجوده في الخارج محقّقاً أو مقدّراً.

فإن قلت: إذا أخذت القضيّة على وجه تناولت الأفراد الخارجيّة المحقّقة والمقدّرة والأفراد الذهنيّة أيضاً - كما ذكرته آنفاً- فلايمكن أن يقال : الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج، بل تقتضي وجوده في الجملة - سواء كان في الخارج محقّقاً أو مقدّراً أو في الذهن - والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة أيضاً، فلايظهر الفرق.

قلت : الإيجاب يقتضى وجود الموضوع في الذهن من حيث أنّه حكم، فلابدّ له من تصوّر المحكوم عليه ويقتضى صدق وجوده أيضاً، لأنّ ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه، والفرق بين هذين الوجودين أنّ الوجود الذي يقتضيه الحكم إنّما يعتبر حال الحكم - أي بمقدارمايحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع، كلحظة مثلاً - وأنّ الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له - إن دائماً فدائماً، وإن ساعة فساعة؛ وإن خارجاً فخارجاً، وإن ذهناً فذهناً - والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الأوّل دون الثاني.

وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة إذا أخذت ذهنيّة.

والحاصل أنّ انتفاء المحمول عن الموضوع لايقتضي وجوده، وأنّ ثبوته للموضوع يقتضي وجوده. وأمّا الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني (شريف).

إذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس - هذا هوالكلام في الفرق المعنوي.

وأمّا اللفظي : فهوأنّ القضيّة إمّا أن تكون ثلاثيّة أو ثنائيّة، فإن كانت ثلاثية : فالرابطة فيها إمّا أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متأخّرة عنه : فإن تقدّمت الرابطة - «كقولنا زيد هو ليس بكاتب» تكون حينئذ موجبة، لأنّ من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها، فهناك ربط السلب، وربط السلب إيجاب.

وإن تأخّرت عن حرف السلب - كقولنا : «زيد ليس هو بكاتب» كانت سالبة، لأن من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعدها عمّا قبلها، فهناك سلب الربط فتكون القضيّة سالبة.

وإن كانت ثنائيّة : فالفرق إنّما يكون من وجهين :

أحدهما بالنيّة، بأن ينوى إمّا ربط السلب أو سلب الربط.

وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب - كلفظ «غير» و «لا» - وبعضها بالسلب - كـ«ليس» - فإذا قيل : «زيد غير كاتب» أو «لاكاتب» كانت موجبة، وإذا قيل : «زيد ليس بكاتب» كانت سالبة.

[٥٣] قال:

البحث الرابع

في القضايا الموجّهة

[مادة القضيّة وجهتها]

لابدّ لنسبة المحمولات إلى الموضوعات من كيفيّة - إيجابيّة كانت النسبة أو سلبيّة -كالضرورة والدوام، واللاضرورة واللادوام، وتسمّى تلك الكيفيّة «مادّة القضيّة» واللفظ الدالّ عليها يسمّى «جهة القضية».

أقول : نسبة المحمول[1] إلى الموضوع - سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب - لابدّ لها من كيفيّة في نفس الأمر - كالضرورة واللاضرورة، والدوام واللادوام - فإنّ كلّ نسبة فرضت إذا قيست إلى نفس الأمر فإمّا أن تكون مكيّفة بكيفية الضرورة أو بكيفيّة اللاضرورة، و من جهة أُخرى[2] : إمّا أن تكون مكيّفة بكيفيّة الدوام أو اللادوام، فإذا قلنا : «كلّ

---

١) إذا قلت : «زيد قائم» فهناك نسبة هي نسبة القيام إلى زيد - لانسبة زيد إلى القيام - فإنّ «زيداً» أريد به الذات وهي أمر مستقلّ بنفسه لايقتضى ارتباطاً بغيره، و«القائم» أريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطاً بغيره. فلذلك قال : «نسبة المحمول إلى الموضوع» وإن كانت النسبة متصوّرة بين بين (شريف).

٢) يعنى أنّ تقسيم كيفيّة النسبة إلى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائيّ، وتقسيمها إلى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائيّ أيضاً - لا أنّ المجموع تقسيم واحد رباعيّ (شريف).

إنسان حيوان بالضرورة» كانت الضرورة هي كيفيّة نسبة الحيوان إلى الإنسان؛ وإذا قلنا : «كلّ إنسان كاتب لابالضرورة» كانت اللاضرورة هي كيفيّة نسبة الكتابة إلى الإنسان؛ وتلك الكيفيّة الثابتة في نفس الأمر تسمّى «**مادّة القضيّة**»، واللفظ الدالّ عليها في القضيّة الملفوظة - أوحكم العقل بأنّ النسبة مكيّفة بكيفيّة كذا في القضيّة المعقولة - يسمّى «**جهة القضيّة**».

ومتى خالفت الجهةُ مادّةَ القضيّة كانت كاذبة، لأنّ اللفظ إذا دلّ على أنّ كيفيّة النسبة في نفس الأمر هي كيفيّة كذا أو حكَم العقلُ بذلك، و لم تكن تلك الكيفيّة التي دلّ عليها اللفظ أو حكَم بها العقل هي الكيفيّة الثابتة في نفس الأمر : لم يكن الحكم في القضيّة مطابقاً للواقع.

مثلاً إذا قلنا : «كلّ إنسان حيوان لابالضرورة»، دلّ اللاضرورة على أنّ كيفيّة نسبة الحيوان إلى الإنسان في نفس الأمر هي اللاضرورة، وليس كذلك في نفس الأمر، فلاجرم كذبت القضيّة.

وتلخيص الكلام في هذا المقام بأن نقول : نسبة المحمول إلى الموضوع - إيجابيّة كانت أوسلبيّة - يجب أن يكون لها وجود في نفس الأمر، و وجود لها عند العقل، ووجود في اللفظ - كالموضوع والمحمول وغيرهما من الأشياء التي لها وجود في نفس الأمر، ووجود عند العقل، ووجود في اللفظ - فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الأمر لم يكن لها بدٌّ من أن تكون مكيّفة بكيفيّة مّا، ثمّ إذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفيّة هي : إمّا عين تلك الكيفيّة الثابتة في نفس الأمر، أو غيرها.

ثمّ إذا وجدت في اللفظ أورد عبارة تدلّ على تلك الكيفيّة المعتبرة

عند العقل، إذ الألفاظ إنّما هي بإزاء الصور العقليّة، فكما أنّ للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الأمر وعند العقل - وبهذا الاعتبار صارت أجزاء للقضيّة المعقولة - وفي اللفظ- حتّى صارت أجزاء للقضيّة الملفوظة - كذلك كيفيّة النسبة لها وجود في نفس الأمر وعند العقل وفي اللفظ.

فالكيفيّة الثابتة للنسبة في نفس الأمر هي **مادّة القضيّة**.

والثابتة لها في العقل هي **جهة القضيّة** المعقولة.

والعبارة الدالّة عليها هي **جهة القضيّة** الملفوظة.

ولمّا كانت الصور العقليّة والألفاظ الدالّة عليها لايجب أن تكون مطابقة للأمور الثابتة في نفس الأمر: لم تجب مطابقة الجهة للمادّة؛ فكما إذا وجدنا شبَحاً هوإنسان وأحسسناه من بعيد، فربما يحصل منه في عقولنا صورة إنسان، وحينئذ يعبّر عنه بالإنسان، وربما يحصل منه صورة فرس ويعبّر عنه بالفرس، فللشبَح وجود في نفس الأمر ووجود في العقل - إمّا مطابق للواقع أو غير مطابق - ووجود في العبارة - إمّا في عبارة صادقة أوكاذبة - فكذلك كيفيّة نسبة الحيوان إلى الإنسان لها ثبوت في نفس الأمر - وهي الضرورة - وفي العقل - وهي حكم العقل - وفي اللفظ؛ فإن طابقتها الكيفيّة المعقولة أو العبارة الملفوظة كانت القضيّة صادقة، وإلاّ كاذبة لامحالة.

[٥٤- القضايا الموجهة]

قال: والقضايا الموجّهة - التي جرت العادة بالبحث عنهاوعن أحكامها-

ثلاثة عشر قضية: منها بسيطة – وهي التي حقيقتها إيجاب فقط، أو سلب فقط – ومنها مركّبة – وهي التي حقيقتها تركّبت من إيجاب وسلب معاً.

أمّا البسائط فستّ:

الأُولى: الضروريّة المطلقة، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أوسلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة، كقولنا: «بالضرورة كلّ إنسان حيوان»، و «بالضرورة لاشيء من الإنسان بحجر».

الثانية: الدائمة المطلقة، وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة، مثالها إيجاباً وسلباً مامرّ.

الثالثة: المشروطة العامّة، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع، كقولنا: «بالضرورة كلّ كاتب متحرّك الأصابع مادام كاتباً» و «بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً».

الرابعة: العرفيّة العامّة، وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع، ومثالها إيجاباً وسلباً ما مرّ.

الخامسة: المطلقة العامّة، وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أوسلبه عنه بالفعل، كقولنا: «بالإطلاق العامّ كلّ إنسان متنفّس» و «بالإطلاق العامّ لاشيء من الإنسان بمتنفّس».

السادسة: الممكنة العامّة، وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم، كقولنا: «بالإمكان العامّ كلّ نار حارّة» و «بالإمكان العامّ لاشيء من النار (ن: الحارّ) ببارد».

أقول: القضيّة إمّا بسيطة أو مركّبة؛ لأنّها إن اشتملت على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب فهي مركّبة، وإلاّ فبسيطة.

فالقضيّة البسيطة هي التي حقيقتها - أي معناها - إمّا إيجاب فقط، كقولنا : «كلّ إنسان حيوان بالضرورة»- فإنّ معناه ليس إلاّ إيجاب الحيوانيّة للإنسان - وإمّا سلب فقط، كقولنا : «لاشيء من الإنسان بحجر بالضرورة»- فإنّ حقيقته ليست إلاّ سلب الحجريّة عن الإنسان.

والقضيّة المركّبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الإيجاب والسلب[1]، كقولنا : «كلّ إنسان كاتب بالفعل لادائماً» فإنّ معناه إيجاب الكتابة للإنسان وسلبها عنه بالفعل.

---

١) إذا حكمت بإيجاب المحمول للموضوع أوّلاً ثم حكمت بينهما بسلب لابعبارة مستقلّة - بل بعبارة غير مستقلّة دالّة على كيفيّة تلك النسبة الإيجابيّة - يعدّ المجموع قضيّة واحدة مركّبة، كقولنا : «كلّ إنسان ضاحك لادائماً»، فإنّ قولنا «لادائماً» يدلّ على أنّ تلك النسبة الإيجابيّة بينهما ليست بدائمة، فيكون السلب واقعاً بالفعل، وإلاّ لكان الإيجاب دائماً، فمن حيث دلالته على كيفيّة النسبة يكون جهة للقضيّة، ومن حيث دلالته على الحكم السلبيّ يكون موجباً لتركّب القضيّة.

وإنّما قلنا «لابعبارة مستقلة» لأنّه إذا عبّر عن الحكم السلبيّ بعبارة مستقلّة كان هناك قضيّتان مستقلّتان - لاقضيّة واحدة مركّبة - وكذا الحال إذا حكمت أوّلا بالسلب بينهما ثم حكمت بالإيجاب على تلك الطريقة.

فكلّ قضيّة مركّبة تكون موجّهة وليس كلّ موجّهة مركّبة، فإنّ اعتبار الضرورة والدوام لايوجب تركيب القضيّة، إذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفتان إيجاباً وسلباً، بخلاف اللاضرورة واللادوام، لأنهما يوجبان حكماً آخرمخالفاً للحكم السابق في الإيجاب والسلب كماسيأتي تحقيقه (شريف).

وإنّما قال : «حقيقتها» - أي معناها - ولم يقل : «لفظها»، لأنّه ربما تكون قضيّة مركّبة ولاتركيب في اللفظ من الإيجاب والسلب، كقولنا : «كلّ إنسان كاتب بالإمكان الخاصّ» فإنّه وإن لم يكن في لفظه تركيب إلاّ أنّ معناه أنّ إيجاب الكتابة للإنسان ليس بضروريّ - و هو ممكن عامّ سالب - وأنّ سلب الكتابة عنه ليس بضروريّ - وهو ممكن عامّ موجب - فهو في الحقيقة والمعنى مركّب وإن لم يوجد تركيب في اللفظ؛ بخلاف ما إذا قيّدنا القضيّة باللادوام واللاضرورة، فإنّ التركيب حينئذ في القضيّة بحسب اللفظ أيضاً.

ثمّ إنّ القضايا البسيطة والمركّبة غير محصورة في عدد، إلاّ أنّ القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها - من التناقض والعكس والقياس وغيرها - ثلاثة عشر : منها البسائط، ومنها المركّبات.

أمّا البسائط فستّ:

[الضروريّة والدائمة المطلقتين والنسبة بينهما]

الأُولى : **الضروريّة المطلقة**، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع - أوبضرورة سلبه عنه- مادام ذات الموضوع موجودة.

أمّا التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضروريّة موجبة، كقولنا : «كلّ إنسان حيوان بالضرورة»، فإنّ الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للإنسان في جميع أوقات وجوده.

وأمّا التي حكم فيها بضرورة السلب فضروريّة سالبة، كقولنا : «لاشيء من الإنسان بحجر بالضرورة» فإنّ الحكم فيها بضرورة سلب

الحجريّة عن الإنسان في جميع أوقات وجوده، وإنّما سميت «ضروريّة» لاشتمالها على الضرورة، و «مطلقة» لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف أو وقت.

الثانية : **الدائمة المطلقة**، وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع - أو بدوام سلبه عنه - مادام ذات الموضوع موجودة، ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضروريّة المطلقة، ومثالها إيجاباً مامرّ من قولنا : «دائماً كلّ إنسان حيوان»- فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانيّة للإنسان مادام ذاته موجودة - وسلباً ما مرّ أيضاً من قولنا : «دائماً لاشيء من الإنسان بحجر»- فإنّ الحكم فيها بدوام سلب الحجريّة عن الإنسان مادام ذاته موجودة.

والنسبة بينها وبين الضروريّة[1] أنّ الضروريّة أخصّ منها مطلقاً، لأنّ مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع، ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الأزمنة والأوقات، ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحقّقة في جميع أوقات وجوده بالضرورة، وليس متى كانت النسبة متحقّقة في جميع الأوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع، لجواز إمكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه، لأنّ الممكن لايجب أن يكون واقعاً.

---

١) قدعرفت أنّ النسب الأربع تتحقّق بين القضايا بحسب صدقها وتحقّقها في الواقع - لابحسب حملها على شيء - فإن ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها (شريف).

[المشروطة العامّة لها اصطلاحان]

الثالثة : **المشروطة العامّة**، وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متّصفاً بوصف الموضوع، أي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقّق الضرورة.

مثال الموجبة قولنا : «كلّ كاتب متحرّك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً» فإنّ تحرّك الأصابع ليس بضروريّ الثبوت لذات الكاتب - أعني أفراد الإنسان مطلقاً - بل ضرورة ثبوته إنّما هي بشرط اتّصافها بوصف الكتابة.

ومثال السالبة قولنا : «بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً»، فإنّ سلب ساكن الأصابع عن ذات الكاتب ليس بضروريّ إلاّ بشرط اتّصافها بالكتابة.

وسبب تسميتها أمّا بالمشروطة : فلاشتمالها على شرط الوصف؛ وأمّا بالعامّة فلأنّها أعمّ من المشروطة الخاصّة - وستعرفها في المركّبات.

وربما يقال : «المشروطة العامّة» على القضيّة التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف، أعمّ من أن يكون للوصف مدخل في تحقّق الضرورة، أم لا؛ والفرق بين المعنيين[1]

---

١) حاصله أنّ المشروطة إذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول - إيجاباً أوسلباً - بالقياس إلى ذات الموضوع مأخوذاً مع وصفه - فالضرورة إنّما هي بالقياس إلى مجموع الذات والوصف - وإذا اعتبرت مادام ☜

أنّا إذا قلنا «كلّ كاتب متحرّك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً» وأردنا المعنى الأوّل صدقت كما تبيّن، وإن أردنا المعنى الثاني كذبت، لأنّ حركة الأصابع ليست ضروريّة الثبوت لذات الكاتب في شيء من الأوقات، فإنّ

☜ الوصف كان الوصف هناك معتبراً على أنّه ظرف للضرورة، لاجزءً لمانسب إليه الضرورة، وإلاّ لزم اعتبارالوصف مرّتين : مرّة جزءً لمانسب إليه الضرورة، ومرّة ظرفاً للضرورة، فيصير المعنى أنّ نسبة المحمول ضروريّة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع أوقات وصفه، ولافائدة لاعتبار الظرف هاهنا.

فتعيّن أنّه إذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع فقط، وحينئذ إن لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقّق الضرورة ضروريّاً لذات الموضوع حال ثبوته له - كالكتابة - صدقت المشروطة بشرط الوصف - دون مادام الوصف - وإن كان ضروريّاً له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معاً كقولك : «كلّ منخسف فهو مظلم مادام منخسفاً» سواء أريد منه بشرط كونه منخسفاً أو مادام منخسفاً بلا اعتبار الاشتراط، بناء على أنّ الانخساف ضروريّ للقمر في وقت معيّن - وهو وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس - فإن نسبة الإظلام إلى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريّاً له، وإن نسبته إلى ذات القمر، كان أيضاً ضروريّاً له في وقت الانخساف؛ لأنّ القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على - مازعموا - فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الإنخساف، وهذا المجموع مستلزم للإظلام، ومستلزم المستلزم مستلزمٌ، فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للإظلام؛ فظهر بذلك أنّ النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه.

وهذا الكلام محقّق، وقد أخطأ فيه كثيرون، وزعموا أنّ النسبة بينهما العموم مطلقاً، لأنّ مادام الوصف أعمّ مطلقاً (شريف).

الكتابة التي هي شرط تحقّق الضرورة غير ضروريّة لذات الكاتب في زمان أصلاً، فما ظنّك بالمشروطة بها.

فالمشروطة العامّة بالمعنى الأوّل أعمّ من الضروريّة والدائمة من وجه، لأنّك قد سمعت أنّ ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره، فإذا اتّحدا وكانت المادّة مادّة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا: «كلّ إنسان حيوان بالضرورة، أو دائماً، أومادام إنساناً» وإن تغايرا فإن كانت المادّة مادّة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقّق الضرورة صدقت الضروريّة والدائمة دون المشروطة، كقولنا: «كلّ كاتب حيوان بالضرورة، أو دائماً لابالضرورة مادام كاتباً»، فإنّ وصف الكتابة لادخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب، وإن لم تكن المادّة مادّة الضرورة الذاتيّة والدوام الذاتيّ وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضروريّة والدائمة كما في المثال المذكور، فإنّ تحرك الأصابع ليس بضروريّ ولادائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة.

وأمّا المشروطة بالمعنى الثاني فهي أعمّ من الضروريّة مطلقاً، لأنّه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون العكس.

ومن الدائمة من وجه، لتصادقهما في مادّة الضرورة المطلقة، وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف، ولاتدوم في جميع أوقات الذات.

الرابعة: العرفيّة العامّة[1]، وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع متّصفاً بالعنوان. ومثالها إيجاباً وسلباً مامرّ في المشروطة العامّة من قولنا : «دائماً كلّ كاتب متحرّك الأصابع مادام كاتباً» و «دائماً لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً».

وإنّما سمّيت «عرفيّة» لأنّ العرف إنّما يفهم هذا المعنى من السالبة إذا أُطلقت، حتّى إذا قيل : «لاشيء من النائم بمستيقظ» يفهم العرف أنّ المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائماً، فلما أُخذ هذا المعنى من العرف نسبت إليه.

و «عامّة» لأنّها أعمّ من العرفيّة الخاصّة التي هي من المركّبات.

وهي أعمّ مطلقاً من المشروطة العامّة، فإنّه متى تحقّقت الضرورة بحسب الوصف تحقّق الدوام بحسب الوصف من غير عكس، وكذا من الضروريّة والدائمة، لأنّه متى صدقت الضرورة أو الدوام في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع أوقات الوصف ولا ينعكس.

الخامسة المطلقة العامّة، وهي التي حكم فيهابثبوت المحمول للموضوع

---

١) لم يعتبر هاهنا معنيان على قياس معنيي المشروطة، لأنّ المحمول إذا كان دائماً لمجموع الذات والوصف كان دائماً للذات في زمان الوصف، لأنّ معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه، وهوحاصل بالقياس إلى المجموع وبالقياس إلى الذات وحده في زمان الوصف، سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول -كمامرّ في المثال المذكور- أولم يكن -كمافي قولك : «كلّ كاتب حيوان» (شريف)

أو سلبه عنه بالفعل؛ أمّا الإيجاب فكقولنا : «كلّ إنسان متنفّس بالإطلاق العامّ». وأمّا السلب فكقولنا : «لاشيء من الإنسان بمتنفّس بالإطلاق العامّ».

وإنّما كانت مطلقة لأنّ القضيّة إذا أُطلقت ولم تقيّد بقيد - من دوام أو ضرورة أو لادوام أو لاضرورة - يفهم منها فعليّة النسبة، فلمّا كان هذا المعنى مفهوم القضيّة المطلقة تسمّى بها، وإنّما كانت عامّة لأنّها أعمّ من الوجوديّة اللادائمة واللاضروريّة كما سيجيء.

وهي أعمّ من القضايا الأربع المتقدّمة، لأنّه متى صدقت ضرورة أودوام بحسب الذات أوبحسب الوصف تكون النسبة فعليّة، وليس يلزم من فعليّة النسبة ضرورتها أو دوامها.

السادسة: **الممكنة العامّة**[1]، وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم، فإن كان الحكم في القضيّة بالإيجاب كان مفهوم الإمكان سلب ضرورة السلب، لأنّ الجانب المخالف للإيجاب هو السلب، وإن كان الحكم في القضيّة بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الإيجاب ، فإنّه هو الجانب المخالف للسلب، فإذا قلنا : «كلّ نار حارّة بالإمكان العامّ» كان معناه أنّ سلب الحرارة عن النار ليس بضروريّ؛ وإذا قلنا : «لاشيء من الحارّ ببارد بالإمكان العامّ»، فمعناه أنّ

---

١) الإمكان العامّ يفسر تارة بسلب الضروريّة الذاتيّة عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره، وتارة بسلب الامتناع الذاتيّ عن الجانب الموافق، فإمكان الإيجاب معناه عدم امتناع الإيجاب أو عدم ضرورة السلب؛ وكذا الحال في إمكان السلب والتفسيران متساويان كما لايخفى (شريف).

إيجاب البرودة للحارّ ليس بضروريّ، و إنّما سمّيت «ممكنة» لاحتوائها على معنى الإمكان، و«عامّة» لأنّها أعمّ من الممكنة الخاصّة، وهي أعمّ من المطلقة العامّة، لأنّه متى صدق الإيجاب بالفعل فلا أقلّ من أن لايكون السلب ضروريّاً وسلب ضرورة السلب هو إمكان الإيجاب، فمتى صدق الإيجاب بالفعل صدق الإيجاب بالإمكان، ولاينعكس لجواز أن يكون الإيجاب ممكناً ولايكون واقعاً أصلاً، وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الإيجاب ضروريّاً، وسلب ضرورة الإيجاب هو إمكان السلب، فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالإمكان، دون العكس لجواز أن يكون السلب ممكناً غير واقع.

وأعمّ من القضايا الباقية، لأنّ المطلقة العامّة أعمّ منها مطلقاً، والأعمّ من الأعمّ أعمّ.

[٥٥- من القضايا المركّبة: المشروطه الخاصّة]

قال : **وأمّا المركّبات فسبع:**

الأُولى: المشروطة الخاصّة، وهي المشروطة العامّة مع قيد اللادوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة - كقولنا: «بالضرورة كلّ كاتب متحرّك الأصابع مادام كاتباً لادائماً» - فتركيبها من موجبة مشروطة عامّة وسالبة مطلقة عامّة، وإن كان سالبة كقولنا: «بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لادائماً» - فتركيبها من سالبة مشروطة عامّة وموجبة مطلقة عامّة.

أقول : من المركّبات المشروطة الخاصّة، وهي المشروطة العامّة مع

قيد اللادوام بحسب الذات؛ وإنّما قيّد اللادوام بحسب الذات، لأنّ المشروطة العامّة هي الضرورة بحسب الوصف[١] : والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه؛ والدوام بحسب الوصف يمتنع أن يقيّد باللادوام بحسب الوصف، فإن قيّد تقييداً صحيحاً فلابدّ من أن يقيّد باللادوام بحسب الذات حتّى تكون النسبة فيها ضروريّة ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع لادائمة في بعض أوقات ذات الموضوع، وهي - أعني المشروطة الخاصّة - إن كانت موجبة - كقولنا : «بالضرورة كلّ كاتب متحرّك الأصابع مادام كاتباً لادائماً»- فتركيبها من موجبة مشروطة عامّة وسالبة مطلقة عامّة.

أمّا المشروطة العامّة الموجبة فهي الجزء الأوّل من القضيّة، وأمّا السالبة المطلقة العامّة فالجزء الثاني من القضيّة، أي قولنا : «لاشيء من الكاتب بمتحرّك الأصابع بالفعل» فهي مفهوم اللادوام، لأنّ إيجاب المحمول للموضوع إذالم يكن دائماً كان معناه أنّ الإيجاب ليس متحقّقا في جميع الأوقات، وإذالم يتحقّق الإيجاب في جميع الأوقات يتحقّق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامّة.

---

١) اعلم أنّ المشروطة العامّة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتيّة، لكنّه تركيب غير معتبر، ويمكن تقييدها باللادوام الذاتيّ كماذكره؛ ولايمكن تقييدها باللاضرورة الوصفيّة - و هو ظاهر- و لابااللادوام الوصفي و لابسلب الإطلاق العامّ ولابسلب الإمكان العامّ لأنّها أعم من الضرورة الوصفيّة، ولايجوز تقييد الخاصّ بسلب العامّ فإنّه تقييد غير صحيح؛ وقس على ماذكرنا حال سائر المركّبات، فيظهر لك أنّ للتركيب هناك وجوهاً كثيرة : منها ماليس بصحيح، ومنها ماهو صحيح لكنّه غيرمعتبر، ومنها ماهو صحيح ومعتبر (شريف).

وإن كانت سالبة - كقولنا : «بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لادائماً»- فتركيبها من مشروطة عامّة سالبة وهي الجزء الأوّل، وموجبة مطلقة عامّة - أي قولنا : «كلّ كاتب ساكن الأصابع بالفعل» و هو مفهوم اللادوام ، لأنّ السلب إذا لم يكن دائماً لم يكن متحقّقا في جميع الأوقات، وإذا لم يتحقّق السلب في جميع الأوقات يتحقّق الإيجاب في الجملة، وهو الإيجاب المطلق العامّ.

فإن قلت: حقيقة القضيّة المركّبة ملتئمة من الإيجاب والسلب، فكيف تكون موجبة وسالبة ؟

فنقول : الاعتبار في إيجاب القضيّة المركّبة وسلبها بإيجاب الجزء الأوّل وسلبه اصطلاحاً؛ فإن كان الجزء الأوّل موجباً كانت القضيّة موجبة، وإن كان سالباً فسالبة؛ والجزء الثاني موافق له في الكمّ ومخالف له في الكيف.

والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة:

أمّا بينها وبين الدائمتين فمباينة كلّية، لأنّها مقيّدة باللادوام بحسب الذات، وهو مباين للدوام بحسب الذات - وذلك ظاهر - وللضرورة بحسب الذات، لأنّ الضرورة بحسب الذات أخصّ من الدوام بحسب الذات، ونقيض الأعمّ مباين لعين الأخصّ مباينة كلّية.

وهي أخصّ من المشروطة العامّة مطلقا لأنّها المشروطة العامّة المقيّدة باللادوام والمقيّد أخصّ من المطلق، وكذا من القضايا الثلاث الباقية لأنّها أعمّ من المشروطة العامّة.

[٥٦- من القضايا المركّبة: العرفيّة الخاصّة]

قال : الثانية العرفيّة الخاصّة، وهي العرفيّة العامّة مع قيد اللادوام بحسب الذات؛ وهي إن كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفيّة عامّة وسالبة مطلقة عامّة، وإن كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفيّة عامّة وموجبة مطلقة عامّة، ومثالها إيجاباً وسلباً مامرّ.

أقول : العرفيّة الخاصّة هي العرفيّة العامّة مع قيد اللادوام بحسب الذات؛ وهي إن كانت موجبة - كما مرّ من قولنا : «كلّ كاتب متحرّك الأصابع مادام كاتباً لادائماً» - فتركيبها من موجبة عرفيّة عامّة - وهي الجزء الأوّل - وسالبة مطلقة عامّة وهي مفهوم اللادوام.

وإن كانت سالبة - كما تقدّم من قولنا : «لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً» - فتركيبها من سالبة عرفيّة عامّة - وهي الجزء الأوّل - وموجبة مطلقة عامّة - وهي مفهوم اللادوام.

وهي أعمّ من المشروطة الخاصّة مطلقاً - لأنّه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائماً صدق الدوام بحسب الوصف لادائماً من غير عكس.

ومباينة للدائمتين على ما سلف.

وأعمّ من المشروطة العامّة من وجه لتصادقهما في مادّة المشروطة الخاصّة وصدق المشروطة العامّة بدونها في مادّة الضرورة الذاتيّة وصدقها بدون المشروطة العامّة إذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة.

وأخصّ من العرفيّة العامّة لأنّ المقيد أخصّ من المطلق.

كذا من الباقيتين لأنّهما أعمّ من العرفيّة العامّة.

واعلم أنّ وصف الموضوع في المشروطة والعرفيّة الخاصّتين يجب أن يكون وصفاً مفارقاً لذات الموضوع، فإنّه لوكان دائماً له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع : كان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع، وقدكان لادائماً بحسب الذات - هذا خلف.

[٥٧- من القضايا المركّبة: الوجوديّة اللاضروريّة]

قال: الثالثة الوجوديّة اللاضروريّة، وهي المطلقة العامّة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة - كقولنا: «كلّ إنسان ضاحك بالفعل لابالضرورة» - فتركيبها من موجبة مطلقة عامّة، وسالبة ممكنة عامّة؛ وإن كانت سالبة - كقولنا: «لاشيء من الإنسان بضاحك بالفعل لابالضرورة»، فتركيبها من سالبة مطلقة عامّة وموجبة ممكنة عامّة.

أقول : الوجوديّة اللاضروريّة هي المطلقة العامّة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات، وإنّما قيد اللاضرورة بحسب الذات - وإن أمكن تقييد المطلقة العامّة باللاضرورة بحسب الوصف - لأنّهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرّفوا أحكامه.

فهي إن كانت موجبة - كقولنا : «كلّ إنسان ضاحك بالفعل لابالضرورة»- فتركيبها من موجبة مطلقة عامّة وسالبة ممكنة عامّة. أمّا الموجبة المطلقة العامّة فهي الجزء الأوّل، وأمّا السالبة الممكنة العامّة - أي قولنا : «لاشيء من الإنسان بضاحك بالإمكان العامّ»- فهي معنى

اللاضرورة، لأن الإيجاب إذا لم يكن ضروريّاً كان هناك سلب ضرورة الإيجاب، وسلب ضرورة الإيجاب ممكن عامّ سالب.

وإن كانت سالبة - كقولنا : «لاشيء من الإنسان بضاحك بالفعل لابالضرورة» فتركيبها من سالبة مطلقة عامّة - وهي الجزء الأوّل - وموجبة ممكنة عامّة - وهي معنى اللاضرورة - فإنّ السلب إذا لم يكن ضروريّاً كان هناك سلب ضرورة السلب، وهو الممكن العامّ الموجب.

وهي أعمّ مطلقاً من الخاصّتين، لأنّه متى صدقت الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لادائماً صدقت فعليّة النسبة لابالضرورة من غير عكس.

ومباينة للضروريّة لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات.

وأعمّ من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادّة الدوام الخالي عن الضرورة، وصدق الدائمة بدونها في مادّة الضرورة وبالعكس في مادّة اللادوام.

وكذا من المشروطة العامّة والعرفيّة العامّة، لتصادقها في مادّة المشروطة الخاصّة، وصدقهما بدونها في مادّة الضرورة وصدقها بدونهما في مادّة اللادوام بحسب الوصف.

وأخصّ من المطلقة العامّة لخصوص المقيّد.

ومن الممكنة العامّة لأنّها أعمّ من العامّة.

[٥٨- من القضايا المركّبة: الوجوديّة اللادائمة]

قال: الرابعة الوجوديّة اللادائمة، وهي المطلقة العامّة مع قيد اللادوام

بحسب الذات، وهي سواء كانت موجبة أو سالبة، فتركيبها من مطلقتين عامّتين: إحداهما موجبة، والأُخرى سالبة، ومثالها إيجاباً وسلباً مامرّ.

أقول : الوجوديّة اللادائمة هي المطلقة العامّة مع قيد اللادوام بحسب الذات، وهي - سواء كانت موجبة أوسالبة - يكون تركيبها من مطلقتين عامّتين إحداهما موجبة والأُخرى سالبة؛ لأنّ الجزء الأوّل مطلقة عامّة والجزء الثاني هو اللادوام، وقد عرفت أنّ مفهومه مطلقة عامّة.

ومثالها إيجاباً وسلباً مامرّ من قولنا : «كلّ إنسان ضاحك بالفعل لادائماً» و«لاشيء من الإنسان بضاحك بالفعل لادائماً».

وهي أخصّ من الوجوديّة اللاضروريّة، لأنّه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة، بخلاف العكس.

وأعمّ من الخاصّتين، لأنّه متى تحقّق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لادائماً، تحقّق فعليّة النسبة لادائماً من غير عكس.

ومباينة للدائمتين - على مامرّ غير مرّة.

وأعمّ من العامّتين من وجه، لتصادقها في مادّة المشروطة الخاصّة وصدقهما بدونها في مادّة الضرورة، وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف.

وأخصّ من المطلقة والممكنة العامّتين، وذلك ظاهر.

[٥٩- من القضايا المركّبة: الوقتيّة]

قال : **الخامسة الوقتيّة، وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول**

للموضوع أوسلبه عنه في وقت معيّن من أوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة -كقولنا: «بالضرورة كلّ قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لادائماً»- فتركيبها من موجبة وقتيّة مطلقة وسالبة مطلقة عامّة، وإن كانت سالبة - كقولنا: «بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائماً»- فتركيبها من سالبة وقتيّة مطلقة وموجبة مطلقة عامّة.

أقول : الوقتيّة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه في وقت معيّن من أوقات وجود الموضوع مقيّداً باللادوام بحسب الذات.

فإن كانت موجبة - كقولنا : «بالضرورة كلّ قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لادائماً»- فتركيبها من موجبة وقتيّة مطلقة وهي الجزء الأوّل - أي قولنا :«كلّ قمرمنخسف وقت الحيلولة»- وسالبة مطلقة عامّة وهي مفهوم اللادوام - أعني قولنا : «لاشيء من القمر بمنخسف بالإطلاق العامّ».

وإن كانت سالبة - كقولنا : «بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائماً»- فتركيبها من سالبة وقتيّة مطلقة وهي الجزء الأوّل - أي قولنا : «لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع»- ومن موجبة مطلقة عامّة، وهي : «كلّ قمر منخسف بالإطلاق العامّ».

وهي أخصّ من الوجوديّتين مطلقاً، لأنّه إذا صدق الضرورة بحسب الوقت لادائماً، صدق الإطلاق لادائماً ولابالضرورة، ولاتنعكس.

وأعمّ من الخاصّتين من وجه، لأنّه إذا صدقت الضرورة بحسب

الوصف، فإن كان الوصف ضروريّاً لذات الموضوع في شيء من الأوقات، صدقت القضايا الثلاث، كقولنا: «بالضرورة كلّ منخسف مظلم مادام منخسفاً لادائماً» أو«بالتوقيت لادائماً» فإنّ الانخساف لمّا كان ضروريّاً لذات الموضوع في بعض الأوقات - والإظلام ضروريّ للانخساف - كان الإظلام ضروريّاً للذات في ذلك الوقت.

وإن لم يكن الوصف ضروريّاً لذات الموضوع في وقت صدقت الخاصّتان، ولم تصدق الوقتيّة، كقولنا: «بالضرورة كلّ كاتب متحرّك الأصابع مادام كاتباً لادائماً»، فإنّ الكتابة لمّا لم تكن ضروريّة للذات في شيء من الأوقات لم يكن تحرّك الأصابع - الضروري بحسبها - ضروريّاً للذات في وقت مّا، فلاتصدق الوقتيّة، وإذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام - وصدقت بحسب الوقت - لم تصدق الخاصّتان وتصدق الوقتيّة كما في المثال المذكور[1]

وهذا إذا فسّرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف، أمّا إذا فسّرناها بالضرورة مادام الوصف: تكون المشروطة الخاصّة أخصّ من الوقتيّة مطلقا[2]، لأنّه متى تحقّقت الضرورة في جميع أوقات الوصف وجميع أوقات

---

١) يعني قوله: «كلّ قمر منخسف وقت حيلولة الأرض» فإنّ الانخساف ليس ضروريّاً بحسب وصف القمريّة ولا دائماً بحسبه، فلايصدق «كلّ قمرمنخسف مادام قمراً» (شريف).

٢) وذلك لأنّ الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصّة حينئذ بالقياس إلى ذات الموضوع في زمان الوصف، وذلك وقت معيّن، فتصدق الضرورة الوقتيّة هناك أيضاً لأنّها بالقياس إلى الذات في وقت معيّن، فكلّما صدقت ☜

الوصف بعض أوقات الذات تحقّقت الضرورة في بعض أوقات الذات و من غير عكس.

والوقتيّة مباينة للدائمتين وأعمّ من العامّتين من وجه لصدقها في مادّة المشروطة الخاصّة وصدقهما بدونها في مادّة الضرورة بالعكس حيث لادوام بحسب الوصف.

وأخصّ من المطلقة العامّة والممكنة العامّة.

[٦٠- من القضايا المركّبة: المنتشرة]

قال : السادسة المنتشرة، وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معيّن من أوقات وجود الموضوع مقيّداً باللادوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة كقولنا: «بالضرورة كلّ إنسان متنفّس في وقت مّا لادائماً» فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامّة، وإن كانت سالبة كقولنا: «بالضرورة لاشيء من الإنسان بمتنفّس في وقت مّا لادائماً» فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة.

☜ المشروطة الخاصّة بالمعنى المذكور صدقت الوقتيّة، وتصدق الوقتيّة في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصّة فتكون الوقتيّة أعم منها مطلقاً.

وأمّا المشروطة الخاصّة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتيّة كما في مثال الكتابة وتحرّك الأصابع، فإنّ المحمول هناك ليس ضروريّ النسبة إلى ذات الموضوع في زمان الوصف، بل هوضروريّ النسبة بالقياس إلى الذات مأخوذاً مع الوصف - كما تقرّر - ومعنى الوقتيّة الضرورة في وقت معيّن بالقياس إلى الذات وحده فلاتصدق هناك (شريف).

أقول : المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معيّن من أوقات وجود الموضوع لادائماً بحسب الذات، وليس المراد بعدم التعيين أن يؤخذ عدم التعيين قيداً فيها بل أن لاتقيّد بالتعيين وترسل مطلقاً، فإن كانت موجبة -كقولنا «بالضرورة كلّ إنسان متنفّس في وقت مّا لادائماً»- كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة - وهي قولنا : «بالضرورة كلّ إنسان متنفّس في وقت مّا»- وسالبة مطلقة عامّة - أي قولنا : «لاشيء من الإنسان بمتنفّس بالفعل»- الذي هو مفهوم اللادوام.

و إن كانت سالبة - كقولنا : «بالضرورة لاشيء من الإنسان بمتنفّس في وقت مّا لادائماً»- فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الأوّل، وموجبة مطلقة عامّة، وهي مفهوم اللادوام.

وهي أعمّ من الوقتيّة، لأنّه إذا صدقت الضرورة في وقت معيّن لادائماً صدقت الضرورة في وقت مّا لادائماً، بدون العكس.

ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتيّة من غير فرق.

واعلم أنّ **الوقتيّة المطلقة والمنتشرة المطلقة** - اللتين هما جزءا الوقتيّة والمنتشرة - قضيّتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط، حكم في إحداهما بالضرورة في وقت معيّن وفي الأُخرى بالضرورة في وقت مّا، فالأُولى سمّيت «وقتيّة» لاعتبار تعيين الوقت فيها و «مطلقة» لعدم تقييدها باللادوم أواللاضرورة، والأُخرى «منتشرة» لأنّه لمّا لم يتعيّن وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكلّ وقت، فيكون منتشراً في الأوقات،

ومطلقة لأنّها غير مقيّدة باللادوام أو اللاضرورة؛ ولهذا إذا قيّدتا بأحدهما حذف الإطلاق من اسميهما، فكانتا وقتيّة ومنتشرة لامطلقتين.

[افتراق المطلقة الوقتيّة عن الوقتية المطلقة والمطلقة المنتشرة عن المنتشرة المطلقة]

وربما تسمع فيما بعد «**مطلقة وقتيّة**» و «**مطلقة منتشرة**» وهما غير الوقتيّة المطلقة والمنتشرة المطلقة، فإنّ المطلقة الوقتيّة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معيّن، والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معيّن، و يفرق بينهما بالعموم والخصوص - وهو واضح لاسترة فيه.

[٦١- من القضايا المركّبة: الممكنة الخاصّة]

قال : **السابعة «الممكنة الخاصّة» وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعاً، وهي - سواء كانت موجبة كقولنا: «بالإمكان الخاصّ كلّ إنسان كاتب» أو سالبة: «كقولنا بالإمكان الخاصّ لاشيء من الإنسان بكاتب»- فتركيبها من ممكنتين عامّتين إحداهما موجبة والأُخرى سالبة.**

والضابط فيها أنّ اللادوام إشارة إلى مطلقة عامّة، واللاضرورة إشارة إلى ممكنة عامّة مخالفتي الكيفيّة موافقتي الكمية للقضيّة المقيّدة بهما.

أقول : الممكنة الخاصّة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الإيجاب والسلب، فإذا قلنا : «كلّ إنسان كاتب بالإمكان الخاصّ» أو «لاشيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاصّ» كان معناه أنّ

إيجاب الكتابة للإنسان وسلبها عنه ليسا بضروريّين، لكن سلب ضرورة الإيجاب إمكان عامّ سالب، و سلب ضرورة السلب إمكان عامّ موجب.

فالممكنة الخاصّة - سواء كانت موجبة أوسالبة - يكون تركيبها من ممكنتين عامّتين، إحداهما موجبة والأُخرى سالبة؛ فلافرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى، لأنّ معنى الممكنة الخاصّة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة أو سالبة، بل في اللفظ حتّى إذا عبّرت بعبارة إيجابيّة كانت موجبة وإن عبرت بعبارة سلبيّة كانت سالبة.

وهي أعمّ من سائر المركّبات لأنّ في كلّ منها إيجاباً أو سلباً، ولا أقلّ فيهما من أن يكون ممكنتين بالإمكان العامّ، ولايلزم من إمكان الإيجاب والسلب أن يكون أحدهما بالفعل بالضرورة أوبالدوام.

ومباينة للضروريّة المطلقة **وأعمّ** من الدائمة والعامّتين والمطلقة العامّة من وجه لتصادقها في مادّة الوجوديّة اللاضروريّة، وصدق الممكنة الخاصّة بدونها حيث لاخروج للممكن من القوّة إلى الفعل، وبالعكس في مادّة الضروريّة.

وأخصّ من الممكنة العامّة.

[ضابطة في النسبة بين القضايا المركبة]

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الممكنة العامّة أعمّ القضايا البسيطة والممكنة الخاصّة أعمّ المركّبات، والضروريّة أخصّ البسائط، والمشروطة الخاصّة أخصّ المركّبات على وجه.

وظهر أيضاً أنّ اللادوام إشارة إلى مطلقة عامّة، واللاضرورة إلى ممكنة عامّة مخالفتين في الكيف للقضيّة المقيّدة بهما - حتّى إن كانت موجبة كانتا سالبتين، وإن كانت سالبة كانتا موجبتين - وموافقتين لها في الكمّ، فإن كانت كلّيّة كانتا كلّيتين، وإن كانت جزئيّة كانتا جزئيّتين، هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركّبة.

وإنّما قال: «اللادوام إشارة إلى مطلقة عامّة» ولم يقل «اللادوام معناه المطلقة العامّة» لأن المعنى إذا أُطلق يراد به المفهوم المطابقيّ[1]، وليس مفهوم اللادوام المطابقيّ المطلقة العامّة، فإنّ لادوام الإيجاب مثلاً مفهومه الصريح رفع دوام الإيجاب، وإطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الإيجاب بل لازمه، فهو معناه الالتزامي.

و أمّا اللاضرورة فمعناه الصريح الإمكان العامّ، لأنّ «لاضرورة الإيجاب» مثلاً هو سلب ضرورة الإيجاب، وهو عين إمكان السلب، فلمّا كان إحدى القضيّتين عين معنى إحدى العبارتين، والأُخرى ليست بمعنى الأُخرى، بل من لوازمها، استعمل عبارة الإشارة لتكون مشتركة بينهما.

---

١) هذا كلام صحيح، وجواز تقسيم معنى اللفظ إلى المطابقي والتضمّني والالتزامي لاينافي ماذكره، فإنّ الوجود إذا أُطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع أنّه يصح تقسيمه إلى الخارجي والذهني (شريف).

[٦٢] قال :

الفصل الثاني

في أقسام الشرطيّة

الجزء الأوّل منها يسمّى «مقدّماً» والثاني «تالياً».

وهي إمّا متّصلة أو منفصلة:

أمّا المتّصلة: فإمّا «لزوميّة»، وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدّم، لعلاقة بينهما توجب ذلك - كالعليّة والتضايف.

وإمّا «اتّفاقيّة»، وهي التي يكون فيها ذلك بمجرّد توافق الجزأين على الصدق، كقولنا: «إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق».

وأمّا المنفصلة: فإمّا «حقيقيّة»، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها في الصدق والكذب معاً، كقولنا: «إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً».

وإمّا «مانعة الجمع»، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزأين في الصدق فقط، كقولنا: «إمّا أن يكون هذا الشيء حجراً أو شجراً».

وإمّا «مانعة الخلوّ»، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزأين في الكذب فقط، كقولنا: «إمّا أن يكون زيد في البحر أو لايغرق».

أقول : لمّا وقع الفراغ من الحمليّات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيّات؛ وقد سمعت أنّ الشرطيّة ما تتركّب من قضيّتين.

وهي إمّا **متّصلة** إن أوجبت أو سلبت حصول إحداهما عند الأُخرى.

أو **منفصلة** إن أوجبت أو سلبت انفصال إحداهما عن الأُخرى.

والقضيّة الأُولى من جزأي الشرطيّة -سواء كانت متّصلة أومنفصلة- تسمّى«**مقدّماً**» لتقدّمها في الذكر والقضيّة الثانية تسمّى«**تالياً**»لتلوّها إيّاها.

ثمّ إنّ المتّصلة **إمّا لزوميّة وإمّا اتّفاقيّة**.

أمّا **اللزوميّة** فهي التي يُحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدّم لعلاقة بينهما توجب ذلك[1]، والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الأوّل الثاني، كالعليّة والتضايف.

أمّا العلّية : فبأن يكون المقدّم علّة للتالي، كقولنا : «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»؛ أومعلولاً له، كقولنا : «إن كان النهارموجوداً فالشمس طالعة»؛ أو يكونا معلولي علّة واحدة، كقولنا : «إن كان النهار موجوداً فالعالم مضيءٌ» فإنّ وجود النهار وإضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس.

وأمّا التضايف فبأن يكونا متضايفين كقولنا : «إن كان زيد أبا عمر كان عمرو ابنه».

وهذا التعريف لايتناول اللزوميّة الكاذبة، لعدم اعتبار صدق التالي

---

١) إذا اعتبر في الحكم بالاتّصال كون الاتّصال لعلاقة، فالمتصلة لزوميّة، وإن اعتبركونه لالعلاقة فالمتّصلة اتّفاقيّة، وإن لم يعتبرشيء منهما فالمتّصلة مطلقة - كما مرّت الإشارة إلى ذلك (شريف).

على تقدير صدق المقدّم لعلاقة فيها؛ فالأولى أن يقال: «اللزوميّة ماحُكم فيها بصدق قضيّة على تقدير قضيّة أُخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك» وهو متناول للزوميّة الكاذبة، لأنّ الحكم للعلاقة إن طابق الواقع كان الحكم متحقّقاً والعلاقة أيضاً متحقّقة، وإن لم يطابق الواقع: فإمّا لعدم الحكم في الواقع أو لثبوته من غير علاقة.

وأمّا **الاتّفاقيّة** فهي التي يكون ذلك - أي صدق التالي على تقدير صدق المقدّم فيها - لا لعلاقة موجبة لذلك، بل بمجرّد توافق صدق الجزأين، كقولنا: «إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق» فإنّه لاعلاقة بين ناهقيّة الحمار وناطقيّة الإنسان حتّى [لا] يجوّز العقل تحقّق كلّ واحد منهما بدون الآخر، وليس فيها إلاّ توافق الطرفين على الصدق.

ولوقال: «هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدّم لالعلاقة، بل بمجرد صدقهما» لكان أولى ليتناول الاتّفاقيّة الكاذبة، فإنّ الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما يطابق الواقع، بأنّ يصدق التالي ولا توجد العلاقة، وربما لم يطابق الواقع بأن لايصدق التالي على تقدير صدق المقدّم أو يصدق وتوجد العلاقة؛ وقد يكتفى في الاتفاقيّة بصدق التالي، حتّى يقال: «إنّها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدّم لالعلاقة، بل بمجرد صدق التالي[1]»؛ ويجوز أن يكون المقدّم فيها صادقاً أو كاذباً، وتسمّى بهذا المعنى **اتّفاقيّة عامّة**، وبالمعنى الأوّل **اتّفاقيّة خاصّة**،

---

١) يعنى أنّ التالي إذا كان صادقاً في نفس الأمر فهو صادق مع جميع الأمور الصادقة في نفس الأمر، ومع جميع ما يقدّر صدقه في نفس الأمر، كقولك «إن كان زيد فرساً فالحمار ناهق» (شريف).

للعموم والخصوص بينهما، فإنّه متى صدق المقدّم والتالي فقد صدق التالي ولاينعكس.

وأمّا المنفصلة فقد عرفت أنّها على **ثلاثة أقسام** :

حقيقيّة، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها صدقاً وكذباً، كقولنا : «إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً».

ومانعة الجمع، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها صدقاً فقط، كقولنا : «إمّا أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً».

ومانعة الخلوّ، وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها كذباً فقط، كقولنا : «إمّا أن يكون زيد في البحر وإمّا أن لايغرق».

وإنّما سمّيت الأُولى حقيقيّة، لأنّ التنافي بين جزأيها أشدّ من التنافي بين جزأي الآخرين، لأنّه في الصدق والكذب معاً، فهي أحقّ باسم «المنفصلة» بل هي حقيقيّة الانفصال.

والثانية مانعة الجمع، لاشتمالها على منع الجمع بين جزأيها.

والثالثة مانعة الخلوّ، لأنّ الواقع ليس يخلو عن أحد جزأيها.

وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلوّ على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق أو في الكذب مطلقاً، وبهذا المعنى يكونان أعمّ.

ولبعض الأفاضل هاهنا بحث شريف : وهو أنّ المراد بالمنافاة في الجمع أن لايصدقا على ذات واحدة، لا أنّهما لايجتمعان في الوجود، فإنّه لوكان

المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع، لأنّ الواحد جزء الكثير، وجزء الشيء يجامعه في الوجود، لكن الشيخ نصّ على منع الجمع بينهما.

ثمّ قال: «وعندي في هذا نظر، إذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فإنّ جزء الشيء من لوازمه. وقدأجمعوا على أنّه لامنع جمع بين اللازم والملزوم ولامنع خلوّ»، ورجى من الله تعالى أن يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض.

وهو ليس إلاّ نظراً فيما أراده من عبارة القوم، فحاشاهم أن يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق، فإنّ مانعة الجمع من أقسام المنفصلة، والانفصال لم يعتبروه إلاّ بين القضيّتين، فلايكون منع الجمع إلاّ بين القضيّتين، فلوكان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كلّ قضيّتين منع الجمع، لاستحالة أن تصدق قضيّة على ماصدق عليه قضيّة أُخرى؛ ولايكون بين قضيّتين منع الخلوّ أصلاً، ضرورة كذبهما على شيء من الأشياء - وأقلّه مفرد من المفردات -

بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع إلاّ عدم الاجتماع في الوجود[1]. و

---

١) يعني في الصدق والتحقّق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة، وهذا كلام لاشبهة فيه.

لايقال: قدتكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير.

لأنا نقول: لانزاع في ذلك إلا أنّ القضيّة المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة، بل هي حمليّة شبيهة بالمنفصلة. فإذا قلت: «هذا إمّا واحد و إمّا ←

أمّا الشيخ فأثبت بين الواحد والكثير منع الجمع، فهو ليس بين مفهومي

☞ كثير» فإن أردت المنافاة بين «هذا واحد وهذا كثير»، فالقضيّة منفصلة مركّبة من قضيّتين، منع الجمع باعتبارالصدق والتحقق بين القضيّتين كما قرره؛ وإن أردت المنافاة بين مفهومي «الواحد» و«الكثير» في الصدق والحمل على هذا، فالقضيّة حمليّة مركّبة من موضوع واحد، إلاّ أنّه قد ردّد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة.

فالشارح لم يقل بأن لامنع جمع في الصدق على ذات واحدة، بل قال: منع الجمع المعتبر في المنفصلات إنّما هو بحسب الوجود لا الحمل، وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل كالسواد والبياض، فإن عبرت عنهما بمثل قولك: «إما أنّ يكون السواد موجوداً في هذا المحل أو يكون البياض موجوداً فيه» كانت القضيّة منفصلة، وإن عبرت عنهما بمثل قولك: «الموجود في هذا المحل إمّاسواد وإمّا بياض» كانت القضيّة حمليّة شبيهة بالمنفصلة؛ وبالجملة كما أنّ الحمليّة قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله - كقولك: «طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار» ولابدّ أن تكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها - كذلك الحمليّة قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى ومآله، وإن كان المفهوم والصريح متخالفاً فيهما، والمنافاة قد تعتبر في القضايا بحسب الصدق والتحقّق وهي المنفصلات، وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات، وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد، فإن عبّرت عنها بمثل قولك: «السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد» فهذه حمليّة صرفة، وإن عبّرت عنها بمثل قولك: «إمّا أن يكون هذا الشيء أسود وإمّا أن يكون أبيض» فهذه منفصلة، وإن عبّرت عنها بمثل قولك: «هذا الشيء إمّا أسود وإمّا أبيض»، فهذه حمليّة شبيهة بالمنفصلة، والكلّ متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وإن كانت متخالفه في المفهوم الصريح (شريف).

الواحد والكثير، بل بين هذا واحد وهذا كثير، فإنّ القضيّة القائلة : «إمّا أن يكون هذا واحداً وإمّا أن يكون هذا كثيراً» مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزأيها على الصدق.

فقد بان أنّ الإشكال إنّما نشأ من سوء الفهم وقلّة التدبّر.

[٦٣- القضيّة المنفصلة العناديّة والاتّفاقيّة]

قال: وكلّ واحدة من هذه الثلاثة: إمّا عناديّة - وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزأين كما في الأمثلة المذكورة - وإمّا اتّفاقيّة - وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتّفاق، كقولنا للأسود اللاكاتب: «إمّا أن يكون هذا أسود أو كاتباً» حقيقيّة، أو «لاأسود أو كاتباً» مانعة الجمع، أو «أسود أو لاكاتباً» مانعة الخلوّ.

أقول : كلّ واحدة من المنفصلات الثلاث إمّا عناديّة أو اتّفاقيّة، كما أنّ المتّصلة إمّا لزوميّة أو اتّفاقيّة، فنسبة العناد والاتّفاق إلى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتّفاق إلى المتصلات.

أمّا العناديّة فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزأين-أي حكم فيها بأنّ مفهوم أحدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع، كما بين الزوج والفرد، والشجر والحجر، وكون زيد في البحر وأن لايغرق.

وأمّا الاتّفاقيّة : فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزأين، بل بمجرّد الاتّفاق - أي بمجرّد أن يتّفق في الواقع أن يكون بينهما منافاة، وإن لم يقتض مفهوم أحدهما أن يكون منافياً للآخر - كقولنا : للأسود

اللاكاتب : «إمّا أن يكون هذا أسود أو كاتباً» كانت حقيقيّة، فإنّه لامنافاة بين مفهوم الأسود والكاتب، ولكن اتّفق تحقّق السواد وانتفاء الكتابة، فلايصدقان لانتفاء الكتابة ولايكذبان لوجود السواد.

ولو قلنا : «إمّا أن يكون هذا لا أسود أو كاتباً» كانت مانعة الجمع لأنّهما لايصدقان، ولكن يكذبان لانتفاء اللا أسود والكتابة معا في الواقع.

ولوقلنا : «إمّا أن يكون هذا أسود أو لاكاتباً» كانت مانعة الخلو، لأنّهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقّق السواد واللاكتابة بحسب الواقع.

[٦٤- سوالب الشرطيّات]

قال: وسالبة كلّ واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ماحكم به في موجباتها؛ فسالبة اللزوم تسمّى «سالبة لزوميّة» وسالبة العناد تسمّى «سالبة عناديّة»، وسالبة الاتّفاق تسمّى «سالبة اتّفاقيّة».

أقول: قد عرفت ثماني قضايا- متصلتان لزوميّة واتّفاقيّة، ومنفصلات ست : ثلاث منها عناديّات، وثلاث منها اتّفاقيات- وهي كلّها موجبات، لأنّ تعاريفها المذكورة لاتنطبق إلاّ على الموجبات، فلابدّ من تعريف سوالبها :

فسالبة كلّ منها هي التي يرفع فيها ماحكم به في موجبتها، فلمّا كانت الموجبة اللزوميّة ماحكم فيها بلزوم التالي للمقدّم كانت السالبة اللزوميّة سالبة اللزوم - أي ماحكم فيها بسلب اللزوم - لا ماحكم فيها

بلزوم السلب، فإنّ التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزوميّة لاسالبة[1] - مثلاً إذا قلنا : «ليس ألبتّة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود» كانت سالبة، لأنّ الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس، وإذا قلنا : «إذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً» كانت موجبة، لأنّ الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس.

ولمّا كانت الموجبة المتّصلة الاتّفاقيّة ماحكم فيها بموافقة التالي للمقدّم في الصدق كانت السالبة الاتّفاقيّة سالبة الاتّفاق، أي ماحكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدّم - لا ما حكم فيها بموافقة السلب - فإنّها اتّفاقيّة موجبة.

فإذا قلنا : «ليس إذا كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق» كانت سالبة اتّفاقيّة، لأن الحكم فيها بسلب موافقة ناهقيّة الحمار لناطقيّة الإنسان.

وإذا قلنا : «إذا كان الإنسان ناطقاً فليس الحمار ناهقاً» كانت موجبة لأن الحكم فيها بموافقة سلب ناهقيّة الحمار لناطقيّة الإنسان.

---

١) كما أنّ السلب في الحمليّات بحسب سلب الحمل - لاباعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا، فربما كان طرفا الحمليّة مشتملين على حرف السلب وتكون القضيّة موجبة كقولنا : «اللا آدمي لاعالم»- كذلك السلب في المتّصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه - أعني اللزوم والاتّفاق - وبحسب سلب الانفصال ونوعيه - أعني العناد والاتّفاق - ولااعتبار بأطراف الشرطيّات في سلبها وإيجابها، بل الأقسام الأربعة - أعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين، وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس - توجد في الموجبات والسوالب في المتّصلات والمنفصلات (شريف).

وعلى هذا تكون السالبة العناديّة سالبة العناد، وهي ماحكم فيها برفع العناد : إمّا رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي **السالبة العناديّة الحقيقيّة**، وإمّا رفع العناد الذي هو في الصدق وهي **مانعة الجمع**، وإمّا رفع العناد الذي هو في الكذب وهي **مانعة الخلوّ** - لا ماحكم فيها بعناد السلب.

والسالبة الاتّفاقيّة ما يحكم فيها بسلب اتّفاق المنافاة فيها على أحد الأنحاء - لامايحكم فيها باتّفاق السلب.

[٦٥- لزوم صدق أجزاء القضايا الشرطة أوعدمها]

قال: والمتّصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدّم كاذب وتالٍ صادق، دون عكسه - لامتناع استلزام الصادق الكاذب.

وتكذب عن جزأين كاذبين، وعن مقدّم كاذب وتال صادق - وبالعكس - وعن صادقين.

هذا إذا كانت لزومية، وإمّا إذا كانت اتّفاقيّة فكذبها عن صادقين محال.

أقول: صدق الشرطيّة وكذبها إنّما هو بمطابقة الحكم بالاتّصال والانفصال لنفس الأمر وعدمها - لابصدق جزأيها وكذبهما - فإن طابق الحكم فيها لنفس الأمر فهي صادقة وإلاّ فهي كاذبة - كيف كان جزآها.

ثمّ إذا نسبنا جزأيها إلى نفس الأمر حصلت أربعة أقسام : لأنّهما إمّا أن يكونا صادقين أو كاذبين، أو يكون المقدّم صادقاً والتالي كاذباً،

وبالعكس، فلنبين أنّ كلاً من الشرطيّات من أيّ هذه الأقسام تتركّب :

فالمتّصلة الموجبة الصادقة تتركّب عن صادقين كقولنا : «إن كان زيد إنساناً فهو حيوان» وعن كاذبين كقولنا : «إن كان زيد حجراً فهو جماد» وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا : «إن كان زيد يكتب فهو يحرّك يده» وعن مقدّم كاذب وتالٍ صادق كقولنا : «إن كان زيد حماراً كان حيواناً»- دون عكسه -

أي لاتتركّب من مقدّم صادق وتالٍ كاذب لامتناع أن يستلزم الصادق الكاذب، وإلاّ لزم كذب الصادق وصدق الكاذب، أمّا كذب الصادق فلأنّ اللازم كاذب، وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم، وأمّا صدق الكاذب فلأنّ الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم.

لايقال : إذا صحّ تركيب المتّصلة من مقدّم كاذب وتال صادق وعندهم أنّ كلّ متّصلة موجبة تنعكس موجبة جزئيّة، فقد صحّ تركيبها من مقدّم صادق وتال كاذب.

لأنّا نقول : ذلك في الكلّية لا في الجزئيّة.

فإن قلت : لمّا اعتبر في جزأي المتّصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الأقسام على الأربعة.

فنقول : تلك الأقسام عند نسبتها إلى نفس الأمر هي داخلة فيها.

والموجبة الكاذبة تتركّب عن الأقسام الأربعة، لأنّ الحكم باللزوم بين

المقدّم والتالي إذالم يكن مطابقاً للواقع جاز أن يكونا كاذبين - كقولنا : «إن كان الخلأ موجوداً كان العالم قديماً»- وأن يكون المقدّم كاذباً والتالي صادقاً - كقولنا : «إن كان الخلأ موجوداً فالإنسان ناطق» - و بالعكس - كقولنا : «إن كان الإنسان ناطقاً فالخلأ موجود»- وأن يكونا صادقين كقولنا : «إن كانت الشمس طالعة فزيد إنسان».

هذا إذا كانت المتّصلة لزومية، وأمّا إذا كانت اتّفاقيّة فكذبها عن صادقين محال، لأنّه إذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق، كقولنا : «إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق» فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الأقسام الثلاثة الباقية، لأنّ طرفيها إن كانا كاذبين أو كان التالي كاذباً والمقدّم صادقاً فكذبها ظاهر - لأنّ الكاذب لايوافق شيئاً - و إن كان المقدّم كاذباً والتالي صادقاً فكذلك، لاعتبار صدق الطرفين فيها. وأمّا إذا اكتفينا بمجرّد صدق التالي : يكون صدقها عن صادقين وعن مقدّم كاذب وتال صادق، وكذبها عن القسمين الباقيين.

وهاهنا بحث[1] : وهو أنّ الاتّفاقية لايكفي فيها صدق الطرفين أو صدق التالي، بل لابدّ مع ذلك من عدم العلاقة، فيجوز كذبها عن صادقين إذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما.

---

١) هذا حقّ، نعم المتّصلة المطلقة - أعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتّصال من غير أن يتعرّض لعلاقة نفياً أو إثباتاً - يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق (شريف).

[-٦٦]

قال: والمنفصلة الموجبة الحقيقيّة تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين.

ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين و عن صادق و كاذب وتكذب عن صادقين.

ومانعةالخلوّتصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عمّا تكذب عنه الموجبة وتكذب عمّاتصدق عنه الموجبة.

أقول: الأقسام في المنفصلات ثلاثة لما ستعرف أنّ المقدّم فيها لايمتاز عن التالي بحسب الطبع، فطرفاها إمّا أن يكونا صادقين أوكاذبين أو يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً؛ فالموجبة الحقيقيّة تصدق عن صادق وكاذب[1]، لأنّها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزأيها وعدم ارتفاعهما،

---

١) الموجبة الحقيقيّة العناديّة لمّا وجب تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما وكذبهما معاً: وجب أن يكون تركيبها من قضيّة ومن نقيضها أومساوى نقيضها، كقولنا: «هذا العدد إمّا زوج وإمّا لازوج» وقولنا: «هذا العدد إمّا زوج وإمّا فرد». والمانعة الجمع العناديّة لمّا وجب تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما: فقد وجب أن يكون تركيبها من قضيّة وممّا هو أخصّ من نقيضها، كقولنا هذا الشيء إمّا شجر وإمّا حجر، فإن كلّ واحد من الشجر والحجر أخصّ من نقيض الآخر، والمانعة الخلوّ العناديّة لمّا وجب تركيبها من جزأين يمتنع كذبهما فقط: وجب أن يكون تركيبها من قضيّة وممّا هو أعمّ من نقيضها، كقولنا: «هذا الشيء إمّا لاشجر و إمّا لاحجر» فإنّ كلاً منهما أعمّ من نقيض الآخر.

هذا إذا أخذناهما بالمعنى الأخصّ، وإمّا إذا اعتبرناهما بالمعنى الأعمّ ←

فلابدّ أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً، كقولنا : «إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً أو لازوجاً» وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق، كقولنا : «إمّا أن يكون الأربعة زوجاً أومنقسمة بمتساويين» وتكذب عن كاذبين أيضاً لارتفاعهما، كقولنا : «إمّا أن يكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة بمتساويين»

ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب، لأنّها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق، فجاز أن يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين، كقولنا : «إمّا أن يكون زيد شجراً أو حجراً» وجاز أن يكون أحد طرفيها واقعاً والآخر غير واقع، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب، كقولنا : «إمّا أن يكون زيد إنساناً أو حجراً»، وتكذب عن صادقين لاجتماع جزأيها حينئذ، كقولنا : «إمّا أن يكون زيد إنساناً أو ناطقاً».

ومانعة الخلوّ تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب، لأنّها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزأيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين، كقولنا : «إمّا أن يكون زيد لاحجراً أو لاشجراً» وجاز أن يكون أحدهما واقعا دون الآخر، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب، كقولنا : «إمّا أن يكون زيد لاحجراً أو لاإنساناً»، وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزأيها حينئذ، كقولنا : «إمّا أن يكون زيد لاإنساناً أو لاناطقاً».

☜ فيصدق كلّ واحد منها ممّامر وممّا يتركّب منه الحقيقيّة (شريف).

هذا حكم الموجبات المتّصلة والمنفصلة، وأمّا سوالبها فهي تصدق عن الأقسام التي تكذب عنها الموجبات، ضرورة أنّ كذب الإيجاب يقتضي صدق السلب، وتكذب عن الأقسام التي تصدق عنها الموجبات، لأنّ صدق الإيجاب يقتضي كذب السلب لامحالة.

[٦٧- الكلية والجزئية والمخصوصة في الشرطيّات]

قال: وكلّية الشرطيّة الموجبة أن يكون التالي لازماً أو معانداً للمقدّم على جميع الأوضاع التي يمكن حصوله عليها، وهي الأوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الأُمور التي يمكن اجتماعها معه.

والجزئيّة أن يكون كذلك على بعض هذه الأوضاع.

والمخصوصة أن يكون كذلك على وضع معيّن.

وسور الموجبة الكلّية في المتصلة: «كلّما» و «مهما» و«متى» وفي المنفصلة «دائماً».

وسور السالبة الكلّية فيهما «ليس ألبتة».

وسور الموجبة الجزئية فيهما «قد يكون».

والسالبة الجزئيّة فيهما «قد لايكون»، وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلّي، والمهملة بإطلاق لفظ «لو» و«إن» و«إذا» في المتّصلة، و«إمّا» و «أو» في المنفصلة.

أقول: كما أنّ القضيّة الحمليّة تنقسم إلى محصورة ومهملة و مخصوصة، كذلك الشرطيّة منقسمة إليها؛ وكما أنّ كلّية الحمليّة ليست بحسب كلّية الموضوع أو المحمول - بل باعتبار كلّية الحكم - كذلك كلّية

الشرطيّة ليست لأجل أنّ مقدّمها أوتاليها كلّي - فإنّ قولنا : «كلّما كان زيد يكتب فهو يحرّك يده» كلّية، مع أنّ مقدّمها وتاليها شخصيّان - بل بحسب كلّية الحكم بالاتّصال والانفصال، فالشرطيّة إنّما تكون كلّية إذا كان التالي لازماً للمقدّم - أي في المتّصلة اللزوميّة - أو معانداً له - أي في المنفصلة العناديّة - في جميع الأزمان وعلى جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدّم، وهي الأوضاع التي تحصل للمقدّم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع معه[1]، فإذا قلنا : «كلّما كان زيد إنساناً كان

---

١) أراد بالأوضاع الأحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الأمور الممكنة الاجتماع معه، فإنّ كون إنسانيّة زيد مقارنة لقيامه أو قعوده أوطلوع الشمس - إلى غير ذلك - أحوال حاصلة لها من اجتماع مع هذه الأمور الممكنة الاجتماع معها، فإن كلّ واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس إلى الآخر، وهوكونه مجامعاً له مقارناً إيّاه، وإنّما اعتبر إمكان الاجتماع مع المقدّم دون إمكان تلك الأمور في أنفسها، لأنّ تلك الأمور ربما كانت ممتنعة في نفس الأمر، لكنّها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدّم، فإنّك إذا قلت : «كلّما كان زيد حماراً كان جسماً» كان معناه أنّ الجسميّة لازمة لحماريّته على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريّته، ككونه ناهقاً مثلاً، مع أنّ كون زيد ناهقاً ليس ممكناً في نفس الأمر وإن كان ممكن الاجتماع مع حماريّته.

وقد يفسّر في كتب المنطق «الأوضاع الحاصلة من الأمورالممكنة الاجتماع مع المقدّم» بالنتائج الحاصلة من انضمام المقدّم مع المقدّمة الممكنة الصدق معه، فإذا قلنا : «كلّما كان زيد إنساناً كان حيواناً» فالنتيجة الحاصلة من «زيد إنسان» مع قولنا : «وكلّ إنسان ناطق» - أعني كون زيد ناطقاً - يعدّ وضعاً من أوضاع المقدّم حاصلاً من أمرممكن الاجتماع معه، وهوقولنا : «كلّ إنسان ناطق» لكن الشارح لم يلتفت إليه لأنّ فهمه بعيد ولاحاجة إليه، لأنّ

حيواناً»أردنا به أنّ لزوم الحيوانيّة للإنسانيّة ثابت في جميع الأزمان، ولسنا نقتصر على ذلك القدر، بل نزيد مع ذلك أنّ اللزوم متحقّق على جميع الأحوال التي أمكن اجتماعها مع وضع إنسانية زيد مثل كونه قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً - إلى غير ذلك ممّا لايتناهى -

وإنّما اعتبر في الأوضاع أن تكون ممكنة الاجتماع لأنّه لواعتبرجميع الأوضاع مطلقاً - سواء كانت ممكنة الاجتماع أو لاتكون - لم تصدق شرطيّة كلّية :

أمّا في الاتصال : فلأنّ من الأوضاع ما لايلزم معه التالي للمقدّم كعدم التالي أو عدم لزوم التالي، فإنّ المقدّم إذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي[1]، فلا يكون التالي

☜ الأُمور الممكنة الاجتماع مع المقدّم - سواء كانت قضايا أو غيرها - تحصل للمقدّم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء أو لذلك الشيء أو لغيرهما، وهذه الحالات مغايرة لتلك الأمور، كما أنّ ضرب زيد عمراً يصير مبدءً لضاربيّة زيد ومضروبيّة عمرو، وهما وصفان (ن : وضعان) مغايران للضرب، فالأوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدّم بواسطة الاجتماع مع تلك الأُمور، فبذلك يندفع ماقيل من أنّ كون زيد قائماً أو قاعداً أوكون الشمس طالعة أوكون الحمار ناهقا ليست أوضاعاً حاصلة عن أمور ممكنة الاجتماع مع المقدّم، بل هي أُمور موافقة الوجود للمقدّم، فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كمامرّ (شريف).

١) الأظهر في العبارة أن يقال : إذا فرض المقدّم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي. أمّا على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلأنّه لواستلزم ☜

لازما له على هذا الوضع وإلاّ لكان المقدّم على هذا الوضع مستلزماً للنقيضين - وإنّه محال.

فعلى بعض الأوضاع لايكون التالي لازماً للمقدّم، فلايصدق أنّ التالي لازم للمقدّم على جميع الأوضاع، وهو مفهوم الكلّية على ذلك التقدير.

وأمّا في الانفصال : فلأنّ من الأوضاع مالايعاند التالي المقدّم معه، كصدق الطرفين، فإنّ التالي على هذا الوضع لازم للمقدّم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدّم، فلو كان المقدّم معانداً للتالى على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وإنّه محال، فعلى بعض الأوضاع لايعاند التالي المقدّم، فلا يصدق أنّ التالي معاند للمقدّم على سائر الأوضاع.

وإنّما خصّ هذا التفسير بالمتّصلة اللزوميّة والمنفصلة العناديّة، لأنّ الأوضاع المعتبرة في الاتّفاقيّة ليست هي من الأوضاع الممكنة الاجتماع مطلقاً، بل الأوضاع الكائنة بحسب نفس الأمر، لأنّه لولا ذلك لم تصدق الاتّفاقيّة الكلّية، إذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدّم، فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدّم، وإلاّ لكان بينهما ملازمة؛ والتالي ليس متحقّقا على تقدير صدق المقدّم على هذا الوضع، فعلى بعض الأوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدّم لايكون التالي صادقاً على تقدير صدق المقدّم، فلايكون التالي صادقاً على تقدير

☜ التالي حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعاً مع الملزوم وهو محال. وأمّا على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر (شريف).

صدق المقدّم على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدّم، فلاتصدق الكلّية الاتّفاقيّة.

وإذا عرفت مفهوم الكلّية فكذلك **جزئيّة المتّصلة والمنفصلة** ليست بجزئيّة المقدّم والتالي، بل بجزئيّة الأزمان والأحوال، حتّى يكون الحكم بالاتّصال والانفصال في بعض الأزمان وعلى بعض الأوضاع المذكورة، كقولنا: «قد يكون إذا كان هذا الشيء حيواناً كان إنساناً»، فإنّ الحكم بلزوم الإنسانيّة للحيوان إنّما هو على وضع كونه ناطقاً، وكقولنا: «قد يكون إمّا أن يكون هذا الشيء نامياً أو جماداً، فإنّ العناد بينهما إنّما يكون على وضع كونه من العنصريّات.

وأمّا خصوصيّة الشرطيّة فبتعيّن بعض الأزمانّ والأحوال، كقولنا: «إن جئتني إليوم أكرمتُك»، وأمّا إهمالها فبإهمال الأزمان والأحوال.

وبالجملة الأوضاع والأزمنة في الشرطيّة بمنزلة الأفراد في الحمليّة، فكما أنّ الحكم فيها إن كان على فرد معيّن فهي مخصوصة، وإن لم يكن فإن بُيّن كمّية الحكم بأنّه على كلّ الأفراد أو على بعضها فهي المحصورة، وإلاّ فهي المهملة؛ كذلك الشرطية إن كان الحكم بالاتّصال أو الانفصال فيها على وضع معيّن فهي المخصوصة، وإلاّ فإن بيّن كمّية الحكم بأنّه على جميع الأوضاع أو بعضها فهي محصورة وإلاّ فمهملة.

[السور في الشرطيات]

وسورالموجبة الكلّية في المتّصلة «كلّما» و «مهما» و «متى» كقولنا:

«كلّما - أو مهما أو متى - كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».

وفي المنفصلة «دائماً» كقولنا : «دائماً إمّا أن تكون الشمس طالعة أو لايكون النهار موجوداً».

وسور السالبة الكلّية فيهما «ليس ألبتّة»، أمّا في المتّصلة فكقولنا : «ليس ألبتّة إذا كان الشمس طالعة فالليل موجود»، وأمّا في المنفصلة فكقولنا : «ليس ألبتّة إمّا أن يكون الشمس طالعة وإمّا أن يكون النهار موجوداً».

وسور الموجبة الجزئيّة فيهما «قد يكون» كقولنا : «قد يكون إذا كان الشمس طالعة كان النهار موجوداً» و «قد يكون إمّا أن يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجوداً».

وسور السالبة الجزئيّة فيهما «قدلايكون» كقولنا : «قد لايكون إذا كان الشمس طالعة كان الليل موجوداً» و «قد لايكون إمّا أن يكون الشمس طالعة وإمّا أن يكون النهار موجوداً».

وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلّي كـ«ليس كلّما» و «ليس مهما» و «ليس متى» في المتّصلة، و «ليس دائماً» في المنفصلة، لأنّا إذا قلنا : «كلّما كان كذا كان كذا» كان مفهومه الإيجاب الكلّي، فإذا قلنا : «ليس كلّما يكون» معناه رفع الإيجاب الكلّي لامحالة، وإذا ارتفع الإيجاب الكلّي تحقّق السلب الجزئيّ على ماحقّقته فيما سبق، وهكذا في البواقي

وإطلاق لفظة «لو» و «إن» و «إذا» في الاتّصال و «أمّا» و «أو» في

الانفصال للإهمال، كقولنا : «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، و «إمّا أن يكون الشمس طالعة وإمّا أن لايكون النهار موجودا»

[٦٨- أقسام القضايا الشرطية بلحاظ تركيبها]

قال: والشرطيّة قد تتركّب عن حمليّتين وعن متّصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتّصلة وعن حمليّة ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة، وكلّ واحدة من هذه الثلاثة الأخيرة في المتصلة تنقسم إلى قسمين لامتياز مقدّمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة، فإنّ مقدّمها إنّما يتميّز عن تاليها بالوضع فقط، فأقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستّة.

وأمّا الأمثلة فعليك باستخراجها من نفسك.

أقول: لّما كانت الشرطيّة مركّبة من قضيّتين[1] والقضيّة إمّا حمليّة أومتّصلة أو منفصلة، كان تركيبها إمّا من حمليّتين أومتّصلتين أومنفصلتين أومن حمليّة ومتّصلة أوحمليّة ومنفصلة أو منفصلة ومتّصلة لاتزيد على هذه الأقسام، لكن كلّ واحد من الأقسام الثلاثة الأخيرة ينقسم في المتّصلة إلى قسمين، لأنّ مقدّم المتّصلة متميّز عن تاليها بحسب الطبع :

---

١) قد عرفت أنّ الحمليّة إنّما تتركّب من المفردات أو ما هو في حكم المفردات، وأنّ الشرطيّة تتركّب من قضيّتين، فأدنى ما يتصوّر من تركيب الشرطيّة تركيبها من حمليّتين، وإذا تركّبت من غير الحمليّات، فلابدّ أن تنحل بالأخرة إلى الحمليّات المنحلّة إلى المفردات، إذ لولم تنحلّ أجزاء الشرطيّة أوجزء جزئها إلى الحمليّات لزم تركيبها من أجزاء غير متناهية، فالحمليّة إمّا جزء الشرطيّة أو جزء جزئها، وهكذا إلى أن ينتهي (شريف).

أي بحسب المفهوم، فإنّ مفهوم المقدّم فيها الملزوم، ومفهوم التالي فيها اللازم، ويحتمل أن يكون الشيء ملزوماً لآخر ولايكون لازما له، فالمقدّم في المتّصلة متعيّن لأن يكون مقدّماً والتالي متعيّن لأن يكون تالياً، بخلاف المنفصلة فإنّ مفهوم التالي فيها المعانِد ومفهوم المقدّم المعانَد، والمعانِد لابدّ أن يكون معانَداً أيضاً، لأنّ عناد أحد الشيئين للآخر في قوّة عناد الآخر إيّاه، فحال كلّ واحد من جزأيها عند الآخرحال واحدة، وإنّما عرض لأحدهما أن يكون مقدّماً وللآخرأن يكون تالياً بمجرّد الوضع -لا الطبع - ففرق بين المتّصلة المركّبة من الحمليّة والمتّصلة والمقدّم فيها الحمليّة، وبينها والمقدّم فيها المتّصلة؛ بخلاف المنفصلة المركّبة منهما فلافرق بينهما إذا كان المقدّم فيها الحمليّة أو المتّصلة، و كذلك في المركّبة من الحمليّة والمنفصلة ومن المتّصلة والمنفصلة؛ فلاجرم انقسمت الأقسام الثلاثة في المتّصلة إلى قسمين دون المنفصلة.

فأقسام المتّصلات تسعة، وأقسام المنفصلات ستّة.

أمّا أمثلة المتّصلات :

فالأوّل من حمليّتين، كقولك : «كلّما كان الشيء إنساناً فهوحيوان».

والثاني من متّصلتين، كقولنا : «كلّما كان الشيء إنساناً فهوحيوان، فكلّمالم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً».

والثالث من منفصلتين، كقولنا : «كلّما كان دائماً إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً أوفرداً،فدائماً إمّا أن يكون منقسماً بمتساويين أوغير منقسم».

والرابع من حمليّة ومتّصلة، والمقدّم فيها الحمليّة، كقولنا : «إن كان

طلوع الشمس علّة لوجود النهار، فكلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».

والخامس عكسه كقولنا: «كلّما كان الشمس طالعة فالنهار موجود، فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار».

والسادس من حمليّة ومنفصلة والمقدّم فيها الحمليّة، كقولنا: «إن كان هذا عدداً، فهو إمّا زوج أو فرد».

والسابع بالعكس كقولنا: «كلّما كان هذا إمّا زوجاً أو فرداً كان هذا عدداً».

والثامن من متّصلة ومنفصلة، كقولنا: «إن كان كلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فدائماً إمّا أن تكون الشمس طالعة، وإمّا أن لايكون النهار موجوداً».

والتاسع عكس ذلك، كقولنا: «إن كان دائماً إمّا أن تكون الشمس طالعة وإمّا أن لايكون النهار موجوداً، فكلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».

وأمّا أمثلة المنفصلات:

فالأوّل من حمليّتين، كقولنا: «إمّا أن يكون العدد زوجاً أو فرداً».

والثاني من متّصلتين، كقولنا: «إمّا أن يكون إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإمّا أن يكون إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً».

والثالث من منفصلتين، كقولنا: «إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً أو

فرداً، وإمّا أن يكون هذا العدد لازوجاً أو لافرداً».

والرابع من حمليّة ومتّصلة، كقولنا: «إمّا أن لايكون طلوع الشمس علّة لوجود النهار وإمّا أن يكون كلّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً».

والخامس من حمليّة ومنفصلة، كقولنا: «إمّا أن يكون هذا الشيء ليس عدداً وإمّا أن يكون إمّا زوجاً أو فرداً».

والسادس من متّصلة ومنفصلة، كقولنا: «إمّا أن يكون كلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإمّا أن يكون الشمس طالعة وإمّا أن لايكون النهار موجوداً».

[٦٩] **قال:**

الفصل الثالث

في أحكام القضايا

وفيه أربعة مباحث:

البحث الأول

في التناقض

وحدّوه بأنّه اختلاف قضيّتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته أن يكون إحداهما صادقة والأُخرى كاذبة.

أقول: لمّا فرغ من تعريف القضيّة وأقسامها شرع في لواحقها وأحكامها، وابتدء منها بالتناقض لتوقّف معرفة غيره من الأحكام عليه، وهو اختلاف قضيّتين[1] بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق

---

١) **فإن قلت** : التناقض قديجرى في المفردات وأطراف القضايا - كمامرّ في مباحث النسب الأربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض- فلايصحّ تخصيصه بالقضايا.

قلت : المقصود هاهنا تناقض القضايا، لأنّ الكلام في أحكامها؛ وأمّا تناقض المفردات الواقعة في أطراف القضايا فيعرف بالمقايسة، فلاحاجة إلى إدراجه في تعريف التناقض هاهنا (شريف).

إحداهما وكذب الأُخرى، كقولنا : «زيد إنسان» و «زيد ليس بإنسان»، فإنّهما مختلفان بالإيجاب والسلب، اختلافاً يقتضي لذاته أن تكون الأُولى صادقة والأُخرى كاذبة.

فالاختلاف جنس بعيد، لأنّه قد يكون بين قضيّتين وقد يكون بين مفردين - كالسماء والأرض - وقد يكون بين قضيّة ومفرد - كقولنا : «زيد قائم وعمرو» بلا إسناد شيء إلى عمرو - فقوله «قضيّتين» يخرج غير القضيّتين.

واختلاف قضيّتين : إمّا بالإيجاب والسلب وإمّا بغيرهما، كاختلافهما بأن تكون إحداهما حمليّة والأُخرى شرطيّة، أو متّصلة ومنفصلة، أو معدولة ومحصّلة؛ فقوله : «بالإيجاب والسلب» أخرج الاختلاف بغير الإيجاب والسلب، والاختلاف بالإيجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي أن يكون إحداهما صادقة والأُخرى كاذبة، وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا : «زيد ساكن» و «زيد ليس بمتحرّك» فإنّهما قضيّتان مختلفتان إيجاباً وسلباً، لكن اختلافهما لايقتضي صدق إحداهما وكذب الأُخرى، بل هما صادقتان، فقيّد «بقوله بحيث يقتضي» ليخرج الاختلاف الغير المقتضي.

والاختلاف المقتضي إمّا أن يكون مقتضياً لذاته وصورته وإمّا أن لايكون كذلك، بل بواسطة أو بخصوص المادة.

أمّا الواسطة فكما في إيجاب قضيّة وسلب لازمها المساوي -كقولنا : «زيد إنسان» و «زيد ليس بناطق»، فإنّ الاختلاف بينهما إنّما يقتضي صدق إحداهما وكذب الأُخرى، إمّا لأنّ قولنا «زيد ليس بناطق» في قوة

قولنا «زيد ليس بإنسان»، وإمّا لأن قولنا : «زيد إنسان» في قوة قولنا : «زيد ناطق».

وأمّا خصوص المادّة : فكما في قولنا : «كلّ إنسان حيوان» و«لاشيء من الإنسان بحيوان»، وقولنا : «بعض الإنسان حيوان» و «بعض الإنسان ليس بحيوان»، فإنّ اختلافهما بالإيجاب والسلب يقتضي صدق إحداهما وكذب الأُخرى لابصورته - وهي كونهما كلّيتين أو جزئيّتين - بل لخصوص المادّة، وإلاّ لزم ذلك في كلّ كلّيّتين أو جزئيّتين مختلفتين بالإيجاب والسلب، وليس كذلك؛ فإنّ قولنا : «كلّ حيوان إنسان» و«لاشيء من الحيوان بإنسان» كلّيتان مختلفتان إيجاباً وسلباً، واختلافهما لايقتضي صدق إحداهما وكذب الأُخرى، بل هما كاذبتان، وكذلك قولنا : «بعض الحيوان إنسان» و «بعض الحيوان ليس بإنسان» جزئيّتان مختلفتان بالإيجاب والسلب، وليس إحداهما صادقة والأُخرى كاذبة، بل هما صادقتان، بخلاف قولنا : «بعض الحيوان إنسان» و «لاشيء من الحيوان بإنسان»، فإنّ اختلافهما يقتضي لذاته وصورته أن تكون إحداهما صادقة والأُخرى كاذبة، حتّى أنّ الاختلاف بالإيجاب والسلب بين كلّ قضية كلّيّة وجزئيّة يقتضي ذلك.

[٧٠- شرائط التناقض في القضايا]

قال: ولايتحقّق التناقض في المخصوصتين إلاّعند اتّحاد الموضوع - ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكلّ - وعند اتّحاد المحمول - ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوّة والفعل.

وفي المحصورتين لابدّ مع ذلك من الاختلاف بالكميّتين، لصدق الجزئيّتين وكذب الكلّيّتين في كلّ مادّة يكون فيها الموضوع أعمّ من المحمول.

ولابدّ في الموجّهتين مع ذلك من اختلاف الجهة، لصدق الممكنتين وكذب الضروريّتين في مادّة الإمكان.

أقول: القضيّتان المختلفتان بالإيجاب والسلب إمّا مخصوصتان أو محصورتان-لأنّ المهملة لكونها في قوّة الجزئيّة من المحصورات في الحقيقة- فإن كانتا مخصوصتين فالتناقض لايتحقّق بينهما إلاّ بعد تحقّق ثمان وحدات :

فالأُولى : **وحدة الموضوع**، إذ لواختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معاً، كقولنا : «زيد قائم وعمرو ليس بقائم».

الثانية : **وحدة المحمول**، فإنّه لاتناقض عند اختلاف المحمول، كقولنا : «زيد قائم وزيد ليس بضاحك».

الثالثة : **وحدة الشرط**، لعدم التناقض عند اختلاف الشرط، كقولنا : «الجسم مفرّق للبصر»- أي بشرط كونه أبيض - و «الجسم ليس بمفرّق للبصر»- أي بشرط كونه أسود.

الرابعة : **وحدة الكلّ والجزء**، فإنّه إذا اختلف الكلّ والجزء لم يتناقضا كقولنا : «الزنجيّ أسود»- أي بعضه - «الزنجيّ ليس بأسود»- أي كلّه.

الخامسة : **وحدة الزمان**، إذ لاتناقض إذا اختلف الزمان، كقولنا : «زيد نائم»- أي ليلاً - و «زيد ليس بنائم»- أي نهاراً.

السادسة : **وحدة المكان**، لعدم التناقض عنداختلاف المكان، كقولنا :

«زيد جالس»- أي في الدار - و «زيد ليس بجالس» أي في السوق.

السابعة : **وحدة الإضافة**، فإنّه إذا اختلف الإضافة لم يتحقّق التناقض،كقولنا : «زيد أبٌ»- أي لعمرو- و«زيد ليس بأبٍ»- أي لبَكر.

الثامنة : وحدة **القوّة والفعل**، فإنّ النسبة إذاكانت في إحدى القضيّتين بالفعل وفي الأُخرى بالقوّة لم تتناقضا، كقولنا : «الخمر في الدنّ مسكر» - أي بالقوّة - و «الخمر في الدنّ ليس بمسكر»- أي بالفعل.

فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقّق التناقض[1] وردّها المتأخّرون إلى وحدتين : وحدة الموضوع، ووحدة المحمول.

فإنّ وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط[2] ووحدة الكلّ والجزء.

---

١) يعنى لابدّ منها في التناقض وإن لم تكن كافية وحدها بل لابدّ معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجبة ومن اختلاف الكميّة في القضايا المحصورة - كماسيأتي (شريف).

٢) **قيل** : تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع، وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكّم، فإنّ القضيّة إذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في أصل القضيّة مندرجة في وحدة المحمول، لصيرورة ذلك الموضوع محمولاً في العكس، وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعاً، فالصواب أن يقال : هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقاً من غير تعيين.

وهذا حقّ، إلا أنّ المخصّص كأنّه راعى ماهو الظاهر من أنّ رجوع وحدة الشرط ووحدة الكلّ والجزء إلى وحدة الموضوع، و رجوع البواقى إلى ☜

أمّا اندراج وحدة الشرط : فلأنّ الموضوع في قولنا : «الجسم مفرّق للبصر» هو الجسم لامطلقاً - بل بشرط كونه أبيض - والموضوع في قولنا : «الجسم ليس بمفرّق للبصر» هو الجسم لامطلقاً، بل بشرط كونه أسود - فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع، فلواتّحد الموضوع اتّحد الشرط.

وإمّا اندراج وحدة الكلّ والجزء : فلأنّ الموضوع في قولنا : «الزنجيّ أسود» بعض الزنجيّ وفي قولنا : «الزنجيّ ليس بأسود» كلّ الزنجيّ، وهما مختلفان.

ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية :

أمّا اندراج وحدة الزمان فلأنّ المحمول في قولنا : «زيد نائم» النائم ليلاً، وفي قولنا «زيد ليس بنائم» النائم نهاراً، فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول.

وإمّا اندراج وحدة المكان والإضافة والقوّة والفعل فعلى ذلك القياس.

وردّها الفارابي إلى وحدة واحدة، وهي وحدة النسبة الحكميّة حتّى يكون السلب وارداً على النسبة التي ورد عليها الإيجاب، وعند ذلك يتحقّق التناقض جزماً، وانّما كانت مردودة إلى تلك الوحدة، لأنّه إذا

☜ وحدة المحمول أظهر، لأنّ اعتبار الشرط والكلّ والجزء في الموضوع، واعتبار الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب وأولى كمالايخفى (شريف).

اختلف شيء من الأُمورالثمانية اختلفت النسبة، ضرورة أنّ نسبة المحمول إلى أحد الأمرين مغايرة لنسبته إلى الآخر، ونسبة أحد الأمرين إلى شيء مغايرة لنسبة الآخر إليه، ونسبة أحد الأمرين إلى الآخر بشرطٍ مغايرة للنسبة إليه بشرطٍ آخر، وعلى هذا فمتى اتّحدت النسبة اتّحد الكلّ.

وإن كانت القضيّتان محصورتين فلابدّ مع ذلك - أي مع اتّحادهما في الأمور الثمانية - من اختلافهما في الكمّ، أي في الكلّية والجزئيّة، فإنّهما لوكانتا كلّيّتين أوجزئيّتين لم يتناقضا لجواز كذب الكلّيّتين وصدق الجزئيّتين في كلّ مادّة يكون الموضوع فيها أعمّ من المحمول، كقولنا: «كلّ حيوان إنسان» و «لاشيء من الحيوان بإنسان» فإنّهما كاذبتان، وكقولنا: «بعض الحيوان إنسان» و «بعض الحيوان ليس بإنسان» فإنّهما صادقتان.

فإن قلت: الجزئيّتان إنّما تتصادقان[1] لاختلاف الموضوع، لاالاتّحاد

---

١) يعنى أنّ انتفاء التناقض في الجزئيّتين كما أنّه مقارن لعدم الاختلاف في الكميّة، كذلك مقارن لعدم الاتّحاد في خصوصيّة الموضوع، و إذا اعتبر الاختلاف مع سائرالشرائط حصل التناقض، كذلك إذا اعتبرالاتّحاد في خصوصيّة الموضوع، مع باقى الشرائط حصل التناقض أيضاً، فلم لايكون الاتّحادفي الموضوع شرطاً دون الاختلاف في الكمّية.

أجاب بأن مناط أحكام القضايا إنّما هو (ن :+ في) مفهوماتها، وخصوصيّة البعض خارجة عن مفهوم القضيّة الجزئيّة، فلايمكن اعتبار اشتراط الاتّحاد فيها وإلاّ لكان التناقض في الجزئيّات باعتبارأمرخارج عنها - فلذلك لم يعتبر- بخلاف الكميّة فإنّها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقّق التناقض (شريف).

الكميّة فإنّ البعض المحكوم عليه بالإنسانيّة غير البعض المحكوم عليه بسلب الإنسانيّة.

فنقول : النظر في جميع الأحكام إنّما هو إلى مفهوم القضيّة، ولمّا لوحظ مفهوم الجزئيّتين - وهو الإيجاب لبعض الأفراد والسلب عن بعض - لم تتناقضا؛ وأمّا تعيّن الموضوع فأمر خارج عن المفهوم.

فإن قلت : أليس اعتبروا وحدة الموضوع[1] فما الحاجة إلى اعتبار شرط آخر في المحصورات ؟

---

١) هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الأول : يعنى أنّ انحصار النظر في أحكام القضايا في مفهوماتها لايجديك نفعاً في عدم اعتباروحدة الموضوع كما ذكرت، لأنهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدّم سواء كان ذلك اعتبار الخارج (ن : الاعتبار للخارج) عن مفهوم القضايا في أحكامها أو لا، ومع اعتبارها لاحاجة إلى اعتبار الاختلاف في الكميّة في القضايا الجزئيّة، إذ مع اتّحاد الموضوع يتحقّق التناقض بينهما بلا (ن : فلا) احتياج إلى اختلاف الكميّة.

أجاب بأنّ المراد ممّا اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر، وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيّتين ولاتناقض، فلابدّ من اعتبارشرط آخرهواختلاف الكميّة كمابيّنا.

فحاصل السؤال الأول أنّه «لم اعتبرت الاختلاف في الكميّة ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع أنّه مغن عن الاختلاف في الكميّة» ؟

أجاب بأنّه لا يمكن اعتبار الاتحاد، لأنّه اعتبار أمر خارج.

وحاصل السؤال الثاني : أنّ القوم قد اعتبروا الاتّحاد، سواء قلت : «إنّه اعتبار أمرخارج» فيلزم بطلان ماذكرت من أنّ النظر في أحكام القضايا إلى مفهوماتها. أوقلت : «إنّه ليس كذلك» فيبطل ماذكرت من أنّ اعتباره اعتبارأمرخارج، ومع اعتبارهم الاتّحاد في الموضوع لاحاجة إلى اشتراط الاختلاف في الكميّة في تناقض الجزئيّات.

قلت : المراد بالموضوع الموضوع في الذكر - لاذات الموضوع - وإلاّ لم يكن بين الكلّية والجزئيّة تناقض، فإنّ ذات الموضوع في الكلّية جميع الأفراد وفي الجزئيّة بعضها وهما مختلفان.

هذا كلّه إذا لم تكن القضيّتان موجّهتين، وأمّا إذا **كانتا موجّهتين** فلابدّ مع تلك الشرائط من شرط آخر في كلٍّ - أي في المخصوصات والمحصورات - وهو الاختلاف في الجهة ، لأنّهما لواتّحدتا في الجهة لم تتناقضا، لكذب الضروريّتين في مادّة الإمكان، كقولنا : «كلّ إنسان كاتب بالضرورة»، و «ليس كلّ إنسان كاتباً بالضرورة» فإنّهما يكذبان، لأنّ إيجاب الكتابة لشيء من أفراد الإنسان ليس بضروريّ، ولاسلبها عنه، وصدق الممكنتين فيها، كقولنا : «كلّ إنسان كاتب بالإمكان» و «ليس كلّ إنسان كاتباً بالإمكان».

فقد بان أنّ اختلاف الجهة لابدّ منه في الموجّهات.

☞ **أجاب** بأنّ ما اعتبروه الاتّحاد في العنوان دون خصوصيّة الذات.

وقد يتوهّم أنّ حاصل السؤال الثاني أنّهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكميّة فإنّه يوجب عدم الاتّحاد في الموضوع؛ إذ يصير الموضوع في إحدى القضيّتين الجميع و في الأخرى البعض، وعلى هذا فقوله : «فما الحاجة» ليس على ما ينبغي، بل يجب أن يقال بدله : «فكيف يشترط الاختلاف في الكميّة»، وما قرّرناه في توجيه السؤال الثانى هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح (شريف).

[٧١- نقيض الموجهات: الضرورية والدائمة المطلقتين والعرفية والمشروطة العامتين]

قال: فنقيض الضروريّة المطلقة الممكنة العامّة، لأنّ سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزماً.

ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامّة، لأنّ السلب في كلّ الأوقات ينافيه الإيجاب في البعض وبالعكس، ونقيض المشروطة العامّة الحينيّة الممكنة، أعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف، كقولنا: «كلّ من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً».

ونقيض العرفيّة العامّة الحينية المطلقة، أعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أحيان وصف الموضوع، ومثالها مامرّ.

أقول : أعلم أوّلا أن نقيض كلّ شيء رفعه[1]، وهذا القدر كاف في أخذ النقيض لقضيّة قضيّة حتّى أنّ كلّ قضيّة يكون نقيضها رفع تلك القضيّة.

فإذا قلنا : «كلّ إنسان حيوان بالضرورة» فنقيضها أنّه ليس كذلك، وكذلك في سائر القضايا، لكن إذا رفع القضيّة فربما يكون نفس رفعها

---

١) فيه مناقشة، لأنّ السلب شيء ونقيضه الإيجاب، وليس الإيجاب رفع السلب وإن كان مستلزماً له، بل السلب رفع الإيجاب، فالأولى أن يقال : رفع كلّ شيء نقيضه؛ إلا أن يريد بالرفع ماهو أعمّ من الرفع حقيقة وما هو مساو له، وبالنقيض ما هو أعمّ من النقيض حقيقة وما يساويه، فيظهرحينئذ صدق قوله : «نقيض كلّ شيء رفعه» (شريف).

قضيّة لها مفهوم محصّل معيّن عند العقل من القضايا المعتبرة، وربما لم يكن رفعها قضيّة لها مفهوم محصّل عند العقل من القضايا، بل يكون لرفعها لازم مساوٍ له مفهوم محصّل عند العقل من القضايا، فأُخذ ذلك اللازم المساوي فأُطلق اسم النقيض عليه تجوّزاً، فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصّلة عند العقل، وانّما حصلت تلك المفهومات، ولم يكتف بالقدر الإجمالي في أخذ النقيض ليسهل استعمالها في الأحكام.

فالمراد بالنقيض في هذا الفصل أحد الأمرين : إمّا نفس النقيض أو لازمه المساوي.

و إذا عرفت هذا فنقول : **نقيض الضروريّة المطلقة الممكنة العامة**[1] :

---

١) الإمكان العامّ وإن كان نقيضاً حقيقيّاً للضروريّة الذاتيّة - بناء على ما مرّ من أنّ الإمكان العامّ سلب الضرورة الذاتيّة من الجانب المخالف للحكم - لكن من حيث اعتبار الكميّة تكون الممكنة العامّة مساوية لنقيض الضروريّة، فإنّ نقيض الموجبة الكلّيّة هو رفعها على ماذكر، وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئيّة، بل هو لازم مساوٍ لمفهوم السالبة الجزئيّة، وعليه فقس سائر المحصورات، فالمعتبرمن النقيض في هذا الفصل ليس إلاّ ما يكون لازماً مساوياً لما هو النقيض الحقيقيّ لا ما يكون أحد هذين الأمرين كمازعم، وإن أردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الأربع للضروريّة و ضع المحصورات الأربع للممكنة العامّة، ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلّيّة الضروريّة : السالبة الجزئيّة الممكنة العامّة، وبالعكس؛ ونقيض السالبة الكلّيّة الضروريّة : الموجبة الجزئيّة الممكنة العامّة، وبالعكس؛ ونقيض الموجبة الجزئيّة الضروريّة : السالبة الكلّيّة الممكنة العامّة، و بالعكس؛ ونقيض السالبة الجزئيّة الضروريّة : الموجبة الكلّيّة الممكنة العامّة، وبالعكس، ←

لأنّ الإمكان العامّ هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم، ولاخفاء في أنّ إثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان.

فضرورة الإيجاب نقيضها سلب ضرورة الإيجاب، وسلب ضرورة الإيجاب هوبعينه إمكان عامّ سالب.

وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب، و هو بعينه إمكان عامّ موجب.

وكذلك إمكان الإيجاب نقيضه سلب إمكان الإيجاب : أي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب.

وإمكان السلب نقيضه سلب إمكان السلب - أي سلب سلب ضرورة الإيجاب الذي هوبعينه ضرورة الإيجاب.

ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامّة، لأنّ السلب في كلّ الأوقات ينافيه الإيجاب في البعض، وبالعكس - أي الإيجاب في كلّ الأوقات ينافيه السلب في البعض.

وإنّما قال : «ينافيه» - بخلاف ماقال في الضروريّة - لأنّ إطلاق الإيجاب لايناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه، فإنّ دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب، ويلزمه إطلاق الإيجاب، لأنّه إذا لم يكن المحمول دائم

☜ وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامّة وبين كلّ قضية وما جعل نقيضاً لها - فتأمّل فيها (شريف).

السلب لكان إمّا دائم الإيجاب أو ثابتاً في بعض الأوقات دون بعض، وأيّا مّا كان يتحقّق إطلاق الإيجاب.

وكذلك دوام الإيجاب يناقضه رفع دوام الإيجاب، وإذا ارتفع دوام الإيجاب، فإمّا أن يدوم السلب أو يتحقّق السلب في بعض الأوقات دون بعض، وعلى كلا التقديرين فإطلاق السلب لازم جزماً.

و هكذا البيان في أنّ **نقيض المطلقة العامّة** الدائمة المطلقة، فإنّه إذا لم يكن الإيجاب في الجملة يلزم السلب دائماً، وإذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الإيجاب دائماً.

ونقيض المشروطة العامّة الحينية الممكنة[1]، وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف، كقولنا: «كلّ من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً» وذلك لأنّ

---

١) هذه قضيّة بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج إليها في نقيض بعض البسائط المشهورة، فالقضيّة الضروريّة الذاتيّة ونقيضها - أعني الممكنة العامّة - كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامّة؛ وأمّا المشروطة العامّة فليس نقيضها من القضايا المشهورة، وكذا نقيض العرفيّة العامّة.

ونسبة الحينيّة الممكنة إلى المشروطة العامّة كنسبة الممكنة العامّة إلى الضروريّة في أنّها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة، ونسبة الحينيّة المطلقة إلى العرفيّة العامة كنسبة المطلقة العامّة إلى الدائمة في أنّها ليست نقيض العرفيّة حقيقة بحسب الجهة، بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية. وأمّا بحسب الكميّة فليس شيء منها نقيضاً حقيقيّاً كما عرفت (شريف).

نسبتها إلى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامّة إلى الضروريّة المطلقة، وكما أنّ الضروريّة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات، كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف.

ونقيض العرفيّة العامّة الحينية المطلقة، وهي التي يحكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع، ومثالها مامرّ من قولنا: «كلّ من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض أوقات كونه مجنوباً»، ونسبتها إلى العرفيّة العامّة كنسبة المطلقة إلى الدائمة، فكما أنّ الدوام بحسب الذات ينافي الإطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الإطلاق بحسبه.

[٧٢- نقائض القضايا المركبات]

قال: وأمّا المركّبات فإن كانت كلّية فنقيضها أحد نقيضي جزأيها وذلك جليٌّ بعد الإحاطة بحقائق المركّبات ونقائض البسائط، فإنّك إذا تحقّقت أنّ الوجوديّة اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامّتين إحداهما موجبة والأُخرى سالبة، وأنّ نقيض المطلقة هوالدائمة: تحقّقت أنّ نقيضها إمّا الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة.

أقول: القضيّة المركّبة عبارة عن مجموع قضيّتين مختلفتين بالإيجاب والسلب، فنقيضها رفع ذلك المجموع؛ لكن رفع المجموع إنّما يكون برفع أحد جزأيه لاعلى التعيين، فإنّ جزأيه إذا تحقّقا تحقّق المجموع، ورفع أحد الجزأين هو أحد نقيضي الجزأين لاعلى التعيين، فيكون لازماً مساوياً لنقيض المركّبة، وهو المفهوم المردّد بين نقيضي الجزأين، لأنّ أحد

النقيضين مفهوم مردّد بينهما، فيقال إمّا هذا النقيض وإمّا ذلك النقيض، وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركّبة من نقيضي الجزأين.

فيكون طريق أخذ نقيض المركّبة أن تحلّل إلى بسيطيها، ويؤخذ لكلّ منهما نقيض وتركّب منفصلة مانعة الخلوّ من النقيضين، فهي مساوية لنقيضها، لأنّه متى صدق الأصل كذبت المنفصلة، لأنّه متى صدق الأصل صدق جزآه، ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزأيها، ومتى كذب الأصل صدقت المنفصلة، لأنّه متى كذب الأصل فلابدّ أن يكذب أحد جزأيه، ومتى كذب أحد جزأيه صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق أحد جزأيها.

وذلك - أي طريق أخذ نقيض المركّبة - جليٌّ بعد الإحاطة بحقائق المركّبات ونقائض البسائط، فإنّك إذا تحقّقت أنّ الوجوديّة اللادائمة مركّبة من مطلقتين عامتين أُولاهما موافقة للأصل في الكيف وأُخراهما مخالفة له في الكيف، وتحقّقت أنّ نقيض المطلقة العامّة الموافقة «الدائمة المخالفة»، ونقيض المطلقة العامّة المخالفة «الدائمة الموافقة» : علمت أنّ نقيض الوجوديّة اللادائمة إمّا الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة[1]؛ فإذا

---

١) ولمّا تحقّقت أنّ الوجوديّة اللاضروريّة مركّبة من مطلقة عامّة موافقة لأصل القضيّة في الكيف وممكنة عامّة مخالفة له، وأنّ نقيض المطلقة العامّة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضروريّة الموافقة؛ فنقيض الوجوديّة اللاضروريّة إما الدائمة المخالفة أوالضروريّة الموافقة.

وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصّة إمّا الحينيّة الممكنة المخالفة أوالدائمة الموافقة.

قلنا : «كلّ إنسان ضاحك بالفعل لادائماً» يكون نقيضه «إنّه ليس كذلك، بل إمّا ليس بعض الإنسان ضاحكاً دائماً أو بعض الإنسان ضاحك دائماً»، فقولنا : «ليس كذلك»، وهو رفع المجموع ونقيضه الصريح، وقولنا : «بل إمّا كذا وإمّا كذا» المنفصلة المساوية للنقيض، وعلى هذا القياس في سائر المركّبات.

[٧٣- نقائض القضايا المركّبة الجزئيّة]

قال : وإن كانت جزئيّة فلا يكفي في نقيضها ماذكرنا، لأنه يكذب «بعض الجسم حيوان لادائماً» مع كذب كلّ واحد من نقيضي جزأيها، بل الحقّ في نقيضها أن يردّد بين نقيضي الجزأين لكلّ واحد واحد - أي كلّ واحد واحد لايخلو عن نقيضهما، فيقال: «كلّ واحد واحد من أفراد الجسم إمّا حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً».

☞ ونقيض العرفيّة الخاصّة إمّا الحينيّة المطلقة المخالفة أوالدائمة الموافقة.

ونقيض الوقتيّة إمّا الممكنة الوقتيّة - وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتيّة ولابدّ أن تكون مخالفة للأصل في الكيف - وإمّا الدائمة الموافقة.

ونقيض المنتشرة إمّا الممكنة الدائمة - وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للأصل - وإما الدائمة الموافقة.

ونقيض الممكنة الخاصّة إمّا الضروريّة المخالفة أوالضروريّة الموافقة.

فحصل هاهنا قضيّتان بسيطتان هما نقيضا الجزأين الأولين من الوقتيّة والمنتشرة أعني الوقتيّة المطلقة والمنتشرة المطلقة، وليس شيء من هذه الأربع من القضايا المشهورة، فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة : هذه الأربع والحينيّة الممكنة والحينيّة المطلقة (شريف).

أقول : مامرّ كان المركّبات الكلّية. وأمّا المركّبات الجزئيّة فلايكفي في نقيضها ماذكرناه من المفهوم المردّد بين نقيضي الجزأين، لجواز كذب المركّبة الجزئيّة مع كذب المفهوم المردد، فإنّ من الجائز أن يكون المحمول ثابتاً دائماً لبعض أفراد الموضوع ومسلوباً دائماً عن الأفراد الباقية فتكذب الجزئيّة اللادائمة،لأنّ مفهومها أنّ بعض أفراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أُخرى، ولافرد من أفراد الموضوع في تلك المادّة كذلك.

ويكذب أيضاً كلّ واحد من نقيضي جزأيها - أي كلّيّتين - أمّا الكلّية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الأفراد. وأمّا الكلّيّة السالبة فلدوام إيجاب المحمول لبعض الأفراد، كقولنا : «بعض الجسم حيوان لادائماً»، فإنّ الحيوان ثابت لبعض أفراد الجسم دائماً ومسلوب عن أفراده الباقية دائماً، «فتلك الجزئيّة كاذبة مع كذب قولنا : «كلّ جسم حيوان دائماً، ولاشيء من الجسم بحيوان دائماً».

بل الحقّ في نقيضها أن يردّد بين نقيضي الجزأين لكلّ واحد واحد، لأنّا إذا قلنا : «بعض (ج ب) لادائماً» كان معناه أنّ بعض (ج) بحيث يثبت له (ب) في وقت ولايثبت له (ب) في وقت آخر، فنقيضه : «أنّه ليس كذلك»، وإذا لم يكن بعض أفراد (ج) بحيث يكون (ب) في وقت ولا يكون (ب) في وقت آخر يكون كلّ واحد واحد من أفراد (ج) إمّا (ب) دائماً أو ليس (ب) دائماً؛ وهو الترديد بين نقيضي الجزأين لكلّ واحد واحد - أي كلّ واحد واحد لايخلو عن نقيضهما - فيقال في تلك المادّة : «كلّ جسم إمّا حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً»، ويشتمل على

ثلاثة مفهومات : لأنّ كلّ واحد واحد من أفراد الموضوع لايخلو : إمّا أن يثبت له المحمول دائماً، أو لايثبت له دائماً؛ وإذا لم يثبت له فلايخلو : إمّا أن يكون مسلوباً عن كلّ واحد دائماً أو مسلوباً عن البعض دائماً، ثابتاً للبعض دائماً، فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين، فلو ركّبت منفصلة مانعة الخلوّ من هذه المفهومات الثلاث لكانت مساوية أيضاً لنقيضها، كقولنا : «إمّا كلّ (ج ب) دائماً أو لاشيء من (ج ب) دائماً أو بعض (ج ب) دائماً وبعض (ج) ليس (ب) دائماً» فهو طريق ثان في أخذ النقيض.

فإن قلت : كما أنّ المركّبة الكلّية عبارة عن مجموع قضيّتين فكذلك المركّبة الجزئيّة، ورفع المجموع إنّما هو برفع أحد الجزأين - أي أحد نقيضي الجزأين الذي هو المفهوم المراد - فكما يكفي في نقيض الكلّية فليكف في نقيض الجزئيّة، وإلاّ فما الفرق ؟

قلت : مفهوم الكلّية المركّبة هو بعينه مفهوم الكلّيّتين المختلفتين بالإيجاب والسلب، فإذا أُخذ نقيضاهما يكون أحد نقيضيهما مساوياً لنقيضها؛ وأمّا مفهوم الجزئيّة المركّبة فهو ليس بعينه مفهوم الجزئيّتين المختلفتين إيجاباً وسلباً، لأنّ موضوع الإيجاب في المركّبة الكلّية بعينه موضوع السلب، وموضوع الجزئيّة الموجبة لايجب أن يكون موضوع الجزئيّة السالبة لجواز تغايرهما، بل مفهوم الجزئيّتين أعمّ من مفهوم المركّبة الجزئيّة، لأنّه متى صدقت الجزئيّتان المختلفتان بالإيجاب والسلب مع اتّحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب مطلقاً بدون العكس، فيكون أحد نقيضيهما أخصّ من نقيض مفهوم الجزئيّة، لأنّ نقيض الأعمّ أخصّ من نقيض الأخصّ، فلايكون مساوياً لنقيضه.

ولهذا جاز اجتماع المركّبة الجزئيّة مع إحدي الكلّيّتين على الكذب، فإنّ إحدى الكلّيّتين لمّا كانت أخصّ من نقيض المركّبة الجزئيّة والأخصّ يجوز أن يكذب بدون الأعمّ، فربما يصدق نقيض المركّبة الجزئيّة ولاتصدق إحدى الكلّيّتين، وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب، فإنّ قولنا: «بعض الجسم حيوان لادائماً» كاذب، فيصدق نقيضه مع كذب إحدى الكلّيتين الأخصّ من نقيضه.

[٧٤- نقائض القضايا الشرطيّة الكليّة]

قال: وأمّا الشرطيّة فنقيض الكلّية منها الجزئيّة الموافقة لها في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف وبالعكس.

أقول: أمّا الشرطيّات فنقيض الكلّية منها الجزئيّة المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس - أي في الاتّصال والانفصال - والنوع - أي في اللزوم والعناد والاتّفاق - وبالعكس.

فنقيض الموجبة الكلّيّة اللزوميّة: السالبة الجزئيّة اللزوميّة، والعناديّة الكلّية: العناديّة الجزئيّة، والاتّفاقيّة الكلّية: الاتّفاقيّة الجزئيّة، وهكذا في بواقي الشرطيّات.

فإذا قلنا: «كلّماكان ا ب فج د»- لزوميّة - كان نقيضه «ليس كلّما كان ا ب فج د»- لزوميّة - وإذا قلنا: «دائماً إمّا أن يكون (ا ب) أو (ج د)»- حقيقيّة - فنقيضه: «ليس دائماً إمّا أن يكون ا ب أو ج د» حقيقيّة، وعلى هذا القياس.

[٧٥] قال :

البحث الثاني
في العكس المستوي

وهو عبارة عن جعل الجزء الأوّل من القضيّة ثانياً والثاني أوّلاً، مع بقاء الصدق والكيف بحالهما.

أقول : من أحكام القضايا العكس المستوي[1]، وهو عبارة عن جعل

---

١) كما أنّ العكس المستوى يطلق على المعنى المصدريّ المذكور - وهوتبديل الجزء الأوّل من القضيّة بالثاني، والثانى بالأول... الخ - كذلك يطلق على القضيّة الحاصلة بالتبديل، فيقال - مثلاً - : «عكس الموجبة الكلّيّة موجبة جزئيّة»، فيشتقّ من العكس بالمعنى الأوّل دون الثاني.

ويعرّف العكس بالمعنى الثاني بأنّها أخصّ قضيّة لازمة للقضيّة بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق.

فلابدّ في إثبات العكس من أمرين :

أحدهما أنّ هذه القضيّة لازمة للأصل وذلك بالبرهان المنطبق على الموادّ كلّها.

والثاني أنّ ما هوأخص من تلك القضيّة ليست لازمة لذلك الأصل، ويظهر ذلك بالتخلّف في بعض الصور.

والضابط في السوالب أنّ السالبة الجزئيّة لاتنعكس إلافي الخاصّتين، فإنّهما ينعكسان عرفيّة خاصّة.

☞ وأمّا السالبة الكلّيّة، فإن لم يصدق عليها الدوام الوصفي- أعني العرفي العامّ - فلاتنعكس أصلاً، وهي السوالب السبع المذكورة، إن صدق عليها الدوام الوصفي؛ فإن صدق عليها الدوام الذاتيّ أيضاًانعكست كلّيّة إلى الدوام الذاتي، وإلاّ انعكست كلّيّة إلى الدوام الوصفي إن لم تكن مقيّدة باللادوام، وإن كانت مقيّدة به انعكست كلّيّة إلى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض.

وإذا قلنا : «إنّه إذا صدق الأصل صدق العكس معه وإلاّ لصدق نقيضه معه» أردنا أنّه يجب صدق العكس مع صدق الأصل، وإلاّ لأمكن صدق نقيضه معه، ويلزم معه إمكان المحال - وهو محال.

فإن قيل : جاز أن يكون المحال لازماً لمجموع الأصل ونقيض العكس - لالهيأة التركيب ولاالخصوصيّة شيء منهما - فلايلزم استحالة النقيض، ألاترى أنّ اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين، وليس شيء منهما محالاً ؟ **قلنا**: المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الأصل، وذلك حاصل لاستلزامه المحال، وجاز مع ذلك أن يكون نقيض العكس أمراً ممكناً في نفسه، لكنّه مستحيل الاجتماع مع الأصل، فيجب صدق العكس مع الأصل وهو المطلوب.

والضابط في الموجبات على ما ذكره : أنّ ما لايصدق عليه الإطلاق العامّ - و هو الممكنتان - فحاله غير معلوم.

ومايصدق عليه الإطلاق العامّ : فإن لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئيّة مطلقة عامّة، سواء كان الأصل كلّيّاً أو جزئيّاً - وهي خمس قضايا.

وإن صدق عليه الدوام الوصفي، فإن لم يكن مقيّداً باللادوام انعكس موجبة جزئيّة حينيّة مطلقة - وهي أربع قضايا. وإن كان مقيّداً به انعكس موجبة جزئيّة حينيّة مطلقة لادائمة - وهما قضيّتان (شريف).

الجزء الأوّل من القضيّة ثانياً والجزء الثاني أوّلاً، مع بقاء الصدق والكيف بحالهما؛ كما إذا أردنا عكس قولنا: «كلّ إنسان حيوان» بدّلنا جزأيه وقلنا: «بعض الحيوان إنسان» أو عكس قولنا: «لاشيء من الإنسان بحجر» قلنا: «لاشيء من الحجر بإنسان».

فالمراد بالجزء الأوّل والثاني الجزءان في الذكر، لافي الحقيقة، فإنّ الجزء الأوّل والثاني من القضيّة في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول، فالعكس لايصيّر ذات الموضوع محمولاً ووصف المحمول موضوعاً، بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الأصل، ومحموله هو وصف الموضوع، فالتبدّل ليس إلاّ في الجزأين في الذكر- أي في الوصف العنواني ووصف المحمول - لافي الجزأين الحقيقيّين.

لايقال: فعلى هذا يلزم أن يكون للمنفصلة عكس، لأنّ جزأيها متميّزان في الذكر والوضع - وإن لم يتميّزا بحسب الطبع - فإذا تبدّل أحدهما بالآخر يكون عكساً لها لصدق التعريف عليه، لكنّهم صرّحوا بأنّها لاعكس لها.

لأنّا نقول: لا نسلم أنّ المنفصلة لا عكس لها، فإنّ المفهوم من قولنا: «إمّا أن يكون العدد زوجاً أو فرداً» الحكم على زوجيّة العدد بمعاندة الفرديّة، ومن قولنا: «إمّا أن يكون العدد فرداً أو زوجاً» الحكم على فرديّة العدد بمعاندة الزوجيّة؛ ولا شكّ أنّ المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا، فيكون للمنفصلة أيضاً عكس مغاير لها في المفهوم؛ إلاّ أنّه لمّا لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه؛ فكأنّهم ماعنوا بقولهم «لاعكس للمنفصلات» إلاّ ذلك.

وإنّما قال: «جعل الجزء الأوّل من القضيّة ثانياً والثاني أوّلاً»، لا«تبديل الموضوع بالمحمول» - كما ذكر بعضهم - ليشمل عكس الحمليّات و الشرطيّات.

وليس المراد ببقاء الصدق أنّ العكس والأصل يكونان صادقين في الواقع، بل المراد أنّ الأصل يكون بحيث لوفرض صدقه لزم صدق العكس.

وانّما اعتبروا اللزوم في الصدق لأنّ العكس لازم من لوازم القضيّة، ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم.

ولم يعتبر بقاء الكذب إذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم، فإنّ قولنا: «كلّ حيوان إنسان» كاذبٌ، مع صدق عكسه وهو قولنا «بعض الإنسان حيوان».

والمراد ببقاء الكيف أنّ الأصل لوكان موجباً كان العكس أيضاً موجباً، وإن كان سالباً فسالباً، وانّما وقع الاصطلاح عليه لأنّهم تتبّعوا القضايا فلم يجدوها في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة إلاّ موافقة لها في الكيف.

[٧٦- عكس القضايا السوالب]

قال: أمّا السوالب فإن كانت كلّية فسبع منها - وهي الوقتيّتان، والوجوديّتان، والممكنتان، والمطلقة العامّة - لاتنعكس، لامتناع العكس في أخصّها - وهي الوقتية - لصدق قولنا: «بالضرورة لاشيء من القمر

بمنخسف وقت التربيع لادائماً» وكذب قولنا: «بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العامّ» الذي هو أعمّ الجهات، لأنّ كلّ منخسف فهو قمرٌ بالضرورة، وإذا لم ينعكس الأخصّ لم ينعكس الأعمّ، إذ لوانعكس الأعمّ لانعكس الأخصّ ، لأنّ لازم الأعمّ لازم الأخصّ ضرورة.

أقول : قدجرت العادة بتقديم عكس السوالب، لأنّ منها ماتنعكس كلّية، والكلّي - وإن كان سلباً - يكون أشرف من الجزئيّ - وإن كان إيجاباً - لأنّه أفيد في العلوم وأضبط.

فالسوالب إمّا كلّية وإمّا جزئية، فإن كانت كلّية فسبع منها - وهي الوقتيّتان، والوجوديّتان، والممكنتان، والمطلقة العامّة - لاتنعكس، لأنّ أخصّها وهي الوقتيّة لاتنعكس، ومتى لم ينعكس الأخصّ لم ينعكس الأعم.

أمّا أنّ الوقتيّة لاتنعكس : فلصدق قولنا : «لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائماً» مع كذب قولنا «بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العامّ» الذي هو أعمّ الجهات، لأنّ كلّ منخسف فهو قمر بالضرورة.

وأمّا أنّه إذا لم ينعكس الأخصّ لم ينعكس الأعمّ : فلأنّه لوانعكس الأعمّ لانعكس الأخصّ؛ لأنّ العكس لازم الأعمّ، والأعمّ لازم الأخصّ، ولازم اللازم لازم.

واعلم أنّ معنى انعكاس القضيّة أنّه يلزمها العكس لزوماً كلّيّاً، فلايتبيّن ذلك بصدق العكس معها في مادّة واحدة، بل يحتاج إلى برهان ينطبق على جميع الموادّ.

ومعنى عدم انعكاسها أنّه ليس يلزمها العكس لزوماً كلّياً، فيتّضح ذلك بالتخلّف في مادّة واحدة، فإنّه لولزمها لزوماً كلّيّاً لم يتخلّف في شيء من الموادّ.

فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس بمادّة واحدة -دون الانعكاس.

[٧٧- عكس السالبة الضروريّة والدائمة المطلقتين]

قال: وأمّا الضروريّة والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة كلّية، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أودائماً - لاشيء من (ج ب)، فيصدق «دائماً لاشيء من (ب ج)» وإلاّ فـ«بعض (ب ج) بالإطلاق العامّ» وهو مع الأصل ينتج «بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة» في الضروريّة و«دائماً» في الدائمة - وهو محال.

أقول : من السوالب الكلّية الضروريّة المطلقة والدائمة المطلقة، وهما ينعكسان سالبة دائمة كلّيّة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أودائماً -لاشيء من (ج ب)» وجب أن يصدق «دائماً لاشيء من (ب ج)» وإلاّ لصدق نقيضه وهو «بعض (ب ج) بالإطلاق العامّ» وينضمّ إلى الأصل هكذا «بعض(ب ج) بالإطلاق، ولاشيء من (ج ب) بالضرورة - أو دائماً» ينتج «بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة» في الضروريّة و«بالدوام» في الدائمة، وهو محال، و هذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدّمتين - لصحّته - ولامن الأصل - لأنّه مفروض الصدق - فتعيّن أن يكون لازماً من نقيض العكس، فيكون محالاً، فيكون العكس حقّاً.

لايقال : لانسلّم كذب قولنا : «بعض (ب) ليس (ب)» لجواز أن يكون الموضوع معدوماً، فيصدق سلبه عن نفسه.

لأنّا نقول : صدق السالبة إمّا لعدم موضوعها أو لوجوده مع سلب المحمول عنه، لكن الأوّل هاهنا منتفٍ لوجود بعض (ب) حيث فرض صدق نقيض العكس، فلو صدق ذلك السلب لم يكن إلاّ لعدم المحمول وهو محال.

ومن الناس من ذهب إلى انعكاس السالبة الضروريّة كنفسها، وهو فاسد[1] - لجواز إمكان صفة لنوعين تثبت لأحدهما فقط بالفعل دون الآخر، فيكون النوع الآخر مسلوباً عمّا له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع إمكان ثبوت الصفة له، فلايصدق سلبها عنه بالضرورة، كما أنّ مركوب زيد يكون ممكناً للفرس والحمار، ثابتاً للفرس بالفعل دون الحمار، فيصدق «لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة»، ولايصدق

---

١) ذهب القدماء من المنطقيين منهم ابن سينا الى انعكاس السالبة الكلية الضرورية كنفسها وتبعه في ذلك الخواجة نصير الدين الطوسي، وذهب المتأخّرون إلى أنها تنعكس دائمة؛ راجع شرح الاستدلال في الشفاء (القياس : ٩٥) والجوهر النضيد (١٤٨) ومناقشات المتأخرين في شرح المطالع (١٢٧-١٢٨) والأسرار الخفية (٨٦-٩١).

والجدير بالذكر أن المصنف الكاتبي أيضا ذهب في منطق العين (نشريه كلية الإلهيات في مشهد رقم التسلسل ٢١، ص١٩٠) إلى قول القدماء، إذ قال فيه : «وأما السالبة الضرورية والدائمة والعامتان فينعكس كل منها كنفسها في الكم والجهة».

«لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة» لصدق نقيضه، وهو : «بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان».

[٧٨- عكس السوالب المشروطة والعرفيّة العامّتين والخاصّتين]

قال: وأمّا المشروطة والعرفيّة العامّتان فتنعكسان عرفيّة عامّة لادائمة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أودائماً - لاشيء من (ج ب) مادام (ج)» فـ«دائماً لاشيء من (ب ج) مادام (ب)» وإلاّ فبعض (ب ج) حين هو (ب)» وهومع الأصل ينتج «بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب)» وهو محال.

وأمّا المشروطة والعرفيّة الخاصّتان فتنعكسان عرفيّة عامّة لادائمة في البعض:

أمّا العرفيّة العامّة فلكونها لازمة للعامّتين.

وأمّا اللادوام في البعض فلأنّه لوكذب «بعض (ب ج) بالإطلاق العامّ» لصدق «لاشيء من (ب ج) دائماً»، فينعكس إلى «لاشيء من (ج ب) دائماً»، و قدكان «كلّ (ج ب) بالفعل» - هذا خلف.

أقول : السالبة الكلّية المشروطة والعرفيّة العامّتان تنعكسان عرفيّة عامّة كلّيّة، لأنّه متى صدق «بالضرورة - أودائماً - لاشيء من (ج ب) مادام (ج)» صدق «دائماً لاشيء من(ب ج) مادام (ب)» وإلاّ فـ«بعض (ب ج) حين هو (ب)» لأنّه نقيضه، ونضمّه مع الأصل بأن نقول : «بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة أو دائماً لاشيء من (ج ب) مادام (ج)» فينتج : «بعض (ب) ليس (ب) حين هو(ب)» وإنّه محال، وهوناشئ من نقيض العكس، فالعكس حقّ.

ومنهم من زعم أنّ المشروطة العامّة تنعكس كنفسها، وهو باطل[١]، لأنّ المشروطة العامّة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقّق الضرورة على ماسبق، فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامّة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته، ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته، ومن البيّن أنّ الأوّل لايستلزم الثاني.

وأمّا **المشروطة والعرفيّة الخاصّتان** فتنعكسان عرفيّة عامّة مقيّدة باللادوام في البعض، فإنّه إذا صدق «بالضرورة - أودائماً - لا شيء من (ج ب) مادام (ج) لادائماً» فليصدق «دائماً لاشيء من (ب ج) مادام (ب) لادائماً في البعض» - أي بعض (ب ج) بالفعل - فإنّ اللادوام في القضايا الكلّية مطلقة عامّة كلّيّة على ماعرفت، وإذا قيّد بالبعض تكون مطلقة عامّة جزئيّة.

أمّا صدق العرفيّة العامّة وهي «لاشيء من(ب ج) مادام (ب)» فلأنّها لازمة للعامّتين، و لازم العامّ لازم الخاصّ.

وأمّا صدق اللادوام في البعض : فلأنّه لو لم يصدق «بعض (ب ج) بالفعل» لصدق «لا شيء من (ب ج) دائماً»، وتنعكس إلى «لاشيء من (ج ب) دائماً»، وقدكان بحكم اللادوام الأصل «كلّ (ج ب) بالفعل» هذا خلف.

وأنّما لاتنعكسان إلى العرفيّة العامّة المقيّدة باللادوام في الكلّ، لأنّه

---

١) الاختلاف هنا مثل ما مضى من الاختلاف في عكس السالبة الكلية الضروريّة .

يصدق «لاشيء من الكاتب بساكن[1] مادام كاتباً لادائماً» ويكذب «لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكناً لا دائماً» لكذب اللادوام، وهو «كلّ ساكن كاتب باللإطلاق العامّ» لصدق «بعض الساكن ليس بكاتب دائماً» لأنّ من الساكن ما هوساكن دائماً - كالأرض.

[٧٩- عكس السوالب الجزئيّة المشروطة والعرفيّة الخاصّتين]

قال: وإن كانت جزئيّة فالمشروطة والعرفيّة الخاصّتان تنعكسان عرفيّة خاصّة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائماً - بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لادائماً» صدق دائماً «ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائماً» لأنّا نفرض ذات الموضوع وهو (ج) (د)، فـ(د ج) بالفعل و(د ب) أيضاً بحكم اللادوام، وليس (د ج) مادام (ب) وإلاّ لكان (د ج) حين هو (ب)، فـ(ب) حين هو(ج)؛ وقدكان ليس (ب) مادام (ج) - هذا خلف.

وإذا صدق (ج) و (ب) على (د) وتنافيا فيه، صدق «بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائماً» - وهوالمطلوب.

وأمّا البواقي فلا تنعكس لأنّه يصدق «بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان) و «بالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لادائماً» مع كذب عكسها بالإمكان العامّ الذي هو أعمّ الجهات، لكن الضروريّة أخصّ البسائط، والوقتيّة أخصّ من المركّبات الباقية، ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها، لما عرفت أنّ انعكاس العامّ مستلزم لانعكاس الخاصّ.

---

١) في النسختين وكذا في شرح المطالع : «لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع...» والصحيح ما أثبتناه على ما يظهر.

أقول : قدعرفت أنّ السوالب الكلّيّة سبع منها لاتنعكس، وستّ منها تنعكس؛ **فالسوالب الجزئيّة** لا تنعكس إلاّ المشروطة والعرفيّة الخاصّتان، فإنّهما تنعكسان عرفيّة خاصّة.

لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائماً - ليس بعض (ج ب) مادام (ج) لادائماً» صدق «دائماً ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائماً» لأنّا نفرض ذلك البعض - الذي هو (ج) وليس (ب) مادام (ج) لادائماً - (د)، فـ(د ج) بالفعل - وهو ظاهر - و (د ب) بحكم اللادوام، و (د) ليس (ج) مادام (ب) وإلاّ لكان (د ج) في بعض أوقات كونه (ب) فيكون (ب) في بعض أوقات كونه (ج)، لأنّ الوصفين إذا تقارنا على ذات يثبت كلّ منهما في وقت الآخر؛ وقدكان (د) ليس (ب) مادام (ج) - هذا خلف، و إذ قد صدق (ج) و(ب) على (د) وتنافيا فيه - أي متى كان (ج) لم يكن (ب)، ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق «بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائماً» فإنّه لمّا صدق على (د ب) وصدق «ليس (ج) مادام (ب)» : صدق «بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب)» وهوالجزء الأوّل من العكس. ولمّا صدق عليه أنّه (ج) و(ب) صدق عليه «بعض (ب ج) بالفعل» وهو لادوام العكس، فيصدق العكس بجزأيه معاً.

وأمّا السوالب الجزئيّة الباقية فلاتنعكس، لانّها إمّا السوالب الأربع التي هي الدائمتان والعامّتان وإمّا السوالب السبع المذكورة وأخصّ الأربع الضروريّة وأخصّ السبع الوقتيّة؛ وشيء منهما لاينعكس : أمّا الضروريّة فلصدق قولنا : «بعض الحيوان ليس بإنسان بالضرورة» مع كذب «بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العامّ» إذ «كلّ إنسان حيوان بالضرورة».

وأمّا الوقتيّة فلصدق : «بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائماً»، وكذب «بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العامّ»، لأنّ «كلّ منخسف قمرٌ بالضرورة»؛ وإذا لم ينعكس الأخصّ لم ينعكس الأعمّ، لأنّ انعكاس الأعمّ مستلزم لانعكاس الأخصّ.

لايقال : قد تبيّن أنّ السوالب السبع الكلّية لاتنعكس، ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئيّاتها، لأنّ الكلّية أخصّ من الجزئيّة، وعدم انعكاس الأخصّ ملزوم لعدم انعكاس الأعمّ فكان في ذلك كفاية، فلاحاجة إلى هذا التطويل.

لأنّا نقول : هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيّات، وتعيّن الطريق ليس من دأب المناظرة.

[٨٠- عكس الموجبة الكلية]

قال : وأمّا الموجبة - كلّيّة كانت أوجزئيّة - فلاتنعكس كلّيّة أصلا، لاحتمال كون المحمول أعمّ من الموضوع، كقولنا: «كلّ إنسان حيوان».

وأمّا في الجهة: فالضروريّة والدائمة والعامّتان تنعكس حينيّة مطلقة، لأنّه إذا صدق «كلّ (ج ب)»- بإحدي الجهات الأربع المذكورة - فـ«بعض (ب ج) حين هو (ب)» وإلاّ فـ«لا شيء من (ب ج) مادام (ب)» وهو مع الأصل ينتج «لا شيء من (ج ج) دائماً» في الضروريّة والدائمة، ومادام (ج) في العامّتين - وهو محال.

وأمّا الخاصّتان فتنعكسان حينيّة مطلقة مقيّدة باللادوام:

أمّا الحينيّة المطلقة: فلكونها لازمة لعامّتيهما، وأمّا قيد اللادوام في الأصل

الكلّي فلأنّه لوكذب «بعض (ب) ليس (ج) بالفعل» لصدق «كلّ ب ج دائماً» فنضمّه إلى الجزء الأوّل من الأصل، - وهو قولنا: «بالضرورة - أودائماً - كلّ(ج ب) مادام (ج)» ينتج «كلّ ب ب دائماً» ونضمّه إلى الجزء الثاني أيضاً، وهو قولنا: «لاشيء من (ج ب) بالإطلاق العامّ» ينتج «لاشيء من (ب ب) بالإطلاق العامّ» فيلزم اجتماع النقيضين وهومحال.

وأمّا في الجزئيّ: فيفرض الموضوع (د) فهو ليس (ج) بالفعل، وإلاّ لكان (ج) دائماً فـ(ب) دائماً لدوام الباء بدوام الجيم، لكن اللازم باطل لنفيه الأصل باللادوام.

وأمّا الوقتيّتان والوجوديّتان والمطلقة العامّة: فتنعكس مطلقة عامّة، لأنّه إذا «صدق كلّ (ج ب)»- بإحدي الجهات الخمس المذكورة - فـ«بعض (ب ج) بالإطلاق العامّ» وإلاّ لصدق «لاشيء من (ب ج) دائماً» وهو مع الأصل ينتج «لاشيء من (ج ج) دائماً»- وهو محال.

أقول : مامرّ كان حكم السوالب.

وأمّا الموجبات فهي لاتنعكس في الكمّ كلّيّة، سواء كانت كلّيّة أو جزئيّة، لجواز أن يكون المحمول فيها أعمّ من الموضوع، وامتناع حمل الخاصّ على كلّ أفراد العامّ، كقولنا :«كلّ إنسان حيوان» وعكسه كلّياً كاذب.

وأمّا في الجهة : فالضروريّة والدائمة والعامّتان تنعكس حينيّة مطلقة بالخلف، فإنّه إذا صدق «كلّ (ج ب)» أو«بعضه (ب)»- بإحدى الجهات الأربع، أي بالضرورة أو دائماً أو مادام (ج)- وجب أن يصدق «بعض

(ب ج) حين هو (ب)»؛ وإلاّ لصَدق نقيضُه، وهو «لاشيء من (ب ج) مادام (ب)» وهومع الأصل ينتج «لا شيء من (ج ج) بالضرورة - أو دائماً» إن كان الأصل ضروريّاً أو دائماً، أو «مادام (ج)» إن كان إحدى العامّتين - وهو محال.

وليس لأحد أن يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه، لأنّ الأصل موجب، فيكون (ج) موجوداً.

وأمّا الخاصّتان فتنعكسان حينيّة مطلقة لادائمة، فإنّه إذا صدق «بالضرورة - أودائماً -كلّ (ج ب) - أو بعضه (ب)- مادام (ج) لادائماً» صدق «بعض (ب ج) حين هو (ب) لادائماً».

أمّا الحينيّة المطلقة وهي «بعض (ب ج) حين هو (ب)» فلكونها لازمة لعامّتيهما.

وأمّا اللادوام - وهو «بعض (ب) ليس (ج) بالإطلاق العامّ» فلأنّه لوكذب لصدق «كلّ (ب ج) دائماً» ونضمّه إلى الجزء الأوّل من الأصل هكذا «كلّ (ب ج) دائماً، وبالضرورة أو دائماً كلّ (ج ب) مادام (ج)» لينتج «كلّ (ب ب) دائماً» ونضمه إلى الجزء الثاني - الذي هواللادوام - ونقول :«كلّ (ب ج) دائماً، ولاشيء من (ج ب) بالإطلاق العامّ» لينتج : «لاشيء من (ب ب) بالإطلاق» فلوصدق «كلّ (ب ج) دائماً لزم صدق كلّ (ب ب) دائماً»، ولاشيء من (ب ب) بالإطلاق، وإنّه اجتماع النقيضين، وهومحال.

هذا إذا كان الأصل كلّيّاً، **وأمّا إذا كان جزئيّاً**، فلايتمّ فيه هذا البيان،

لأنّ جزأيه جزئيّتان، والجزئيّة لاتنتج في كبرى الشكلّ الأوّل - على ماستسمعه - فلابدّ فيه من طريق آخر، وهوالافتراض :

بأن يفرض الذات التي صدق عليها (ج) و(ب) مادام (ج) لادائماً : (د)، فـ(د ب) و (د ج)- وهو ظاهر - و (د) ليس (ج) بالفعل، وإلاّ لكان (ج) دائماً، فيكون (ب) دائماً، لأنّا حكمنا في الأصل أنّه (ب) مادام (ج) وقدكان (د ب) لادائماً - هذا خلف - وإذا صدق عليه أنّه (ب) وليس (ج) بالفعل «صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل»، وهومفهوم لادوام العكس، ولو أُجري هذا الطريق في الأصل الكلّي أو اقتصر على البيان في الأصل الجزئيّ لتمّ وكفى على ما لايخفى.

والوقتيّتان والوجوديّتان والمطلقة العامّة تنعكس مطلقة عامّة، لأنّه إذا صدق «كلّ (ج ب)» بإحدى الجهات الخمس فـ«بعض (ب ج) بالإطلاق العامّ»، وإلاّ فـ«لاشيء من (ب ج) دائماً» وهو مع الأصل ينتج «لاشيء من (ج ج) دائماً»- وهومحال.

[٨١- إثبات صحّة العكس بطريق العكس]

قال: وإن شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الأصل أو الأخصّ منه.

أقول : للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق :

الخلف، وهو ضمّ نقيض العكس مع الأصل لينتج محالاً.

والافتراض، وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيّناً وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس، وهولايجري إلاّ في الموجبات والسوالب المركّبة، لوجود الموضوع فيها، بخلاف الخلف فإنّه يعمّ الجميع.

والثالث **طريق العكس**، وهو أن يُعكس نقيض العكس ليحصل مايناقي الأصل؛ فلما نبّه فيما سبق على الطريقين الأوّلين حاول التنبيه على هذا الطريق أيضاً.

فلك أن تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الأصل أو الأخصّ منه، فإنّ الأصل إذا كان كلّياً ونقيض عكسه سلب كلّي انعكس النقيض كنفسه في الكم كلّيّاً وهو أخصّ من نقيض الأصل[1].

وإن كان جزئيّاً، فإن كان مطلقة عامّة انعكس نقيض عكسها إلى مايناقضها، لأنّ نقيض عكسها سالبة كلّية دائمة، وهي تنعكس كنفسها إلى نقيضها.

وإن كان إحدى القضايا الباقية : انعكس نقيض عكوسها إلى ما هو أخصّ من نقائضها :

أمّا في الدائمتين والعامّتين والخاصّتين : فلأنّ نقيض عكوسها سالبة

---

١) أي هوأخصّ من نقيض الأصل بحسب الكميّة، لأنّ نقيضه سالبة جزئيّة، والكلّيّة أخصّ من الجزئيّة، وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامّة يكون ذلك العكس أخصّ من نقيض الأصل من حيث الجهة أيضاً كما يظهرفيما إذا كان الأصل جزئيّاً (شريف).

عرفية عامّة[١]، وهي تنعكس إلى العرفيّة العامّة التي هي أخصّ من نقائضها[٢].

و أمّا في الوقتيّتين والوجوديّتين : فلأنّ نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها أخصّ من نقائضها[٣].

مثلاً إذا صدق «بعض (ج ب) بالإطلاق» صدق «بعض (ب ج) بالإطلاق» وإلاّ فـ«لاشيء من (ب ج) دائماً»، وتنعكس إلى «لاشيء من (ج ب) دائماً» وهو نقيض «بعض (ج ب) بالإطلاق» فيلزم اجتماع النقيضين.

---

١) هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر، لأنّ عكوسها حينيّة مطلقة ونقيضها العرفيّة العامّة. وأمّا في الخاصّتين : فالعرفيّة العامّة هي نقيض الجزء الأول من عكسهما، وإنّما اقتصر عليها في الخاصتين لأنّ قيد اللادوام سالبة جزئيّة مطلقة عامّة لايمكن إثباتها بطريق العكس (شريف).

٢) وذلك لأنّ العرفيّة العامّة أخص من الممكنة العامّة التي هي نقيض الضروريّة وأخص من المطلقة العامّة التي هي نقيض الدائمة، وأخص من الحينيّة الممكنة والحينيّة المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين وأخص من نقيضي الخاصتين، لأنهما نقيضا الجزأين الأولين منهما، فيكونان أخص من أحد المفهومات الثلاثة التي هي نقيض الخاصّتين : أعني المنفصلة ذات الأجزاء الثلاثة فتكون العرفيّة العامّة أخصّ من أخصّ من نقيضي الخاصّتين (شريف).

٣) لأن عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة، وهي أخصّ من الممكنة الوقتيّة التي هي نقيض الجزء الأول من الوقتيّة وأخصّ من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الأول من المنتشرة فتكون أخصّ من الأخصّ. وأما في الوجوديّتين فهي نقيض الجزء الأول منهما فتكون أخصّ من نقيضهما (شريف).

وإذا صدق «بعض (ج ب) بالضرورة» فـ«بعض (ب ج) حين هو (ب)» وإلاّ فـ«لاشيء من (ب ج) مادام (ب) دائماً» فـ «لاشيء من (ج ب) مادام (ج)» وهوأخصّ من نقيض «بعض (ج ب) بالضرورة» - أعني قولنا : «لاشيء من (ج ب) بالإمكان» وعلى هذا القياس.

وإنّما خصّص هذا الطريق بالموجبات، لأنّ بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات، كما يتوقّف بيان انعكاسها على عكوس السوالب، فلما قدّمها أمكنه أن يبيّن به عكوس الموجبات، بخلاف السوالب.

[٨٢- عكس الممكنتين]

قال : **وأمّا الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقّف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضروريّة كنفسها، أو على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضروريّة في الشكلّ الأوّل والثالث، اللذين كلّ واحد منهما غير محقّق، ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه.**

أقول : قدماء المنطقيّين ذهبوا إلى انعكاس الممكنتين ممكنة عامّة، واستدلّوا عليه بوجوه :

أحدها الخلف، لأنّه إذا صدق «بعض (ج ب) بالإمكان» صدق بعض (ب ج) بالإمكان العامّ، وإلاّ فـ«لاشيء من (ب ج) بالضرورة» ونضمّه مع الأصل، ونقول «بعض (ج ب) بالإمكان، لاشيء من(ب ج) بالضرورة» ينتج : «بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة»- وأنّه محال.

وثانيها : الافتراض، وهو أن يفرض ذات (ج و ب) (د) فـ(د ب) بالإمكان، و(د ج) [١]، فبعض (ب ج) بالإمكان وهو المطلوب.

وثالثها : طريق العكس، فإنّه لوكذب «بعض (ب ج)» بالإمكان لصدق «لاشيء من (ب ج) بالضرورة»، فينعكس إلى «لاشيء من (ج ب) بالضرورة»، وقد كان «بعض (ج ب) بالإمكان» فيجتمع النقيضان.

وهذه الدلائل لا تتمّ :

أمّا الأوّلان : فلتوقّفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الأوّل والثالث - وستعرف أنّها عقيمة -

وأمّا الثالث : فلتوقّفه على انعكاس السالبة الضروريّة كنفسها، وقد تبيّن أنّها لاتنعكس إلاّ دائمة، فلمّا لم تتمّ هذه الدلائل ولم يظفر المصنّف بدليل يدلّ على الانعكاس ولاعلى عدمه توقّف فيه.

واعلم أنّا إذا اعتبرنا الموضوع بالفعل [٢]- كما هومذهب الشيخ -

---

١) قال في شرح المطالع : «إذا فرض الذات التي صدق عليها (ج) بالفعل و(ب) بالإمكان (د)، فـ(د ب) بالإمكان و (ج) بالفعل، فبعض (ب ج) بالإمكان.

٢) أذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالإمكان العامّ - على ما هو مذهب الفارابي - يلزم انعكاس السالبة الضروريّة كنفسها، وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئيّة ممكنة عامّة، فتكون الممكنة منتجة في صغرى الأوّل والثالث بلااشتباه، ويكون النقيض بالمثال المفروض مندفعاً، إذ لايصدق على مذهبه أنّ «كلّ ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة»؛ وإذا اعتبرنا اتّصافه به بالفعل الخارجي - كما هومذهب الشيخ بزعم المتأخّرين - يجب أن لايثبت شيء من هذه الأحكام، فتوقّف المصنف حينئذ في الممكنتين لاحاصل له (شريف).

يظهر عدم انعكاس الممكنة؛ لأنّ مفهوم الأصل «إنّ ما هو (ج) بالفعل (ب) بالإمكان» ومفهوم العكس «إنّ ما هو (ب) بالفعل (ج) بالإمكان»، ويجوز أن يكون (ب) بالإمكان وأن لايخرج من القوّة إلى الفعل أصلا، فلايصدق العكس.

وممّا يصدّقه المثال المذكور في السالبة الضروريّة، فإنّه يصدق «كلّ حمار مركوب زيد بالإمكان»، ويكذب «بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالإمكان» لأنّ «كلّ ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة، ولاشيء من الفرس بحمار بالضرورة، فلاشيء ممّا هومركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة».

وأمّا إذا اعتبرناه بالإمكان - كما هو مذهب **الفارابي** - تنعكس (ن : فنعكس) الممكنة كنفسها، لأنّ مفهومها أنّ «ماهو (ج) بالإمكان فهو (ب) بالإمكان»، فما هو (ب) بالإمكان (ج) بالإمكان لامحالة.

و يتّضح لك من هذه المباحث أنّ انعكاس السالبة الضروريّة كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها، وبالعكس؛ وكلّ ذلك بطريق العكس.

[٨٣- عكس القضايا الشرطيات]

قال: وأمّا الشرطيّة فالمتّصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئيّة والسالبة الكلّيّة سالبة كلّيّة؛ إذ لوصدق نقيض العكس لانتظم مع العكس قياساً منتجاً للمحال.

وأمّا السالبة الجزئيّة فلاتنعكس، لصدق قولنا: «قد لايكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان» مع كذب العكس.

وأمّا المنفصلة فلايتصوّر فيها العكس لعدم الامتياز بين جزأيها بالطبع.

أقول: الشرطيّات المتّصلة إذا كانت موجبة - سواء كانت موجبة كلّية أوجزئيّة - تنعكس موجبة جزئيّة، وان كانت سالبة كلّية تنعكس سالبة كلّية بالخلف، فإنّه لوصدق نقيض العكس لانتظم مع الأصل قياساً منتجاً للمحال.

أمّا إذا كانت موجبة : فلأنّه إذا صدق «كلّما كان - أو قد يكون - إذا كان ا ب فج.د» وجب أن يصدق : «قد يكون إذا كان ج د فا ب» وإلاّ فـ«ليس ألبتة إذا كان(ج د) فـ(اب)» وينتظم مع الأصل هكذا : «قد يكون إذا كان (ا ب) فـ(ج د) وليس ألبتة إذا كان (ج د) فـ(ا ب)» ينتج : «قدلايكون إذا كان (ا ب) فـ(ا ب)- وهو محال، ضرورة صدق قولنا : «كلّما كان (ا ب) فـ(ا ب)».

وأمّا إذا كانت سالبة : فلأنّه إذا صدق قولنا «ليس ألبتّة إذا كان ا ب فج د» وجب أن يصدق «فليس ألبتّة إذا كان ج د فا ب» وإلاّ «فقد يكون إذا كان ج د فا ب» وهومع الأصل ينتج «قد لايكون إذا كان ج د فج د» هذا خلف.

وإنّمالم تنعكس الموجبة الكلّية كليّة لجواز أن يكون التالي أعمّ من المقدّم وامتناع استلزام العامّ للخاصّ كلّيّاً، كقولنا : «كلّما كان الشيء إنساناً كان حيواناً» وعكسه كلّيّاً كاذب.

وأمّا السالبة الجزئيّة فلاتنعكس، لصدق قولنا : «قدلايكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان» مع كذب قولنا : «قد لايكون إذا كان هذا إنساناً كان حيواناً» لأنّه «كلّما كان هذا إنساناً كان حيواناً».

هذا إذا كانت المتّصلة لزوميّة؛ أمّا إذا كانت اتّفاقيّة فإن كانت اتّفاقيّة خاصّة لم يفد عكسها، لأنّ معناها موافقة صادق لصدق، فكما أنّ هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا، فلا فائدة فيه، وإن كانت عامّة لم تنعكس، لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث لايكون التقدير صادقاً.

وأمّا المنفصلات : فلايتصوّرفيها العكس، لعدم امتياز جزأيها بحسب الطبع، وقد عرفت ذلك في صدر البحث.

[٨٤] **قال** :

البحث الثالث

في عكس النقيض

وهو عبارة عن جعل الجزء الأوّل من القضيّة نقيض الثاني والثاني عين الأوّل، مع مخالفة الأصل في الكيف وموافقته في الصدق.

أقول : قال قدماء المنطقيّين[1] : عكس النقيض هوجعل نقيض الجزء الثاني جزءً أوّل ونقيض الجزء الأوّل ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحالهما، فإذا قلنا : «كلّ إنسان حيوان» كان عكسه «كلّ ما ليس بحيوان ليس بإنسان».

وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتّى أنّ الموجبة الكلّيّة تنعكس كنفسها، فإذا صدق قولنا : «كلّ (ج ب)» انعكس إلى قولنا : «كلّ ماليس (ب) ليس (ج)» وإلاّ فـ«بعض ماليس (ب ج)» وتنعكس بالعكس المستوي إلى قولنا :«بعض (ج) ليس (ب)» وقدكان «كلّ (ج ب)»- هذا خلف.

---

١) عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى، وأمّا المعنى الذي ذكره المتأخّرون فغير مستعمل فيها (شريف).

وينضمّ إلى الأصل هكذا : «بعض ما ليس (ب ج) وكلّ(ج ب)» ينتج : «بعض ماليس (ب ب)» وإنّه محال.

والموجبة الجزئيّة لاتنعكس، لصدق قولنا : «بعض الحيوان لاإنسان»، وكذب «بعض الإنسان لاحيوان».

والسالبة - كلّية كانت أوجزئيّة - تنعكس إلى سالبة جزئيّة، فإذا قلنا : «لاشيء من (ج ب)» أو«ليس بعضه (ب)» فليصدق «ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج)» وإلاّ «فكلّ ماليس (ب) ليس (ج)» وتنعكس بعكس النقيض إلى قولنا : «كلّ (ج ب)» وقدكان «لاشيء - أو ليس بعض - (ج ب)» هذا خلف.

وهكذا الشرطيّة المتّصلة الموجبة الكلّية تنعكس كنفسها، لأنّه إذا صدق «كلّماكان (ا ب) كان (ج د)» فـ«كلّمالم يكن (ج د)لم يكن (ا ب)» لأنّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وإلاّ لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم، وهوممّا يهدم الملازمة بينهما.

والموجبة الجزئيّة لاتنعكس، لصدق قولنا :«قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان لاإنساناً» وكذب قولنا : «قد يكون إذا كان الشيء إنساناً لم يكن حيواناً».

والسالبتان تنعكسان إلى سالبة جزئية، لأنّه إذاصدق «ليس ألبتّة -أو قد لايكون - إذا كان (ا ب) فـ(ج د)» «فقد لايكون إذا لم يكن (ج د) لم يكن (ا ب)، وإلاّ «فكلّما لم يكن (ج د) لم يكن (ا ب)» وتنعكس إلى «كلّما كان (ا ب) كان (ج د)» وقدكان «ليس ألبتّة - أوقد لايكون - إذاكان (ا ب) فـ(ج د)»- هذا خلف.

وقال المتأخّرون[1] : لانسلم أنّه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ماليس (ب ج)، غاية ما في الباب أنّه يلزم منه صدق قولنا : «ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج)»، لكنّه لايلزم منه صدق «بعض ماليس (ب ج)» لأنّ السالبة المعدولة أعمّ من الموجبة المحصّلة، وصدق الأعمّ لايستلزم صدق الأخصّ.

فلمّا منعوا تلك الطريقة غيّروا التعريف إلى ماعرّف به المصنّف،

---

١) قد دفع ذلك؛ لأنّا نأخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب - لابمعنى العدول - وقدعرفت أنّ الموجبة السالبة المحمول مساويّة للسالبة، فقولنا : «كلّ ماليس (ب) هو ليس (ج)» موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع، فإذا لم يصدق ذلك صدق «ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج)» فكان معناه سلب سلب (ج) عن بعض ماصدق عليه سلب (ب)، فلابدّ أن يصدق على ذلك البعض - أي بعض ماليس (ب ج) - ويتمّ الدليل، فالسالبة المعدولة المحمول وإن كانت أعمّ من الموجبة المحصّلة، لكن السالبة السالبة المحمول ليست أعمّ منها، بل هي مساوية لها.

وإذا تمّ الدليل على انعكاس الموجبة الكلّيّة كنفسها تمّ الدليل أيضاً على انعكاس السالبتين سالبة جزئيّة، لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلّيّة كنفسها، ولذلك اكتفي في الردّ على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلّيّة كنفسها فإنّه قدح في الدليلين معاً.

هذا قدحهم في انعكاس الحمليّات، وأمّا القدح في انعكاس الشرطيّات : فهو أن يقال : لانسلم أنّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وإنّما يستلزم ذلك إذا كان اللزوم باقياً على تقدير انتفاء اللازم - وهوممنوع - لم لايجوز أن يكون انتفاء اللازم أمراً محالاً في نفسه، فإذا فرض واقعاً لم يبق اللزوم معه، فإنّ المحال جاز أن يستلزم المحال (شريف).

وهوجعل الجزء الأوّل من القضيّة نقيض الثاني. والثاني عين الأوّل مع مخالفته الأصل في الكيف وموافقته في الصدق.

فالمراد بالقضيّة هاهنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل، بخلاف القضيّة المذكورة في تعريف العكس المستوي فإنّها هي الأصل، يعني نأخذ الجزء الثاني من الأصل ونجعل الجزء الأوّل منه نقيضاً له[1]، ونأخذ الجزء الأوّل من الأصل ونجعل الجزء الثاني عينه، فإذا حاولنا عكس قولنا: «كلّ إنسان حيوان» أخذنا «الحيوان» وجعلنا الجزء الأوّل نقيضه - أي اللاحيوان - وأخذنا «الإنسان» وجعلنا الجزء الثاني عينه، فيحصل «لاشيء ممّا ليس حيواناً بإنسان» و هي القضيّة المطلوبة من العكس.

والأوضح أن يقال: «إنّه جعل نقيض الجزء الثاني من الأصل أوّلا، وعين الجزء الأوّل ثانياً مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق».

---

١) إنّما فسرعبارة المتن بهذا المعنى دون أن نقول: «نأخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الأول من العكس» لأنّ المفعول الأول للجعل هو المبتدا الذي يراد به الذات، والمفعول الثاني هو الخبرالذي يراد به الوصف، فمفهوم عبارة المصنف هوأن يجعل الجزء الأول من العكس موصوفاً بكونه نقيض الجزء الثاني من الأصل، وذلك لايتصوّر إلاّ بأن يؤخذ الجزء الثاني من الأصل ليتعيّن نقيضه فيجعل الجزء الأول من العكس موصوفاً بهذه الصفة، أعني كونه نقيضاً للجزء الثاني من الأصل، ولو فسّرت بجعل نقيض الجزء الثاني من الأصل جزءاً أول من العكس لزم أن يراد بالمفعول الأول الوصف وبالثاني الذات، وإذا أريد هذا المعنى فالعبارة ماذكره الشارح (شريف).

[٨٥- عكس نقيض القضايا]

قال: وأمّا الموجبات فإن كانت كلّيّة فسبع منها، وهي التي لاتنعكس سوالبها بالعكس المستوي، لأنّه يصدق: «بالضرورة كلّ قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً» دون عكسه - لما عرفت -

وتنعكس الضروريّة والدائمة دائمةً كلّيّة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائماً -كلّ (ج ب)» فـ«دائماً لاشيء ممّا ليس(ب ج)» وإلاّ «فبعض ماليس (ب) فهو (ج) بالفعل»، وهومع الأصل ينتج: «بعض ماليس (ب) فهو (ب) بالضرورة» في الضروريّة، و «دائماً» في الدائمة - وهو محال.

وأمّا المشروطة والعرفيّة العامّتان فتنعكسان عرفيّة عامّة كلّية، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أودائماً - كلّ (ج ب) مادام (ج)» فـ«دائماً لاشيء ممّاليس (ب ج) مادام ليس (ب)» وإلاّ «فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب)» وهومع الأصل ينتج: «بعض ماليس (ب) فهو (ب) حين هو ليس (ب)»- وهو محال.

وأمّا الخاصّتان فتنعكسان عرفيّة عامّة لادائمة في البعض: أمّا العرفيّة العامّة فلاستلزام العامّتين إيّاها، وأمّا اللادوام في البعض فلأنّه يصدق «بعض ماليس (ب) فهو (ج)» بالإطلاق العامّ، وإلاّ«فلاشيء ممّا ليس (ب ج) دائماً» فتنعكس إلى «لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً» وقدكان «لاشيء من (ج ب) بالفعل» بحكم اللادوام، ويلزمه «كلّ(ج) فهوليس (ب) بالفعل» لوجود الموضوع - هذا خلف.

أقول : على رأي المتأخّرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في

العكس المستوي بدون العكس، فالموجبات إن كانت كلّيّة فالسبعة التي لاتنعكس سوالبها بالعكس المستوي لاتنعكس بعكس النقيض، لأنّ الوقتيّة أخصّهما، وهي لاتنعكس، لصدق قولنا: «بالضرورة كلّ قمر فهوليس بمنخسف وقت التربيع لادائماً» مع كذب عكسه، وهو «ليس بعض المنخسف بقمر بالإمكان العامّ» لما عرفت أنّ «كلّ منخسف قمرٌ بالضرورة» وإذا لم تنعكس الوقتيّة لم ينعكس شيء من السبع، لأنّ عدم انعكاس الأخصّ يستلزم عدم انعكاس الأعمّ - لما مرّ غير مرّة.

والضروريّة والدائمة تنعكسان دائمة كلّية، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أودائماً -كلّ (ج ب)» فـ«دائماً لاشيء ممّا ليس (ب ج)» وإلاّ «فبعض ماليس (ب ج) بالفعل» ونضمّه إلى الأصل ونقول: «بعض ماليس (ب ج) بالفعل، وبالضرورة - أودائماً- كلّ (ج ب)» ينتج «بعض ماليس (ب) فهو(ب) بالضرورة»- إن كان الأصل ضروريّاً، أو «دائماً» إن كان دائماً - وإنّه محال.

والضروريّة لاتنعكس كنفسها، لأنّه يصدق في المثال المذكور «بالضرورة كلّ مركوب زيد فرس» مع كذب «لاشيء ممّا ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة» لصدق قولنا: «بعض ماليس بفرس مركوب زيد بالإمكان العامّ» وهو الحمار.

والمشروطة والعرفيّة العامّتان تنعكسان عرفيّة عامّة كلّيّة. لأنّا إذا قلنا: «بالضرورة - أو دائماً -كلّ (ج ب) مادام (ج)» فـ«دائماً لاشيء ممّاليس (ب ج) مادام ليس (ب)» وإلاّ فبعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب)» ونضمّه إلى الأصل هكذا: «بعض ماليس (ب ج) حين هو

ليس (ب) وبالضرورة - أودائماً - كلّ(ج ب) مادام (ج)» ينتج «بعض ماليس (ب ب) حين هوليس (ب)»- فإنّه خلف.

والمشروطة والعرفيّة الخاصّتان تنعكسان عرفيّة عامّة لادائمة في البعض، فإنّه إذا صدق«بالضرورة أودائماً كلّ (ج ب) مادام (ج) لادائماً» فـ«دائماً لاشيء ممّاليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائماً في البعض»؛ أمّا صدق قولنا : «لاشيء مماليس (ب ج) مادام ليس (ب)» فلأنّه لازم العامّتين ولازم العامّ لازم الخاصّ.

وأمّا اللادوام في البعض- أي بعض ماليس (ب ج) بالإطلاق العامّ- فإنّه لولاه لصدق قولنا : «لاشيء ممّا ليس (ب ج) دائماً» فتنعكس إلى قولنا : «لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً» وقد كان بحكم لادوام الأصل «لاشيء من (ج ب) بالفعل» المستلزم لقولنا : «كلّ (ج) فهو ليس (ب) بالفعل»- لاستلزام السالبة البسيطة الموجبةَ المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هومحقّق هاهنا بسبب إيجاب الأصل - لكن «كلّ(ج) هو ليس (ب) بالفعل» صادق لصدق ملزومه، فيكذب «لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً» فيكون اللادوام في البعض حقّاً.

[٨٦- عكس نقيض القضايا الجزئيّة]

قال: وإن كانت جزئيّة: فالخاصّتان تنعكسان عرفيّة خاصّة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أودائماً - بعض (ج ب) مادام (ج) لادائماً» وجب أن يصدق «بعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً».

لأنّا نفرض ذات الموضوع، وهو(ج) (د) فـ(د) ليس بالفعل (ب) للادوام

ثبوت الباء له، وليس (ج) مادام ليس (ب) و إلاّ لكان (ج) حين هوليس (ب)، فليس (ب) حين هو (ج)، و قدكان (ب) مادام (ج)- هذا خلف - و(د) (ج) بالفعل وهوظاهر، «فبعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً» وهو المطلوب.

وأمّا البواقي فلاتنعكس، لصدق قولنا: «بعض الحيوان هوليس بإنسان بالضرورة المطلقة» و«بعض القمر هوليس بمنخسف بالضرورة الوقتيّة» دون عكسها بأعمّ الجهات، ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لماعرفت في العكس المستوي.

أقول : الخاصّتان من الموجبات الجزئيّة تنعكسان عرفيّة خاصّة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أودائماً - بعض (ج ب) مادام (ج) لادائماً» فـ«بعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً»، لأنّا نفرض ذات الموضوع وهو(ج) (د) فـ(د) ليس (ب) بالفعل بحكم لادوام الأصل، و(د) ليس (ج) مادام ليس (ب) وإلاّ لكان (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب)، فهوليس (ب) في بعض أوقات كونه (ج)، وقدكان (ب) في جميع أوقات كونه (ج) - هذاخلف - و(د ج) بالفعل، وهوظاهر، وإذا صدق على (د) أنّه ليس (ب) وأنّه ليس (ج) مادام ليس (ب)، فـ«بعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب)»- وهوالجزء الأوّل من العكس - وإذا صدق عليه أنّه (ج) بالفعل فبعض ماليس (ب ج) بالفعل - وهو مفهوم اللادوام - فيصدق العكس بجزأيه وهو المطلوب.

وأمّا الموجبات الجزئيّة الباقية فلاتنعكس:

لأنّ الوقتيّة أخصّ السبع، والضروريّة أخصّ الأربع - التي هي الدائمتان والعامّتان، وهما لاتنعكسان - :

أمّا الضروريّة : فلصدق قولنا : «بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بإنسان» بدون عكسه، وهو «بعض الإنسان ليس بحيوان» بالإمكان العامّ لصدق قولنا : «كلّ إنسان حيوان بالضرورة».

وأمّا الوقتيّة فلأنّه يصدق «بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائماً» مع كذب «بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العامّ» لأنّ كلّ منخسف قمرٌ بالضرورة، ومتى لم تنعكسا، لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئيّة - لما عرفت مراراً.

[٨٧- عكس النقيض للسوالب من القضايا]

قال: وأمّا السوالب - كلّيّة كانت أو جزئية - فلاتنعكس كلّية، لاحتمال كون نقيض المحمول أعمّ من الموضوع.

وتنعكس الخاصتان حينيّة مطلقة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أودائماً - لاشيء من (ج ب) مادام (ج) لادائماً» فبعض ما ليس (ب) (ج) حين هو ليس (ب) بفرض الموضوع (د)، فهو ليس (ب) بالفعل، و(ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب)، لأنّه ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج)، فـ«بعض ماليس (ب) فهو (ج) في بعض أحيان ليس (ب)» وهو المدعى.

وأمّا الوقتيّتان والوجوديّتان فتنعكس مطلقة عامّة، لأنّه إذا صدق «لاشيء من ج ب» بإحدي هذه الجهات المذكورة فـ«بعض ماليس (ب ج)

بالإطلاق العامّ» بفرض الموضوع (د)، فهو ليس (ب) و (ج) بالفعل لوجود الموضوع، فـ«بعض ماليس (ب) فهو (ج) بالفعل» وهو المطلوب، وهكذا بيّن عكوس جزئياتها.

أقول : وأمّا السوالب فكلّيّة كانت أوجزئيّة لم تنعكس كلّية، لاحتمال أن يكون نقيض المحمول أعمّ من الموضوع وامتناع إيجاب الأخصّ لكلّ أفراد الأعم، كقولنا : «لاشيء من الإنسان بحجر»، فما ليس بحجر أعمّ من الإنسان، فامتنع أن تنعكس إلى «كلّ ماليس بحجر إنسان».

وتنعكس الخاصّتان حينيّة مطلقة، لأنّه إذا صدق «بالضرورة - أو دائماً - لاشيء من (ج ب) - أو ليس بعضه (ب)- مادام (ج) لادائماً» فليصدق «بعض ماليس (ب ج) حين هوليس (ب)» لأنّ ذات الموضوع موجودة - لدلالة اللادوام عليه - فلنفرضه (د) فـ(د) ليس (ب)، وهو مفهوم الجزء الأوّل، و(د ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب)، لأنّه كان ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج)، وإذا صدق على (د) أنّه ليس (ب) وأنّه (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) : فـ«بعض ماليس (ب ج) حين هوليس (ب)» وهو المدّعى.

هذا ما في الكتاب، والصواب أنهما تنعكسان حينيّة مطلقة لادائمة، أمّا الحينيّة فلما ذكرنا، وأمّا اللادوام فلأنّه يصدق على (د) أنّه ليس (ج) بالفعل، وإلاّ لكان (ج) دائماً، فيكون ليس (ب) دائماً - لدوام سلب الباء بدوام الجيم - وقدكان لادائماً - هذا خلف.

وإذا صدق على (د) أنّه ليس (ب) وأنّه ليس (ج) بالفعل صدق «بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالفعل» وهو مفهوم اللادوام.

وأمّا **الوقتيّتان والوجوديّتان** فتنعكس مطلقة عامّة، لأنّه إذا صدق «لاشيء من (ج ب)» و«ليس بعضه (ب)» - بإحدي هذه الجهات - وجب أن يصدق «بعض ماليس (ب ج) بالإطلاق العامّ»، لأنّا نفرض ذات الموضوع (د)، فـ(د) ليس (ب)- وهو مفهوم الجزء الأوّل - و(د ج) بالفعل بحكم اللادوام، فـ«بعض ماليس(ب ج) بالإطلاق» وهوالمطلوب.

وإنّما لم يتعدّ قيد اللادوام واللاضرورة إلى العكس لجواز أن يكون (ج) ضروريّاً لـ(د) فلايصدق «(د) ليس (ج) بالإمكان» كقولنا : «ليس بعض الإنسان بلاكاتب لابالضرورة» مع كذب «بعض الكاتب إنسان لابالضرورة»، لأنّ «كلّ كاتب إنسان بالضرورة».

[٨٨]

قال: وأمّا بواقي السوالب والشرطيّات - موجبة كانت أوسالبة - فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان.

أقول: من الناس من ذهب إلى انعكاس السوالب الباقية والشرطيّات :

أمّا **انعكاس الفعليّات** منها : فلأنّه إذا صدق «لاشيء من (ج ب) بالإطلاق العامّ» فـ«بعض ماليس (ب ج) بالإطلاق العامّ» وإلاّ فـ«لاشيء

ممّاليس (ب ج) دائماً، فلاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً»، ويلزمه «كلّ (ج ب) دائماً»، وقدكان «لاشيء من (ج ب) بالإطلاق»- هذا خلف.

وأمّا **انعكاس الممكنتين** فلأنّه إذا قلنا : «لاشيء من (ج ب) بالإمكان الخاصّ» فـ«بعض ماليس (ج ب) بالإمكان العامّ» وإلاّ فـ«لاشيء ممّاليس (ب ج) بالضرورة» فـ«لاشيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة»؛ ويلزمه «كلّ (ج ب) بالضرورة» - وهو ينافي الأصل.

وأمّا انعكاس الشرطيّة الموجبة : فلأنّه إذا صدق «كلّما كان (ا ب) فـ(ج د)» فـ«ليس ألبتّة إذالم يكن (ج د) كان (ا ب)» وإلاّ «فقديكون إذا لم يكن (ج د) كان (ا ب)» وهو مع الأصل ينتج : «قديكون إذا لم يكن (ج د) فـ(ج د)» وإنّه محال.

أو ينعكس بالعكس المستوي إلى قولنا : «قد يكون إذا كان (ا ب) لم يكن (ج د)» فيكون (ا ب) ملزوماً للنقيضين.

وأمّا انعكاس **الشرطيّة السالبة** : فلأنّه إذا قلنا : «ليس ألبتّة إذا كان (ا ب) فـ(ج د)» فـ«قد يكون إذا لم يكن (ج د) فـ(أ ب)» وإلاّ فـ«ليس ألبتّة إذا لم يكن (ج د) فـ(أ ب)» فقد لايكون إذا كان (ا ب) لم يكن (ج د)، ويلزمه «قديكون إذا كان (ا ب) فـ(ج د)» وهو يناقض الأصل.

ولمّا لم تتمّ هذه الدلائل عند المصنّف ولم يظفر بدليل آخر توقّف في الانعكاس وعدمه :

أمّا **الدليل الأوّل** : فلأنّا لانسلم أنّ قولنا : «لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً» يستلزم «كلّ (ج ب) دائماً» لأنّ السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصّلة[1].

أمّا الثاني : فلأنّا لانسلّم أنّ قولنا : «لاشيء ممّا ليس (ب) (ج) بالضرورة» ينعكس إلى قولنا : «لاشيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة» لماعرفت من أنّ السالبة الضرورية لاتنعكس كنفسها؛ ولئن سلّمناه، لكن لانسلّم استلزام «لاشيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة» لـ«كلّ (ج ب) بالضرورة» وسند المنع مامرّ آنفاً، وهوأنّ السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصّلة.

وأمّا **الثالث**[2] : فلأنّه لانسلّم استحالة قولنا : «قديكون إذا لم يكن

---

١) قد عرفت طريقة دفع ذلك بأنّ تلك السالبة سالبة المحمول، وهي مستلزمة للموجبة المحصّلة.

وبهذا يندفع أيضاً قوله : ولئن سلّمناه، لكن لانسلم استلزام «لاشيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة» لـ«كلّ (ج ب) بالضرورة» (شريف).

٢) قد تقرر في هذا المقام نكتة، وهي أن يقال : أحد الأمور الثلاثة واقع قطعاً : إمّا عدم استلزام الكلّ للجزء، وإمّا عدم إنتاج الشكل الثالث من الشرطيّات المتّصلة، وإمّا ثبوت الملازمة الجزئيّة بين أيّ أمرين كانا، فيلزم أن لاتصدق سالبة كلّيّة لزوميّة في شيء من الموادّ.

وذلك لأنّ الكلّ إن لم يستلزم الجزء فذاك هو الأمرالأوّل.

وإن استلزمه، فإمّا أن لاينتج الشكل الثالث، فذلك هو الأمر الثاني.

وإن أنتج فقدانتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئيّة بين أيّ شيئين كانا، ولوكانا نقيضين بأن يقال «كلّما ثبت مجموع الأمرين ثبت أحدهما ←

(ج د) فـ(ج د)» لثبوت الملازمة الجزئيّة بين كلّ أمرين - ولوكانا نقيضين - ببرهان من الشكل الثالث، وهوأنّه «كلّما تحقّق النقيضان تحقّق أحدهما، وكلّما تحقّق النقيضان تحقّق الآخر؛ فقد يكون إذا تحقّق أحد النقيضين تحقّق الآخر».

ولانسلّم أيضاً أنّ استلزام (ا ب) لنقيضين محال، لجواز أن يكون (ا ب) محالاً، والمحال جاز أن يستلزم المحال.

وأمّا الرابع: فلأنّا لانسلّم أنّ قولنا «قدلايكون إذا كان (اب) لم يكن (ج د)» يستلزم «قديكون إذا كان (اب) فـ(ج د)» لجوازأن لايكون الشيء ملزوماً لأحد النقيضين، فإنّ أكل زيد لايستلزم أكل عمرو ولانقيضه.

☜ وكلما ثبت مجموع الأمرين ثبت الآخر»، فقد يكون إذا ثبت أحد الأمرين ثبت الآخر، فلاتصدق السالبة الكلّيّة اللزوميّة لصدق نقيضها - أعني الموجبة الجزئيّة اللزوميّة في جميع الموادّ (شريف).

[٨٩] **قال** :

البحث الرابع

في تلازم الشرطيّات

أمّا المتّصلة الموجبة الكلّية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدّم ونقيض التالي، ومانعة الخلوّ من نقيض المقدّم وعين التالي متعاكسين عليها، وإلاّ لبطل اللزوم والاتّصال.

والمنفصلة الحقيقيّة تستلزم أربع متصلات: مقدّم الاثنين عين أحد الجزأين وتاليهما نقيض الآخر ومقدّم الآخرين نقيض أحد الجزأين، وتاليهما عين الآخر.

وكلّ واحدة من غير الحقيقيّة مستلزمة للأُخرى مركّبة من نقيض الجزأين.

أقول : المراد بالمتّصلة في هذا الباب -أعني باب تلازم الشرطيّات- : اللزوميّة، وبالمنفصلة : العناديّة، فمتى صدق اللزوم الكلّي بين أمرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلوّ بين نقيض الملزوم وعين اللازم؛ وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم - أي متى تحقّق منع الجمع بين أمرين يكون عين كلّ واحد منهما مستلزماً لنقيض الآخر، ومتى تحقّق منع الخلوّ بين أمرين يكون نقيض كلّ واحد منهما مستلزماً لعين الآخر.

وأمّا أنّ اللزوم بين الأمرين يستلزم الانفصالين فلأنّه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما، فإنّه على تقدير اللزوم بين أمرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم، فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم، فيبطل الملازمة بينهما - هذا خلف.

وكذلك لو لم يصدق منع الخلوّ بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم، فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم، فيبطل اللزوم بينهما - هذا خلف .

وأمّا أنّ الانفصالين متعاكسان على اللزوم : فلأنّه لولاه لبطل الانفصال فإنّه إذا تحقّق منع الجمع بين أمرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كلّ واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخرعلى ذلك التقدير، فيجوز اجتماع العينين فلايكون بينهما منع الجمع، وكذلك إذا تحقّق منع الخلوّ بين أمرين، فلولم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كلّ واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر، على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما، فلايكون بينهما منع الخلوّ.

والمنفصلة الحقيقيّة تستلزم أربع متّصلات : مقدّم متّصلتين عين أحد الجزأين، وتاليهما نقيض الآخر، ومقدّم أُخريين نقيض أحد الجزأين، وتاليهما عين الآخر، أي متى صدق الانفصال الحقيقيّ بين أمرين استلزم عين كلّ واحد منهما نقيض الآخر، ونقيض كلّ واحد منهما عين الآخر.

وأمّا الأوّل فلأنّه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخرعلى تقدير عين كلّ واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخرعلى ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما، وكان بينهما انفصال حقيقيّ - هذا خلف.

وأمّا الثاني فلأنّه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كلّ واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كلّ واحد منهما، فيجوز ارتفاع الجزأين، فلايكون بينهما انفصال حقيقيّ والمقدّر خلافه - هذا خلف.

وكلّ واحدة من غير الحقيقيّة - أي من **مانعتي الجمع والخلوّ** - تستلزم الأُخرى من نقيضي جزأيهما، فمتى صدق منع الجمع بين أمرين صدق منع الخلوّ بين نقيضيهما، فإنّه لوجاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين، فلايكون بينهما منع الجمع، ومهما صدق منع الخلوّ بين أمرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما، فإنّه لوجاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين، فلايكون بينهما منع الخلو.

[٩٠] قال :

المقالة الثالثة

في القياس

وفيها خمسة فصول:

الفصل الأوّل

في تعريف القياس وأقسامه

القياس قولٌ مؤلّفٌ من قضايا، متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر.

أقول : المقصد الأقصى و المطلب الأعلى من الفنّ الكلام في القياس[1] لأنّه العمدة في استحصال المطالب التصديقيّة.

---

١) وذلك لأنّ مقاصد العلوم المدوّنة هي مسائلها التي إدراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هوالإدراكات التصديقيّة، وأمّا الإدراكات التصوّريّة فإنّما تطلب فيها لكونها وسائل إلى تلك التصديقات، والسرّفي ذلك أنّ التصديقات الكاملة هي التي وصلت إلى مرتبة اليقين، وهذه يمكن تحصيلها بالأنظار الصحيحة في المبادئ القطعيّة، فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقيّة، والكامل من التصوّرات ماوصل إلى كنه الحقيقة وذلك متعسّر بل متعذّر؛ فلم تطلب التصوّرات في العلوم الحقيقيّة إلاّ لتكون وسائل إلى التصديقات المطلوبة، و لهذا لم تفرد التصوّرات بالتدوين، وإن أمكن ذلك - بخلاف تدوين التصديقات مجرّدة عن التصوّرات فإنّه محال.

وأيضاً التصديقات إدراكات تامّة تقنع النفس بها - دون التصوّرات - فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدوّنة دون التصوّرات، وإذا كان المقصود الأصلي هوالعلم التصديقيّ، كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل إليه ☜

وحدّه أنّه «قول مؤلّف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قولٌ آخر» كقولنا: «العالم متغيّر، وكلّ متغيّر حادث» فإنّه قولٌ مؤلّف من قضيّتين إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر- وهو «أنّ العالم حادث».

فالقول[1] - وهو المركّب - إمّا المفهوم العقلي - وهوجنس القياس المعقول - وإمّا الملفوظ - وهوجنس القياس الملفوظ.

والمراد من «القضايا» مافوق قضيّة واحدة، ليتناول القياس البسيط المؤلّف من قضيّتين -كما ذكرنا - والقياس المركّب من قضايا فوق اثنتين

☜ أدخل في المقصد بالقياس إلى البحث عن الموصل إلى التصوّر، لأنّ حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل إليهما في العلوم الحكميّة.

ثم إنّ الموصل إلى التصديق ينقسم إلى قياس واستقراء وتمثيل، لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقينيّ هوالقياس، فصار الكلام فيه مقصداً أقصى ومطلباً أعلى في هذا الفنّ بالقياس إلى الكلام في الموصل إلى التصوّر، وبالقياس إلى سائر مايوصل إلى التصديق؛ ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (شريف).

١) يعني أنّ القياس إمّا معقول - وهومركّب من القضايا المعقولة - وإمّا مسموع - وهو مركّب من القضايا الملفوظة.

والأوّل هوالقياس حقيقة، والثاني إنّما يسمّى قياساً لدلالته على الأوّل.

وهذا الحدّ يمكن أن يجعل حدّاً لكلّ واحد منهما، فإن جعل حدّاً للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الأمور المعقولة، وإن جعل حدّاً للمسموع يراد بهما الأمور الملفوظة، وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر- الذي هوالنتيجة - القول المعقول، لأنّ التلفّظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع (شريف).

كماسيجيء، واحترز به عن القضيّة الواحدة المستلزمة لذاتها عكسَها المستوي أو عكسَ نقيضها، فإنّها لاتسمّى قياساً.

وقوله : «متى سلمت» إشارة إلى أنّ تلك القضايا لايجب أن تكون مسلّمة في نفسها، بل يجب أن تكون بحيث لوسلمت لزم عنها قول آخر؛ ليندرج في الحدّ القياس الصادق المقدّمات وكاذبها[1]، كقولنا : «كلّ إنسان حجر وكلّ حجر جماد»، فإنّ هاتين القضيّتين وإن كذبتا إلاّ أنّهما بحيث لوسلمتا لزم عنهما أنّ «كلّ إنسان جماد».

وقوله : «لزم عنها» يخرج الاستقراء والتمثيل، فإنّ مقدّماتهما إذا سلمت لايلزم عنهما شيء، لإمكان تخلّف مدلوليهما عنهما.

وقوله «لذاتها» يحترز به عمّا يلزم لا لذاتها - بل بواسطة مقدّمة غريبة - كما في قياس المساواة، وهو مايتركّب من قضيّتين متعلّق محمول أولاهما يكون موضوع الأُخرى، كقولنا : «(ا) مساوٍلـ(ب) و(ب) مساو لـ(ج)، فإنّهما يستلزمان أنّ «(ا) مساو لـ(ج)» لكن لا لذاتهما، بل بواسطة مقدّمة غريبة، وهي «إنّ كلّ مساوٍ للمساوي لشيء مساوٍ لـه» ولذلك لم يتحقّق ذلك الاستلزام إلاّحيث تصدق هذه المقدّمة؛ كمافي قولنا : «(ا) ملزوم لـ(ب) و (ب) ملزوم لـ(ج) فـ(ا) ملزوم لـ(ج)» لأنّ ملزوم الملزوم

---

١) يريد أنّه لوقيل «هوقول مؤلّف من قضايا لزم عنها لذاتها قول آخر» لتبادر الوهم إلى تلك القضايا صادقة في أنفسها مع مايلزمها من النتيجة، فيخرج عن الحدّ القياس الكاذب المقدّمات، فزيد قوله : «لوسلمت» ليتناولهما جميعا، فإنّ أداة الشرط تتناول المحقّق والمقدّر (شريف).

للشيء ملزوم له. وقولنا : «الدرّة في الحقّة والحقّة في البيت، فالدرّة في البيت» لأنّ ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه.

أمّا إذا لم تصدق تلك المقدّمة لم يحصل منه شيء، كما إذا قلنا : «(ا) مباين لـ(ب) و(ب) مباين لـ(ج)» لم يلزم منه أنّ (ا) مباين لـ(ج)، لأنّ مباين المباين للشيء لا يجب أن يكون مبايناً له.

وكذلك إذا قلنا : «(ا) نصف (ب) (وب) نصف(ج)» لم يلزم منه أنّ (ا) نصف (ج)، لأنّ نصف النصف لايكون نصفاً.

وقوله : «قول آخر» أراد به أنّ القول اللازم يجب أن يكون مغايراً لكلّ واحدة من هذه المقدّمات، فإنّه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم أن يكون كلّ قضيّتين قياساً كيف كانتا، لاستلزامها إحداهما.

وهذا الحدّ منقوض بالقضيّة المركّبة المستلزمة لعكسها المستوي أو عكس نقيضها، فإنّه يصدق عليها أنّها «قول مؤلّف من قضيّتين يستلزم لذاته قولاً آخر»، لكن لايسمّى قياساً.

[٩١- القياس استثنائيٌّ واقترانيٌّ]

قال: وهو استثنائيٌّ إن كان عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل، كقولنا: «إن كان هذا جسماً فهو متحيّز، لكنّه جسمٌ» ينتج أنّه متحيّز، وهو بعينه مذكور فيه؛ ولوقلنا: «لكنّه ليس بمتحيّز» ينتج أنّه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه.

واقترانيٌّ إن لم يكن كذلك: كقولنا: «كلّ جسم مؤلّف وكلّ مؤلّف

حادث» ينتج «كلّ جسم حادث»، وليس هو ولانقيضه مذكوراً فيه بالفعل.

أقول : القياس إمّا استثنائيٌّ أو اقترانيٌّ، لأنّه إمّا أن يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل أو لايكون شيء منهما مذكوراً فيه بالفعل.

والأوّل **استثنائيٌّ**، كقولنا : «إن كان هذا جسماً فهو متحيّز، لكنّه جسم» ينتج «إنّه متحيّز»- فهو بعينه مذكور في القياس - أو «لكنّه ليس بمتحيّز» ينتج : «إنّه ليس بجسم» ونقيضها - أي قولنا : «إنّه جسم» مذكور في القياس بالفعل.

وإنّما سمّي «استثنائيّاً» لاشتماله على حرف الاستثناء، أعني «لكن».

والثاني **اقترانيٌّ**، كقولنا :«الجسم مؤلّف وكلّ مؤلّف محدَث، فالجسم محدَث» فليس هو ولانقيضه مذكوراً في القياس بالفعل.

وإنّما سمّي «اقترانيّاً» لاقتران الحدود فيه.

وإنّما قيّد ذكر النتيجة ونقيضها في التعريف بالفعل لأنّه لولم يقيّد لدخل الاقترانيّات في حدّ القياس الاستثنائي؛ إذ النتيجة مركّبة من مادّة - وهي طرفاها - ومن صورة - وهي هيأتها التاليفيّة - ومادّتها مذكورة في الاقترانيّات، ومادّة الشيء مابه يحصل بالقوّة، فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوّة، فلواُطلق ذكرالنتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائيّ منعاً وتعريف الاقترانيّ جمعاً.

لايقال : أحد الأمرين لازم : وهو إمّا بطلان تعريف القياس أو

بطلان تقسيمه إلى قسمين : لأنّ الاستثنائيّ إن لم يكن قياساً بطل التقسيم، وإلاّ لكان تقسيماً للشيء إلى نفسه وإلى غيره؛ وإن كان قياساً بطل التعريف، لأنّه اعتبر فيه أن يكون القول اللازم مغايراً لكلّ واحدة من المقدّمات؛ وإذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكلّ واحدة من مقدّماته.

لأنّا نقول: لانسلّم أنّ النتيجة إذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكلّ واحدة من المقدّمات، وإنّما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدّمة، وهوممنوع : فإنّ المقدّمة في القياس الاستثنائيّ ليس قولنا : «الشمس طالعة»، بل استلزامه لوجود النهار.

لايقال: النتيجة ونقيضها قضيّة لاحتمالهما الصدق والكذب، والمذكور في القياس الاستثنائيّ ليس بقضيّة، فلايكون عين النتيجة أونقيضها مذكورين فيه بالفعل.

لأنّا نقول : المراد بذلك[1] أن يكون طرفا النتيجة أونقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة، وعلى هذا فلا إشكال.

---

١) هذا هو التحقيق ، لأنّ النتيجة لايمكن أن تكون مذكورة بعينها في القياس- لاعلى أن تكون عين إحدى المقدّمتين، ولا أن تكون جزءً من إحداهما- وإلاّ لكان العلم بالنتيجة مقدّماً على العلم بالقياس بمرتبة أوبمرتبتين، وكذلك نقيضها لايمكن أن يكون بعينه مذكوراً في القياس ، و إلاّ لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدّماً على القياس، ومع التصديق بنقيضها لايتصوّر التصديق بها (شريف).

[٩٢- أجزاء القياس وأصنافها]

قال: وموضوع المطلوب فيه يسمّى «أصغر» ومحموله: «أكبر».

والقضيّة التي جعلت جزء قياس: «مقدّمة».

والمقدّمة التي فيها الأصغر: «الصغرى» والتي فيها الأكبر: «الكبرى» والمكرر بينهما: «حداً أوسط».

واقتران الصغري بالكبري يسمّى «قرينة» و «ضرباً» والهيأة الحاصلة من كيفيّة وضع الحدّ الأوسط عند الحدّين الأُخرى تسمّى «شكلاً»، وهو أربعة:

لأنّ الحد الأوسط إن كان محمولاً في الصغري وموضوعاً في الكبرى فهو «الشكلّ الأوّل».

وإن كان محمولاً فيهما فهو «الشكل الثاني».

وإن كان موضوعاً فيهما فهو «الشكل الثالث».

وأن كان موضوعاً في الصغري محمولاً في الكبري فهو «الشكل الرابع».

أقول : القياس الاقترانيّ إمّا حمليّ - إن تركّب من حمليّتين - أوشرطيّ إن لم يتركّب منهما. ولمّاكان الحمليّ أبسط فلنبدء به ونقول :

القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمّى «**نتيجة**»، وباعتبار استحصاله منه «**مطلوباً**».

وكلّ قياس حمليّ لابد فيه من مقدّمتين[1] : إحداهما تشتمل على

---

١) كلّ قياس اقترانيّ لابدّ فيه من قضيّتين، وذلك لأنّ القياس لابدّ أن يشتمل ←

موضوع المطلوب - كالجسم في المثال المذكور - وثانيتهما على محموله - كالحادث - وهما يشتركان في الحدّ الأوسط كـ«المؤلّف»، فموضوع المطلوب يسمّى «**أصغر**»[1] لأنّه يكون في الأغلب أخصّ ، والأخصّ أقلّ أفراداً فيكون أصغر.

ومحموله يسمّى «**أكبر**» لأنّه لّماكان أعمّ فهو أكثر أفراداً.

والحدّ المشترك المكرّر بين الأصغر والأكبر يسمّى «**حدّاً أوسط**» لتوسّطه بين طرفي المطلوب.

والمقدّمة التي فيها الأصغر تسمّى «**صغرى**» لأنّها ذات الأصغر، والتي فيها الأكبر«**كبرى**» لأنّها ذات الأكبر.

واقتران الصغرى بالكبرى - في إيجابهما وسلبهما وكلّيتهما وجزئيّتهما - يسمّى «**قرينة**» و «**ضرباً**».

والهيأة الحاصلة من وضع الحدّ الأوسط عندالحدّين الآخرين- بحسب حمله عليهما أووضعه لهما، أوحمله على أحدهما ووضعه للآخر - تسمّى «**شكلاً**»؛ وهو أربعة :

☜ على أمر مناسب، إمّا لمجموع المطلوب وإمّا لأجزائه، فالأول هو القياس الاستثنائيّ - كماسيأتي - فلابدّ فيه أيضاً من مقدّمتين. والثاني هو الاقترانيّ، فلابدّ فيه أيضاً من أمر يكون له نسبة إلى كلّ واحد من طرفي المطلوب؛ فيحصل مقدّمتان قطعاً، سواء كانتا حمليّتين، أم لا (شريف).

١) إذ أشرف المطالب هوالموجبة الكلّيّة وموضوعها أخصّ من محمولها في الأغلب، وإن جاز أن يكون مساويا له أيضاً (شريف).

لأنّ الأوسط إن كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبري فهو «**الشكلّ الأوّل**».

وإن كان محمولاً فيهما فهو «**الشكلّ الثاني**».

وإن كان موضوعاً فيهما فهو «**الشكل الثالث**».

وإن كان موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى فهو «**الشكل الرابع**».

وإنّما وضعت الأشكال في هذه المراتب لأنّ الشكل الأوّل على النظم الطبيعيّ، فإنّ النظم الطبيعيّ هو الانتقال من موضوع المطلوب إلى الحدّ الأوسط ثمّ منه إلى محموله، حتّى يلزم منه الانتقال من موضوعه إلى محموله، وهذا لايوجد إلاّ في الأوّل، فلهذا وضع في المرتبة الأُولى.

ثمّ وضع الشكل الثاني لأنّه أقرب الأشكال الباقية إليه لمشاركته إيّاه في صغراه، وهي أشرف المقدّمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول، إذ المحمول إنّما يطلب لأجله إمّا إيجابا أوسلباً.

ثمّ الشكل الثالث لأنّ له قربا مّا إليه، لمشاركته إيّاه في أخسّ المقدّمتين.

ثمّ الرابع، إذ لاقرب له أصلاً، لمخالفته إيّاه في المقدّمتين، وبُعده عن الطبع جدّا.

[٩٣- الشكل الأوّل: شروط إنتاجه وضروبه الناتجة]

قال: أمّا الشكل الأوّل فشرط إنتاجه إيجاب الصغرى - وإلاّ لم يندرج الأصغر في الأوسط - وكلّية الكبرى - وإلاّ لاحتمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكوم به على الأصغر.

وضروبه الناتجة أربع: الأوّل من موجبتين كلّيتين ينتج موجبة كلّية، كقولنا: «كلّ (ج ب) وكلّ (ب ا) فكلّ (ج ا)».

الثاني من كلّيتين: الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلّية، كقولنا: «كلّ (ج ب) ولاشيء من (ب ا) فلاشيء من (ج ا)».

الثالث من موجبتين، والصغرى جزئيّة ينتج موجبة جزئيّة، كقولنا: «بعض (ج ب) وكلّ (ب ا) فبعض (ج ا)».

الرابع من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كلّية كبرى ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا: «بعض (ج ب) ولاشيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا)» ونتائج هذا الشكل بيّنةٌ بذاتها.

أقول: اعلم أنّ لإنتاج الأشكال الأربعة شرائط بحسب كيفيّة المقدّمات وكمّيتها، وشرائط بحسب جهة المقدّمات.

أمّا الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات[1].

---

١) وإنّما أفرد للشرائط بحسب الجهة فصلاً على حدة ليكون أسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب (شريف).

وأمّا الشرائط التي بحسب الكيفيّة والكميّة، ففي الشكل الأوّل أمران: أحدهما بحسب الكيفيّة إيجاب الصغرى. وثانيهما بحسب الكمّية كلّيّة الكبرى.

أمّا الأوّل: فلأنّ الصغرى لوكانت سالبة لم يندرج الأصغر تحت الأوسط فلم يحصل الإنتاج؛ لأنّ الكبرى تدلّ على أنّ ماثبت له الأوسط فهو محكوم عليه بالأكبر، والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بأنّ الأوسط مسلوب عن الأصغر، فالأصغر لايكون داخلاً فيما ثبت له الأوسط، فالحكم على ما ثبت له الأوسط لايتعدّى إلى الأصغر، فلاتلزم النتيجة.

وأمّا الثاني: فلأنّ الكبرى لوكانت جزئيّة لكان معناها أنّ بعض الأوسط محكوم عليه بالأكبر، وجاز أن يكون الأصغر غير ذلك البعض، فالحكم على بعض الأوسط لايتعدّى إلى الأصغر، فلاتلزم النتيجة؛ مثلاً يصدق: «كلّ إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس» ولايصدق «بعض الإنسان فرس».

وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين أربعة، لأنّ الضروب الممكنة الانعقاد في كلّ شكل ستّة عشر، فإنّك قد علمت أنّ القضيّة منحصرة في الشخصيّة والمحصورة والمهملة، لكن الشخصيّة منزّلة منزلة الكلّيّة لإنتاجها في كبرى هذا الشكل - فإذا قلنا: «هذا زيد وزيد إنسان» ينتج بالضرورة: «هذا إنسان»- والمهملة في قوّة الجزئيّة.

فالقضيّة المعتبرة ليست إلاّ المحصورة، و هي أربعة: الكلّيّتان و

الجزئيّتان، وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى، فإذا قرنت إحدى الصغريّات الأربع بإحدى الكبريات الأربع يحصل منه ستّة عشر ضرباً، لكن اشتراط الأمر الأوّل أسقط ثمانية أضرب[1] : الصغريان السالبتان مع الكبريات الأربع.

والأمر الثاني أربعة أُخرى : الصغريان الموجبتان مع الجزئيّتين، فلم يبق إلاّ أربعة أضرب :

الأوّل من موجبتين كلّيّتين ينتج موجبة كلّيّة، كقولنا : «كلّ (ج ب) وكلّ (ب ا) فكلّ (ج ا)».

---

١) هذا طريقة الحذف والإسقاط؛ وأمّا طريقة التحصيل فهو أن يقال : الصغرى موجبتان مع الكلّيّتين في الكبرى فتحصل أربعة، فقس على ذلك سائر الأشكال.

واعلم أنّ حاصل الشكل الأوّل هو اندراج الأصغر بكلّه أو بعضه في الأوسط المحكوم عليه كلّيّاً بالأكبر إيجاباً أوسلباً، فيكون الأصغر بكلّه أوبعضه أيضاً محكوماً عليه بالأكبر، إمّا إيجاباً أوسلباً، فينتج المحصورات الأربع وذلك من خواصّه، فإنّ ماعداه لاينتج إيجاباً كلّيّاً.

وإنّ حاصل الشكل الثاني أنّ الأصغر والأكبر متنافيان في الأوسط إيجاباً وسلباً، فيتنافيان قطعاً، فيكون الأكبر مسلوباً عن الأصغر كلّيّاً أوجزئيّاً، فلاينتج الشكل الثاني إلاّ سالبة، فضربان منه ينتجان سالبة كلّيّة، وآخران سالبة جزئيّة.

وإنّ حاصل الشكل الثالث أنّ الأصغر لاقى الأوسط إيجاباً والأكبر لاقاه إمّا إيجاباً أوسلباً، فيتلاقيان في الجملة إمّا إيجاباً أوسلباً، فلاينتج الشكل الثالث إلاّ جزئيّة، فثلاثة ضروب منه تنتج موجبة جزئيّة، وثلاثة أُخرى سالبة جزئيّة.

وأمّاالشكلّ الرابع فينتج موجبة جزئيّة، وسالبة إمّا كلّيّة أوجزئيّة (شريف).

الثاني من كلّيتين والصغرى موجبة كلّيّة و الكبرى سالبة كلّيّة ينتج سالبة كقولنا : «كلّ (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فلاشيء من (ج ا)».

الثالث من موجبتين والصغرى جزئيّة، ينتج موجبة جزئيّة، كقولنا : «بعض (ج ب) وكلّ (ب ا) فبعض (ج ا)».

الرابع : من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كلّيّة كبرى، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا «بعض (ج ب) ولاشيء من (ب ا) فليس بعض (ج ا)».

ونتائج هذه الضروب بيّنة بذاتها لاتحتاج إلى برهان.

واعلم أنّ هاهنا كيفيّتين إيجاباً وسلباً - و أشرفها الإيجاب، لأنّه وجود والسلب عدم، والوجود أشرف - وكمّيّتين : الكلّيّة والجزئيّة، وأشرفهما الكلّيّة، لأنّه أضبط وأنفع في العلوم وأخصّ من الجزئيّة، والأخصّ لاشتماله على أمر زائد أشرف.

فعلى هذا تكون الموجبة الكلّيّة أشرف المحصورات لاشتمالها على أشرفين.

وأخسّها السالبة الجزئيّة، لاحتوائها على أخسّين.

والسالبة الكلّية أشرف من الموجبة الجزئيّة، لأنّ شرف السلب الكلّي باعتبار الكلّية، و شرف الإيجاب الجزئيّ بحسب الإيجاب، وشرف الإيجاب من جهة واحدة، وشرف الكلّية من جهات متعدّدة.

ولمّاكان المقصود من الأقيسة نتائجها رتّبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفاً، فقدّم المنتج للأشرف على غيره.

[٩٤- الشكل الثاني: شروط إنتاجه وضروبه الناتجة]

قال: وأمّا الشكل الثاني: فشرطه اختلاف مقدّمتيه بالكيف وكلّيّة الكبرى، وإلاّ لحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج، وهو صدق القياس مع إيجاب النتيجة تارة ومع سلبها أُخرى.

أقول: لإنتاج الشكل الثاني أيضاً شرطان بحسب الكيفيّة والكمّيّة :

أمّا بحسب الكيفيّة فاختلاف مقدّمتيه في الكيف، بأن تكون إحداهما موجبة والأُخرى سالبة.

وأمّا بحسب الكمّية فكلّيّة الكبرى، وذلك لأنّه لو لم يتحقّق أحد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج، وهوصدق القياس تارة مع الإيجاب وأُخرى مع السلب، والاختلاف موجب للعقم.

أمّا لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الأوّل : فلأنّه لواتّفقت المقدّمتان في الكيف، فإمّا أن يكونا موجبتين أوسالبتين، وأيّامّاكان يتحقّق الاختلاف :

أمّا إذا كانتا موجبتين : فلأنّه يصدق «كلّ إنسان حيوان وكلّ ناطق حيوان»-والحقّ الإيجاب - ولوبدّلنا الكبرى بقولنا : «وكلّ فرس حيوان» كان الحقّ السلب.

وأمّا إذا كانتا سالبتين : فلصدق قولنا : «لاشيء من الإنسان بحجر، ولاشيء من الفرس بحجر»- فالحقّ السلب - ولو قلنا : «ولاشيء من الناطق بحجر» فالحقّ الإيجاب.

وأمّا لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني : فلأنّه لوكانت الكبرى جزئيّة فهي إمّا أن تكون موجبة أو سالبة، وعلى كلا التقديرين يتحقّق الاختلاف :

أمّا على تقدير إيجابها : فلصدق قولنا : «لاشيء من الإنسان بفرس، وبعض الحيوان فرس»- والصادق الإيجاب - ولو بدّلنا الكبرى بقولنا : «وبعض الصاهل فرس» كان الصادق السلب.

وأمّا على تقديرسلبها : فلصدق قولنا : «كلّ إنسان حيوان، وبعض الجسم ليس بحيوان»- والصادق الإيجاب - أو «بعض الحجر ليس بحيوان» والحقّ السلب.

وأما أنّ الاختلاف موجب لعقم القياس فلأنّه لمّا صدق مع الإيجاب لم يكن منتجاً للسلب، ولمّا صدق مع السلب لم يكن منتجاً للإيجاب، لأنّ المعنيّ بالإنتاج استلزام القياس لأحدهما على التعيين.

[٩٥- الضروب الناتجة في الشكل الثاني]

قال: وضروبه الناتجة أيضاً أربعة: الأوّل من كلّيّتين والصغرى موجبة، ينتج سالبة كلّية كقولنا: «كلّ (ج ب) ولاشيء من (اب) فلاشيء من (ج ا)» بالخلف، وهو ضمّ نقيض النتيجة إلى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتدّ إلى الشكل الأوّل.

والثاني من كلّيتين، والكبرى موجبة كلّيّة، ينتج سالبة كلّيّة، كقولنا: «لاشيء من (ج ب) وكلّ (ا ب)، فلاشيء من (ج ا)» بالخلف، وبعكس الصغرى وجعلها كبري، ثمّ عكس النتيجة.

الثالث من موجبة جزئيّة صغري وسالبة كلّية كبرى، ينتج سالبة جزئيّة: كقولنا: «بعض (ج ب) ولاشيء من (ا ب)، فليس بعض (ج ا)» بالخلف، وبعكس الكبرى ليرجع إلى الأوّل، ونفرض موضوع (ن:+ الأول) الجزئيّة (د): فـ«كلّ (دب) ولاشيء من (اب) فلاشيء من (دا)» ثمّ نقول: «بعض (ج د) ولاشيء من (دا) فبعض (ج) ليس (ا)».

الرابع من سالبة جزئيّة صغرى وموجبة كلّيّة كبرى، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا: «بعض (ج) ليس (ب) وكلّ (اب) فبعض (ج) ليس (ا)» بالخلف والافتراض إن كانت السالبة مركّبة.

أقول: الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين أيضاً أربعة :

لأنّه يسقط باعتبارالشرط الأوّل ثمانية أضرب - السالبتان والموجبتان الكلّيّتان والجزئيّتان والمختلفتان - وباعتبار الشرط الثاني أربعة أُخرى - الكبرى الموجبة الجزئيّة مع السالبتين، والجزئيّة السالبة مع الموجبتين - فبقيت الضروب الناتجة أربعة :

الأوّل من كلّيتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة كلّيّة، كقولنا : «كلّ(ج ب) ولاشيء من (اب) فلاشيء من (ج ا)»؛ بيانه بالخلف والعكس :

أمّا الخلف : فهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى - لأنّ نتائج هذا الشكل سالبة، فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغرويّة الشكل الأوّل - ويجعل كبرى القياس كبرى، لأنّها لكلّيّتها تصلح لكبرويّة الشكل الأوّل، فينتظم منهما قياس في الشكل الأوّل ينتج

لماينـاقض الصـغرى، فيقـال لـو لم يصـدق «لاشـيء مـن (ج ا)» لصـدق «بعض (ج ا)» ونضـمّه إلى الكبرى هكـذا : «بعض (ج ا) ولاشـيء من (اب)» ينـتج مـن الشـكل الأوّل : «بعـض (ج) لـيس (ب)» وقـدكان الصـغرى كـلّ (ج ب)، هـذا خلـف، والخلـف لايلـزم مـن الصـورة لأنّهـا بديهيّـة الإنتـاج، فيكـون مـن المـادّة؛ ولـيس مـن الكـبرى لأنّهـا مفروضـة الصدق، فتعيّن أن يكون من نقيض النتيجة، فيكون محالاً، فالنتيجة حقّ.

وأمّـا العكـس : فبـأن يعكـس الكـبرى ليرتـدّ إلى الشـكل الأوّل وينـتج النتيجة المذكورة، فيقال : متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى، ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة، فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة؛ وهو المطلوب.

الثـاني مـن كلّيّـتين والصـغرى سـالبة، ينـتج سـالبة كلّيّـة، كقولنـا : «لاشيء من (ج ب) وكلّ (اب) فلاشيء من (ج ا)» بالخلف والعكس :

أمّا الخلف فبالطريق المذكور.

وأمّا العكس فلا يمكن بعكس الكبرى - لأنّها لإيجابها لاتـنعكس إلاّ جزئيّة، والجزئيّة لاتنتج في كبرى الشكل الأوّل - بل بعكس الصـغرى وجعلها كبرى ثمّ عكس النتيجة، فإذا عكسـنا «لاشـيء مـن (ج ب)» إلى «لاشيء من (ب ج)» وجعلناها كبرى، وكبرى القياس الصغرى، وقلنا : «كلّ (اب) ولاشـيء مـن (ب ج)» ينتج مـن ثـاني الشـكل الأوّل «لاشـيء من (ا ج)» وهو ينعكس إلى «لاشيء من (ج ا)»؛ وهو المطلوب.

الثالث مـن صـغري موجبـة جزئيّـة وكـبرى سـالبة كلّيّـة، ينـتج سـالبة

جزئيّة، كقولنا : «بعض (ج ب) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا)» بالخلف والعكس - كمامرّ - والافتراض.

وهو أن يفرض ذات موضوع الصغرى (د)، فكلّ (د ج) وكلّ (ج ب) ثمّ يضم المقدّمة الأولى إلى الكبرى، ويقال : «كلّ (د ب) ولاشيء من (اب)» لينتج من أوّل هذا الشكل «لاشيء من (د ا)» ثمّ يعكس المقدّمة الثانية إلى «بعض (ج د)» وتضم مع نتيجة القياس الأوّل، هكذا : «بعض (ج د) ولاشيء من (دا)» لينتج من الشكل الأوّل «بعض (ج) ليس (ا)» وهو المطلوب.

فالافتراض يكون أبداً من قياسين : أحدهما من ذلك الشكل- ولكن من ضرب أجلى - والآخر من الشكل الأوّل.

الرابع من صغرى سالبة جزئيّة وكبرى موجبة كلّيّة ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا : «بعض (ج) ليس (ب) وكلّ (اب) فبعض (ج) ليس (ا)» ولايمكن بيانه بالعكس : لابعكس الكبرى - لأنّها تنعكس جزئيّة، والجزئيّة لا تصلح لكبرويّة الشكل الأوّل - ولابعكس الصغرى - لأنّها لاتقبل العكس، وبتقدير قبولها لاتقع في كبرى الشكل الأوّل - فبيانه إمّا بالخلف أوبالافتراض، إذا كانت السالبة الجزئيّة مركّبة ليتحقّق وجود الموضوع.

و إنّما رتّبت الضروب على ذلك الترتيب، لأنّ الضربين الأوّلين منتجان للكلّي، فلابدّ من تقديمهما على الأخيرين (ن : الآخرين)، وقدّم الأوّل على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الأوّل بخلاف الثاني والرابع.

[٩٦- شرائط الانتاج والضروب الناتجة في الشكل الثالث]

قال: وأمّا الشكل الثالث: فشرطه إيجاب الصغرى - وإلاّ لحصل الاختلاف - وكلّيّة إحدى مقدّمتيه - وإلاّ لكان البعض المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر، فلم تجب التعدية.

وضروبة الناتجة ستّة:

الأوّل: من موجبتين كلّيّتين ينتج موجبة جزئيّة كقولنا: «كلّ (ب ج) وكلّ (ب ا) فبعض (ج ا)» بالخلف - و هو ضمّ نقيض النتيجة إلى الصغرى لينتج نقيض الكبرى - وبالردّ إلى الأوّل بعكس الصغرى.

الثاني: من كلّيّتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا: «كلّ (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا)» بالخلف وبعكس الصغرى.

الثالث: من موجبتين والكبرى كلّية ينتج موجبة جزئيّة كقولنا: «بعض (ب ج) وكلّ (ب ا) فبعض (ج ا)» بالخلف وبعكس الصغرى، وبفرض موضوع الجزئيّة (د)، فـ«كلّ (دب) وكلّ (ب ا) فكلّ (دا)» ثمّ نقول: «كلّ (د ج) وكلّ (دا) فبعض (ج ا)» وهو المطلوب.

الرابع: من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كلّية كبرى، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا: «بعض (ب ج) ولاشيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا)» بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض.

الخامس: من موجبتين والصغرى كلّيّة ينتج موجبة جزئيّة، كقولنا: «كلّ (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا)» بالخلف، وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثمّ عكس النتيجة والافتراض.

السادس: من موجبة كلّيّة صغرى وسالبة جزئيّة كبرى، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا: «كلّ (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا)» بالخلف والافتراض إن كانت السالبة مركّبة.

أقول: يشترط في إنتاج الشكل الثالث بحسب كيفيّة المقدّمات إيجاب الصغرى، وبحسب الكميّة كلّيّة إحدى المقدّمتين.

أمّا **إيجاب الصغرى** : فلأنّها لوكانت سالبة فالكبرى إمّا أن تكون موجبة أوسالبة، وأيّا مّا كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج :

أمّا إذا كانت موجبة فكقولنا : «لاشيء من الإنسان بفرس وكلّ إنسان حيوان - أوناطق»، فالحقّ في الأوّل الإيجاب، وفي الثاني السلب.

وأمّا إذا كانت سالبة فكما إذا بدّلنا الكبرى بقولنا «ولاشيء من الإنسان بصهّال-أوحمار» والصادق في الأوّل الإيجاب، وفي الثاني السلب.

وأمّا كلّيّة **إحدى المقدّمتين** فلأنّهما لوكانتا جزئيّتين احتمل أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأصغر، فلم يجب تعدية الحكم من الأوسط إلى الأصغر، كقولنا : «بعض الحيوان إنسان وبعضه فرس» والحكم على بعض الحيوان بالفرسيّة لايتعدّى إلى البعض المحكوم عليه بالإنسانيّة.

وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة، لأنّ اشتراط إيجاب الصغرى حذف ثمانية أضرب - كما في الأوّل - واشتراط كلّيّة إحداهما حذف ضربين آخرين، وهما الكبريان الجزئيّتان مع الموجبة الجزئيّة.

الأوّل من موجبتين كلّيتين ينتج موجبة جزئيّة كقولنا : «كلّ (ب ج) وكلّ (ب ا) فبعض (ج ا)» بوجهين :

أحدهما الخلف، وطريقه في هذا الشكل أن يجعل نقيض النتيجة الكلّيّة (ن : لكليته) كبرى - إذ هذا الشكل لاينتج إلاّ جزئيّة - وصغرى القياس لإيجابها صغرى، فينتظم منهما قياس من الشكل الأوّل، ينتج لماينافي الكبرى، فيقال : لو لم يصدق «بعض (ج ا)» لصدق «لاشيء من (ج ا)» و«كلّ (ب ج) ولاشيء من (ج ا)» ينتج «لاشيء من (ب ا)» وكان الكبرى «كلّ (ب ا)» هذا خلف.

وثانيهما عكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأوّل وينتج النتيجة المطلوبة بعينها.

الثاني من كلّيّتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا : «كلّ (ب ج) ولاشيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا)» بالخلف، وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الأوّل بلافرق.

وإنّما لم ينتج هذان الضربان كلّيّة لجواز أن يكون الأصغر أعمّ من الأكبر، وامتناع إيجاب الأخصّ لكلّ أفراد الأعمّ أوسلبه عنها، كقولنا : «كلّ إنسان حيوان وكلّ إنسان ناطق» أو «لاشيء من الإنسان بفرس»؛ وإذا لم ينتجا الكلّيّة لم ينتجه شيء من الضروب الباقية،لأن الضرب الأوّل أخصّ الضروب المنتجة للإيجاب والضرب الثاني أخصّ الضروب المنتجة للسلب، وعدم إنتاج الأخصّ مستلزم لعدم إنتاج الأعم.

الثالث من موجبتين والكبرى كلّية، ينتج موجبة جزئيّة، كقولنا :

«بعض (ب ج) وكلّ (ب ا) فبعض (ج ا)» بالخلف وبعكس الصغرى - وهو ظاهر - والافتراض : وهوأن يفرض موضوع الجزئيّة (د) فكلّ (د ب) وكلّ (د ج)، فتضمّ المقدّمة الأولى إلى كبرى القياس لينتج من الشكل الأوّل كلّ (دا)، ثمّ تجعلها كبرى للمقدّمة الثانية لينتج من أوّل هذا الشكل «بعض (ج ا)» وهو المطلوب.

الرابع من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كلّيّة كبرى ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا : «بعض (ب ج) ولاشيء من (ب ا)» فـ«بعض (ج) ليس (ا)» بالطرق الثلاثة - والكلّ ظاهر.

الخامس من موجبتين والصغرى كلّية، ينتج موجبة جزئيّة، كقولنا : «كلّ (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا)» بالخلف والافتراض : وهو فرض موضوع الكبرى (د) فكلّ (د ب) وكلّ (دا)، فيجعل المقدّمة الأُولى صغرى وصغرى الأصل كبرى، فـ«كلّ (د ب) وكلّ (ب ج)» ينتج من الشكل الأوّل «كلّ (د ج)» وتجعلها صغرى للمقدّمة الثانية هكذا : «كلّ (دج) وكلّ (دا) فبعض (ج ا)» وهوالمطلوب.

وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثمّ عكس النتيجة؛ لابعكس الصغرى لأن الكبرى جزئيّة، و الجزئيّة لاتصلح لكبرويّة الشكل الأوّل.

السادس من موجبة كلّية صغرى وسالبة جزئيّة كبرى، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا : «كلّ (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا)» بالخلف والافتراض في الكبرى - إن كانت السالبة مركّبة ليتحقّق وجود الموضوع.

لابعكس الصغرى، لأن الجزئيّة لاتقع في كبرى الشكل الأوّل.

ولابعكس الكبرى، لأنّها لاتقبل العكس، وبتقديرانعكاسها لاتصلح لصغرويّة الشكل الأوّل.

وإنّما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب، لأن الأوّل أخصّ الضروب المنتجة للإيجاب، والثاني أخصّ الضروب المنتجة للسلب، والأخصّ أشرف، وقدم الثالث والرابع على الأخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الأوّل.

[٩٧- شرائط الإنتاج والضروب الناتجة في الشكل الرابع]

قال: وأمّا الشكل الرابع فشرطه بحسب الكميّة والكيفيّة إيجاب المقدّمتين مع كلّيّة الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلّيّة إحداهما، وإلاّيحصل الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج.

وضروبه الناتجة ثمانية:

الأوّل من موجبتين كلّيّتين ينتج موجبة جزئيّة كقولنا «كلّ (ب ج) وكلّ (اب) فبعض (ج ا)» بعكس الترتيب ثمّ عكس النتيجة.

الثاني من موجبتين والكبرى جزئيّة، ينتج موجبة جزئيّة كقولنا «كلّ (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا)» لما مرّ.

الثالث من كلّيّتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلّيّة كقولنا: «لاشيء من (ب ج) وكلّ (ا ب) فلاشيء من (ج ا)» لما مرّ.

الرابع من كلّيّتين والصغرى موجبة، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا: «كلّ

(ب ج) ولاشيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا)» بعكس المقدّمتين.

الخامس من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كلّيّة كبرى، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا: «بعض (ب ج) ولاشيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا)» لما مرّ.

السادس من سالبة جزئيّة صغرى وموجبة كلّية كبرى ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا: «بعض (ب) ليس (ج) وكلّ (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا)» بعكس الصغرى ليرتدّ إلى الثاني.

السابع من موجبة كلّية صغرى وسالبة جزئيّة كبرى، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا: «كلّ (ب ج) و بعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا)» بعكس الكبرى ليرتدّ إلى الثالث.

الثامن من سالبة كلّيّة صغرى وموجبة جزئيّة كبرى، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا: «لاشيء من (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا)» بعكس الترتيب ثمّ عكس النتيجة.

أقول: شرط إنتاج الشكل الرابع بحسب الكيفيّة والكميّة أحد الأمرين، وهو إمّا إيجاب المقدّمتين مع كلّية الصغرى أواختلافهما بالكيف مع كلّيّة إحداهما، وذلك لأنّه لولا أحدهما لزم أحد الأُمور الثلاث: إمّا سلب المقدّمتين، أو إيجابهما مع جزئيّة الصغرى، أواختلافهما بالكيف مع جزئيّتهما، وعلى التقادير يتحقّق الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج.

أمّا إذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا: «لاشيء من الإنسان بفرس، ولاشيء من الحمار بإنسان» والحقّ السلب، أو «لاشيء من الصاهل بإنسان» والحق الإيجاب.

وأمّا إذا كانتا موجبتين والصغرى جزئيّة : فلأنّه يصدق قولنا : «بعض الحيوان إنسان وكلّ ناطق حيوان» مع حقيّة الإيجاب، أو «كلّ فرس حيوان» مع حقيّة السلب.

وأمّا إذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيّتين فلأنّ الموجبة إن كانت صغرى صدق قولنا : «بعض الناطق إنسان وبعض الحيوان ليس بناطق، أوبعض الفرس ليس بناطق»، و الصادق في الأوّل الإيجاب وفي الثاني السلب؛ وإن كانت كبرى صدق «بعض الإنسان ليس بفرس وبعض الحيوان إنسان»، والحق الإيجاب أو «بعض الناطق إنسان» والحقّ السلب.

وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية : لسقوط أربعة أضرب باعتبار عقم السالبتين، وضربين لعقم الموجبتين مع جزئيّة الصغرى، وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيّتين :

الأوّل: من موجبتين كلّيّتين ينتج موجبة جزئيّة، كقولنا : «كلّ (ب ج) وكلّ (اب) فبعض (ج ا)» بعكس الترتيب ثمّ عكس النتيجة.

فإنّا إذا عكسنا الترتيب ارتدّ إلى الشكل الأوّل هكذا : «كلّ (اب) وكلّ (ب ج)» ينتج «كلّ (اج)» وهو ينعكس إلى «بعض (ج ا)» وهو المطلوب.

ولاينتج كلّياً لجواز أن يكون الأصغر أعمّ من الأكبر، وامتناع حمل الأخصّ على كلّ أفراد الأعمّ، كقولنا : «كلّ إنسان حيوان وكلّ ناطق إنسان» مع أنّ الحقّ «بعض الحيوان ناطق».

الثاني : من موجبتين والكبرى جزئيّة ينتج موجبة جزئيّة، كقولنا : «كلّ (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج ا)» بعكس الترتيب أيضاً كمامرّ.

الثالث: من كلّيّتين والصغرى سالبة، ينتج سالبة كلّيّة، كقولنا : «لاشيء من (ب ج) وكلّ (اب) فلاشيء من (ج ا)» بعكس الترتيب أيضاً كما مرّ.

الرابع : من كلّيّتين والصغرى موجبة، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا : «كلّ (ب ج) ولاشيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا)» بعكس المقدّمتين ليرجع إلى الشكل الأوّل هكذا : «بعض (ج ب) ولاشيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا)» وهو المطلوب.

ولاينتج كلّيّاً لاحتمال عموم الأصغر، كقولنا : «كلّ إنسان حيوان ولاشيء من الفرس بإنسان» مع أنّ الصادق «ليس بعض الحيوان فرساً».

الخامس: من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كلّية كبرى، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا «بعض (ب ج) ولاشيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا)» بعكس المقدّمتين كمامرّ.

السادس : من سالبة جزئيّة صغرى وموجبة كلّية كبرى، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا : «بعض (ب) ليس (ج) وكلّ (اب) فبعض (ج) ليس (ا)» بعكس الصغرى ليرتدّ إلى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها.

السابع : من موجبة كلّيّة صغرى وسالبة جزئيّة كبرى، ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا : «كلّ (ب ج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس

(ا)» بعكس الكبرى ليرجع إلى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة.

الثامن : من سالبة كلّيّة صغرى وموجبة جزئيّة كبرى ينتج سالبة جزئيّة، كقولنا : «لاشيء من (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا)» بعكس الترتيب، ليرتدّ إلى الشكل الأوّل ثمّ عكس النتيجة.

وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار إنتاجها، لأنّها لبُعدها عن الطبع لم يعتدّ بإنتاجها؛ بل باعتبار أنفسها؛ فلابدّ من تقديم الأوّل، لأنّه من موجبتين كلّيّتين، والإيجاب الكلّي أشرف الأربع؛ وقدّم الثاني أيضاً وإن كان الثالث والرابع من كلّيّتين - والكلّي أشرف وإن كان سلباً من الجزئيّ وإن كان إيجاباً -لمشاركته للأوّل في إيجاب المقدّمتين وفي أحكام الاختلاط كما ستعرفه، ثمّ الثالث لارتداده إلى الشكل الأوّل بعكس الترتيب، ثمّ الرابع لكونه أخصّ من الخامس، ثمّ الخامس على السادس لارتداده إلى الشكل الأوّل بعكس المقدّمتين، ثمّ السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الإيجاب الكلّي دونه، وقدّم السادس على السابع لارتداده إلى الشكل الثاني دون السابع.

[٩٨- بيان وجوه انتاج الضروب الناتجه من الشكل الرابع]

قال: ويمكن بيان الخمسة الأُول بالخلف، وهو ضم نقيض النتيجة إلى إحدى المقدّمتين لينتج ما ينعكس إلى نقيض الأُخرى.

والثاني والخامس بالافتراض، ولنبيّن ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس: وليكُن البعض الذي هو (ا ب) (د) فكلّ (د ا) وكلّ (د ب)، فنقول: «كلّ

(ب ج) وكلّ (د ب) فبعض (ج د)» ثمّ نقول: «بعض (ج د) وكلّ (د ا) فبعض (ج ا)» وهو المطلوب.

أقول: يمكن بيان إنتاج الضروب الخمسة الأُول بالخلف، وهوأن يضمّ نقيض النتيجة إلى إحدى المقدّمتين لينتج ماينعكس إلى نقيض الأُخرى.

أمّا في الضربين المنتجين للإيجاب، فيجعل نقيض النتيجة -لكونه كلّيّاً - كبرى، وصغرى القياس - لإيجابها - صغرى، فينتظمان على هيأة الشكل الأوّل - كما مرّ في الخلف المستعمل في الشكل الثالث - وتحصل نتيجة تنعكس إلى مايناقي الكبرى؛ فلو لم يصدق «بعض (ج ا)» لصدق «لاشيء من (ج ا)»، فنجعلها كبرى لصغرى القياس، هو «كلّ (ب ج)» لينتج «لاشيء من (ب ا)» وتنعكس إلى «لاشيء من (ا ب)» وهو يضادّ كبرى الضرب الأوّل ويناقض كبرى الضرب الثاني.

وأمّا في الضروب المنتجة للسلب : فيجعل نقيض النتيجة لإيجابه صغرى، وكبرى القياس لكلّيتها كبرى - كما عملنا في الضرب الأوّل من الشكل الثاني - لينتجا من الشكل الأوّل نتيجة تنعكس إلى ما ينافي الصغرى؛ مثلاً لولم يصدق «لاشيء من (ج ا)» لصدق «بعض (ج ا)» نجعلها صغرى لكبرى القياس، وهو «كلّ (ا ب)» لينتج «بعض (ج ب)» فـ«بعض (ب ج)» وقدكان صغرى القياس «لاشيء من (ب ج)» هذا خلف.

وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض :

أمّا بيانه في الثاني : فهو أن يفرض البعض الذي هو(ا ب) (د)، فـ«كلّ (دا) وكلّ (د ب)» فنضم «كلّ (د ب)»- كبرى - إلى صغرى القياس ونقول : «كلّ (ب ج) وكلّ (د ب)» ينتج من أوّل هذا الشكل : «بعض (ج د)» نجعلها صغرى لـ«كلّ (دا)» لينتج من الشكل الأوّل «بعض (ج ا)» وهو المطلوب.

وأمّا بيانه في الخامس فهو أن يفرض البعض الذي هو(ب ج) (د)، فـ«كلّ (دب) وكلّ (د ج)» ثمّ نقول : «كلّ (دب) ولاشيء من (اب)» ينتج من الشكل الثاني : «لاشيء من (د ا)»، نجعلها كبرى لـ«كلّ (د ج)» لينتج من الثالث «بعض (ج) ليس (ا)»، وهو المطلوب.

واعلم أنّ محصّل الافتراض أن يؤخذ مقدّمة من مقدّمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع، فتحصل مقدّمتان كلّيّتان، وإن كانت مقدّمة القياس جزئيّة - لاعتبار سائر أفراد ذلك البعض وتسميتها به.

فإن قلت : ربما لايتعدّد ذات الموضوع، بل يكون منحصراً في فرد واحد، فلا تحصل كلّيّة لاقتضاء الكلّ تعدّد الأفراد.

فنقول : حينئذ تحصل قضيّتان شخصيّتان وقدسمعت أنّ الشخصيّات في الانتاج بمنزلة الكلّيّات على أنّ ذلك لايكون إلاّ نادراً. ثمّ لاشكّ أنّ أحد الوصفين هو الحدّ الأوسط في القياس، فيكون إحدى مقدّمتي الافتراض محمولها الحدّ الأوسط، فتنتظم هذه المقدّمة الافتراضيّة مع المقدّمة الأُخرى القياسيّة، وينتج نتيجة إذا انضمّت إلى المقدّمة الأُخرى الافتراضيّة تحصل النتيجة المطلوبة.

ففي الافتراض قياسان، وزعم القوم أنّ أحدهما لابدّ أن يكون على نظم الشكل الأوّل، والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب إنتاجه، وهو ليس بصحيح على الإطلاق، لأنّ الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك، بل أحد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخرمن الشكل الثالث، والافتراض في ثانيه أيضاً لايجب أن يقرّر كما قرّروه، فإنّه يمكن أن يبيّن بحيث يكون القياس الأوّل من الشكل الأوّل والثاني من الثالث على أنّ الاستنتاج من الأوّل والثالث أظهر وأبين من الاستنتاج من الرابع والأوّل.

ثمّ إنّك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكلّيّات ولايفترضون في باب الأقيسة إلاّ في الجزئيّات، وهو أيضاً ليس بمستقيم مطلقاً، بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لايتمّ في المقدّمة الكلّيّة، لأنّ أحد قياسيه أمر غير مشتمل على شرائط الإنتاج أو مرتّب على هيأة الضرب المطلوب إنتاجه.

وأمّا الافتراض في الشكل الرابع، فقديتمّ في المقدّمة الكلّيّة كما في كبرى الضرب الأوّل وصغرى الضرب الرابع، وعليك الاعتبار والامتحان بما أعطيناك من القانون الكلّي.

[٩٩- الاختلاف في الضروب الناتجة من الشكل الرابع]

قال: والمتقدّمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الأُول، وذكروا لعدم إنتاج الثلاثة الأخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين، ونحن نشترط كون السالبة فيها من إحدى الخاصّتين فيسقط ماذكروه من الاختلاف.

أقول: المتقدّمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمس الأُول، وكان عندهم أنّ الضروب الثلاثة الأخيرة عقيمة لتحقّق الاختلاف فيها.

أمّا في الضرب السادس فلصدق قولنا : «ليس بعض الحيوان بإنسان وكلّ فرس حيوان» والحقّ السلب، أو «كلّ ناطق حيوان» والحقّ الإيجاب.

وأمّا في السابع فلأنّه يصدق قولنا : «كلّ إنسان ناطق وبعض الفرس ليس بإنسان» والحقّ السلب، أو «بعض الحيوان ليس بإنسان» والحقّ الإيجاب.

وأمّا في الثامن فكقولنا : «لاشيء من الإنسان بفرس وبعض الناطق إنسان أوبعض الحيوان إنسان».

وأشار المصنّف إلى جوابه بأنّ بيان الاختلاف في هذه الضروب إنّما يتمّ إذا كان القياس مركّباً من المقدّمات البسيطة، لكنّا نشترط في إنتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من إحدى الخاصّتين فلاتنتهض تلك النقوض عليها[1].

---

١) قال في شرح المطالع : «اعلم أن السالبة الجزئيّة إنما لاتنتج مع الموجبة الكليّة في هذا الشكل حيث لم تنعكس، أمّا إذا انعكست - كما في الخاصّتين - أنتجت معها، سواء كانت صغرى أو كبرى.

أمّا إذا كانت صغرى ارتدّ القياس بعكسها إلى رابع الشكل الثاني، وإن كانت كبرى يرتدّ بعكسها إلى سادس الشكل الثالث، وينتجان المطلوب ←

واعلم أنّ إنتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئيّة الخاصّة كنفسها، لأنّ السادس والسابع إنّما يرتدّان إلى الثاني والثالث بعكسها، والثامن إنّما ينتج لوكان بحيث إذا بدّل مقدّمتاه يحصل من الشكل الأوّل سالبة خاصّة تنعكس إلى النتيجة المطلوبة، ولم يظهر للمتقدّمين انعكاسها، و اتّفق لبعض الأفاضل من المتأخّرين[1] أن وقف عليه فبيّن ذلك.

☞ بعينه، وإن الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئيّة إنما لم ينتج إذا لم يكن إحدى الخاصّتين، وأما إذا كانت أنتجت، لأنا إذا بدلناهما ارتد إلى الشكل الأول وأنتج سالبة جزئية خاصّة، وهي تنعكس إلى المطلوب.

١) هو **أثير الدين المفضل الأبهري** كما صرح به الخواجة نصير الدين - قده - في منطق التجريد، راجع الجوهر النضيد : ١٥٦.

[١٠٠] قال:

الفصل الثاني

في المختلطات

أمّا الشكل الأوّل فشرطه بحسب الجهة فعليّة الصغرى.

أقول: المختلطات هي الأقيسة الحاصلة من خلط الموجبة بعضها مع بعض، وعند اعتبار الجهات في المقدّمات يعتبر لإنتاج الأشكال شرائط :

أمّا الشكل الأوّل فشرطه باعتبار الجهة فعليّة الصغرى[1]، فإنّها لوكانت ممكنة لم يجب تعدّي الحكم من الأوسط إلى الأصغر، لأنّ الكبرى تدلّ أنّ كلّ ماهو أوسط بالفعل محكوم عليه بالأكبر، والأصغر ليس ممّا هو أوسط بالفعل - بل بالإمكان - فجاز أن يبقى بالقوّة ولايخرج منها إلى الفعل، فلم يتعدّ الحكم من الأوسط إليه.

مثلاً يصدق في الفرض المذكور «كلّ حمار مركوب زيد بالإمكان

---

١) اشتراط ذلك مبنيّ على أنّ المعتبر في الوصف العنواني أن يكون بالفعل بحسب الخارج. وأمّا إذا اكتفي بمجرّد الإمكان كما هو مذهب الفارابي، فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الأوّل، وكذا في صغرى الشكل الثالث، والنقض المذكور هاهنا وهناك مندفع، إذ لاتصدق حينئذ المقدّمة القائلة «كلّ مركوب زيد فرس» (شريف).

العامّ، وكلّ مركوب زيد فرس بالضرورة»، ولا يصدق «كلّ حمار فرس بالإمكان العامّ»، لأنّ معنى الكبرى أنّ كلّ ماهو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة، والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل أصلاً، فالحكم على المركوب بالفعل لايتعدّى إليه.

[١٠١- نتائج المختلطات في الشكل الأول]

قال: والنتيجة فيه كالكبرى إن كانت غير المشروطتين والعرفيّتين، وإلاّ فكالصغرى محذوفاً عنها قيد اللادوام واللاضرورة ، والضرورة المخصوصة بالصغرى إن كانت الكبرى إحدى العامّتين ، و بعد ضمّ اللادوام إليها إن كانت إحدى الخاصّتين.

أقول: قدعرفت أنّ الموجّهات المعتبرة ثلاث عشرة، فإذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستّون اختلاطاً، وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها، لكن اشتراط فعليّة الصغرى أسقط من تلك الجملة ستّة وعشرين اختلاطاً، وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثه عشر، فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين.

وضابط إنتاجها أنّ الكبرى إمّا أن تكون إحدى الوصفيّات الأربع - التي هي المشروطتان والعرفيّتان - أو غيرها، فإن كانت الكبرى غير الوصفيات الأربع بأن تكون إحدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى، وإن كانت إحداها فالنتيجة كالصغرى؛ لكن إن كان فيها قيد «اللادوام» أو «اللاضرورة» حذفناه، وكذلك إن وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها - أي غير مشتركة بينها وبين الكبرى - ثمّ يُنظر في الكبرى : إن لم يكن فيها قيد

«اللادوام»- كما إذا كانت إحدى العامّتين - كان المحفوظ بعينه النتيجة، وإن كان فيها قيد «اللادوام»- كما إذا كانت إحدى الخاصّتين - ضممناه إلى المحفوظ، كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة.

أمّا الأوّل - وهو أنّ الكبرى إذا كانت غير الوصفيّات الأربع كانت النتيجة كالكبرى - فللاندارج البيّن، فإنّ الكبرى حينئذ دلّت على أنّ كلّ ماثبت له الأوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالأكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى، لكن الأصغر ممّا ثبت له الأوسط بالفعل، فيكون محكوماً عليه بالأكبر بتلك الجهة المعتبرة.

وأمّا الثاني - وهو أنّ الكبرى إذا كانت إحدى الوصفيّات الأربع كانت النتيجة كالصغرى - فإنّ الكبرى تدلّ على أنّ دوام الأكبر بدوام الأوسط، ولمّا كان الأوسط مستديماً للأكبر كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط له؛ فإن كان ثبوت الأوسط له دائماً كان ثبوت الأكبر له دائماً أيضاً، وإن كان في وقت كان في وقت، وإن كان الأوسط مستديماً للأكبر بالضرورة -كمافي المشروطتين -كان ضرورة ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ضرورة ثبوت الأوسط له ، لأنّ الضروريّ للضروريّ ضروريٌّ.

وأمّا حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلأنّ الصغرى لمّا كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة، والسالبة لامدخل لها في إنتاج هذا الشكل.

وأمّا حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلأنّ الكبرى إذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الأكبر عن كلّ ماثبت له الأوسط، لكن الأصغر

مماثبت له الأوسط فيجوز انفكاك الأكبر عن الأصغر، فلم يتعدّ ضرورة الصغرى إلى النتيجة.

وأمّا ضمّ لادوام الكبرى فللاندارج البيّن أيضاً، فإنّ الكبرى حينئذ تدلّ على أن الأكبر غير دائم لكلّ ما هو أوسط بالفعل، والأصغر ممّا هو أوسط بالفعل، فيكون الأكبر غير دائم له؛ مثلاً الصغرى الضروريّة مع المشروطة العامّة تنتج ضروريّة ، لأنّ النتيجة كالصغرى بعينها، ومع المشروطة الخاصّة تنتج ضروريّة لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى، لكن القياس الصادق المقدّمات لايتألّف منهما، لأنّ القياس ملزوم للنتيجة، فلو انتظم القياس الصادق المقدّمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم - وإنّه محال.

ومع العرفيّة العامّة ينتج دائمة، لحذف الضرورة التي هي المختصّة بالصغرى منها، فلم يبق إلاّ الدوام.

ومع العرفيّة الخاصّة دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضمّ اللادوام، والقياس الصادق المقدّمات لاينتظم منهما أيضاً كما عرفت.

والصغرى الدائمة مع إحدى العامّتين تنتج دائمة، ومع إحدى الخاصّتين دائمة لادائمة، ولايصدق مقدّمتا القياس منهما أيضاً كما عرفت.

لايقال : المشروطة إن فسّرت بالضرورة مادام الوصف أنتج الصغرى الدائمة منها ضروريّة كالضروريّة - لأنّ الحكم في الكبرى بضرورة الأكبر لكلّ ماثبت له الأوسط مادام وصف الأوسط، وممّا يدوم له وصف

الأوسط هو الأصغر، فيكون الأكبر ضروريّ الثبوت له - وإن فسّرت بالضرورة بشرط الوصف لم تنتج الصغرى الضروريّة معها ضروريّة كالدائمة لدلالة الكبرى على أنّ ضرورة الأكبر بشرط وصف الأوسط، فاللازم ليس إلاّ أنّ الأكبر ضروريّ للأصغر بشرط وصف الأوسط، لكن الأوسط واجب الحذف عن النتيجة، فجازأن لايبقى ضرورة الأكبر.

لأنّا نقول: وصف الأوسط إذا كان ضروريّاً لذات الأصغر فكلّما تحقّق الأصغر تحقّق ذات الأصغر ووصف الأوسط بالضرورة، وكلّما تحقّقا ثبت ضرورة الأكبر، فكلّما تحقّق الأصغر ثبت ضرورة الأكبر؛ وهو المطلوب.

جدول القضايا المختلطات في الشكل الأوّل

الصغريات/الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطةالخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	لادائمة منتشرة مطلقة	لادائمة مطلقة منتشرة
			لادائمة	لادائمة

ثمّ إنّك لو تأمّلت أدنى تأمّل أمكنك أن تستخرج نتائج الاختلاف الباقية من الضابط المذكور، وإن أشكل عليك شيء منها فارجع إلى هذا الجدول تقف عليها مفصّلة.

[١٠٢- شرائط انتاج المختلطات في الشكل الثاني]

قال: وأمّا الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران:

أحدهما: صدق الدوام على الصغرى، أوكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب.

والثاني: أن لاتستعمل الممكنة إلاّ مع الضروريّة المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين.

أقول: يشترط في إنتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران، كلّ واحد منهما أحد الأمرين :

الأوّل : صدق الدوام على الصغرى - أي كونها ضروريّة أودائمة - أوكون الكبرى من القضايا الستّ المنعكسة السوالب؛ وذلك لأنّه لوانتفيا لكانت الصغرى غير الضروريّة والدائمة - وهي إحدى عشرة - والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب، وأخصّ الصغريات المشروطة الخاصّة والوقتيّة، لأنّ المشروطة الخاصّة أخصّ من المشروطة العامّة والعرفيّتين، والوقتية من السبع الباقية، وأخصّ الكبريات السبع الوقتيّة؛ واختلاط الصغريين - أعني المشروطة الخاصّة، والوقتيّة - مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الإنتاج.

فإنّه يصدق قولنا : «لاشيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفاً - أو في وقت معيّن - لا دائماً»، و«كلّ قمر مضيء بالضرورة في وقت معيّن لادائماً» مع امتناع السلب بالإمكان العامّ «لصدق كلّ منخسف قمرٌ بالضرورة»، ولو بدّلنا الكبرى بقولنا : «وكلّ شمس مضيئةٌ في وقت معيّن لادائماً» امتنع الإيجاب، ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات، لاستلزام عدم إنتاج الأخصّ عدم إنتاج الأعم.

والثاني : عدم استعمال الممكنة إلاّمع الضروريّة المطلقة أومع الكبريين المشروطتين؛ ومحصّله أنّ الممكنة إن كانت صغرى لم تستعمل إلاّ مع الضروريّة المطلقة أو المشروطتين، وإن كانت كبرى لم تستعمل إلاّ مع الضروريّة المطلقة.

أمّا الأوّل فلأنّه قد ظهر من الشرط الأوّل أنّ الممكنة الصغرى لاتنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الستّ المنعكسة السوالب، فلواستعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريّات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلاث - التي هي الدائمة والعرفيتان - لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم، لجواز أن يكون الثابت لشيء بإمكان مسلوباً عنه دائماً، كقولنا : «كلّ روميّ فهو أسود بالإمكان، ولاشيء من الرومي بأسود دائماً» مع امتناع سلب الشيء عن نفسه، ولوبدّلنا الكبرى بقولنا : «لاشيء من التركيّ بأسود دائماً» امتنع الإيجاب.

ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيّتين :

أمّا مع العرفيّة العامّة : فلأنّ الدائمة أخصّ وعقم الأخصّ يوجب عقم الأعمّ.

وأمّا مع العرفيّة الخاصّة فلعدم إنتاج العرفيّة العامّة مع الممكنة وعدم إنتاج اللادوام أيضاً، لأنّ الأصل لمّاكان مخالفاً للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقاً لها في الكيف، ولا إنتاج في هذا الشكل عن متّفقين في الكيف، ومتى لم تنتج العرفيّة الخاصّة مع الممكنة بجزأيها تكون العرفيّة الخاصّة معها عقيمة، إذ المعنيّ بإنتاج القضيّة المركّبة مع قضيّة أُخرى إنتاج أحد جزأيها معها، وبعدم إنتاجها عدم إنتاج جزأيها معها.

ومن هاهنا تسمعهم يقولون : القياس من بسيطتين قياس واحد، ومن مركّبة وبسيطة قياسان، ومن مركّبتين أربعة أقيسة، فإن كان المنتج منها قياساً واحداً كان نتيجة القياس بسيطة، وإلاّ ركّبت النتائج وجعلت نتيجة القياس.

وأمّا الثاني - وهو أنّ الممكنة إذا كانت كبرى لم تستعمل إلاّ مع الضرورة المطلقة - فإنّه قدتبيّن من الشرط الأوّل أنّ الممكنة الكبرى مع غير الضروريّة والدائمة عقيمة، لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الستّ، فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضروريّة لكان اختلاطها مع الدائمة، وهو غير منتج، لجواز أن يكون المسلوب عن الشيء بالإمكان ثابتاً له دائماً؛ كقولنا : «كلّ روميّ أبيض دائماً، ولا شيء من الروميّ بأبيض بالإمكان» مع امتناع السلب؛ ولوقلنا بدل الكبرى : «ولا شيء من الهنديّ بأبيض بالإمكان» امتنع الإيجاب.

[١٠٣- جهة النتائج في الشكل الثاني]

قال: والنتيجة دائمة إن صدق الدوام على إحدى مقدّمتيه، وإلاّ فكالصغرى محذوفاً عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة - أيّة ضرورة كانت.

أقول: الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين أربعة وثمانون، لأنّ الشرط الأوّل أسقط سبعة وسبعين اختلاطاً - وهي الحاصلة من ضرب إحدى عشرة صغرى في سبع كبريات - والشرط الثاني أسقط ثمانية - الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيّتين، والكبرى مع الدائمة.

والضابط في إنتاجها أنّ الدوام إمّا أن يصدق على إحدى مقدّمتيه بأن تكون ضروريّة أو دائمة أو لايصدق، فإن صدق الدوام على إحدى المقدّمتين فالنتيجة دائمة، وإلاّ فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود - أي اللادوام واللاضرورة - منها وحذف الضرورة منها - سواء كانت وصفية أو وقتيّة.

أمّا أنّ النتيجة كالمقدّمة الدائمة أوكالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض.

مثلاً إذا صدق «كلّ (ج ب) بالإطلاق ولاشيء من (ا ب) بالضرورة أو دائماً، فلاشيء من (ج ا) دائماً» وإلاّ فـ«بعض (ج ا) بالإطلاق» ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا: «بعض (ج ا) بالإطلاق ولاشيء

من (ا ب) بالضرورة أو دائماً» ينتج من الأوّل «بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة أودائماً» وقدكان «كلّ (ج ب) بالإطلاق» - هذا خلف.

أو بعكس الكبرى إلى «لاشيء من (ب ا) دائماً» ينتج النتيجة المطلوبة، ومن هاهنا يظهر أنّ السالبة الضروريّة لوانعكست كنفسها أنتجت الضروريّة في هذا الشكل ضروريّة، فلما لم يبيّن ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام.

لايقال : المقدّمتان إذا كانتا ضروريّتين لم يكن بدٌّ من صدق النتيجة ضروريّة، لأنّ الأوسط إذا كان ضروريّ الثبوت لأحد الطرفين وضروريّ السلب عن الآخر يكون أحد الطرفين ضروريّ السلب عن الآخر، فكان بين الطرفين مباينة ضروريّة فيكون نتيجة الطرفين ضروريّة.

لأنّا نقول : الحكم في المقدّمتين ليس إلاّبأنّ الأوسط ضروريّ الثبوت لذات أحد الطرفين ضروريّ السلب عن ذات الآخر، واللازم منه أنّ ذات أحد الطرفين ضروريّ السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب، بل المطلوب أنّ وصف أحد الطرفين ضروريّ السلب عن ذات الآخر، ولايلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور «لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة، وكلّ مركوب زيد فرس بالضرورة» مع كذب قولنا «ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة»، لأن «كلّ حمار مركوب زيد بالإمكان».

وأمّا حذف قيدي الوجود من الصغرى : فلأنّها إن كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقاً لها في الكيف، وإن كانت مع مركّبة لم تنتج مع أصلها - كما (ن :لما) ذكرنا - ولامع قيد وجودها، لأنّ قيدي

الوجود إمّا مطلقتان أوممكنتان أومطلقة وممكنة، ولا إنتاج في هذا الشكل منهما.

وأمّا حذف الضرورة من الصغرى فلأنّ المقدّر أنّ الدوام لايصدق على الصغرى، فلوكان فيها ضرورة لكانت إمّا الضرورة المشروطة أو الضرورة الوقتيّة أوالضرورة المنتشرة، وأخصّ الاختلاطات من أحدها ومن مقدّمة أُخرى الاختلاط من مشروطتين أو من وقتيّة ومشروطة، والضرورة فيهما لم تتعدّ إلى النتيجة.

أمّا في الاختلاط من المشروطتين فلأنّ الأوسط فيهما ضروريّ الثبوت لمجموع ذات أحد الطرفين ووصفه، و ضروريّ السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه، ولايلزم منه إلاّ المنافاة الضروريّة بين المجموعين، والمطلوب ضرورة منافاة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه، وهو غير لازم.

وأمّا في الاختلاط من الوقتيّة والمشروطة، فلأنّ الأوسط إذا كان ضروريّ الثبوت للأصغر في بعض أوقات ذاته، و ضروريّ السلب عن الأكبر بشرط الوصف لم يلزم منه إلاّ أن ذات الأكبر مع وصفه ضروريّ السلب عن الأصغر في بعض الأوقات.

وأمّا أن وصف الأكبرضروريّ السلب عن ذات الأصغر فلايلزم، لجواز أن يكون لزوم ضرورة السلب ناشئاً من اقتران الذات بالوصف.

نعم لوظهرانعكاس المشروطة كنفسها تعدّت الضرورة من الصغرى، لكنّه لم يتبيّن.

وإن حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول الآتي :

صغريات/كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

[١٠٤- شرائط انتاج المختلطات وجهة النتائج في الشكل الثالث]

قال: وأمّا الشكل الثالث فشرطه فعليّة الصغرى، والنتيجة كالكبرى إن كانت الكبرى غير الأربع، وإلاّ فكعكس الصغرى محذوفاً عنها اللادوام إن كانت الكبرى إحدى العامّتين، ومضموماً إليها إن كانت إحدى الخاصّتين.

أقول: شرط إنتاج الشكل الثالث بحسب الجهة أن تكون الصغرى فعليّة، لأنّها لوكانت ممكنة لم يلزم تعدّى الحكم من الأوسط إلى الأصغر، لأنّ الحكم في الكبرى على ما هو أوسط بالفعل، والأوسط ليس بأصغر بالفعل - بل بالإمكان - فجاز أن لايصدق الأصغر بالفعل على الأوسط، فلم يندرج الأصغر تحته، فلايلزم من الحكم بالأكبر على

الأوسط الحكم به على الأصغر؛ كما إذا فرضنا أنّ زيداً يركب الفرس ولم يركب الحمار، وعمراً يركب الحمار دون الفرس، يصدق قولنا: «كلّ ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان، وكلّ مركوب زيد فرس بالفعل» مع كذب قولنا: «بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل» بل بالإمكان العامّ، لأن كلّ ما هومركوب عمرو حمار بالضرورة، فلمّا لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الأصغر تحته حتّى يتعدّى الحكم منه إليه.

وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستّة وعشرون اختلاطاً وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين.

والكبرى فيها إمّا أن تكون إحدى الوصفيّات الأربع أو لاتكون، فإن لم تكن إحدى الوصفيّات الأربع - بل إحدى التسع الباقية - كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها[1]، وإن كانت إحدى الأربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفاً عنه اللادوام - إن كان العكس مقيّداً به - ومضموماً إليه لادوام الكبرى - إن كانت إحدى الخاصّتين.

أمّا أنّ النتيجة كالكبرى أوكعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ماسبق بيانها.

وأمّا حذف اللادوام من عكس الصغرى فلأنّ عكس الصغرى

---

١) فيه بحث، لأنّ الصغرى إن كانت إحدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة عامّة، والحقّ أنّ النتيجة مطلقة حينيّة، وتفصيله يطلب من شرح المطالع (شريف).

موجبة، فيكون لادوامه سالبة، ولامدخل لها في صغرى هذا الشكل.

وأمّا ضمّ لادوام الكبرى، فلأنّه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة.

وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول :

صغريات/كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

[١٠٥- شرائط انتاج المختلطات في الشكل الرابع]

قال: وأمّا الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة:

الأوّل كون القياس فيه من الفعليّات.

الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه.

الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أوالعرفيّ العامّ على كبراه.

الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب.

الخامس كون الصغرى في الثامن من إحدي الخاصّتين والكبرى ممّا يصدق عليها العرفيّ العام.

أقول: لإنتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة :

الأوّل : كون القياس فيه من الفعليّات حتّى لاتستعمل فيه الممكنة أصلا، لأنّ الممكنة إمّا أن تكون موجبة أو سالبة، وأيّا مّا كان لاينتج :

أمّا الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه.

وأمّا الممكنة الموجبة فلأنّها إمّا أن تكون صغرى أوكبرى، وعلى كلا التقديرين يتحقّق الاختلاف : أمّا إذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور : «كلّ ناهق مركوب زيد بالإمكان، وكلّ حمار ناهق بالضرورة»مع أنّ الحق السلب، وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الإيجاب كثير. وأمّا إذا كانت كبرى فكقولنا : «كلّ مركوب زيد فرس بالضرورة، وكلّ حمار مركوب زيد بالإمكان الخاصّ» مع امتناع الإيجاب، ولوبدّلنا الكبرى بقولنا : «وكلّ صاهل مركوب زيد بالإمكان كان الحقّ الإيجاب».

الشرط الثاني أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة، لأن أخصّ السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتيّة، وهي إمّا أن تكون صغرى أو كبرى، وأيّا مّا كان لم ينتج :

أمّا إذا كانت صغرى فلصدق قولنا : «لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائماً، وكلّ ذي محو فهو قمر بالضرورة» والحقّ الإيجاب.

وأمّا إذا كانت كبرى، فلصدق قولنا : «كلّ منخسف فهو ذومحو بالضرورة، ولاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائماً» مع امتناع السلب.

الشرط الثالث : أن يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بأن تكون ضروريّة أو دائمة، أو العرفيّ العامّ على كبراه بأن تكون من القضايا الستّ المنعكسة السوالب، فإنّه لوانتفى الأمران كانت الصغرى إحدى القضايا الغير الضروريّة والدائمة، وهي إحدى عشرة والكبرى إحدى السبع، لكن لمّا كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة - وقدتبيّن أنّ السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب أن تكون منعكسة - سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى إحدى السبع مع الكبريّات السبع، فلم يبق إلاّ اختلاط صغرى إحدى الوصفيّات الأربع مع إحدى السبع، وأخصّ الصغريات المشروطة الخاصّة والكبريات الوقتيّة، وهي لاتنتج معها فلم تنتج البواقي.

وذلك لأنّه يصدق «لاشيء من المنخسف بمضيء بالإضاءة القمريّة بالضرورة مادام منخسفاً لا دائماً، وكلّ قمر منخسف بالتوقيت لادائماً» مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالإضاءة القمريّة.

واعلم أنّ البيان في الشرط الثاني والثالث إنّما يتمّ لوبين فيهما امتناع الإيجاب حتّى يلزم الاختلاف، لكن لم يظفر بصورة نقض يدلّ عليه.

الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الستّ المنعكسة السوالب، لأن هذا الضرب إنّما يتبين إنتاجه بعكس الصغرى ليرتدّ إلى الشكل الثاني فلابدّ فيه من شرطين :

أحدهما أن تكون الصغرى سالبة خاصّة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق.

وثانيهما أن تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة، وشرطه أنّه إذالم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الستّ المنعكسة السوالب، فيجب أن تكون كبرى الضرب السادس كذلك.

الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من إحدى الخاصّتين وكبراه ممّا يصدق عليه العرفي العامّ، لأنّ إنتاجه إنّما يظهر بعكس الترتيب ليرجع إلى الأوّل ثمّ عكس النتيجة فلابدّ أن تكون مقدّمتاه بحيث إذا بدّلت إحداهما بالأُخرى أنتجتا سالبة خاصّة لتقبل الانعكاس إلى النتيجة المطلوبة، والشكل الأوّل إنّما ينتج سالبة خاصّة لو كان كبراه إحدى الخاصّتين وصغراه إحدى القضايا الستّ التي يصدق عليها العرفيّ العام.

أمّا إذا كانت صغراه إحدى الوصفيّات الأربع فظاهر.

وأمّا إذا كانت إحدى الدائمتين فلأنّ النتيجة حينئذ ضروريّة لادائمة أودائمة لادائمة، وهما أخصّ من العرفيّة الخاصّة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئيّة العرفيّة الخاصّة، وهي تنعكس إلى النتيجة المطلوبة فيجب أن تكون صغرى هذا الضرب إحدى الخاصّتين لأنّهاكبرى الشكل الأوّل، وكبراه من القضايا الستّ لأنّها صغرى الشكل الأول، ومن هاهنا يظهر أنّ الضرب السابع لمّا كان إنتاجه إنّما يتبيّن بعكس الكبرى ليرجع إلى الشكل الثالث وجب أن تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس، وأن تكون الموجبة مع عكسها على شرط إنتاج الشكل الثالث؛ فلابدّ فيه

أيضاً من شرطين : أحدهما أن تكون السالبة إحدى الخاصّتين. وثانيهما أن تكون الموجبة فعليّة، لأنّ الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث.

وإنّما لم يذكر ذلك في الكتاب لأنّ الشرط الأوّل قد علم في القياس، والشرط الثاني قد علم من أوّل الشروط، وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل.

[١٠٦- الجهة في نتائج الضروب الناتجة من الشكل الرابع]

قال: والنتيجة في الضربين الأوّلين بعكس الصغرى إن صدق الدوام عليها أوكان القياس من الستّ المنعكسة السوالب وإلاّ فمطلقة عامة، وفي الضرب الثالث دائمة إن صدق الدوام على إحدى مقدّمتية وإلاّ فبعكس الصغرى، وفي الضرب الرابع والخامس دائمة إن صدق الدوام على الكبرى وإلاّفعكس الصغرى محذوفاً عنها اللادوام، وفي السادس كمافي الشكل الثاني بعد عكس الصغرى، وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى، وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب.

أقول: المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كلّ واحد من الضربين الأوّلين مائة وأحد وعشرون، وهي الحاصلة من ضرب الموجهات من الفعليّة الإحدى عشرة في نفسها.

وفي الضرب الثالث ستّة وأربعون، وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليّات الإحدى عشرة، ومن الصغريات المشروطتين والعرفيّتين مع الستّ المنعكسة السوالب.

وفي الرابع والخامس ستّة وستون، وهي التي تحصل من الصغريات الإحدى عشرة مع المنعكسة السوالب.

وفي السادس والثامن اثناعشر تحصل من الصغريين الخاصّتين مع الستّ المنعكسة السوالب.

وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصّتين مع الفعليّات الإحدى عشرة.

والنتيجة في الضربين الأوّلين عكس الصغرى إن كانت ضروريّة أو دائمة أوكان القياس من الستّ المنعكسة السوالب والاّ فمطلقة عامة.

وفي الضرب الثالث دائمة إن كانت إحدى المقدّمتين ضروريّة أو دائمة، والاّ فعكس الصغرى.

وفي الرابع والخامس دائمة إن كانت الكبرى ضروريّة أو دائمة والاّ فعكس الصغرى محذوفاً عنه اللادوام.

وبيان الكلّ بالبراهين المذكورة في المطلقات.

وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى.

وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى.

وفي الثامن كمافي الشكل الأوّل بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب.

وبالجملة لمّا كانت هذه الضروب الثلاثة الأخيرة ترتد إلى الأشكال الثلاثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الأشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن، وعليك بمطالعة هذا الجدول.

جدول نتائج الضربين الأوّلين :

الأوّل من موجبتين كلّيّتين والثاني من موجبتين والكبرى جزئيّة

صغريات كبرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب الثالث

وهو من كليتين والصغرى سالبه :

كبريات صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع،

وهو من كليتين والصغرى موجبة

والخامس

وهو من موجبتة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

صغريات كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب السادس

كبريات صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة		كبريات صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة		ضرورية	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
دائمة	دائمة	دائمة		دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة		مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة		عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة		مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة		عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب الثامن

جدول نتائج الضرب السابع

صغريات / كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

[١٠٧] **قال:**

الفصل الثالث

في الاقترانيات الكائنة من الشرطيّات

وهي خمسة أقسام:

القسم الأوّل مايتركّب من المتّصلات، والمطبوع منه ماكانت الشركة في جزء تامّ من المقدّمتين.

وتنعقد الأشكال الأربعة فيه لأنّه إن كان تالياً في الصغرى مقدّماً في الكبرى فهو الشكل الأوّل، وإن كان تالياً فيهما فهو الشكل الثاني، و إن كان مقدّماً فيهما فهوالشكل الثالث، وإن كان مقدّماً في الصغرى وتالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع.

وشرائط الإنتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمّيّة والكيفيّة في كلّ شكل كما في الحمليّات من غير فرق.

مثال الضرب الأوّل من الشكل الأوّل: «كلّما كان (ا ب) فـ(ج د) وكلّما كان (ج د) فـ(هـ ز) ينتج «كلّما كان (ا ب) فـ(هـ ز)».

أقول: ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركّب من الشرطيّات المحضة، بل هو ما لايتركّب من الحمليّات سواء تركّب من الشرطيّات المحضة أومن الشرطيّات والحمليّات.

يشترط في الأوّل إيجاب الصغرى وكلّية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدّمتية بالكيف وكلّيّة الكبرى - إلى غير ذلك.

وكذلك عدد ضروبها إلاّ في الشكل الرابع، فإنّ ضروبه هاهنا خمسة، لأنّ إنتاج الضروب الثلاثة الأخيرة بحسب تركيب السالبة، وهوغير معتبر في الشرطيّات.

وكذلك حال النتيجة في الكميّة والكيفيّة : فتكون نتيجة الضرب الأوّل من الشكل الأوّل موجبة كلّية، ومن الشكل الثاني سالبة كلّيّة - وعلى هذا القياس.

[١٠٨- القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية]

قال: القسم الثاني مايتركّب من المنفصلتين:

والمطبوع منه ماكانت الشركة في جزء غير تامّ من المقدّمتين، كقولنا: «دائماً إمّا كلّ (ا ب) أوكلّ (ج د)، و دائماً إمّا كلّ (د ه) أوكلّ (و ز)» ينتج «دائماً إمّا كلّ (ا ب) أو كلّ (ج ه) أوكلّ (و ز)» لامتناع خلوّ الواقع عن مقدّمتي التأليف وعن إحدى الأخيرين، فينعقد فيه الأشكال الأربعة، والشرائط المعتبرة بين الحمليّتين معتبرة هاهنا بين المشاركين.

أقول: القسم الثاني من الاقترانيّات الشرطيّة مايتركّب من منفصلتين وهو أيضاً ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

لأنّ الشركة بينهما إمّا في جزء تامّ منهما أو في جزء غيرتامّ منهما، أوفي جزء تامّ من إحداهما غير تامّ من الأُخرى، إلاّ أنّ المطبوع من هذه

الأقسام ماتكون الشركة في جزء غيرتامّ من المقدّمتين.

وشرط إنتاجه إيجاب المقدّمتين، وكلّية إحداهما وصدق منع الخلوّ عليهما، كقولنا : «دائماً إمّا كلّ (ا ب) أوكلّ (ج د) ودائماً إمّا كلّ (د ه) أوكلّ (و ز)» ينتج : «دائماً إمّا كلّ (ا ب) أوكلّ (ج ه) أوكلّ (و ز)» لامتناع خلوّ الواقع عن مقدّمتي التأليف - وهماكلّ (ج د) وكلّ (د ه)- وعن إحدى الأُخريين : أي كلّ (ا ب) وكلّ (و ز) فإنّه لمّا كانت المقدّمتان مانعتي الخلوّ وجب أن يكون أحد طرفي كلّ واحدة منهما واقعاً في الواقع والآخر غير واقع، فالواقع من المنفصلة الأُولى، إمّا الطرف الغير المشارك أو الطرف المشارك؛ فإن كان الطرف الغيرالمشارك فهوأحد أجزاء النتيجة، وإن كان الطرف المشارك، فالواقع معه من المنفصلة الثانية إمّا الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق، وتصدق نتيجة التأليف - وهي الجزء الأخير من النتيجة - أو الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث، فالواقع لايخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين.

و تنعقد الأشكال الأربعة في هذا القسم أيضاً بحسب الطرفين المشاركين ويعتبرفيهما أن يكونا على شرائط الإنتاج المعتبرة بين الحمليّتين

[١٠٩- القسم الثالث من القياسات الشرطية]

قال: القسم الثالث ما يتركّب من الحمليّة والمتّصلة:

والمطبوع منه ماكانت الحمليّة كبرى والشركة مع تالي المتّصلة، ونتيجته متّصلة مقدّمها مقدّم المتّصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحمليّة، كقولنا: «كلّما كان (ا ب) فـ(ج د) وكلّ (د هـ)» ينتج «كلّما كان (ا ب) فكلّ (ج

هـ)» وينعقد فيه الأشكال الأربعة، والشرائط المعتبرة بين الحمليّتين معتبرة هاهنا بين التالي والحمليّة.

أقول: القسم الثالث من الأقيسة الشرطيّة ما يتركّب من الحمليّة والمتّصلة؛ والحمليّة فيه إمّا أن تكون صغرى أوكبرى، وأيّا مّاكان فالمشارك لها إمّاتالي المتّصلة أو مقدّمها، فهذه أربعة أقسام، إلاّ أنّ المطبوع منها ماكانت الحمليّة كبرى والشركة مع تالي المتّصلة.

وشرط إنتاجه إيجاب المتّصلة. ونتيجته متّصلة مقدّمها مقدّم المتّصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحمليّة، كقولنا: «كلّما كان (ا ب) فـ(ج د) وكلّ (د هـ)» ينتج «كلّما كان (ا ب) فـ(ج هـ)»؛ لأنّه كلّما صدق مقدّم المتّصلة صدق التالي مع الحمليّة: أمّا صدق التالي، فظاهر؛ وأمّا صدق الحمليّة فلأنّها صادقة في نفس الأمر، فتكون صادقة على ذلك التقدير، وكلّما صدق التالي مع الحمليّة صدق نتيجة التأليف، فكلّما صدق المقدّم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب.

وتنعقد فيه الأشكال الأربعة باعتبار مشاركة التالي والحمليّة. والشرائط المعتبرة بين الحمليّتين معتبرة هاهنا بين التالي والحمليّة.

[١١٠- القسم الرابع من القياسات الشرطية]

قال: القسم الرابع ما يتركّب من الحمليّة والمنفصلة، وهو على قسمين:

الأوّل: أن يكون عدد الحمليّات بعدد أجزاء الانفصال لتشارك كلّ واحدة منها واحداً من أجزاء الانفصال:

إمّا مع اتّحاد التأليف في النتيجة كقولنا: «كلّ (ج) إمّا (ب) وإمّا (د) وإمّا (هـ)، وكلّ (ب ط)، وكلّ (د ط) وكلّ (هـ ط)» ينتج: «كلّ (ج ط)» لصدق أحد أجزاء الانفصال مع مايشاركه من الحمليّة.

وإمّا مع اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا: «كلّ (ج) إمّا (ب) وإمّا (د) وإمّا (هـ) وكلّ (ب ج) وكلّ (د ط) وكلّ (هـ ز)» ينتج: «كلّ (ج) إمّا (ج وإمّا (ط) وإمّا (ز) لمامرّ.

الثاني: أن تكون الحمليّات أقل من أجزاء الانفصال، ولتكن الحمليّة ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزأين والمشاركة مع أحدهما، كقولنا: «إمّا كلّ (ا ط) أوكلّ (ج ب) وكلّ (ب د)» ينتج: «إمّا كلّ (ا ط) أوكلّ (ج د)» لامتناع خلوّ الواقع عن مقدّمتي التأليف وعن الجزء الغير المشارك.

أقول: رابع الأقسام مايتركّب من الحمليّة والمنفصلة، وهو قسمان، لأنّ الحمليّات إمّا أن تكون بعدد أجزاء الانفصال أوتكون أقلّ منها، وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها أكثر عدداً من أجزاء الانفصال :

الأوّل أن تكون الحمليّات بعدد أجزاء الانفصال، ولنفرض أنّ كلّ واحدة من الحمليّات يشارك جزءً واحداً من أجزاء الانفصال، وحينئذ إمّا أن تكون التأليفات بين الحمليّات وأجزاء الانفصال متحدة في النتيجة أومختلفة فيها. أمّا إذاكانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسّم، و شرطه أن تكون المنفصلة موجبة كلّية مانعة الخلوّ أو حقيقيّة، كقولنا : «كلّ (ج) إمّا (ب) وإمّا (د) وإمّا (هـ) وكلّ (ب ط) وكلّ (د ط) وكلّ (هـ ط) ينتج كلّ (ج ط) لأنّه لابدّ من صدق أحد أجزاء الانفصال والحمليّات صادقة في نفس الأمر، فأيّ جزء يفرض صدقه من أجزاء المنفصلة يصدق

مع مايشاركه من الحمليّات وينتج النتيجة المطلوبة. وأمّا إذا كانت نتائج التأليفات مختلفة وهو **القياس الغير المقسّم**، فلتكن المنفصلة مانعة الخلوّ كقولنا : «كلّ (ج) إمّا (ب) وإمّا (د) وإمّا (هـ) وكلّ (ب ج) وكلّ (د ط) وكلّ (هـ ز)» ينتج كلّ (ج) إمّا (ج) وإمّا (ط) وإمّا (ز) لمامرّ من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليّات.

الثاني أن تكون الحمليّات أقل من أجزاء الانفصال، ولنفرض الحمليّة واحدة والمنفصلة ذات جزأين ومانعة الخلوّ ومشاركة الحمليّة مع أحدهما، كقولنا : «إماكلّ (ا ط) أو كلّ (ج ب) وكلّ (ب د)» ينتج : «إمّا كلّ (ا ط) أوكلّ (ج د)» لأنّ المنفصلة لمّا كانت مانعة الخلوّ وجب صدق أحد جزأيها، فالواقع منهما إمّا الجزء الغيرالمشارك - وهو أحد جزأي النتيجة - أوالجزء المشارك، فيصدق مع الحمليّات - وهما مقدّمتا التأليف - فيصدق نتيجة التأليف، وهي الجزء الآخر من النتيجة، فالواقع لا يخلو عن جزأيها.

[١١١- القسم الخامس من القياسات الشرطية]

قال: القسم الخامس ما يتركّب من المتّصلة والمنفصلة، والاشتراك إمّا في جزء تامّ من المقدّمتين أو غير تامّ منهما - وكيفما كان - فالمطبوع منه ما تكون المتّصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة.

مثال الأوّل قولنا: «كلّماكان (ا ب) فـ(ج د) ودائماً إمّا كلّ (ج د) أو (هـ ز)» مانعة الجمع، ينتج: «دائماً إما أن يكون (اب) أو (هـ ز)» مانعة الجمع، لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم - دائماً أو في الجملة - امتناعه

مع الملزوم دائماً أو في الجملة. ومانعة الخلوّ ينتج: «قد يكون إذا لم يكن (ا ب) فهـ ز)» لاستلزام نقيض الأوسط للطرفين استلزاماً كلّياً، واستلزام ذلك المطلوب من الثالث.

ومثال الثاني: «كلّما كان (ا ب) فـ(ج د) ودائماً إماكلّ (د هـ) أو (هـ ز)» مانعة الخلوّ ينتج: «كلّما كان (ا ب) فإمّا كلّ (ج هـ) أو (هـ ز)» والاستقصاء في هذه الأقسام إلى الرسائل التي عملناها في علم المنطق.

أقول: آخر أقسام الاقترانيّات الشرطيّة ما يتركّب من المتّصلة والمنفصلة، والشركة بينهما إمّا في جزء تامّ منهما أوفي جزء غيرتامّ منهما، أو في جزء تامّ من إحداهما غير تامّ من الأُخرى.

فهذه أقسام ثلاثة اقتصر المصنّف على القسمين الأوّلين، وكلّ منهما ينقسم إلى قسمين : لأنّ المتّصلة فيهما إمّا أن تكون صغرى أو كبرى، لكنّ المطبوع منهما ماتكون المتّصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى.

أمّا الأوّل - و هو ما يكون الشركة في جزء تامّ من المقدّمتين - فالمنفصلة إمّا مانعة الجمع أومانعة الخلوّ، فإن كانت مانعة الجمع كقولنا : «كلّما كان (ا ب) فـ (ج د) ودائماً - أو قد يكون - إمّا (ج د) أو (هـ ز)» مانعة الجمع، ينتج : «دائماً - أو قد يكون - إمّا (ا ب) أو (هـ ز)» لأنّ (ج د) لازم لـ(ا ب) و (هـ ز) ممتنع الاجتماع مع (ج د)- كلّياً كان أو جزئيّاً - فيكون (هـ ز) ممتنع الاجتماع مع (ا ب) كذلك، لأنّ امتناع الاجتماع مع اللازم دائماً أو في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائماً أو في الجملة.

وإن كانت مانعة الخلوّ - كما في المثال المذكور، والمنفصلة مانعة الخلوّ - ينتج : «قد يكون إذا لم يكن (ا ب) فـ(هـ ز) لأنّ نقيض الأوسط - وهو نقيض (ج د)- يستلزم طرفي النتيجة، أعني نقيض (ا ب)؛ وعين (هـ ز) أمّا أنّه يستلزم نقيض (ا ب) فلأنّ نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم، وأمّا أنّه يستلزم عين (هـ ز) فلمنع الخلوّين (ج د) و (هـ ز)، وكلّ (ن : فكل) أمرين بينهما منع الخلوّ يستلزم نقيض كلّ واحد منهما عين الآخر- على مامرّ في تلازم الشرطيّات - وإذا استلزم نقيض الأوسط للطرفين أنتج من الشكل الثالث أن نقيض (ا ب) قد يستلزم عين (هـ ز) وهو المطلوب.

وأمّا الثاني - وهو ما يكون الشركة في جزء غير تامّ - من المقدّمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلوّ، فكقولنا : «كلّماكان (ا ب) فكلّ (ج د) ودائماً إمّا كلّ (د هـ) أو (هـ ز)» ينتج «كلّما كان (ا ب) فإمّا كلّ (ج هـ) أو (هـ ز)» لأنّه كلّما فرض (اب)كان (ج د) فالواقع حينئذ من المنفصلة إماكلّ (دهـ) أو (هـ ز) فإنّ كان(دهـ) فالواقع على تقدير (اب)كلّ (ج د) وكلّ (دهـ) وهما يستلزمان كلّ (ج هـ)، وإن كان (هـ ز) فعلى تقدير (اب) يكون الواقع إمّا كلّ(ج هـ) أو (هـ ز) وهو المطلوب.

هذا كلام إجماليّ في الاقترانيّات الشرطيّة. وأمّا بيان تفاصيلها فهو ممّا لايليق بالمختصرات.

[١١٢] قال:

الفصل الرابع

في القياس الاستثنائي

وهو مركّب من مقدّمتين: إحداهما شرطيّة والأُخرى وضع لأحد جزأيها أورفعه ليلزم وضع الآخر أو رفعه.

ويجب إيجاب الشرطيّة ولزوميّة المتّصلة وعناديّة المنفصلة وكلّيّتها أو كلّيّة الوضع أو الرفع إن لم يكن وقت الاتّصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع.

أقول: قدمرّ أن القياس الاستثنائيّ ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل، فالمذكور فيه من النتيجة أو نقيضها إمّا مقدّمة من مقدّماته - وهو محال، وإلاّ لزم إثبات الشيء بنفسه أو بنقيضه أو جزء من مقدّمتيه - والمقدّمة التي جزؤها قضيّة تكون شرطيّة والأُخرى وضعيّة؛ فالقياس الاستثنائيّ ما يكون مركّباً من مقدّمتين : إحداهما شرطيّة والأُخرى وضعيّة - أي إثبات لأحد جزأيها أو رفعه - أي نفيه - ليلزم وضع الجزء الآخر أو رفعه.

كقولنا : «كلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة» ينتج «أنّ النهار موجود». «ولكن النهار ليس بموجود» ينتج «أنّ الشمس ليست بطالعة».

وكقولنا : «دائمًا إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً، لكن هذا العدد زوج» ينتج «أنّه ليس بفرد». «ولكنّه ليس بزوج» ينتج «أنّه فرد».

ففي المتّصلات ينتج الوضعُ الوضعَ والرفعُ الرفعَ، وفي المنفصلات ينتج الوضعُ الرفعَ وبالعكس.

[شرائط الانتاج في القياسات الاستثنائيّة]

ويعتبر في إنتاج هذا القياس شرائط :

أحدها أن تكون الشرطيّة موجبة، فإنّها لوكانت سالبة لم تنتج شيئاً - لا الوضع ولا الرفع - فإنّ معنى الشرطيّة السالبة سلب اللزوم والعناد، وإذا لم يكن بين الأمرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه.

وثانيها : أن تكون الشرطيّة لزوميّة - إن كانت متّصلة - وعنادية - إن كانت منفصلة -لا اتفاقيّة، لأنّ العلم بصدق الاتّفاقيّة أوكذبها موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أوكذبه، فلواستفيد العلم بصدق أحد الطرفين أوكذبه من الاتفاقيّة يلزم الدور.

وثالثها : أحد الأمرين : وهو إمّا كلّية الشرطيّة أوكلّية الاستثناء - أي كلّية الوضع أو الرفع - فإنّه لوانتفى الأمران احتمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الأوضاع والاستثناء على وضع آخر، فلايلزم من إثبات أحد جزئي الشرطيّة أو نفيه ثبوت الآخر أو انتفاؤه.اللهم إلاّ إذا كان وقت الاتّصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه، فإنّه ينتج

القياس حينئذ ضرورة. كقولنا : «إن قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو أكرمتُه، لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فأكرمتُه»، والمراد بكلّية الاستثناء ليس تحقّقة في جميع الأزمنة فقط، بل مع جميع الأوضاع التي لاتنافي وضع المقدّم، فإذا قلنا : «قد يكون إذا كان (ا ب) فـ(ج د)» وكان (ا ب) واقعاً دائماً، لم يلزم بمجرد ذلك تحقّق (ج د) في الجملة، وإنّما يلزم ذلك لوكان (ا ب) كما هو اقع دائماً كان واقعاً مع جميع الأوضاع التي لاتنافي (ا ب)، وليس يلزم من وقوعه دائماً وقوعه مع جميع الأوضاع الغير المتنافية، لجوازأن يكون له وضع غير منافٍ ولايكون له تحقّق أصلاً.

والمذكور في بعض الكتب «أنّ دوام الوضع والرفع منتج»، وهو إنّما يصحّ لوفسّرنا الشرطيّة الكلّية بما يكون اللزوم أو العناد فيه متحقّقاً مع الأوضاع المتحقّقة في نفس الأمر، حتّى يلزم من دوام الوضع أوالرفع تحقّقه مع جميع الأوضاع المعتبرة.

وليس كذلك، بل هي مفسّرة بتحقّق اللزوم أو العناد على الأوضاع الغير المنافية للمقدّم، فيجوز أن يكون اللزوم في الجزئيّة له شرط لايوجد أبداً مع وجود الملزوم دائماً، وحينئذ لايلزم وجود اللازم لعدم تحقّق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما دائماً، كما يصدق قولنا : «قد يكون إذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً- من الشكل الثالث - والواجب موجود دائماً»، ولايلزم منه أن يكون الجزء موجوداً في الجملة، لأنّ اللزوم هاهنا إنّما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود، وهو ليس بواقع أصلاً.

[١١٣- نتائج القياسات الاستثنائيّة]

قال: والشرطيّة الموضوعة فيه إن كانت متّصلة فاستثناء عين المقدّم ينتج عين التالي، واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدّم، وإلاّ لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي أعمّ من المقدّم.

وإن كانت منفصلة: فإن كانت حقيقيّة فاستثناء عين أيّ جزء كان ينتج نقيض الآخر - لاستحالة الجمع - واستثناء نقيض أيّ جزء كان ينتج عين الآخر - لاستحالة الخلوّ.

وإن كانت مانعة الجمع ينتج القسم الأوّل فقط لامتناع الاجتماع دون الخلوّ.

وإن كانت مانعة الخلوّ ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلوّ دون الجمع.

أقول: الشرطيّة التي هي جزء القياس الاستثنائيّ إمّا متّصلة أو منفصلة :

فإن كانت متّصلة: ينتج استثناء عين مقدّمها عين التالي - وإلاّ لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم - واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدّم - وإلاّ لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم أيضاً، دون العكس في شيء منهما، أي لاينتج استثناء عين التالي عين المقدّم، ولااستثناء نقيض المقدّم نقيض التالي، لجواز أن يكون التالي أعمّ من عين المقدّم، فلايلزم من وجود اللازم وجود الملزوم، ولامن عدم الملزوم عدم اللازم.

وإن كانت منفصلة: فإن كانت حقيقيّة ينتج استثناء عين أيّ جزء كان نقيض الآخر- لامتناع الجمع بينهما - واستثناء نقيض أيّ جزء كان عين الآخر - لامتناع الخلوّ عنهما - فيكون لها أربع نتائج : اثنتان باعتبار استثناء العين، واثنتان باعتبار استثناء النقيض، كقولنا : «إمّا أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً، لكنّه زوج : فهوليس بفرد» «لكنه ليس بزوج : فهوفرد» «لكنّه فرد : فهوليس بزوج»، «لكنّه ليس بفرد، فهوزوج».

وإن كانت مانعة الجمع أنتج القسم الأوّل فقط - أي استثناء عين أيّ جزء كان نقيض الآخر - لامتناع الاجتماع بينهما، ولاينتج استثناء نقيض شيء من جزأيها عين الآخر، لجواز ارتفاعهما، فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين، كقولنا :«إمّا أن يكون هذا الشيء شجراً أوحجراً»، «لكنّه شجر : فهوليس بحجر»، «لكنّه حجر : فهو ليس بشجر».

وإن كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط - أي استثناء نقيض أيّ جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولاينتج استثناء عين أيّ شيء من جزأيها نقيض الآخر، لإمكان اجتماعهما، فيكون لها أيضاً نتيجتان بحسب استثناء النقيض، كقولنا : «إمّا أن يكون هذا الشيء لاشجراً ولاحجراً» «لكنه شجر فهو لاحجر»، «لكنه حجر فهو لاشجر».

[١١٤] قال:

الفصل الخامس

في لواحق القياس

وهي أربعة:

[القياس المركّب]

الأوّل القياس المركّب، وهو ما يتركّب من مقدّمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدّمات أُخرى نتيجة، وهلمّ جرّاً إلى أن يحصل المطلوب.

وهو إمّا موصول النتائج، كقولنا: «كلّ (ج ب) وكلّ (ب د) فكلّ (ج د)، ثمّ كلّ (ج د) وكلّ (دا) فكلّ (ج ا)، ثمّ كلّ (ج ا) وكلّ(ا هـ) فكلّ (ج هـ)».

وإمّا مفصول النتائج، كقولنا: «كلّ (ج ب) وكلّ (ب د) وكلّ (د ا) وكلّ (ا هـ) فكلّ (ج هـ).

أقول: القياس المركّب قياس مركّب من مقدّمات ينتج مقدّمتان منها نتيجة، وهي مع المقدّمة الأُخرى تنتج أُخرى- وهلمّ جرّاً - إلى أن يحصل المطلوب. وذلك إنّما يكون إذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدّمتاه أو إحداهما إلى كسب بقياس آخركذلك إلى أن ينتهي الكسب إلى المبادئ البديهيّة؛ فيكون هناك قياسات مترتّبة محصّلة للمطلوب، ولهذا سمي قياساً مركّباً.

فإن صرّح بنتائج تلك القياسات سمّي «**موصول النتائج**» لوصل تلك النتائج بالمقدّمات، كقولنا : «كلّ (ج ب) وكلّ (ب د) فكلّ (ج د)، ثمّ كلّ (ج د) وكلّ (د ا) فكلّ (ج ا)، ثمّ كلّ (ج ا) وكلّ(ا هـ) فكلّ (ج هـ).

وإن لم يصرّح بها سمّي «**مفصول النتائج**» لفصلها عن المقدّمات في الذكر، وإن كانت مرادة من جهة المعنى، كقولنا : «كلّ (ج ب) وكلّ(ب د) وكلّ (د ا) وكلّ(ا هـ)» فكلّ (ج هـ).

[١١٥- قياس الخلف]

قال: الثاني قياس الخلف، وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، كقولنا: «لوكذب ليس كلّ (ج ب) لكان كلّ (ج ب)، وكلّ (ب ا)» على أنّها مقدّمة صادقة، ينتج: «لوكذب ليس كلّ (ج ب) لكان كلّ (ج ا) لكن ليس كلّ (ج ا)»- على أنّه محال - فينتج: «ليس كلّ (ج ب)»؛ وهو المطلوب.

أقول: قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بإبطال نقيضه، وإنّما سمّي «خلفاً»- أي باطلا[1]- لا لأنّه باطلٌ في نفسه، بل لأنّه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيّة المطلوب.

---

١) هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور. وقيل : إنّما سمّي خلفاً لأنّ المتمسك به يثبت مطلوبه بإبطال نقيضه، فكأنّه يأتي مطلوبه لاعلى سبيل الاستقامة، بل من خَلفه؛ ويؤيّده تسمية القياس الذي ينساق إلى المطلوب ابتداء - أي من غير تعرّض لإبطال نقيضه - بالمستقيم، كأنّ المتمسك به يأتي مطلوبه من قدّامه على الاستقامة (شريف).

وهو مركّب من قياسين[1] : أحدهما اقترانيّ من متّصلة وحمليّة، والآخر استثنائيّ ؛ وليكن المطلوب «ليس كلّ (ج ب)» فنقول : لو لم يصدق «ليس كلّ (ج ب)» لَصَدق نقيضُه، وهو «كلّ (ج ب)» ولنفرض أنّ هاهنا مقدّمة صادقة في نفس الأمر - وهي «كلّ (ب ا) - فنجعلها كبرى للمتّصلة، وهو القياس الاقترانيّ، لينتج «لو لم يصدق ليس كلّ (ج ب) لكان كلّ (ج ا)» ثمّ نجعل هذه النتيجة مقدّمة للقياس الاستثنائيّ ونستثني نقيض التالي فنقول : «لكن ليس كلّ (ج ا)»- على أنّ كلّ (ج ا) أمرٌ محال - فينتج «ليس كلّ (ج ب)» وهو المطلوب.

---

١) توضيحه بمثال أن يقال : «فرضنا صدق قولنا : «كلّ (ج ب) بالفعل» ثمّ نقول يجب أن يصدق في عكسه بعض (ب ج) بالفعل، ثمّ يستدلّ على صدق هذا العكس بقياس الخلف، هكذا : «لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الأصل لصدق نقيضه مع الأصل» فهذه مقدّمة متّصلة حاصلها : «لو لم يصدق مطلوبنا - وهوبعض (ب ج) بالفعل - لصدق لاشيء من (ج ب) دائماً» مع قولنا : «كلّ (ج ب) بالفعل»، ثم نضم إلى هذه المتّصلة متّصلة أُخرى هكذا : «وكلما صدق : «لاشيء من (ب ج) دائماً» مع قولنا «كل(ج ب)» بالفعل صدق قولنا لاشيء من (ج ج) دائماً»، فهذا قياس اقترانيّ مركّب من متّصلتين ينتج «لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشيء من (ج ج) دائماً»، ثمّ نجعل هذه النتيجة مقدّمة في القياس الاستثنائيّ ونقول : «لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشيء من (ج ج) دائماً»، لكن التالي باطل فالمقدّم مثله.

فقد انتفي عدم صدق «بعض (ب ج) بالفعل» فتعيّن صدقه، فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانيّ واستثنائيّ كما ذكره، وقس على ما أوضحناه قياس الخلف في إثبات النتائج (شريف).

[١١٦- الاستقراء]

قال: الثالث الاستقراء، وهوالحكم على كلّي لوجوده في أكثرجزئيّاته، كقولنا: «كلّ حيوان يحرّك فكلّه الأسفل عند المضغ، لأنّ الإنسان والبهائم والسباع كذلك».

وهو لايفيد اليقين، لاحتمال أن لايكون الكلّ بهذه المثابة - كالتمساح.

أقول: الاستقراء هو الحكم على كلّي لوجوده في أكثرجزئيّاته، وإنّما قال «في أكثر جزئيّاته» لأنّ الحكم لو كان موجوداً في جميع جزئيّاته لم يكن استقراء، بل قياساً مقسّماً.

وسمّي «استقراء» لأنّ مقدّماته لاتحصل إلاّ بتتبّع الجزئيّات، كقولنا: «كلّ حيوان يحرّك فكّه الأسفل عندالمضغ، لأنّ الإنسان والبهائم والسباع كذلك».

وهولايفيد اليقين، لجوازوجود جزئيّ آخرلم يستقرء، ويكون حكمه مخالفاً لما استقرء، كالتمساح في مثالنا ذلك.

[١١٧- التمثيل]

قال: الرابع التمثيل، وهو إثبات حكم في جزئيّ وجد في جزئيّ آخر، لمعنى مشترك بينهما، كقولهم: «العالم مؤلّف فهو حادث كالبيت».

وأثبتوا علّيّة المعنى المشترك بالدوران، وبالتقسيم غير المردّد بين النفي

والإثبات؛ كقولهم: «علّة الحدوث، إمّا التأليف أو كذا أو كذا» والأخيران باطلان بالتخلّف، فتعيّن الأوّل.

وهو ضعيف: أمّا الدوران: فلأنّ الجزء الأخير من العلّة وسائرالشرائط المساوية مدار مع أنّها ليست العلة.

وأمّا التقسيم: فالحصر ممنوع، لجواز علّيّة غير المذكور، وبتقدير تسليم علّيّة المشترك في المقيس عليه، لايلزم علّيّته في المقيس، لجواز أن تكون خصوصيّة المقيس عليه شرطاً للعلّيّة، أو خصوصيّة المقيس مانعة منها.

أقول: التمثيل إثبات حكم واحد في جزئيّ لثبوته في جزئيّ آخر لمعنى مشترك بينهما، والفقهاء يسمّونه قياساً، والجزئيّ الأوّل فرعاً، والثاني أصلاً، والمشترك علّة وجامعاً كما يقال: «العالم مؤلّف فهو حادث كالبيت» يعني «البيت حادث لأنّه مؤلّف، وهذه العلّة موجودة في العالم، فيكون العالم حادثاً كالبيت».

وأثبتوا علّيّة المشترك بوجهين:

أحدهما الدوران، وهو اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدماً، كما يقال: «الحدوث دائر مع التأليف وجوداً وعدماً»- أمّا وجوداً ففي البيت، وأمّا عدماً ففي الواجب تعالى - والدوران آية كون المدار علّة للدائر، فيكون التأليف علّة للحدوث.

وثانيهما السبر و التقسيم، وهو إيراد أوصاف الأصل وإبطال بعضها ليتعيّن الباقي للعلّيّة، كما يقال: «علّة الحدوث في البيت إمّا التأليف أو

الإمكان والتالي باطل بالتخلّف، لأنّ صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة، فتعيّن الأوّل».

والوجهان ضعيفان :

أمّا الدوران : فلأن الجزء الأخير من العلّة التامّة والشرط المساوي مدار للمعلول مع أنّه ليس بعلّة.

وأمّا السبر والتقسيم : فلأنّ حصر العلّة في الأوصاف المذكورة ممنوع، لأنّ التقسيم ليس مردّداً بين النفي و الإثبات، فجاز أن تكون العلّة غير ماذكرت، ثمّ بعد تسليم صحّة الحصر لانسلّم أنّ المشترك إذا كان علّة في أصل يلزم أن يكون علّة في الفرع، لجواز أن يكون خصوصيّة الأصل شرطاً للعليّة أوخصوصيّة الفرع مانعة عنها.

[١١٨] **قال:** وأمّا الخاتمة ففيها بحثان:

الأوّل في مواد الأقيسة

وهي يقينيّات وغير يقينيّات، أمّا اليقينيّات فستّ:

أوّليات: وهي قضايا تصوّر طرفيها كافٍ في الجزم بالنسبة بينهما، كقولنا: «الكلّ أعظم من الجزء».

ومشاهدات: وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة أوباطنة، كالحكم بأنّ الشمس مضيئة، وأنّ لنا خوفاً وغضباً.

ومجرّبات: وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكرّرة مفيدة لليقين، كالحكم بأنّ شرب السقمونيا موجب للإسهال.

وحدسيّات: وهي قضايا يحكم بها لحدس قويّ من النفس مفيد للعلم، كالحكم بأنّ نور القمر مستفاد من الشمس؛ والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب.

ومتواترات: وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والأمن من التواطؤ عليها، كالحكم بوجود مكة وبغداد، ولاينحصر مبلغ الشهادات في عدد، بل اليقين هو القاضي بكمال العدد.

والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجّة على الغير.

وقضايا قياساتها معها: وهي التي يحكم بها بواسطة لاتغيب عن الذهن عند تصوّر حدودها، كالحكم بأنّ الأربعة زوج، لانقسامها بمتساويين.

أقول: كما يجب على المنطقيّ النظر في صورة الأقيسة كذلك يجب

عليه النظر في موادّها الكلّية حتّى يمكنه الاحتراز عن الخطإ في الفكر من جهتي الصورة والمادّة، وموادّ الأقيسة إمّا يقينيّة أو غير يقينيّة.

واليقين هو اعتقاد الشيء بأنّه كذا مع اعتقاده بأنّه لايمكن أن يكون إلاّ كذا، اعتقاداً مطابقاً لنفس الأمر غير ممكن الزوال. فبالقيد الأوّل يخرج الظنّ، وبالثاني الجهل المركّب، وبالثالث اعتقاد المقلّد.

أمّا اليقينيّات: فضروريّات وهي مبادٍ أُول في الاكتساب، ونظريّات.

أمّا الضروريّات فستّ : لأنّ الحاكم بصدق القضايا اليقينيّة إمّا العقل أو الحسّ أو المركّب منهما - لانحصار المدرِك في الحسّ والعقل.

فإن كان الحاكم هو العقل : فإمّا أن يكون حكم العقل بمجرّد تصوّر الطرفين أو بواسطة : فإن كان حكم العقل بمجرد تصوّرهما سمّيت تلك القضايا **أوّليات**، كقولنا «الكلّ أعظم من الجزء».

وإن لم يكن حكم العقل بمجرّد تصوّر الطرفين، بل بواسطة : فلابدّ أن لاتغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصوّرهما وإلاّ لم تكن تلك القضايا مبادئ أُول، وتسمّى «**قضايا قياساتها معها**»، كقولنا : «الأربعة زوج»، فإنّ من تصوّر الأربعة والزوج تصوّر الانقسام بمتساويين في الحال وترتّب في ذهنه «أنّ الأربعة منقسمة بمتساويين، وكلّ منقسم بمتساويين فهو زوج»، فهي **قضيّة قياسها معها في** الذهن.

وإن كان الحاكم هو الحسّ فهي «**المشاهدات**».

فإن كان من الحواسّ الظاهرة سمّيت «**حسّيّات**» كالحكم بأنّ الشمس مضيئة.

وإن كان من الحواس الباطنة سميت «**وجدانيّات**» كالحكم بأنّ لنا خوفاً وغضباً.

وإن كان مركّباً من الحس والعقل : فالحسّ إمّا أن يكون حسّ السمع أو غيره، فإن كان حسّ السمع فهي «**المتواترات**» وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب، كالحكم بوجود مكّة وبغداد؛ ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد، بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين؛ ومن الناس من عيّن عدد المتواترات، وليس بشيء.

و إن كان غير حسّ السمع : فإمّا أن يحتاج العقل في الجزم إلى تكرار المشاهدات مرة بعد أُخرى، أو لايحتاج : فإن احتاج فهي «**المجرّبات**» كالحكم بأنّ «شرب السقمونيا مسهل» بواسطة مشاهدات متكرّرة.

وإن لم يحتج إلى تكرار المشاهدة فهي «**الحدسيّات**» كالحكم بأنّ نور القمر مستفاد من نورالشمس لاختلاف تشكّلاته النوريّة بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قُرباً وبُعداً.

و«**الحدس**» هو سرعة الانتقال[1] من المبادئ إلى المطالب، ويقابله الفكر، فإنّه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعه عنها إلى المطالب، فلابدّ فيه من حركتين بخلاف الحدس- إذ لاحركة فيه أصلاً والانتقال فيه ليس

---

١) فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن، فإنّ السرعة من الأوصاف العارضة للحركة ولايوصف بهاغيرها وقد صرّح بأن لاحركة في الحدس فلايكون هناك سرعة حقيقة لكنّه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيّاًسرعة والأمرهيّن(شريف)

بحركة، فإنّ الحركة تدريجيّة الوجود، والانتقال فيه إلى الوجود- وحقيقته أن تستنتج المبادئ المرتّبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه.

والمجرّبات والحدسيّات ليست بحجّة على الغير، لجواز أن لايحصل له الحدس أو التجربة المفيدان للعلم بهما.

[١١٩- البرهان لمّيّ وإنّي]

قال: والقياس المؤلّف من هذه الستّ يسمّى «برهاناً»، وهو إمّا «لمّيّ» وهوالذي يكون الحدّ الأوسط فيه علّة للنسبة في الذهن والعين، كقولنا: «هذا متعفّن الأخلاط، وكلّ متعفّن الأخلاط فهو محموم فهذا محموم».

وإمّا «إنّيّ» وهو الذي يكون الحدّ الأوسط فيه علّة للنسبة في الذهن فقط، كقولنا: «هذا محموم، وكلّ محموم فهو متعفّن الأخلاط، فهذا متعفّن الأخلاط».

أقول: في عبارته مساهلة، بل البرهان هو القياس المؤلّف من اليقينيّات، سواء كانت ابتداء - وهي الضروريّات الستّ - أوبواسطة - و هي النظريّات. والحدّ الأوسط فيه لابدّ أن يكون علّة لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الذهن، فإن كان مع ذلك علّة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضاً فهو «برهان لمّيّ»- لأنّه يعطي اللمّيّة في الذهن والخارج - كقولنا : «هذا متعفّن الأخلاط، وكلّ متعفّن الأخلاط فهو محموم، فهذا محموم» فتعفّن الأخلاط كما أنّه علّة لثبوت الحمّى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمّى في الخارج.

وإن لم يكن كذلك - بل لايكون علّة للنسبة إلاّ في الذهن - فهو «برهان إنّيّ» لأنّه يفيد إنّيّة النسبة في الخارج - دون لمّيّتها - كقولنا: «هذا محموم وكلّ محموم متعفّن الأخلاط، فهذا متعفّن الأخلاط»؛ فالحمّى وإن كانت علة لثبوت تعفّن الأخلاط في الذهن، إلاّ أنّها ليست علّة في الخارج، بل الأمر بالعكس.

[١٢٠- غير اليقينيّات]

قال: وأمّا غير اليقينيّات فستّ:

مشهورات: وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامّة أو رأفة وحميّة أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب، والفرق بينها وبين الأوّليات أنّ الإنسان لوخلا ونفسه - مع قطع النظر عمّاوراء عقله - لم يحكم بها، بخلاف الأوّليات، كقولنا: «الظلم قبيحٌ، والعدل حسنٌ، و كشف العورة مذمومٌ، ومراعاة الضعفاء محمودةٌ». ومن هذه مايكون صادقاً ومايكون كاذباً، ولكلّ قوم مشهورات، وأهل كلّ صناعة بحسبها.

و «مسلّمات» وهي قضايا تُسلّم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه، كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه.

والقياس المؤلّف من هذين يسمّى «جدلاً»، والغرض منه إقناع القاصر عن إدراك البرهان وإلزام الخصم.

و «مقبولات» وهي قضايا تؤخذ ممّن يُعتقد فيه، إمّا لأمر سماويّ أو لمزيد عقل ودين، كالمأخوذات من أهل العلم والزهد. و«مظنونات» وهي قضايا يحكم بها اتّباعاً للظنّ، كقولك: «فلان يطوف بالليل فهوسارق».

والقياس المؤلّف من هذين يسمّى «خطابة»، والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الأخلاق وأمر الدين.

و «مخيّلات» وهي قضايا إذا أُوردت على النفس أثّرت فيها تأثيراً عجيباً من قبض وبسط، كقولهم: «الخمر ياقوتة سيّالة» و «العسل مرّة مهوّعة»، والقياس المؤلّف منها يسمّى «شعراً» والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير، ويروجه الوزن والصوت الطيّب.

و «وهميّات» وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة، كقولنا: «كلّ موجود مشار إليه» و «وراء العالم فضاء لانهاية له» و لولا دفع العقل والشرائع لكانت من الأوّليات؛ وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدّمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول إلى النتيجة، والقياس المؤلّف منها يسمّى «سفسطة»، والغرض منه إفحام الخصم وتغليطه.

[الجدل]

أقول: من غير اليقينات «المشهورات» وهي قضايا يعترف بها جميع الناس، وسبب شهرتها فيما بينهم إمّا اشتمالها على مصلحة عامّة - كقولنا : «العدل حسن والظلم قبيح»- وإمّا ما في طباعهم من الرقّة - كقولنا : «مراعاة الضعفاء محمودة» - وإمّا ما فيهم من الحميّة - كقولنا : «كشف العورة مذموم» - وإمّا انفعالاتهم من عاداتهم - كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم - وإمّا من شرائع وآداب - كالأمور الشرعيّة وغيرها.

وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالأوّليات، ويفرق بينهما بأنّ

الإنسان لوفرض نفسه خالية عن جميع الأمور المغايرة لعقله، حَكَم بالأوّليات دون المشهورات.

وهي قدتكون صادقة وقد تكون كاذبة، بخلاف الأوّليات.

ولكلّ قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم، ولكلّ أهل صناعة أيضاً مشهورات بحسب صناعاتهم.

ومنها **المسلّمات**، وهي قضايا تُسلّم من الخصم ويُبنى عليها الكلام لدفعه، سواء كانت مسلّمة فيما بينهما خاصّة أوبين أهل العلم؛ كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه، كما يستدلّ الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام: «في الحلي زكاة»، فلو قال الخصم: «هذا خبر واحد فلا نسلّم أنّه حجّة» فنقول له: «قد ثبت هذا في علم أصول الفقه، ولابدّ أن نأخذه هاهنا مسلّماً».

والقياس المؤلّف من المشهورات والمسلّمات يسمّى «**جدلاً**»، والغرض منه إلزام الخصم وإقناع من هو قاصر عن إدراك مقدّمات البرهان.

[الخطابة]

ومنها «**المقبولات**»، وهي قضايا تؤخذ ممّن يُعتقد فيه، إمّا لأمر سماويّ من المعجزات والكرامات كالأنبياء والأولياء، وإمّا لاختصاصه بمزيد عقل ودين كأهل العلم والزهد؛ وهي نافعة جدّاً في تعظيم أمر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى.

ومنها «**المظنونات**»، وهي قضايا يحكم بها العقل حكماً راجحاً مع تجويز نقيضه، كقولنا: «فلان يطوف بالليل وكلّ من يطوف بالليل فهو سارق، ففلانٌ سارق».

والقياس المركّب من المقبولات والمظنونات يسمّى«**خطابة**» والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعّاظ.

[الشعر]

ومنها «**المخيّلات**» وهي قضايا يخيّل بها فتتأثّر النفس منها قبضاً وبسطاً، فتنفّر أو ترغّب، كما إذا قيل: «الخمر ياقوتة سيّالة» انبسطت النفس ورغبت في شربها، وإذا قيل: «العسل مُرّة مهوّعة» انقبضت وتنفّرت عنه، والقياس المؤلّف منها يسمّى «**شعراً**» والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب، وتزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن لطيف أو ينشد بصوت طيّب.

[السفسطة]

ومنها «**الوهميّات**» وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة، وإنّما قيّد بالأمور الغير المحسوسة، لأنّ حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب، كما إذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء، وذلك لأنّ الوهم قوة جسمانيّة للإنسان تدرك بها الجزئيّات المنتزعة من المحسوسات، فهي تابعة للحسّ، فإذا حكم على المحسوسات كان حكماً

صحيحاً، وإن حكم على غير المحسوسات بأحكامها كانت كاذبة، كالحكم بأنّ كلّ موجود مشار إليه، وأنّ وراء العالم فضاء لايتناهى؛ فإنّ الحسّ والوهم سيقا إلى النفس، فهي منجذبة إليها مسخّرة لهما، حتّى أنّ أحكام الوهميّات ربما لم تتميّز عندها من الأوّليات، ولولا دفع العقل والشرع، وتكذيبهما أحكام الوهم بقي التباسها بالأوّليات ولم يكد يرتفع أصلاً.

وممّا يعرف به كذب الوهم أنّه يساعد العقل في المقدّمات المنتجة لنقيض ما حكم بها، كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع أنّه يوافق في أنّ الميّت جماد، والجماد لايخاف منه، المنتج لقولنا: «الميت لايخاف منه»، فإذا وصل الوهم والعقل إلى النتيجة نكص الوهم وأنكرهم وأنكرها.

والقياس المركّب منها يسمّى «سفسطة» والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته، وأعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها.

[١٢١- المغالطة]

قال: و «المغالطة» قياس يفسد صورته بأن لايكون على هيأة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمّيّة أو الكيفيّة أو الجهة أو مادّته بأن يكون بعض المقدّمات والمطلوب شيئاً واحداً لكون الألفاظ مترادفة، كقولنا: «كلّ إنسان بشر، وكلّ بشر ضحّاك، فكلّ إنسان ضحّاك».

أوكاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ، كقولنا لصورة الفرَس المنقوش على الحائط: «هذا فرس، وكلّ فرس صهّال» ينتج أنّ تلك الصورة صحّالة.

أومن جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة، كقولنا: «كلّ

إنسان وفرس فهو إنسان، وكلّ إنسان وفرس فهو فرس»، ينتج «بعض الإنسان فرس».

ووضع الطبيعيّة مقام الكلّيّة كقولنا: «الإنسان حيوان، و الحيوان جنس»، ينتج «أنّ الإنسان جنس».

وأخذ الأمور الذهنيّة مكان العينيّة وبالعكس.

فعليك بمراعاة كلّ ذلك لئلا تقع في الغلط. والمستعمل للمغالطة يسمّى «سوفسطائيّاً» إن قابَلَ بها الحكيم، و «مشاغبيّاً» إن قابَل بها الجدليّ.

أقول: المغالطة قياس فاسد إمّا من جهة الصورة أو من جهة المادة :

أمّا من جهة الصورة فبأن لايكون على هيأة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمّيّة أو الكيفيّة أو الجهة - كما إذا كان كبرى الشكل الأوّل جزئيّة أو صغراه سالبة أو ممكنة.

و أمّا من جهة المادّة فبأن يكون المطلوب و بعض مقدّماته شيئاً واحداً، وهو «**المصادرة على المطلوب**» كقولنا : «كلّ إنسان بشر، وكلّ بشر ضحّاك فكلّ إنسان ضحاك»

أو بأن يكون بعض المقدّمات كاذبة شبيهة بالصادقة، وشبه الكاذب بالصادق إمّا من حيث الصورة أو من حيث المعنى :

أمّامن حيث الصورة، فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار : «أنّها فرس، وكلّ فرس صهّال» ينتج أنّ تلك الصورة صهّالة.

وأمّا من حيث المعنى : فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة،

كقولنا «كلّ إنسان وفرس فهو إنسان، وكلّ إنسان وفرس فهو فرس» ينتج أنّ بعض الإنسان فرس؛ والغلط فيه أنّ موضوع المقدّمتين ليس بموجود، إذ ليس شيء موجود يصدق عليه أنّه إنسان وفرس.

وكوضع القضيّة الطبيعيّة مقام الكلّيّة، كقولنا: «الإنسان حيوان، والحيوان جنس» ينتج أنّ الإنسان جنس؛ وربما تغيّر العبارة ويقال: «الجنس ثابت للحيوان، والحيوان ثابت للإنسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء، فيكون الجنس ثابتاً للإنسان» ووجه الغلط أنّ الكبرى ليست بكلّية.

وكأخذ الذهنيّات مكان الخارجيّات، كقولنا: «الحدوث حادث، وكلّ حادث له حدوث، فالحدوث له حدوث».

وكأخذ الخارجيّات مكان الذهنيّات، كقولنا: «الجوهر موجود في الذهن، وكلّ موجود في الذهن قائم بالذهن؛ وكلّ قائم بالذهن فهو عرض» ينتج أنّ الجوهر عرَض

فلابدّ من مراعاة جميع ذلك لئلاّ يقع فيه الغلط.

وفي أخذ وضع الطبيعيّة مكان الكلّية من باب فساد المادّة نظر، لأنّ الفساد فيه ليس إلاّ لاختلال شرط الإنتاج الذي هو الكلّية، فحينئذ يكون من باب فساد الصورة لا المادّة.

ومن يستعمل المغالطة، فإن قابل بها الحكيم فهو «**سوفسطائي**»، وإن قابل بها الجدلي فهو «**مشاغبيّ**».

[١٢٢] قال:

البحث الثاني

في أجزاء العلوم

وهي موضوعات – وقد عرفتها. ومباد وهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وأعراضها الذاتيّة. والمقدّمات غير البيّنة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع، كقولنا: «لنا أن نصل بين كلّ نقطتين بخط مستقيم وأن نعمل بأيّ بُعد على كلّ نقطة شئنا دائرة». والمقدّمات البيّنة بنفسها، كقولنا: «المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية».

ومسائل، وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها في ذلك العلم؛ وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم، كقولنا: «كلّ مقدار إمّا مشارك للآخر أومباين له»؛ وقد تكون هو مع عرض ذاتيّ، كقولنا: «كلّ مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان». وقد تكون نوعه، كقولنا: «كلّ خط يمكن تنصيفه»؛ وقد تكون نوعه مع عرض ذاتيّ، كقولنا: «كلّ خط قام على خط فإنّ زاويتي جنبيه إمّا قائمتان أومساويتان لهما».

وقد تكون عرضاً ذاتيّاً، كقولنا: «كلّ مثلث زواياه مثل قائمتين».

وأمّا محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوباً لثبوته له بالبرهان.

وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة. والحمد لواهب العقل والهداية، والصلاة على محمد وآله منجي الخلائق من الغواية، وأصحابه الذين هم أهل الدراية، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أقول: أجزاء العلوم ثلاثة : موضوعات، ومباد، ومسائل.

أمّا «**الموضوع**» فقد عرفته في صدر الكتاب، و هو إمّا أمر واحد كالعدد للحساب؛ وإمّا أمور متعدّدة، فلابدّ من اشتراكها في أمر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفنّ، فإنّها مشتركة في الإيصال إلى مطلوب مجهول، والاّ لجاز أن تكون العلوم المتفرقّة علماً واحداً.

وأمّا «**المبادئ**» فهي التي تتوقّف عليها مسائل العلم؛ وهي إمّا تصوّرات أو تصديقات.

أمّا التصوّرات فهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وجزئيّاتها وأعراضها الذاتيّة.

وأمّا التصديقات فإمّا بيّنة بنفسها - وتسمّى **علوماً متعارفة** - كقولنا في علم الهندسة : «المقادير المساوية لشيء واحد متساوية».

وإمّا غير بيّنة بنفسها، فإن أذعن المتعلّم لها لحسن ظنّ سمّيت «**أصولاً موضوعة**» كقولنا : «لنا أن نصل بين كلّ نقطتين بخطّ مستقيم».

وإن تلقّاها بالإنكار والشكّ سمّيت «**مصادرات**» كقولنا : «لنا أن نعمل بأيّ بُعد وعلى كلّ نقطة شئنا دائرة».

وفي كون الموضوع جزءً من العلم على حدة نظر[1]، لأنّه إن أُريد به

---

١) قدأجيب عن النظر بمنع الحصر، وهو أنّا لانريد بكون الموضوع جزء أنّ تصوّره جزء من العلم حتى يندرج في المبادئ التصوّريّة، ولا أنّ التصديق بكونه ☜

التصديق بالموضوعيّة فهو ليس من أجزاء العلم - لعدم توقّف العلم عليه، بل هو من مقدّمات الشروع فيه على مامرّ - وإن أريد به تصوّر الموضوع، فهو من المبادئ وليس جزءً آخر بالاستقلال.

وأمّا «**المسائل**» فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم إن كانت كسبيّة، ولها موضوعات ومحمولات :

أمّا موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم، كقولنا : «كلّ مقدار إمّا مشارك لآخر أو مباين له»، والمقدار موضوع علم الهندسة.

وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي، كقولنا : «كلّ مقدار وسط في النسبة فهو ضلع مايحيط به الطرفان» فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسألة مع كونه وسطاً في النسبة، وهو عرض ذاتيّ.

وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا : «كلّ خط يمكن تنصيفه»، فإنّ الخط نوع من المقدار.

وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتيّ، كقولنا : «كلّ خطّ قام على خطّ، فإنّ زاويتي جنبيه إمّا قائمتان أو مساويتان لهما»؛ فالخطّ

☞ موضوعاً للعلم جزء منه - ليردأنّ هذا التصديق خارج عن العلم اتّفاقاً، فكيف يعدّ جزءً منه ؟ - **بل نريد** بكونه جزءً من العلم أنّ التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم- **وهذا الجواب** مردود لأنّ الشيخ الرئيس قد صرّح في الشفاء بأنّ التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقيّة، فلايكون أيضاً جزءً على حدة بل مندرجاً في المبادئ التصديقيّة. و الله الموفق للصواب؛ وإليه المرجع والمآب (شريف).

نوع من المقدار، وقد أخذ في المسألة مع قيامه على خطّ آخر، وهوعرض ذاتيّ للمقدار.

وقد يكون موضوعها عرضاً ذاتيّاً، كقولنا: «كلّ مثلّث فإنّ زواياه مثل قائمتين»؛ فالمثلّث عرض ذاتيّ للمقدار.

وقد يكون نوع عرض ذاتي: كقولنا: «كلّ مثلث متساوي الساقين فإنّ زاويتي قاعدته متساويتان».

فهذه موضوعات المسائل.

وبالجملة هي إمّا موضوعات العلم أو أجزاؤها أو أعراضها الذاتيّة أو جزئيّاتها.

وأمّا محمولاتها فهي الأعراض الذاتيّة لموضوع العلم، فلابدّ أن تكون خارجة من موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوباً بالبرهان، لأنّ الأجزاء بيّنة الثبوت للشيء.

وليكن هذا آخر

ما أردنا إيراده في هذه الأوراق،

و الحمد لواجب الوجود مفيض الأرزاق،

والصلاة على أفضل البشر على الإطلاق، محمد

المبعوث لتتميم مكارم الأخلاق، وعلى آله مصابيح الدجى،

وأصحابه مفاتيح الحجى.

فهرس

تقديم حول الكتاب ومؤلفيه ٣
الماتن : نجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني المعروف بدبيران ٤
الشارح : محمد بن محمد المعروف بقطب الدين الرازي والقطب التحتاني ... ٧
المحشي : السيد عليّ بن محمّد الجرجانيّ الملقّب بالسيد شريف ١١
الرسالة الشمسيّة : شرحها والتعليقات عليها ١٣
كيفيّة العمل في هذا الطبع ١٤
مراجع المقدمة ١٥

شرح الرسالة الشمسيّة

مقدمة الشارح ١٨
مقدمة الماتن وذكر سبب تأليف الرسالة ٢١

ترتيب الكتاب على مقدّمة وثلاث مقالات وخاتمة ٢٢

المقدمة فيها بحثان

البحث الأوّل في ماهيّة المنطق و بيان الحاجة إليه وموضوعه ٢٣
العلم إما تصور أوتصديق ٣٠
كل من التصور والتصديق قسمان : بديهيّ ونظريّ ٤٤
تعريف المنطق ووجه الحاجة إليه ٥٢
الاحتياج إلى تعلّم المنطق ٦٤

من أقسام الكلي العرض وهو لازم ومفارق وأقسامهما ١٥٣
تقسيم العرض إلى الخاصة والعرض العام ١٦٠
ضابطة تقسيم الكليات إلى الخمسة ١٦٣
الفصل الثالث في مباحث الكلّيّ والجزئيّ ١٦٥
١- ممتنع الوجود وممكن الوجود وأقسامه ١٦٥
٢- تقسيم الكلّي إلى الطبيعي والمنطقي والعقلي ١٦٧
٣- انحصارالنسبة بين الكليين في التساوي والتباين والعموم والخصوص ١٧١
النسب بين نقيض أقسام الكليات ١٧٥
٤- تقسيم الجزئي إلى الحقيقي والإضافي ١٨٦
٥- النوع الحقيقي والإضافي ١٩١
مراتب النوع الإضافي أربع : العالي والسافل والمتوسط والمفرد ١٩٤
مراتب الأجناس أيضا أربع مثل الأنواع ١٩٧
النسبة بين النوع الحقيقي والإضافي ٢٠٠
الداخل في جواب ماهو، والواقع في جواب ماهو ٢٠٢
نسبة الفصل إلى النوع والجنس ٢٠٤
الفصل الرابع في التعريفات : المعرِّف وشرائطه وأنه القول الشارح ٢٠٨
تقسيم المعرِّف إلى الحد والرسم وتقسيمهما إلى التامّ والناقص ٢١٢
مايحترز به عن الاختلال في التعريفات ٢١٦

المقالة الثانية في القضايا وأحكامها، وفيهامقدمة وثلاثة فصول

المقدمة : في تعريف القضيّة وأقسامها الأوّليّة ٢٢٠
القضية إمّا حمليّة وإما شرطيّة ٢٢٢
تقسيم القضية الشرطية إلى المتصلة والمنفصلة..... ٢٢٦
الفصل الأول : في القضية الحملية وفيه أربعة مباحث ٢٣١
البحث الأول في أجزاء القضية الحملية وأقسامها ٢٣١

الموضوع والمحمول والحكم والرابطة في القضايا الحملية ٢٣٢
القضية الحملية إمّا موجبة وإمّا سالبة ٢٣٥
القضيّة الحملية إمّا شخصيّة وإمّا مسوّرة وذكر أقسام السور..... ٢٣٦
القضيّة الحملية إمّا طبيعيّة وإمّا مهملة ٢٤١
ضابطة تقسيم القضيّة باعتبار الموضوع ٢٤٢
القضية المهملة في قوة الجزئيّة ٢٤٤
البحث الثاني في تحقيق المحصورات الأربع ٢٤٥
القضية حقيقية وخارجيّة ٢٥٣
النسبة بين القضيّة الحقيقيّة والخارجيّة ٢٦٠
حكم سائر المحصورات ٢٦١
البحث الثالث في العدول والتحصيل ٢٦٣
ملاك الإيجاب والسلب في القضايا ٢٦٤
النسبة بين القضيّة السالبة والمعدولة ٢٦٥
البحث الرابع في القضايا الموجّهة ٢٧٣
مادة القضيّة وجهتها ٢٧٣
القضايا الموجهة المبحوثة عنها ثلاثة عشر وهي إمّا بسيطة وإمّا مركّبة ٢٧٦
البسائط من القضايا ست : ٢٧٨
١ و٢ : الضروريّة المطلقة والدائمة المطلقة والنسبة بينهما ٢٧٨
٣- المشروطة العامّة وذكر أنّ لها اصطلاحان ٢٨٠
٤-٥-٦ العرفيّة العامة، المطلقة العامّة، الممكنة العامّة ٢٨٣
المركبات من القضايا سبع ٢٨٥
١- المشروطه الخاصّة ٢٨٥
٢- العرفيّة الخاصّة ٢٨٨
٣- الوجوديّة اللاضروريّة ٢٨٩

٤- الوجوديّة اللادائمة ٢٩٠
٥- الوقتيّة ٢٩١
٦- المنتشرة ٢٩٤
افتراق المطلقة الوقتيّة عن الوقتية المطلقة ٢٩٦
افتراق المطلقة المنتشرة عن المنتشرة المطلقة ٢٩٦
٧- الممكنة الخاصّة ٢٩٦
ضابطة في النسبة بين القضايا المركبة ٢٩٧
الفصل الثاني في أقسام القضايا الشرطية وأجزائها ٢٩٩
القضية الشرطية إما متصلة وإما منفصلة ٢٩٩
الشرطية المتصلة إمّا لزومية وإمّا اتفاقية ٣٠٠
الشرطية المنفصلة تقسيمها إلى الحقيقيّة ومانعة الجمع ومانعة الخلو ٣٠٢
القضيّة المنفصلة تقسيمها إلى العناديّة والاتّفاقيّة ٣٠٥
سوالب الشرطيّات ٣٠٦
لزوم صدق أجزاء القضايا الشرطيّة أوعدمها ٣٠٨
أطراف القضية المنفصلة إما صادق أو كاذب وحكم كل منهما ٣١١
الكليّة والجزئيّة والمخصوصة وأسوارها في الشرطيّات ٣١٣
السور في الشرطيات ٣١٧
أقسام القضايا الشرطية بلحاظ تركيبها ٣١٩
الفصل الثالث في أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث ٣٢٣
البحث الأول في تناقض القضايا ٣٢٣
شرائط صدق التناقض في القضايا ٣٢٥
نقيض الضرورية والدائمة المطلقتين والعرفية والمشروطة العامتين ... ٣٣٢
نقائض القضايا المركبات ٣٣٦
نقائض القضايا المركّبة الجزئيّة ٣٣٨
نقائض القضايا الشرطيّة الكليّة ٣٤١

البحث الثاني في العكس المستوي ٣٤٢
عكس القضايا السوالب ٣٤٥
عكس السالبة الضروريّة والدائمة المطلقتين ٣٤٧
عكس السوالب المشروطة والعرفيّة العامّتين والخاصّتين ٣٤٩
عكس السوالب الجزئيّة المشروطة والعرفيّة الخاصّتين ٣٥١
عكس القضايا الموجبة ٣٥٣
عكس الموجبةالضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة ٣٥٤
عكس الموجبة المشروطة والعرفية الخاصتين ٣٥٥
عكس الموجبة الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة ٣٥٥
طرق إثبات صحة العكس ثلاثة : العكس والخلف والافتراض ٣٥٦
عكس الممكنتين ٣٥٩
عكس القضايا الشرطيات ٣٦١
البحث الثالث في عكس النقيض ٣٦٤
عكس نقيض القضايا الموجهة ٣٦٨
عكس نقيض القضايا الجزئيّة ٣٧٠
عكس النقيض للسوالب من القضايا ٣٧٢
البحث الرابع في تلازم الشرطيات ٣٧٨

المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول :

الفصل الأول في تعريف القياس وأقسامه ٣٨٢
القياس استثنائيٌّ واقتراني ٣٨٥
أجزاء القياس وأشكالها ٣٨٨
الشكل الأوّل : شروط إنتاجه وضروبه الناتجة ٣٩١
الشكل الثاني : شروط إنتاجه وضروبه الناتجة ٣٩٥
الضروب الناتجة في الشكل الثاني ٣٩٦

الشكل الثالث : شرائط الانتاج وضروبه الناتجة ٤٠٠
الشكل الرابع : شرائط الإنتاج ضروبه الناتجة ٤٠٤
بيان وجوه انتاج الضروب الناتجه من الشكل الرابع ٤٠٨
الاختلاف في الضروب الناتجة من الشكل الرابع ٤١١
الفصل الثاني في المختلطات ٤١٤
نتائج المختلطات في الشكل الأول ٤١٥
جدول القضايا المختلطات في الشكل الأوّل ٤١٨
شرائط انتاج المختلطات في الشكل الثاني ٤١٩
جهة النتائج في الشكل الثاني ٤٢٢
جدول القضايا المختلطات في الشكل الثاني ٤٢٥
شرائط انتاج المختلطات وجهة النتائج في الشكل الثالث ٤٢٦
جدول نتائج الاختلاطات في الشكل الثالث ٤٢٧
شرائط انتاج المختلطات في الشكل الرابع ٤٢٧
الجهة في نتائج الضروب الناتجة من الشكل الرابع ٤٣١
جداول نتائج الضروب المختلطات في الشكل الرابع ٤٣٣
الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة أقسام ٤٣٧
القسم الأول مايتركب من المتصلات ٤٣٧
القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المنفصلتين ٤٣٩
القسم الثالث من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة .. ٤٤٠
القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة .. ٤٤١
القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة ٤٤٣
الفصل الرابع في القياس الاستثنائي ٤٤٦
شرائط الانتاج في القياسات الاستثنائيّة ٤٤٧
نتائج القياسات الاستثنائيّة ٤٤٩

الفصل الخامس في لواحق القياس وهي أربعة : ٤٥١
القياس المركب ٤٥١
قياس الخلف ٤٥٢
الاستقراء ٤٥٤
التمثيل ٤٥٤

الخاتمة فيها بحثان
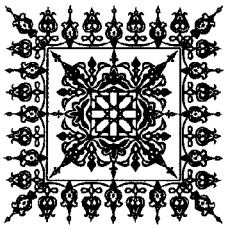
البحث الأول في مواد الأقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات ٤٥٧
البرهان اللمّيّ والإنّي ٤٦٠
غير اليقينيات ٤٦١
الجدل ٤٦٣
الخطابة ٤٦٤
الشعر ٤٦٤
السفسطة ٤٦٥
المغالطة ٤٦٦
البحث الثاني في أجزاء العلوم ٤٦٩